عون المعبود

شرح

سنن أبي داود

للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي

مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية

ضبط وتحقيق

عبد الرحمن محمد عثمان

الجزء الثامن



الناشر

محمد عبد المحسن

صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة

الطبعة الثانية

١٣٨٨ هـ — ١٩٦٨ م

بسم الله الرحمن الرحيم

٨ – باب فى الشاة يضحى بها عن جماعة

٢٧٩٣ – حدثنا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ قال حدثنا يَعْقُوبُ يَعْنِى الْإِسْكَنْدَرَانِىَّ عن عَمْرٍو عن الْمُطَّلِبِ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قال : « شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الْأَضْحَى فى الْمُصَلَّى ، فلما قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ مِنْ مِنْبَرِهِ وَأُتِىَ بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ وَقَالَ : بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ هٰذَا عَنِّى وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِى » .

(باب فى الشاة يضحى بها عن جماعة)

(نزل من منبره) فيه ثبوت وجود المنبر فى المصلى وأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يخطب عليه (هذا عنى وعمن لم يضح من أمتى) قال فى فتح الودود. استدل به من يقول الشاة الواحدة إذا ضحى بها واحد من أهل بيت تأدى الشعار والسنة بجميعهم ، وعلى هذا يكون التضحية سنة كفاية لأهل بيت وهو محل الحديث ، ومن لا يقول به يحمل الحديث على الاشتراك فى الثواب ، قيل وهو الأوجه فى الحديث عند الكل انتهى . قلت المذهب الحق هو أن الشاة تجزىء عن أهل البيت لأن الصحابة كانوا يفعلون ذلك فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال أبو أيوب الأنصارى « كان الرجل فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصار كما ترى » رواه ابن ماجه والترمذى وصححه . وأخرج ابن ماجه من طريق الشعبى عن أبى سريحة قال « حملنى أهلى على الجفاء بعد ما علمت –

— من السنة كان أهل البيت يضحون بالشاة والشاتين والآن يبخلنا جيراننا »
قال السندى : إسناده صحيح ورجاله موثقون .

ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم « اللهم تقبل من محمد وآل محمد » الحديث في رواية عائشة وقد مر في باب ما يستحب من الضحايا . وأخرج الحاكم في المستدرك وقال صحيح الإسناد عن عبدالله بن هشام قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحى بالشاة الواحدة عن جميع أهله » وعند ابن أبي شيبة وأبي يعلى الموصلي عن أبي طلحة « أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين فقال عند الأول عن محمد وآل محمد ، وعند الثاني عمن آمن بي وصدقني من أمتي » وعند ابن أبي شيبة من حديث أنس قال « ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين قرب أحدهما فقال بسم الله اللهم منك ولك هذا من محمد وأهل بيته ، وقرب الآخر فقال « بسم الله اللهم منك ولك هذا من عمن وحدك من أمتي » .

وقد أورد أحاديث الباب بأسرها الحافظ جمال الدين الزيلعي في نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية .

قال الترمذي في باب الشاة الواحدة تجزىء عن أهل البيت والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق ، واحتجا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه ضحى بكبش فقال هذا عمن لم يضح من أمتي انتهى .

وقال الحافظ الخطابي في المعالم : قوله من محمد وآل محمد ومن أمة محمد فيه دليل على أن الشاة الواحدة تجزىء عن الرجل وعن أهله وإن كثروا وروى — عن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم أنهما كانا يفعلان ذلك ، وأجازه مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، وكره ذلك أبو حنيفة والثوري رحمهما الله تعالى انتهى .

— وأخرج ابن أبى الدنيا عن على رضى الله عنه أنه كان يضحى بالضحية الواحدة عن جماعة أهله انتهى .

وأورد الزيلعى أحاديث إجزاء الشاة الواحدة ثم قال : ويشكل على المذهب فى منعهم الشاة لأكثر من واحد بالأحاديث المتقدمة أن النبى صلى الله عليه وسلم ضحى بكبش عنه وعن أمته : وأخرج الحاكم عن عبد الله بن هشام قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحى بالشاة الواحدة عن جميع أهله » وقال صحيح الإسناد ، وهو خلاف من يقول إنها لاتجزىء إلا عن الواحد انتهى . ومذهب ليث بن سعد أيضاً بجوازه كما حكاه عنه العينى فى شرح الهداية .

وقال الإمام ابن القيم فى زاد المعاد : وكان من هديه صلى الله عليه وسلم أن الشاة تجزىء عن الرجل وعن أهل بيته ولو كثر عددهم ، كما قال عطاء بن يسار عن أبى أيوب الأنصارى وقال الترمذى حديث حسن صحيح انتهى مختصراً . وأخرج أحمد فى مسنده حدثنا إبراهيم بن أبى العباس حدثنا بقية قال حدثنى عثمان بن زفر الجهنى حدثنى أبو الأشد السلمى عن أبيه عن جده قال « كنت سابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال فأمرنا نجمع لكل رجل منا درهما فاشترينا أضحية بسبع الدراهم ، فقلنا يا رسول الله لقد أغلينا بها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أفضل الضحايا أغلاها وأسمنها ، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ رجل برجل ورجل برجل ورجل بيد ورجل بيد ورجل بقرن ورجل بقرن وذبحها السابع وكبرنا عليها جميعاً » قال ابن القيم فى آخر اعلام الموقعين بعد إيراد الحديث المذكور : نزل هؤلاء النفر منزلة أهل البيت الواحد فى إجزاء الشاة عنهم لأنهم كانوا رفقة واحدة انتهى .

وقال الحافظ فى الفتح فى باب الأضحية للمسافر والنساء : واستدل به الجمهور على أن ضحية الرجل تجزىء عنه وعن أهل بيته ، وخالف فى ذلك الحنفية —

— وادعى الطحاوى أنه مخصوص أو منسوخ ولم يأت لذلك بدليل . قال القرطبى : لم ينقل أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر كل واحدة من نسائه بأضحية مع تكرار سنى الضحايا ومع تعددهن ، والعادة تقضى بنقل ذلك لو وقع كما نقل غير ذلك من الجزئيات . ويؤيده ماأخرجه مالك وابن ماجه والترمذى وصححه من طريق عطاء ابن يسار « سألت أبا أيوب » فذكر الحديث انتهى .

وقال الشوكانى فى السيل الجرار : والحق أنهـا تجزىء عن أهل البيت وإن كانوا مائة نفس انتهى ، وهكذا فى النيل والدرارى المضية كلاهما للشوكانى وكذا فى سبل السلام وغير ذلك من كتب المحدثين .

والحاصل أن الشاة الواحدة تجزىء فى الأضحية دون الهـدى عن الرجل وعن أهله وإن كثروا كما تدل عليه رواية عائشة أم المؤمنين عند مسلم وأبى داود ، ورواية جابر عند الدارمى وأصحاب السنن ، وروية أبى أيوب الأنصارى عنـد مالك والترمذى وابن ماجه ، ورواية عبـد الله بن هشام وكان قد أدرك النبى صلى الله عليه وسلم عند الحاكم فى المستدرك ، ورواية أبى طلحة وأنس عند ابن أبى شيبة ، ورواية أبى رافع ، وجد أبى الأشد عند أحمـد ، ورواية غير ذلك من الصحابة . وما زعمه الطحاوى أن هذا الحديث منسوخ أو مخصوص به صلى الله عليه وسـلم فغلطه العلماء فى ذلك كما ذكره النووى . فإن النسخ والتخصيص لا يثبتان بمجرد الدعوى بل روى عن على وأبى هريرة وابن عمر رضى الله عنهم أنهم كانوا يفعلون ذلك كما ذكره الخطابى وغـيره ، وأجازه الأوزاعى والليث والشافعى وأحمد وإسحاق بن راهويه وغيرهم من الأئمة . ومتمسك من قال إن الشاة الواحدة فى الأضحية لا تجـزىء عن جماعة القياس على الهدى وهو فاسد الاعتبار لأنه قيـاس فى مقابل النص ، والضحية غير الهدى ولهما حكمان مختلفان فلا يقاس أحدهما على الآخر ، لأن النص ورد على التفرقة فوجب تقديمه على —

٩ — باب الإمام يذبح بالمصلى

٢٧٩٤ — حدثنا عُثمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أنَّ أبا أُسامَةَ حدَّثهُمْ عن أُسامَةَ عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ «أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كانَ يَذْبَحُ أُضْحِيتَهُ بالمُصَلَّى ، وكانَ ابنُ عُمَرَ يفعَلُهُ» .

١٠ — باب حبس لحوم الأضاحى

٢٧٩٥ — حدثنا القَعْنَبيُّ عن مالِكٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ أبي بَكْرٍ عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ قالَتْ : سَمِعْتُ عائِشةَ تقُولُ : «دَفَّ ناسٌ مِنْ

— القياس فالصواب جوازه ، والحق مع هؤلاء الأئمة المذكورين رضى الله تعالى عنهم . انتهى مختصراً من غاية المقصود .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال هذا حديث غريب من هذا الوجه . وقال المطلب بن عبد الله بن حنطب : يقال إنه لم يسمع من جابر . هذا آخر كلامه . وقال أبو حاتم الرازى يشبه أن يكون أدركه .

(باب الإمام يذبح بالمصلى)

(يذبح أضحيته بالمصلى) فيه استحباب أن يكون الذبح والنحر بالمصلى وهو الجبانة ، والحكمة فى ذلك أن يكون بمرأى من الفقراء فيصيبون من لحم الأضحية ، ذكره فى النيل . قال الحافظ فى الفتح : قال ابن بطال : هو سنة للامام خاصة عند مالك . قال مالك فيما رواه ابن وهب : إنما يفعل ذلك لئلا يذبح أحد قبله . زاد المهلب : وليذبحوا بعده على يقين ، وليتعلموا منه صفة الذبح انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والنسائى وابن ماجه بنحوه .

(باب حبس لحوم الأضاحى)

(دف ناس) بفتح الدال المهملة وتشديد الفاء أى جاءوا . قال أهل اللغة : —

أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الأَضْحَى فِى زَمَانِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : ادَّخِرُوا لِثَلَاثٍ [الثُّلُثَ] وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِىَ قالَتْ : فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذٰلِكَ قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : يَارَسُولَ اللهِ لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ وَيَجْمِلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الأَسْقِيَةَ ، فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : وَمَاذَاكَ أَوْ كَمَا قالَ ، قالُوا : يَارَسُولَ اللهِ نَهَيْتَ عَنْ إِمْسَاكِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ ، فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِى دَفَّتْ عَلَيْكُمْ ، فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا » .

— الدافة بتشديد الفاء قوم يسيرون جميعاً سيراً خفيفاً . ودافة الأعراب من يريد منهم المصر ، والمراد هنا من ورد من ضعفاء الأعراب للمواساة ، قاله فى النيل : وقال السندى : أى أقبلوا من البادية ، والدف سير سريع وتقارب فى الخطى انتهى (حضرة الأضحى) بفتح الحاء وضمها وكسرها والضاد ساكنة فيها كلها وحكى فتحها وهو ضعيف وإنما تفتح إذا حذفت الهاء فيقال بحضر فلان . كذا قال النووى (ادخروا) أمر من باب الافتعال أصله إذ دخروا فأدغمت الذال فى الدال (يجملون منها الودك) بالجيم أى يذيبون الشحم ويستخرجون منه الودك ، قاله فى مرقاة الصعود . والودك الشحم المذاب . وقال فى النيل : قوله يجملون بفتح الياء وسكون الجيم مع كسر الميم وضمها ويقال بضم الهاء مع كسر الميم يقال جملت الدهن وأجملته أى أذبته (بعد ثلاث) أى بعد ثلاث ليال (إنما نهيتكم) أى عن الادخار بعد ثلاث ليال (من أجل الدافة التى دفت عليكم) أى من أجل الجماعة التى جاءت (وادخروا) أى اتخذوا لحومها ذخيرة ما شئتم لثلاث أو فوقها أو دونها . وفيه تصريح بالنسخ لتحريم أكل لحوم الأضاحى بعد الثلاث —

٢٧٩٦ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ حدثنا خَالِدٌ الحَذَّاء عنْ أَبِي المَلِيحِ عن نُبَيْشَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : «إِنَّا كُنَّا نَهَيْنَاكُمْ عَنْ لُحُومِهَا أَنْ تَأْكُلُوهَا فَوْقَ ثَلَاثٍ لِكَيْ تَسَعَكُمْ فَقَدْ جَاءَ اللهُ بالسَّعَةِ ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَاتجِرُوا [وَاتَّجِرُوا] أَلَا وَإِنَّ هٰذِهِ الأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ» .

— وادخارها وإليه ذهب الجماهير من علماء الأمصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم . وحكى النووى عن على رضى الله عنه وابن عمر رضى الله عنهما أنهما قالا يحرم الإمساك للحوم الأضاحى بعد ثلاث وإن حكم التحريم باق ، وحكاه الحازمى فى الاعتبار عن على رضى الله عنه أيضاً والزبير وعبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر ، ولعلهم لم يعلموا بالناسخ ، ومن علم حجة على من لم يعلم . قاله فى النيل : قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى .

(عن نبيشة) بالتصغير ابن عبد الله الهذلى صحابى قليل الحديث . كذا فى التقريب (لكى تسعكم) من الوسع أى ليصيب لحومها كلكم من ضحى ومن لم يضح (وأتجروا) من الأجر من باب الافتعال أى اطلبوا الأجر بالصدقة ، وفى بعض النسخ واتّجروا ، وكان أصله ائتجروا ثم أدغم كما فى اتخذ . قال الخطابى : وليس من التجارة لأن البيع فى الضحايا فاسد إنما يؤكل ويتصدق منها انتهى . قال المنذرى : وأخرجه النسائى بتمامه وأخرجه ابن ماجه مقتصراً منه على الإذن فى الادخار فوق ثلاث ، وخرج مسلم الفصل الثانى فى الأكل والشرب والذكر انتهى كلام المنذرى .

١١ – باب في النهي أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة

٢٧٩٧ – حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قال حدثنا شُعْبَةُ عن خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عن أَبِي قِلَابَةَ عن أَبِي الأَشْعَثِ عن شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ قال: « خَصْلَتَانِ سَمِعْتُهُمَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا قال غيرُ مُسْلِمٍ: يقُولُ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ ».

٢٧٩٨ – حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حدثنا شُعْبَةُ عن هِشَامِ بنِ زَيْدٍ

(باب في النهي أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة)

(كتب الإحسان على كل شيء) على بمعنى في أي أمركم به في كل شيء (فإذا قتلتم) أي قوداً أو حداً لغير قاطع طريق وزان محصن لإفادة نص آخر بالتشديد فيهما. قاله العزيزي (فأحسنوا القتلة) بكسر القاف أي هيئة القتل، والإحسان فيها اختيار أسهل الطرق وأقلها إيلاماً (وإذا ذبحتم) أي بهيمة تحل (فأحسنوا الذبح) بفتح الذال بغير هاء الذبح بالرفق بها، فلا يصرعها بعنف، ولا يجرها للذبح بعنف، ولا يذبحها بحضرة أخرى (وليحد) بضم أوله من أحدَّ (أحدكم) أي كل ذابح (شفرته) بفتح الشين وسكون الفاء أي سكينه أي ليجعلها حادة، ويستحب أن لا يحد بحضرة الذبيحة (وليرح ذبيحته) بضم الياء من أراح إذا حصلت راحة، وإراحتها تحصل بسقيها وإمرار السكين عليها بقوة ليسرع موتها فتستريح من ألمه. وقال ابن الملك: أي ليتركها حتى تستريح وتبرد، وهذان الفعلان كالبيان للاحسان في الذبح. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

قال : « دَخَلْتُ مَعَ أَنَسٍ عَلَى الْحَكَمِ بنِ أَيُّوبَ فَرَأَى فِتْيَانًا أَوْ غِلْمَانًا قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا ، فقال أَنَسٌ : « نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ » .

١٢ — باب فى المسافر يضحى

٢٧٩٩ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ حدثنا حَمَّادُ بنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ حدثنا مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ عن أَبِى الزَّاهِرِيَّةِ عن جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ عن ثَوْبَانَ قال : « ضَحَّى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ثُمَّ قال : يَا ثَوْبَانُ أَصْلِحْ لَنَا لَحْمَ هٰذِهِ الشَّاةِ . قال : فَمَا زِلْتُ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ » .

— (فتيانا) جمع فتى (أو غلمانا) شك من الراوى وهو جمع غلام (أن تصبر) بصيغة المجهول أى تحبس لترمى حتى تموت . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

(باب فى المسافر يضحى)

(أصلح لنا لحم هذه الشاة الخ) قال النووى : فيه أن الضحية مشروعة للمسافر كما هى مشروعة للمقيم ، وهذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء . وقال النخعى وأبو حنيفة لاضحية على المسافر ، وروى هذا عن على وقال مالك وجماعة : لاتشرع للمسافر بمنى ومكة انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى .

١٣ – باب فى ذبائح أهل الكتاب

٢٨٠٠ – حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ ثَابِتٍ المَرْوَزِىُّ قال حدثنى عَلِىُّ ابنُ حُسَيْنٍ عن أَبِيهِ عن يَزِيدَ النَّحْوِىِّ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: « ﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ ﴾ ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ ﴾ فَنُسِخَ وَاسْتَثْنَى مِنْ ذٰلِكَ فقال ﴿ طَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ [أَهْلُ الْكِتَابِ] حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ﴾ » .

(باب فى ذبائح أهل الكتاب)

(واستثنى) أى الله تعالى (من ذلك) أى من قوله ﴿ فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ﴾ الآية (فقال) أى الله تعالى فى سورة المائدة ﴿ طعام الذين أوتوا الكتاب ﴾ أى ذبائح اليهود والنصارى (حل لكم) أى حلال لكم ، أخرج ابن جرير والبيهقى فى سننه عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب ﴾ قال ذبائحهم ، وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد فى قوله تعالى ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾ قال : ذبيحتهم . وأخرج ابن جرير عن جابر ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « نتزوج نساء أهل الكتاب ولا يتزوجون نساءنا » وعند عبد الرزاق وابن جرير عن عمر بن الخطاب قال « المسلم يتزوج النصرانية ولا يتزوج النصرانى المسلمة » وعند عبد بن حميد عن قتادة قال « أحل الله لنا محصنتين محصنة مؤمنة ومحصنة من أهل الكتاب . نساؤنا عليهم حرام ونساؤهم لنا حلال » وعند ابن جرير عن ابن عباس فى الآية قال « أحل لنا طعامهم ونساؤهم » وأخرج الطبرانى والحاكم وصححه عن ابن عباس قال « إنما أحلت ذبائح اليهود والنصارى من أجل أنهم آمنوا بالتوراة والإنجيل » كذا فى الدر المنثور . قال العينى فى شرح البخارى ، هذه الآية فى —

٢٨٠١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ قال أنبأنا إسْرَائِيلُ حدثنا سِمَاكٌ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ فى قَوْلِهِ ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إلى أَوْلِيَائِهِمْ﴾ يَقُولُونَ : ما ذَبَحَ اللهُ فلا تأْكُلُوهُ ، وَما ذَبَحْتُمْ أنتُمْ فَكُلُوهُ ، فأَنْزَلَ اللهُ ﴿وَلا تأْكُلوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ﴾ » .

— معرض الاستدلال على جواز أكل ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى من أهل الحرب وغيرهم لأن المراد من قوله تعالى ﴿طعام الذين أوتو الكتاب﴾ ذبائحهم ، وبه قال ابن عباس وأبو أمامة ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة وعطاء والحسن ومكحول وابراهيم النخعى والسدى ومقاتل بن حيان ، وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء أن ذبائحهم حلال للمسلمين لأنهم لا يعتقدون الذبائح لغير الله تعالى ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله وان اعتقدوا فيه ماهو منزه عنه ، ولا يباح ذبائح من عداهم من أهل الشرك لأنهم لا يذكرون اسم الله تعالى على ذبائحهم انتهى .

قال المنذرى : فى إسناده على بن الحسين بن واقد وفيه مقال .

(وإن الشياطين ليوحون) أى يوسوسون (إلى أوليائهم) أى الكفار وبعده (ليجادلوكم) أى فى تحليل الميتة ﴿وإن أطعمتموهم إنكم لمشركون﴾ (يقولون ماذبح الله) أى ما قتله الله تعالى وأماته ، وهذا تفسير إيحاء الشياطين . وأخرج ابن أبى حاتم عن أبى زميل قال « كنت قاعداً عند ابن عباس وحج المختار بن أبى عبيد ، فجاء رجل فقال يا ابن عباس زعم أبو إسحاق أنه أوحى إليه الليلة فقال ابن عباس صدق ، فنفرت وقلت يقول ابن عباس صدق ، فقال ابن عباس هما وحيان وحى الله ووحى الشيطان ، فوحى الله إلى محمد ووحى الشيطان إلى أوليائه ثم قرأ ﴿وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم﴾ » وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال « لما نزلت ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ —

٢٨٠٢ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ حدثنا عِمْرَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: « جَاءَتِ الْيَهُودُ إلى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فقَالُوا: نَأْكُلُ [فقَالُوا أَنَأْكُلُ] مِمَّا قَتَلْنَا، وَلا نَأْكُلُ مِمَّا قَتَلَ اللهُ، فأَنْزَلَ اللهُ تَعالَى ﴿ وَلا تَأْكُلوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ ﴾ إلى آخِرِ الآيَةِ ».

— أرسلت فارس إلى قريش أن خاصموا محمدا فقالوا له: ماتذبح أنت بيدك بسكين فهو حلال، وما ذبح الله بشمسار من ذهب يعني الميتة فهو حرام فنزلت هذه الآية ﴿ وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم ﴾ قال الشياطين من فارس وأولياؤهم قريش » وعند ابن أبي شيبة عن ابن عباس ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ يعني الميتة . وعند ابن أبي حاتم عنه قال « يوحي الشيطان إلى أوليائهم من المشركين أن يقولوا تأكلون ماقتلتم ولا تأكلون ماقتل الله؟ فقال إن الذي قتلتم يذكر اسم الله عليه » وأن الذي مات لم —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

هذا الحديث له علل .

إحداها: أن عطاء بن السائب اضطرب فيه، فمرة وصله، ومرة أرسله .

الثانية : أن عطاء بن السائب اختلط في آخر عمره، واختلف في الاحتجاج بحديثه، وإنما أخرج له البخاري مقروناً بأبي بشر .

الثالثة : أن فيه عمران بن عيينة، أخو سفيان بن عيينة، قال أبو حاتم الرازي : لايحتج بحديثه فإنه يأتي بالمناكير .

الرابعة : أن سورة الأنعام مكية باتفاق، ومجيء اليهود إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومجادلتهم إياه إنما كان بعد قدومه المدينة، وأما بمكة فإنما كان جداله مع المشركين عباد الأصنام .

١٤ — باب ماجاء فى أكل معاقرة الأعراب

٢٨٠٣ — حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ قال أخبرنا حَمَّادُ بنُ مَسْعَدَةَ عن عَوْفٍ عن أَبِى رَيْحَانَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : « نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَنْ مُعَاقَرَةِ الأَعْرَابِ » .

— يذكر اسم الله عليه وعند سعيد بن منصور وعبد الرزاق عن ابن عباس قال « من ذبح ونسى أن يسمى فليذكر اسم الله عليه وليأكل ولا يدعه للشيطان ، إذا ذبح على الفطرة ، فان اسم الله فى قلب كل مسلم وعند عبد بن حميد عن عبد الله بن يزيد الخطمى قال : كلوا ذبائح المسلمين وأهل الكتاب مما ذكر اسم الله عليه » كذا فى الدر المنثور . قال المنذرى وأخرجه ابن ماجه .

(ولا نأكل مما قتل الله) يعنون الميتة (فأنزل الله تعالى الخ) قال الخطابى : فى هذا دلالة على أن معنى ذكر اسم الله على الذبيحة فى هذه الآية ليس باللسان وإنما معناه تحريم ماليس بالمذكى من الحيوان ، فإذا كان الذابح ممن يعتقد الاسم وإن لم يذكره بلسانه فقد سمى ، وإلى هذا ذهب ابن عباس فى تأويل الآية انتهى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال حسن غريب وقال بعضهم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم موسلا هذا آخر كلامه وعطاء بن السائب اختلفوا فى الاحتجاج بحديثه ، وأخرج له البخارى مقرونا بأبى بشر جعفر بن أبى وحشية وفى إسناده عمران بن عيينة أخو سفيان بن عيينة . قال أبو حاتم الرازى : لايحتج بحديثه فانه يأتى بالمناكير .

(باب ماجاء فى أكل معاقرة الأعراب)

(عن أكل معاقرة الأعراب) .

قال فى النهاية : هو عقرهم الإبل كان يتبارى الرجلان فى الجود والسخاء —

قال أَبُو دَاوُدَ : غُنْدُرٌ أَوْقَفَهُ عَلَى ابنِ عَبَّاس .

قال أَبُو دَاوُدَ : اسْمُ أَبِي رَيْحَانَةَ عَبْدُ اللهِ بنُ مَطَرٍ .

— فيعقر هـذا إبلا وهذا إبلا حتى يعجز أحدهما الآخر وكانوا يفعلونه رياء وسمعة وتفاخرا ولا يقصدون وجه الله . فشبه بما ذبح لغير الله انتهى .

ومثله فى معالم السنن للخطابى . وفيه أيضاً وفى معناه ماجرت به عادة الناس من ذبح الحيوان بحضرة الملوك والرؤساء عند قدومهم البلدان ، وأوان حدوث نعمة تتجدد لهم فى نحو ذلك من الأمور انتهى . وقال الدميرى فى حياة الحيوان: روى أبو داود باسناد حسن أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن معاقرة الأعراب وهى مفاخرتهم ، فانهم كانوا يتفاخرون بأن يعقر كل واحد منهم عدداً من إبله ، فأيهما كان عقره أكثر كان غالباً فكره النبى صلى الله عليه وسلم لحمها لئلا يكون مما أهل به لغير الله انتهى . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية فى الصراط المستقيم : وأما القربان فيذبح لله سبحانه ، ولهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم فى قربانه « اللهم منك ولك بعد قوله بسم الله والله أكبر » اتباعا لقوله تعالى ﴿ إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين ﴾ والكافرون يصنعون بآلهتهم كذلك ، فتارة يسمون آلهتهم على الذبائح ، وتارة يذبحونها قرباناً إليهم ، وتارة يجمعون بينهما ، وكل ذلك والله أعلم يدخل فيما أهل لغير الله به ، فإن من سمى غير الله فقد أهل به لغير الله فقوله باسم كذا استعانة به ، وقوله لكذا عبادة له ، ولهذا جمع الله بينهما فى قوله ﴿ إياك نعبد وإياك نستعين ﴾ وأيضاً فإنه سبحانه حرم ما ذبح على النصب ، وهى كل ماينصب ليعبد من دون الله . ثم قال ابن تيمية رحمه الله بعد ذلك : ويدل على ذلك أيضاً ما رواه أبو داود عن ابن عباس قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معاقرة الأعراب» وروى أبو بكر بن أبى شيبة فى تفسيره حدثنا وكيع عن أصحابه عن عوف —

١٥ – باب الذبيحة بالمروة

٢٨٠٤ – حدثنا مُسَدَّدٌ قال أخبرنا أَبُو الأَحْوَصِ قال أخبرنا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ عن عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قال :

— الأعرابي عن أبي ريحانة قال «سئل ابن عباس عن معاقرة الأعراب فقال إني أخاف أن تكون مما أهل لغير الله به» وروى أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن دحيم في تفسيره حدثنا أبي حدثنا سعيد بن منصور عن ربعي عن عبد الله بن الجارود قال سمعت الجارود هو ابن أبي سبرة قال «كان من بني رباح رجل يقال له ابن وثيل شاعراً نافراً بالفرزدق الشاعر بماء بظهر الكوفة على أن يعقر هذا مائة من إبله وهذا مائة من إبله إذا وردت الماء ، فلما وردت الإبل الماء قاما إليها بأسيافهما فجعلا يكشفان عراقيبها فخرج الناس على الحمير والبغال يريدون اللحم – وعلي رضي الله عنه بالكوفة – فخرج على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم البيضاء وهو ينادي : يا أيها الناس لا تأكلوا من لحومها فإنها أهل بها لغير الله . قال ابن تيمية فهؤلاء الصحابة قد فسروا ما قصد بذبحه غير الله داخلا فيما أهل به لغير الله ، فعلمت أن الآية لم يقتصر بها على اللفظ باسم غير الله ، بل ما قصد به التقرب إلى غير الله فهو كذلك وقد أطال الكلام فيه في الصراط المستقيم فليرجع إليه . كذا في غاية المقصود (أوقفه على ابن عباس أي رواه غندر موقوفا على ابن عباس والحديث سكت عنه المنذري .

(باب الذبيحة بالمروة)

بفتح ميم وسكون راء حجر أبيض ويجعل منه كالسكين قاله في المجمع .

(عن عباية) بفتح المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الألف تحتانية (عن أبيه) وهو رفاعة (عن جده) أي جد عباية (رافع بن خديج) بدل من جده —

أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَداً وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى أَفَنَذْبَحُ بِالْمَرْوَةِ وَشِقَّةِ الْعَصَا ؟ فقال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : أَرِنْ أو اعْجِلْ ما أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا ما لَمْ

— (غدا) يحتمل حقيقة أو مجازا أى فى مستقبل الزمان (وليس معنا مدى) بالضم والقصر جمع مدية وهى السكين والجملة حالية (ارن أو اعجل) .

قال النووى أما أعجل فهو بكسر الجيم ، وأما أرن فبفتح الهمزة وكسر الراء وإسكان النون . وروى بإسكان الراء وكسر النون ، وروى أرنى بإسكان الراء وزيادة ياء .

قال الخطابى : صوابه ائرن على وزن اعجل وهو بمعناه وهو من النشاط والخفة أى أعجل ذبحها لئلا تموت خنقاً . قال وقد يكون أرن على وزن أطع أى أهلكها ذبحا من أران القوم إذا هلكت مواشيهم . قال ويكون أرن على وزن أعط بمعنى أدم الحز ولا تفتر من قولهم رنوت إذا أدمت النظر . وفى الصحيح : أرن بمعنى أعجل وإن هذا شك من الراوى هل قال أرن أو قال اعجل انتهى وقد رد القاضى عياض على بعض كلام الخطابى كما ذكره النووى فى شرح صحيح مسلم وقال ابن الأثير فى النهاية : هذه اللفظة قد اختلف فى صيغتها ومعناها .

قال الخطابى : هذا حرف طال ما استثبت فيه الرواة وسألت عنه أهل العلم باللغة فلم أجد عند واحد منهم شيئاً يقطع بصحته وقد طلبت له مخرجا فرأيته يتجه لوجوه ، أحدها أن يكون من قولهم أران القوم فهم مريئون إذا هلكت مواشيهم فيكون معناه أهلكها ذبحاً وأزهق نفسها بكل ما أنهر الدم غير السن والظفر على ما رواه أبو داود فى السنن بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون النون والثانى أن يكون أأرن بوزن اعرن من أرن يأرن إذا نشط وخف يقول خف واعجل لئلا تقتلها خنقاً ، وذلك أن غير الحديد لا يمور فى الذكاة موره ، —

يَــكُنْ سِنٌّ أَوْ ظُفُرٌ [سِنًّا أَوْ ظُفُرًا] وَسَأُحَدِّثُــكُم عن ذَلِكَ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ ، وَتَقَدَّمَ بِهِ سَرَعَانٌ مِنَ النَّاسِ فَتَعَجَّلُوا فَأَصَابُوا

— والثالث أن يكون بمعنى أدم الحز ولا تفتر من قولك رنوت النظر إلى الشيء إذا أدمته أو يكون أراد أدم النظر إليه وراعه ببصرك ، لئــلا تزل عن المذبح ، وتــكون الــكلمة بكسر الهمزة والنون وسكون الراء بوزن أرم :

وقال الزمخشري : كل من علاك وغلبك فقد ران بك ، ورين بفلان ذهب به الموت ، وأران القوم إذا رين بمواشــيهم أى هلــكت وصاروا ذوى رين فى مواشيهم ، فمعنى أرن أى صر ذا رين فى ذبيحتك . ويجوز أن يكون أران تعدية ران أى أزهق نفسها . انتهى كلام ابن الأثير (ما أنهر الدم) أى أساله وصبه بكثرة شبه بجرى الماء فى النهر والأنهار الاساله والصب بكثرة .

قال الطيبي : يجوز أن تــكون ما شرطية وموصولة ، وقوله فــكلوا جزاء أو خبر ، واللام فى الدم بدل من المضاف إليه ، وذكر اسم الله حال منه انتهى. قال القارى : وذكر اسم الله عطف على أنهر الدم ســواء تــكون ما شرطية أو موصولة انتهى (ما لم يكن سن أو ظفر) بضمتين ويجوز إسكان الثانى وبكسر أوله شاذ على ما فى القاموس وفى بعض النسخ سنا أو ظفرا بالنصب على أنه خبر لم يكن أى ما لم يكن المنهر ســناً أو ظفراً وهو الظاهر ، وعلى الأول فــكلمة لم يكن تامة (أما السن فعظم) أى وكل عظم لا يحل به الذبح .

قال النووى : معناه فلا تذبحوا به لأنه يتنجس بالدم ، وقد نهيتم عن الاستنجاء بالعظام لئــلا يتنجس لــكونها زاد إخوانــكم من الجن انتهى . والحديث فيه بيان أن السن والظفر لا يقع بهما الزكاة بوجه . وفيه دلالة على أن العظم كذلك لأنه لما علل بالسن قال لأنه عظم فــكل عظم من العظام يجب أن تــكون الزكاة به محرمة غير جائزة (وأما الظفر فمدى الحبشة) أى وهم كفار وقد نهيتم عن —

مِنَ الْغَنَائِمِ وَرَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى آخِرِ النَّاسِ فَنَصَبُوا قُدُوراً ، فَمَرَّ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِالْقُدُورِ فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ وَقَسَمَ بَيْنَهُمْ فَعَدَلَ بَعِيرًا بِعَشْرِ شِيَاهٍ ، وَنَدَّ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الْقَوْمِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللهُ فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ وَمَا فَعَلَ [فما فعل] مِنْهَا هٰذَا فَافْعَلُوا بِهِ مِثْلَ هٰذَا »

— التشبه بهم . قاله ابن الصلاح وتبعه النووى . وقيل نهى عنهما لأن الذبح بهما تعذيب للحيوان ولا يقع به غالباً إلا الخنق الذى ليس هو على صورة الذبح . وقد قالوا إن الحبشة تدمى مذابح الشاة بالظفر حتى تزهق نفسها خنقاً . ذكره الحافظ (فأمر بهـا) أى بالقدور (فأكفئت) بضم الهمزة وسكون الكاف أى قلبت وأفرغ ما فيها .

قال النووى : وإنما أمر بإراقتها لأنهم كانوا قد انتهوا إلى دار الإسلام والمحل الذى لا يجوز فيه الأكل من مال الغنيمة المشتركة ، فإن الأكل من الغنائم قبل القسمة إنما يباح فى دار الحرب (وند) أى شرد وفر (ولم يكن معهم خيل) وفى رواية البخارى « وكان فى القوم خيل يسيرة » قال الحافظ : أى لو كان فيهم خيول كثيرة لأمكنهم أن يحيطوا به فيأخذوه . قال ووقع فى رواية أبى الأحوص « ولم يكن معهم خيل » أى كثيرة أو شديدة الجرى فيكون النفى لصفة فى الخيل لا لأصل الخيل جمعاً بين الروايتين (فحبسه الله) أى أصابه السهم فوقف (إن لهذه البهائم) قال التوربشتى : اللام فيه بمعنى من (أوابد) جمع آبدة وهى التى توحشت ونفرت . قال الحافظ : والمراد أن لها توحشاً (كأوابد الوحش) أى حيوان البر (وما فعل منها) أى من هذه البهائم (هذا) أى التنفر والتوحش (فافعلوا به مثل هذا) أى فارموه بسهم ونحوه . والحديث —

٢٨٠٥ — حدثنا مُسَدَّدٌ أَنَّ عَبْدَ الْوَاحِدِ بنَ زِيَادٍ وَحَمَّادًا ـ الْمَعْنَى وَاحِدٌ ـ حَدَّثَاهُمْ [حَدَّثَاهُمُ المَعْنَى وَاحِدٌ] عن عَاصِمٍ عن الشَّعْبِيِّ عن مُحَمَّدِ بنِ صَفْوَانَ ـ أَوْ صَفْوَانَ بنِ مُحَمَّدٍ ـ قال : « إِصَّدْتُ أَرْنَبَيْنِ فَذَبَحْتُهُمَا بِمَرْوَةٍ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَنْهُمَا ، فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهِمَا » .

٢٨٠٦ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قال أخبرنا يَعْقُوبُ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عن رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ « أَنَّهُ كَانَ يَرْعَى لِقْحَةً بِشِعْبٍ مِنْ شِعَابِ أُحُدٍ فَأَخَذَهَا الْمَوْتُ وَلَمْ يَجِدْ [فَلَمْ يَجِدْ] شَيْئًا يَنْحَرُهَا بِهِ

— دليل على أنه يجوز الذبح بكل محدد ينهر الدم فيدخل فيه السكين والحجر والخشبة والزجاج والقصب وسائر الأشياء المحددة ، وعلى أن الحيوان الإنسي إذا توحش ونفر فلم يقدر على قطع مذبحه يصير جميع بدنه فى حكم المذبح كالصيد الذى لا يقدر عليه . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(أصدت) أصله اصطدت قلبت الطاء صاداً وأدغمت مثل اصبر فى اصطبر والطاء بدل من تاء افتعل . قاله السيوطى (أرنبين) تثنية أرنب وهو بالفارسية خركوش (بمروة) حجر أبيض برّاق وقيل هى التى يُقدح منها النار . كذا فى النهاية . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه . وقد قيل إن محمداً هذا ومحمد ابن صيفى رجل واحد ، وقيل هما اثنان وهو الأصح .

(لقحة) بكسر اللام ويفتح وبسكون القاف أى ناقة قريبة العهد بالنتاج (بشعب من شعاب أحد) بضمتين جبل معروف بالمدينة . والشعب بالكسر الطريق فى الجبل ومسيل الماء فى بطن أرض وما انفرج بين الجبلين (فأخذها) —

فأَخَذَ وَتَدًا فَوَجَأَ بِهِ فى لَبَّتِهَا حَتَّى أُهْرِيقَ دَمُهَا ، ثُمَّ جَاءَ إلى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ ، فأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا » .

٢٨٠٧ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قال أخبرنا حَمَّادٌ عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ عن مُرِّيِّ بنِ قَطَرِيٍّ عن عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ قال « قُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنَّ أَحَدَنَا أَصَابَ صَيْدًا وَلَيْسَ مَعَهُ سِكِّينٌ أَيَذْبَحُ بالمَرْوَةِ وَشِقَّةِ العَصَا ؟ فقال : أَمْرِرِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ » .

— اللقحة (فأخذ وتداً) بفتح فكسر . وفى القاموس : بالفتح والتحريك ككتف وهو بالفارسية ميخ (فوجأ) أى ضرب (به) أى بالوتد يعنى بحده . قال فى القاموس : وجأه باليد والسكين كوضعه ضربه (فى لبتها) بفتح اللام وتشديد الموحدة وهى الهزمة التى فوق الصدر على ما فى النهاية ، وقيل هى آخر الحلق . ذكره القارى (حتى أهريق) أى أريق وأسيل . والحديث سكت عنه المنذرى .

(بالمروة) وهى الحجارة البيضاء . قاله القارى (وشقة العصا) بكسر الشين المعجمة أى مايشق منها ويكون محدداً (فقال أمرر الدم) أمر من الإمرار بالفك أى أجر وأسل ، وكذا وقع فى جميع النسخ الحاضرة بفك الإدغام ، وفى مسند أحمد أمر الدم . قال الشوكانى : بفتح الهمزة وكسر الميم وبالراء مخففة من أمار الشىء ومار إذا جرى : قال الخطابى : المحدثون يروونه بتشديد الراء وهو خطأ إنما هو بتخفيفها من مريت الناقة إذا حلبتها . قال ابن الأثير : ويروى أمرر براءين مظهرين من غير إدغام ، وكذا فى التلخيص أنه براءين مهملتين الأولى مكسورة ثم نقل كلام الخطابى . قال وأجيب بأن المتقول لكونه أدغم أحد الرائين فى الأخرى على الرواية الأولى انتهى . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه .

١٦ – باب فى ذبيحة المتردية

٢٨٠٨ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ قال أخبرنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَـةَ عن أبى الْعُشَرَاءِ عن أبيهِ أَنَّهُ قال « يارَسُولَ اللهِ أَمَا تَـكُونُ الذَّكَاةُ إلاَّ مِنَ اللَّبَّةِ أوِ الحلْقِ ؟ قالَ فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : لَوْ طَعَنْتَ فى فَخِذِهَا لَأَجْزَأَ عَنْكَ » .

قال أبُو دَاوُدَ : لايَصْلُحُ هٰذا إلَّا فى الْمُتَرَدِّيَةِ وَالْمُتَوَحِّشِ [وَالنَّافِرِ الْمُتَوَحِّشِ]

(باب فى ذبيحة المتردية)

أى الساقطة من علو إلى أسفل .

(أما تـكون) الهمزة للاستفهام وما نافيـة (الذكاة) أى الذبح الشرعى (لو طعنت) أى ضربت وجرحت (فى فخذها) أى فى فخذ المذكاة المفهومة من الذكاة (لأجزأ عنك) أى لـكفى طعن فخذها عن ذبحك إياها (لايصلح هذا) أى هذا الحديث (إلا فى المتردية) أى الساقطة فى البئر . وقال الترمذى : هذا فى الضرورة . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة ، ولا نعرف لأبى العشراء عن أبيه غير هذا الحديث . هكذا قال الترمذى . وقد وقع من حديثه عن أبيه عدة أحاديث جمعها الحافظ أبو موسى الأصبهانى .

وقال الخطابى : وضعفوا هـذا الحديث لأن راويه مجهول ، وأبو العشراء لايدرى من أبوه ، ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة انتهى .

١٧ — باب في المبالغة في الذبح

٢٨٠٩ — حدثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ وَالحَسَنُ بنُ عِيسَى مَوْلَى ابنِ المُبَارَكِ عن ابنِ المُبَارَكِ عن مَعْمَرٍ عن عَمْرِو بنِ عَبْدِ اللهِ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ . زَادَ ابنُ عِيسَى : وَأَبِي هُرَيْرَةَ قالاَ : « نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَنْ شَرِيطَةِ الشَّيْطَانِ » .

زَادَ ابنُ عِيسَى في حَدِيثِهِ : وَهِيَ الَّتِي تُذْبَحُ فَيُقْطَعُ الجِلْدُ ، وَلا تُفْرَى الأَوْدَاجُ ثُمَّ تُتْرَكُ حَتَّى تَمُوتَ » .

[قال أَبُو دَاوُدَ : وَهٰذا يُقَالُ لَهُ عَمْرُو بَرْقٍ ، نَزَلَ عِكْرِمَةُ عَلَى أَبِيهِ بِالْيَمَنِ ، كَانَ مَعْمَرٌ إِذَا حَدَّثَ عَنْهُ قال عَمْرُو بنُ عَبْدِ اللهِ ، وَإِذَا حَدَّثَ عَنْهُ أَهْلُ الْيَمَنِ كَانَ لا يُسَمِّيهِ] .

(باب في المبالغة في الذبح)

(عن شريطة الشيطان) أي الذبيحة التي لا تنقطع أوداجها ولا يستقصى ذبحها ، وهو مأخوذ من شرط الحجام ، وكان أهل الجاهلية يقطعون بعض حلقها ويتركونها حتى تموت ، وإنما أضافها إلى الشيطان لأنه هو الذي حملهم على ذلك ذكره في النهاية (وهي) أي شريطة الشيطان (لا تفرى) بصيغة المجهول أي لا تقطع من الفري وهو القطع (الأوداج) أي العروق المحيطة بالعنق التي تقطع حالة الذبح واحدها ودج محركة ، والمعنى يشق منها جلدها ولا يقطع أوداجها حتى يخرج ما فيها من الدم ويكتفي بذلك . قال المنذري : في إسناده عمرو بن عبد الله الصنعاني وهو الذي يقال له عمرو بن برق وقد تكلم فيه غير واحد .

١٨ — باب ماجاء فى ذكاة الجنين

٢٨١٠ — حدثنا الْقَعْنَبِىُّ قال أخبرنا ابنُ الْمُبَارَكِ ح . وحدثنا مُسَدَّدٌ قال أخبرنا هُشَيْمٌ عن مُجَالِدٍ عن أبى الْوَدَّاكِ عن أبى سَعِيدٍ قال : « سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن الْجَنِينِ ، فقال : كُلُوهُ إنْ شِئْتُمْ ، وَقال مُسَدَّدٌ قُلْنَا : يارَسُولَ اللهِ نَنْحَرُ النَّاقَةَ وَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ وَالشَّاةَ [أو الشَّاةَ] فَنَجِدُ فى بَطْنِهَا الْجَنِينَ أَنُلْقِيهِ أَمْ نَأْكُلُهُ ؟ قال: كُلُوهُ إنْ شِئْتُمْ فإنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ » .

(باب ما جاء فى ذكاة الجنين)

الذكاة الذبح ، والجنين الولد ما دام فى البطن (كلوه) أى الجنين .

(فإن ذكاته ذكاة أمه) أى تذكية أمه مغنية عن تذكيته وهذا إن خرج ميتاً بخلاف ما إذا خرج و به حياة مستقرة فلا يحل بذكاة أمه ، وإليه ذهب الثورى والشافعى والحسن بن زياد وصاحبا أبى حنيفة ، وإليه ذهب أيضاً مالك واشترط أن يكون قد أشعر . وذهب أبو حنيفة إلى تحريم الجنين إذا خرج ميتاً وأنها لا تغنى تذكية الأم عن تذكيته . ذكره فى النيل .

قال الخطابى : فى هذا الحديث بيان جواز أكل الجنين إذا ذكيت أمه وإن لم تجدد للجنين ذكاة . وتأوله بعض من لا يرى أكل الجنين على معنى أن الجنين يذكى كما تذكى أمه ، فكأنه قال ذكاة الجنين كذكاة أمه ، وهذه القصة تبطل هذا التأويل وتدحضه ، لأن قوله : «فإن ذكاته ذكاة أمه» تعليل لإباحته من غير إحداث ذكاة ثانية ، فثبت أنه على معنى النيابة عنها . انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى حديث حسن . هذا آخر كلامه . وفى إسناده مجالد بن سعيد الهمدانى وقد تكلم فيه غير واحد .

٢٨١١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسَ قال حدثنا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ رَاهَوَيْهِ قال أخبرنا عَتَّابُ بنُ بَشِيرٍ قالَ أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ أبي زِيَادٍ القَدَّاحُ المَكِّيُّ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ عن رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال: « ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ ».

(ذكاة الجنين ذكاة أمه) أى ذكاتها التى أحلتها أحلته تبعاً لها ، ولأنه جزء من أجزائها وذكاتها ذكاة لجميع أجزائها .

قال فى التلخيص قال ابن المنذر : إنه لم يرو عن أحد من الصحابة ولا من —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وحديث جابر : قال ابن القطان : فيه عبيد الله بن زياد القداح ، وفيه عتاب بن بشر الحرانى ، زعموا أنه روى بآخرة أحاديث منكرة ، وأنه اختلط عليه العرض والسماع ، فتكلموا فيه ، قال : وهذا من الوسواس ، ولا يضره ذلك ، فإن كل واحد منهما بمحمل صحيح ، وفى الباب حديث ابن عمر يرفعه « ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر » ذكره الدارقطنى . وله علتان :

إحداهما : أن الصواب وقفه ، قاله الدارقطنى .

والثانية : أنه من رواية عصام بن يوسف عن مبارك بن مجاهد ، وضعف البخارى مبارك بن مجاهد ، وقال أبو حاتم الرازى : ما أرى بحديثه بأساً .

وقوله فى بعض ألفاظه « فإن ذكاته ذكاة أمه » مما يبطل تأويل من رواه بالنصب ، وقال ذكاة الجنين كذكاة أمه .

قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله : وهذا باطل من وجوه :

أحدها : أن سياق الحديث يبطله ، فإنهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن الجنين الذى يوجد فى بطن الشاة : أيأكلونه أم يلقونه ؟ فأفتاهم بأكله ، ورفع عنهم ماتوهموه من كونه ميتة : بأن ذكاة أمه ذكاة له ، لأنه جزء من أجزائها كيدها وكبدها ورأسها ، وأجزاء المذبوح لاتفتقر إلى ذكاة مستقلة . والحمل مادام جنيناً فهو كالجزء منها ، لاينفرد بحكم ، فإذا ذكيت الأم أتت الذكاة على جميع أجزائها التى من جملتها =

— العلماء أن الجنين لا يؤكل إلا باستئناف الذكاة فيه إلا ماروى عن أبى حنيفة . انتهى . قال المنذرى فى إسناده عبيد الله بن أبى زياد المكى القداح وفيه مقال ، وأخرجه الإمام أحمد فى المسند عن أبى عبيدذ الحداد عن يونس بن أبى إسحاق عن أبى الوداك عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ذكاة الجنين ذكاة أمه » وهذا إسناد حسن . ويونس وإن تكلم فيه فقد احتج به مسلم فى صحيحه . —

= الجنين ، فهذا هو القياس الجلى ، لو لم يكن فى المسألة نص .

الثانى : أن الجواب لابد وأن يقع عن السؤال ، والصحابة لم يسألوا عن كيفية ذكاته ، ليكون قوله « ذكاته كذكاة أمه » جواباً لهم ، وإنما سألوا عن أكل الجنين الذى يجدونه بعد الذبح ، فأفتاهم بأكله حلالا بجريان ذكاة أمه عليه ، وأنه لا يحتاج إلى أن ينفرد بالزكاة .

الثالث : أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظم الخلق فهماً لمراده بكلامه ، وقد فهموا من هذا الحديث اكتفاءهم بذكاة الأم عن ذكاة الجنين ، وأنه لا يحتاج أن ينفرد بذكاة بل يؤكل . قال عبد الله بن كعب بن مالك « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون : إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه » وهذا إشارة إلى جميعهم .

قال ابن المنذر : كان الناس على إباحته ، لا نعلم أحداً منهم خالف ما قالوه ، إلى أن جاء النعمان ، فقال : لا يحل ، لأن ذكاة نفس لا تكون ذكاة نفسين .

الرابع : أن الشريعة قد استقرت على أن الذكاة تختلف بالقدرة والعجز ، فذكاة الصيد الممتنع : بجرحه فى أى موضع كان ، بخلاف المقدور عليه ، وذكاة المتردية لا يمكن إلا بطعنها فى أى موضع كان ، ومعلوم أن الجنين لا يتوصل إلى ذبحه بأكثر من ذبح أمه ، فتكون ذكاة أمه ذكاة له : هو محض القياس .

الخامس أن قوله « ذكاة الجنين ذكاة أمه » جملة خبرية ، جعل الخبر فيها نفس المبتدأ . فهى كقولك : غذاء الجنين غذاء أمه ولهذا جعلت الجملة لتتميم «إن» =

— وقال البيهقي : وفي البـاب عن عليّ وعبد الله بن مسعود وعبـد الله بن عمر وعبـد الله بن عباس وأبي أيوب وأبي هريرة وأبي الدرداء وأبي أمامة والبراء ابن عازب مرفوعاً . وقال غيره : رواه بعض الناس يفرض له ذكاة الجنين ذكاة يعني بنصب الذكاة الثانية ليوجب ابتداء الذكاة فيه إذا خرج ولا يكتفي بذكاة أمه وليس بشيء وإنما هو ذكاة الجنين ذكاة أمه برفع الثانية كرفع الأولى خبر المبتدأ هذا آخر كلامه . —

= وخبرها في قوله «فإن ذكاته ذكاة أمه» وإذ كان هكذا لم يجز في «ذكاة أمه» إلا بالرفع ، ولا يجوز نصبه لبقاء المبتدأ بغير خبر ، فيخرج الـكلام عن الإفادة والتمام إذ الخبر محل الفائدة ، وهو غير معلوم .

السادس : أنه إذا نصب « ذكاة أمه » فلا بد وأن يجعل الأول في تقدير فعل لينتصب عنه المصدر ، ويكون تقديره : يذكى الجنين ذكاة أمه ، ونحوه . ولو أريد هذا المعنى لقيل : ذكوا الجنين ذكاة أمه ، أو يذكى ، كما يقال : اضرب زيداً ضرب عمرو ، وينتصب الثاني على معنى : اضرب زيداً ضرب عمرو ، فهذا لا يجوز ، وليس هو كلاماً عربياً ، إلا إذا نصب الجزآن معاً ، فتقول : ذكاة الجنين ذكاة أمه ، وهذا — مع أنه خلاف رواية الناس وأهل الحديث قاطبة — فهو أيضاً ممتنع ، فإن المصدر لابد له من فعل يعمل فيه ، فيؤول التقدير إلى : ذكوا ذكاة الجنين ذكاة أمه ، ويصير نظير قولك ضرب زيد ضرب عمرو تنصبهما . وتقديره : اضرب ضرب زيد ضرب عمرو ، وهذا إنمـا يكون في المصدر بدلا من اللفظ بالفعـل ، إذا كان منكراً ، نحو ضربا زيد أي ضرب زيد . ولهذا كان قولك : ضرباً زيداً : كلاماً تاماً ، وقولك : ضرب زيد : ليس بكلام تام ، فإن الأول يتضـمن : اضرب زيداً بخلاف الثاني ، فإنه مفرد فقط فيعطي ذلك معنى الجملة ، فأما إذا أضفته ، وقلت ضرب زيد ، فإنه يصير مفرداً ، ولا يجوز تقديره باضرب زيد ، ويدل على بطلانه :

الوجه السابع : وهو أن الجنـين إنمـا يذكى مثل ذكاة أمه إذا خرج حيـاً ، وحينئذ فلا يؤكل حتى يذكى ذكاة مستقلة لأنه حينئذ له حكم نفسه وهم لم يسألوا =

١٩ — باب أكل اللحم لا يدرى أذكر اسم الله عليه أم لا

٢٨١٢ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قال أخبرنا حَمَّادٌ ح . وحدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ ح . وحدثنا يُوسُفُ بنُ مُوسَى قال حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَيَّانَ وَمُحَاضِرٌ — المعنى — عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ عن عَائِشَةَ وَلَمْ يَذْكُرَا عن حَمَّادٍ

— والمحفوظ عن أئمة هذا الشأن فى تفسير هذا الحديث الرفع فيهما . وقال بعضهم فى قوله فإن ذكاته ذكاة أمه ما يبطل هذا التأويل ويدحضه فإنه تعليل لإباحتــه من غير إحداث ذكاة . وقال ابن المنذر : لم يرو عن أحد من الصحابة والتابعين وسائر علماء الأمصار أن الجنين لا يؤكل إلا باستئناف الذكاة فيه إلا ما روى عن أبى حنيفة . قال ولا أحسب أصحابه وافقوا عليه انتهى كلام المنذرى .

(باب أكل اللحم لا يدرى أذكر اسم الله عليه أم لا)

(ومحاضر) بكسر الضاد المعجمة هو ابن المورع (لم يذكرا عن حماد —

= عن هذا ولا أجيبوا به فلا السؤال دل عليه ، ولا هو جواب مطابق لسؤالهم ، فإنهم قالوا « نذبح البقرة أو الشاة فى بطنها الجنين أنلقيــه أم نأكله ؟ فقال : كلوه إن شئتم ، فإن ذكاته ذكاة أمه » فهم إنمــا سألوه عن أكله : أيحل لهم أم لا ؟ فأفتاهم بأكله وأزال عنهم ماعلم أنه يقع فى أوهامهم من كونه ميتة بأنه ذكى بذكاة الأم . ومعلوم أن هذا الجواب والسؤال لا يطابق : ذكوا الجنين مثل ذكاة أمه ، بل كان الجواب حينئذ : لا تأكلوه إلا أن يخرج حياً ، فذكاته مثل ذكاة أمه ، وهذا ضد مدلول الحديث ، والله أعلم .

وبهذا يعلم فساد ما سلكه أبو الفتح ابن جنى وغيره فى إعراب هــذا الحديث ، حيث قالوا : ذكاة أمه ، على تقدير مضاف محذوف ، أى ذكاة الجنين مثل ذكاة أمه . وحذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه كثير ، وهذا إنما يكون حيث لا لبس، وأما إذا أوقع فى اللبس فإنه يمتنع ، وما تقدم كاف فى فساده وبالله التوفيق .

وَمَالِكٍ عن عائشـةَ أَنَّهُمْ قالُوا : يارَسُولَ اللهِ إِنَّ قَوْماً حَدِيثُو عَهْدٍ بِجاهِلِيَّةٍ [حَدِيثُ عَهْدٍ بالجاهِليَّـةِ] يَأْتُونَ [يَأْتُونَنا ـ يَأْتُونا] بِلُحْمانٍ ، لا نَدْرِى أَذَكَرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْها أَمْ لَمْ يَذْكُرُوا ، أَنَأْكُلُ مِنْها ؟ فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : سَمُّوا اللهُ وكُلُوا » .

— (ومالك عن عائشة) أى لم يذكر موسى عن حماد فى روايته لفظ عن عائشة وكذلك لم يذكر القعنبى عن مالك فى روايته هذا اللفظ بل هما رويا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلا ، وأما يوسف بن موسى فذكر فى روايته عن عائشة ورواه عن سليمان ومحاضر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة موصولا هذا معنى قول المزى فى الأطراف ، فإنه ذكر حديث مالك والقعنبى فى المراسيل (بلحمان) بضم اللام جمع لحم (سموا الله وكلوا) قال ابن الملك : ليس معناه أن تسميتكم الآن تنوب عن تسمية المذكى بل فيه بيان أن التسمية مستحبة عند الأكل وأن مالم تعرفوا أذكر اسم الله عليه عند ذبحه يصح أكله إذا كان الذابح ممن يصح أكل ذبيحته حملا لحال المسلم على الصلاح انتهى . قال الخطابى : فيه دليل على أن التسمية غير واجبة عند الذبح ، ويجىء تقرير كلامه فى كلام المنذرى . قال وقد اختلف الناس فى من ترك التسمية على الذبح عامداً أو ساهيا فقال الشافعى : التسمية استحباب وليست بواجب ، وسواء تركها ساهيا أو عامداً حلت الذبيحة ، وهو قول مالك وأحمد بن حنبل . وقال سفيان الثورى واسحاق بن راهويه وأصحاب الرأى : إن تركها ساهيا حلت الذبيحة ، وإن تركها عامدا لم تحـل . وقال ابن ثور وداود : كل من ترك فى التسمية عامدا كان أو ساهيا فذبيحته لاتحل وقد روى معنى ذلك عن ابن سيرين والشعبى انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى وابن ماجه وقال بعضهم : فيه دليل على أن التسمية غير —

٢٠ — باب فى العتيرة

٢٨١٣ — حدثنا مُسَدَّدٌ ح . وحدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ عن بِشْرِ بنِ المُفَضَّلِ المعنَى قال حدثنا خَالِدٌ الحَذَّاء عن أَبِي قِلَابَةَ عن أَبِي المَلِيحِ قال قال نُبَيْشَةُ : « نادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً فى الجَاهِلِيَّةِ فى رَجَبَ ، فَمَا تأْمُرُنَا ؟ قال : اذْبَحُوا فى أَيِّ شَهْرٍ كَانَ وَبَرُّوا اللهَ وَأَطْعِمُوا ، قال : إِنَّا كُنَّا نُفْرِعُ فَرَعاً فى الجَاهِلِيَّةِ فَمَا تأْمُرُنَا ؟ قال : فى كُلِّ سائِمَةٍ فَرَعٌ

— واجبة عند الذبح ، وذلك لأن البهيمة أصلها على التحريم حتى يتيقن وقوع الذكاة فهى لا تستباح بالأمر المشكوك فيه ، فلو كانت التسمية من شرط الذكاة لم يجز أن يحمل الأمر فيها على حسن الظن بهم فيستباح أكلها كما لو عرض الشك فى نفس الذبح . انتهى كلام المنذرى .

(باب فى العتيرة)

بفتح العين المهملة تطلق على شاة كانوا يذبحونها فى العشر الأول من رجب ويسمونها الرجبية .

(حدثنا مسدد) فسدد ونصر بن على كلاهما يرويان عن بشر بن المفضل (قال نبيشة) بنون وموحدة ومعجمة مصغراً (نعتر) كنضرب أى نذبح (قال اذبحوا لله) قال البيهقى فى سننه : اذبحوا لله أى اذبحوا إن شئتم واجعلوا الذبح فى رجب وغيره سواء . وقيل كان الفرع والعتيرة فى الجاهلية ويفعل المسلمون فى أول الاسلام ثم نسخ . وقيل المشهور أنه لا كراهة فيهما . والمراد بلا فرع ولا عتيرة نفى وجوبهما أو نفى التقرب بالإراقة كالأضحية . وأما التقرب باللحم وتفريقه على المساكين فبر وصدقة كذا فى فتح الودود (وبروا الله) أى أطيعوه (فرع) —

تَغْذُوهُ مَاشِيَتُكَ حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ ، قال نَصْرٌ اسْتَحْمَلَ لِلْحَجِيجِ ، ذَبَحْتَهُ فَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ ، قال خالِدٌ أَحْسِبُهُ قال عَلَى ابنِ السَّبِيلِ فإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ ، قال خالِدٌ قُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ : كَمِ السَّائِمَةُ ، قال : مِائَةٌ » .

٢٨١٤ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ قال أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عن سَعِيدٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ «لا فَرَعَ وَلا عَتِيرَةَ» .

٢٨١٥ — حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ قال أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قال أنبأنا

— من أفرع أى نذبح (فرعا) بفتحتين . قال الخطابى : هو أول ماتلد الناقة وكانوا يذبحون ذلك لآلهتهم فى الجاهلية ثم نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك انتهى (تغذوه ماشيتك) أى تلده والغذى كغنى . قاله فى إنجاح الحاجة وقال السندى : تغذوه أى تعلفه وقوله ماشيتك فاعل تغذوه . ويحتمل أن يكون تغذوه للخطاب و ماشيتك منصوب بتقدير مثل ماشيتك أو مع ماشيتك انتهى (إذا استحمل) بالحاء المهملة أى قوى على الحمل وصار بحيث يحمل عليه . قاله الخطابى وبالجيم أى صار جملا . قاله السيوطى (قال نصر استحمل للحجيج) أى زاد لفظ للحجيج بعد استحمل ، والحجيج جمع حاج (أحسبه) أى أبا قلابة (كم السائمة) أى التى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذبح فرع منها . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه (لا فرع ولا عتيرة) اى ليسا واجبين جمعا بين الأحاديث . كذا قاله بعض العلماء . وفى النهاية : والفرع أول ماتلده الناقة كانوا يذبحونه لآلهتهم فنهى المسلمون عنه . وقيل : كان الرجل فى الجاهلية إذا تمت إبله مائة قدم بكراً فنحر لصنمه وهو الفرع ، وقد كان المسلمون يفعلونه فى صدر الإسلام ثم نسخ انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم —

مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن سَعِيدٍ قال : « الْفَرَعُ أَوَّلُ النِّتَاجِ ، كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ فَيَذْبَحُونَهُ [فَيَذْبَحُوهُ] » .

٢٨١٦ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قال أخبرنا حَمَّادٌ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُثْمَانَ بنِ خُثَيْمٍ عن يُوسُفَ بنِ مَاهَكَ عن حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن عَائِشَةَ قالَتْ : « أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ كُلِّ خَمْسِينَ شَاةً شَاةً » .

قال أَبُو دَاوُدَ قال بَعْضُهُمْ : الْفَرَعُ أَوَّلُ مَا تُنْتَجُ الإِبِلُ ، كانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيتِهِمْ ، ثُمَّ يَأْكُلُهُ وَيُلْقِي جِلْدَهُ عَلَى الشَّجَرِ . وَالْعَتِيرَةُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَجَبَ .

والترمذى والنسائى وابن ماجه (كان ينتج لهم) بصيغة المجهول . والحديث سكت عنه المنذرى .

(عن عائشة قالت أمرنا الحديث) والحديث سكت عنه المنذرى (لطواغيتهم) أى لأصنامهم (ثم يأكله) أى الذابح . قال فى النيل : الفرع هو أول نتاج البهيمة كانوا يذبحونه ولا يملكونه رجاء البركة فى الأم وكثرة نسلها هكذا فسره أكثر أهل اللغة وجماعة من أهل العلم منهم الشافعى . وقيل هو أول النتاج للابل ، وهكذا جاء تفسيره فى الصحيحين وسنن أبى داود والترمذى ، وقالوا : كانوا يذبحونه لآلهتهم ، فالقول الأول باعتبار أول نتاج الدابة على انفرادها ، والثانى باعتبار نتاج الجميع وإن لم يكن أول ماتنتجه أمه ، وقيل هو أول النتاج لمن بلغت إبله مائة يذبحونه . قال شمر : قال أبو مالك : كان الرجل إذا بلغت إبله مائة قدّم بكراً فنحره لصنمه ويسمونه فرعاً . انتهى .

٢١ – باب فى العقيقة

٢٨١٧ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال أخبرنا سُفْيَانُ عن عَمْرِو بن دِينَارٍ عن عَطَاءٍ عن حَبِيبَةَ بِنْتِ مَيْسَرَةَ عن أمِّ كُرْزٍ الكَعْبِيَّةِ قالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : « عن الغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ [مُكَافَأَتَانِ] وعن الجَارِيَةِ شَاةٌ » .

(باب فى العقيقة)

هو اسم لما يذبح عن المولود . وأصل العق الشق . وقيل للذبيحة عقيقة لأنه يشق حلقها ، ويقال عقيقة للشعر الذى يخرج على رأس المولود فى بطن أمه وجعل الزمخشرى أصلا والشاة المذبوحة مشتقة منه . قاله فى السبل (عن أم كرز) بضم الكاف وسكون الراء بعدها زاى كعبية خزاعية صحابية (عن الغلام) أى يذبح عن الصبى (شاتان مكافئتان) بكسر الفاء وفى بعض النسخ بفتحها قال النووى بكسر الفاء بعدها همزة هكذا صوابه عند أهل اللغة ، والمحدثون يقولونه بفتح الفاء (وعن الجارية) أى البنت (مكافئتان) مستويتان أو متقاربتان يعنى أن المراد من قوله مكافئتان مستويتان أو متقاربتان .

وقال الخطابى : المراد التكافؤ فى السن فلا تكون إحداهما مسنة والأخرى غير مسنة بل يكونان مما يجزى فى الأضحية . وقيل معناه أن يذبح إحداهما مقابلة للأخرى . ذكره فى السبل . وقال زيد بن أسلم : متشابهتان تذبحان جميعاً أى لا يؤخر ذبح إحداهما عن الأخرى . وقال الزمخشرى : معناه متعادلتان لما يجزى فى الزكاة والأضحية . قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر هذه الأقوال : وأولى من ذلك كله ما وقع فى رواية سعيد بن منصور فى حديث أم كرز بلفظ « شاتان مثلان » قلت : وكذا وقع عند أبى داود فى حديث أم كرز من طريق حماد عن عبيد الله الآتية .

قال أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ قال : مُكَافِئَتَانِ [مُكَافَأَتَانِ] مُسْتَوِيَتَانِ أَوْ مُتَقَارِبَتَانِ [مُقَارِبَتَانِ] .

٢٨١٨ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال أخبرنا سُفْيَانُ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي يَزِيدَ عن أَبِيهِ عن سِبَاعِ بنِ ثَابِتٍ عن أُمِّ كُرْزٍ قالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ

— وفى الحديث دليل على أن المشروع فى العقيقة شاتان عن الذكر وشاة واحدة عن الأنثى . وحكاه فى فتح البارى عن الجمهور . وقال مالك : إنها شاة عن الذكر والأنثى ودليله حديث ابن عباس الآتى .

فائدة : قال فى الفتح : واستدل بإطلاق الشاة والشاتين على أنه لا يشترط فى العقيقة ما يشترط فى الأضحية ، وفيه وجهان للشافعية ، وأصحهما يشترط وهو بالقياس لا بالخبر ، وبذكر الشاة والكبش على أنه يتعين الغنم للعقيقة ، ونقله ابن المنذر عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبى بكر ، والجمهور على إجزاء الإبل والبقر أيضاً . وفيه حديث عند الطبرانى وأبى الشيخ عن أنس رفعه « يعق عنه من الإبل والبقر والغنم » انتهى .

فائدة : قال القسطلانى فى شرح البخارى : وسن طبخها كسائر الولائم إلا رجلها فتعطى نيئة للقابلة لحديث الحاكم انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى .

(أخبرنا سفيان) قال المزى : أخرج أبو داود فى الذبائح عن مسدد عن سفيان عن عبيد الله بن أبى يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت ، وروى عن مسدد عن حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبى يزيد عن سباع بن ثابت ولم يقل عن أبيه . قال أبو داود : هذا الحديث هو الصحيح أى بإسقاط عن أبيه وحديث سفيان خطأ . وأخرج النسائى فى العقيقة عن قتيبة عن سفيان ولم يقل عن أبيه . وعن عمرو بن على عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عبيد الله بن أبى يزيد —

عليه وسلم يَقولُ : « أَقِرُّوا الطَّيْرَ عَلَى مَكِنَاتِهَا [مَكَانَاتِهَا] قالَتْ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : عن الْغُلَامِ شَاتَانِ ، وَعن الْجَارِيَةِ شَاةٌ ، لايَضُرُّكُمْ أَذُكْرَانًا كُنَّ أَمْ إِنَاثًا » .

٢٨١٩ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ أبي يَزِيدَ عن سِبَاعِ بنِ ثَابِتٍ عن أُمِّ كُرْزٍ قالَتْ : قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « عن الْغُلَامِ شَاتَانِ مِثْلَانِ ، وَعن الْجَارِيَةِ شَاةٌ » .

— عن سباع بن ثابت . وأخرج ابن ماجه فى الذبائح عن أبى بكر بن أبى شيبة وهشام بن عمار كلاهما عن سفيان وقالا عن أبيه انتهى (أقروا الطير) أى أبقوها وخلوها وهو من باب الأفعال (مكناتها) قال الطيبى : بفتح الميم وكسر الكاف جمع مكنة وهى بيضة الضب ويضم الحرفان منها أيضاً . وقال فى النهاية : المركنات فى الأصل بوض الضباب واحدتها مَكِنَةٌ بكسر الكاف وقد تفتح يقال مَكِنت الضبة وأمكنت . قال أبو عبيد : جائز فى الكلام أن يُستعار مَكْنُ الضباب فيجعل للطير . وقول المَكِنات بمعنى الأمكنة يقال الناس على مكناتهم وسَكِناتهم أى على أمكنتهم ومساكنهم ، ومعناه أن الرجل فى الجاهلية كان إذا أراد حاجة أتى طيراً ساقطاً أو فى وكره فنفّره ، فإن طار ذات اليمين مضى لحاجته وإن طار ذات الشمال رجع فنهوا عن ذلك ، أى لا تزجروها وأقروها على مواضعها التى جعلها الله لها فإنها لا تضر ولا تنفع . وأطال فيه الكلام ابن الأثير رحمه الله تعالى (أذكراناً كن أم إناثاً) فاعل لا يضر والضمير فى كن للشياه التى يعق بها أى لا يضركم كونها ذكراناً أو إناثاً . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى مختصراً وأخرجه النسائى بتمامه ومختصراً ، وأخرجه ابن ماجه مختصراً ، وقال الترمذى صحيح . —

قال أَبُو دَاوُدَ : هٰذَا هُوَ الْحَدِيثُ ، وَحَدِيثُ سُفْيَانَ وَهْمٌ .

٢٨٢٠ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ قال أخبرنا هَمَّامٌ قال أخبرنا قَتَادَةُ عن الْحَسَنِ عن سَمُرَةَ عن رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُدَمَّى ، فَكَانَ [وكانَ] قَتَادَةُ إِذَا سُئِلَ عن الدَّمِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ ، قال : إِذَا ذَبَحْتَ الْعَقِيقَةَ أَخَذْتَ مِنْهَا صُوفَةً وَاسْتَقْبَلْتَ بِهِ أَوْدَاجَهَا ، ثُمَّ تُوضَعُ

— (هذا هو الحديث) أى حديث حماد بحذف من أبيه هو الصحيح (وحديث سفيان) الذى فيه واسطة أبيه (وهم) مخالف لجماعة والله أعلم .

(كل غلام رهينة بعقيقته) أى مرهونة والتاء للمبالغة . قال الخطابى : اختلف الناس فى هذا ، وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل قال : هذا فى الشفاعة يريد أنه إذا لم يعق عنه فمات طفلا لم يشفع فى أبويه . وقيل معناه أن العقيقة لازمة لا بد منها ، فشبه المولود فى لزومها وعدم انفكاكه منها بالرهن فى يد المرتهن ، وهذا يقوى قول من قال بالوجوب . وقيل المعنى أنه مرهون بأذى شعره ولذلك جاء فأميطوا عنه الأذى انتهى . كذا فى الفتح . قال الحافظ : والذى نقل عن أحمد قاله عطاء الخراسانى أسنده عنه البيهقى (ويدمى) بصيغة المجهول بتشديد الميم أى يلطخ رأسه بدم العقيقة (أخذت منها) أى من العقيقة (به) أى بالصوفة (أوداجها) أى عروقها التى تقطع عند الذبح —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

فإنه حكى : أن محمد بن سيرين قال لحبيب بن الشهيد « اذهب إلى الحسن فاسأله ممن سمع حديث العقيقة ؟ فذهب إليه ، فسأله ؟ فقال : سمعته من سمرة » .

وهذا يرد على من قال : إنه لم يسمع منه .

＝

عَلَى يَافُوخِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَسِيلَ عَلَى رَأْسِهِ مِثْلُ الْخَيْطِ ، ثُمَّ يُغْسَلُ رَأْسُهُ بَعْدُ وَيُحْلَقُ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : هٰذا وَهْمٌ مِنْ هَمَّامٍ وَيُدَمَّى .

قال أَبُو دَاوُدَ : خُولِفَ هَمَّامٌ فى هٰذا الْكَلَامِ ، وَهُوَ وَهْمٌ مِنْ هَمَّامٍ وَإِنَّمَا قالُوا يُسَمَّى ، فقالَ هَمَّام يُدَمَّى .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَلَيْسَ يُؤْخَذُ بِهٰذَا .

٢٨٢١ — حدثنا ابنُ الْمُثَنَّى قال أخبرنا ابنُ أَبِى عَدِىٍّ عن سَعِيدٍ عن قَتَادَةَ عن الْحَسَنِ عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سابِعِهِ وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّى »

— (على يافوخ الصبى) أى على وسط رأسه (هذا وهم من همام الخ) حاصله أن رواية همام بلفظ يدمى وهم منه لأن غيره من أصحاب قتادة وغيرهم قالوا يسمى ، وقد استشكل ما قاله أبو داود بما فى بقية روايته وهو قوله فكان قتادة إذا سئل الخ ، فيبعد مع هذا الضبط أن يقال إن هماماً وهم عن قتادة فى قوله يدمى إلا أن يقال إن أصل الحديث ويسمى ، وإن قتادة ذكر الدم حاكياً عما كان أهل الجاهلية يصنعونه . ذكره فى الفتح (وليس يؤخذ بهذا) أى بالتدمية . وقد ورد ما يدل على نسخ التدمية فى عدة أحاديث ذكرها الحافظ فى الفتح ، ومنها حديث أبى بريدة الآتى فى آخر الباب ، ولهذا كره الجمهور التدمية . والحديث سكت عنه المنذرى .

(تذبح عنه يوم سابعه) فيه دليل على أن وقت العقيقة سابع الولادة ، —

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله

وقال سلام بن أبى مطيع عن قتادة «ويسمى» ذكره أبو داود وهو الذى =

قال أَبُو دَاوُدَ : وَيُسَمَّى أَصَحُّ . كَذا قال سَلَّامُ بنُ أَبِي مُطِيعٍ عن قَتَادَةَ. وَإِيَاسُ بنُ دَغْفَلٍ وَأَشْعَثُ عن الْحَسَنِ قال وَيُسَمَّى ، وَرَوَاهُ أَشْعَثُ عن الْحَسَنِ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال وَيُسَمَّى .

— وأنها لا تشرع قبله ولا بعده وقيل تجزى فى السابع الثانى والثالث لما أخرجه البيهقى عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « العقيقة تذبح لسبع ولأربع عشرة ولإحدى وعشرين » ذكره فى السبل . ونقل الترمذى عن أهل العلم أنهم يستحبون أن تذبح العقيقة يوم السابع فإن —

= صححه ، وقال إياس بن دغفل عن الحسن « ويسمى » .

واختلف فى حكمها أيضا ، فكان قتادة يستحب تسميته يوم سابعه ، كما ذكر أبو داود .

وهذا يدل على أن هماماً لم يهم فى هذه اللفظة فإنه رواها عن قتادة وهذا مذهبه، فهو — والله أعلم — برىء من عهدتها . وقد روى عن الحسن مثل قول قتادة .

وكره آخرون التدمية منهم أحمد ومالك والشافعى وابن المنذر .

قال ابن عبد البر : لا أعلم أحداً قال هذا — يعنى : التدمية — إلا الحسن وقتادة. وأنكره سائر أهل العلم وكرهوه .

وقال مهنا بن يحيى الشامى : ذكرت لأبى عبد الله أحمد بن حنبل — حديث يزيد ابن عبد المزنى عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « يعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم » فقال أحمد : ما أظرفه ! ورواه ابن ماجه فى سننه ، ولم يقل عن أبيه .

واحتجوا بأن النبى صلى الله عليه وسلم قال « أميطوا عنه الأذى » والدم أذى ، فكيف يؤمر بأن يصاب بالأذى ويلطخ به ؟

واحتجوا بأن الدم نجس ، فلا يشرع إصابة الصبى به ، كسائر النجاسات من البول وغيره .

واحتجوا أيضاً بحديث بريدة الذى ذكره أبو داود فى آخر الباب وسيأتى . =

— لم يتهيأ فيوم الرابع عشر ، فإن لم يتهيأ عق عنه يوم إحدى وعشرين . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى حسن صحيح . هـذا آخر كلامه . وقال غير واحد من الأئمة إن حديث الحسن عن سمرة كتاب إلا حديث العقيقة وتصحيح الترمذى له يدل على ذلك ، وقد حكى البخارى فى الصحيح ما يدل على سماع الحسن من سمرة حديث العقيقة .

= واحتجوا بأن هـذا كان من فعـل الجاهلية ، فلمـا جاء الإسلام أبطله ، كما قاله بريدة .

وقوله « ويسمى » ظاهره : أن التسمية تكون يوم سابعه .

وقد ثبت فى الصحيح عن النبي صـلى الله عليه وسـلم : « أنه سمى ابنه إبراهيم ليلة ولادته » .

وثبت عنه : « أنه سمى الغـلام الذى جاء به أنس وقت ولادته ، فحنـكه وسماه عبد الله » .

وثبت فى الصحيحين من حديث سهل بن سعد : « أن النبي صلى الله عليه وسلم سمى المنذر بن أسود : المنذر حين ولد » .

وقد روى الترمذى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيـه عن جده « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتسمية المولود يوم سابعه ، ووضع الأذى عنه والعق » وقال هذا حديث حسن غريب .

والأحاديث التى ذكرناها أصح منه ، فإنها متفق عليها كلها ولا تعارض بينها . فالأمران جائزان .

وقوله « ويحلق رأسه » قد جاء هذا أيضاً فى مسند الإمام أحمد : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة لما ولدت الحسن « احلق رأسه ، وتصدقى بزنة شعره فضة على المساكين والأوفاض » يعنى أهل الصفة . وروى سعيد بن منصور فى سننه «أن فاطمة كانت إذا ولدت ولداً حلقت شعره وتصدقت بوزنه ورقا » .

٢٨٢٢ — حدثنا الْحَسَنُ بن عَلِيٍّ قال أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قال أخبرنا هِشَامُ بنُ حَسَّانَ عن حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عن الرَّبَابِ عن سَلْمَانَ بنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ قال قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ فأَهْرِيقُوا عَنْهُ دماً وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى » .

٢٨٢٣ — حدثنا يَحْيَى بنُ خَلَفٍ قال أخبرنا عَبْدُ الْأَعْلَى قال أخبرنا هِشَامٌ عن الْحَسَنِ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ « إماطَةُ الأَذَى حَلْقُ الرَّأْسِ » .

٢٨٢٤ — حدثنا أبو مَعْمَرٍ عبدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو قال أخبرنا عبدُ الْوَارِثِ قالَ أخبرنا أيُّوبُ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَقَّ عن الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللهُ عنهما كَبْشاً كَبْشاً » .

— (فأهريقوا) بسكون الهاء ويفتح أى أريقوا (عنه) أى عن الغلام (وأميطوا) أى أزيلوا وزناً ومعنى (الأذى) أى بحلق شعره ، وقيل بتطهيره عن الأوساخ التى تلطخ به عند الولادة ، وقيل بالختان . ذكره القارى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى موقوفاً وأخرجه مسنداً وتعليقاً ، وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه مسنداً ، وقال الترمذى صحيح .

(عن الحسن) هو البصرى (إماطة الأذى حلق الرأس) قال الحافظ فى الفتح : ولكن لا يتعين ذلك فى حلق الرأس ، فقد وقع فى حديث ابن عباس عند الطبرانى « ويماط عنه الأذى ويحلق رأسه » فعطفه عليه ، فالأولى حمل الأذى على ما هو أعم من حلق الرأس . والحديث سكت عنه المنذرى .

(كبشاً كبشاً) استدل به مالك على أنه يعق عن الغلام وعن الجارية شاة —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

احتج بهذا من يقول : الذكر والأنثى فى العقيقة سواء لا يفضل أحدهما على =

— واحدة . قال الحافظ : ولا حجة فيه فقد أخرجه أبو الشيخ من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ « كبشين كبشين » وأخرج أيضاً من طريق عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده مثله . وعلى تقدير ثبوت رواية أبي داود فليس في الحديث ما يرد به الأحاديث المتواردة في التنصيص على التثنية للغلام ، بل غايته أنه يدل على جواز الاقتصار وهو كذلك ، فإن العدد ليس شرطاً بل مستحب انتهى . قال المنذرى : وأخرجه النسائى . —

= الآخر وأنها كبش كبش كقول مالك وغيره .

واحتج الأكثرون بحديث أم كرز المتقدم .

واحتجوا بحديث عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم عن الغلام شاتان مكافأتان ، وعن الجارية شاة » رواه الترمذى ، وقال حديث حسن صحيح . ورواه أحمد بهذا اللفظ ، وله فيه لفظ آخر « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعق عن الجارية شاة وعن الغلام شاتين » وهذا اللفظ لابن ماجه أيضاً .

واحتجوا أيضاً بما رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه — أراه عن جده — وفيه « ومن ولد له فأحب أن ينسك عنه فلينسك عن الغلام شاتان مكافأتان ، وعن الجارية شاة » وسيأتى .

قالوا : وأما قصة عقه عن الحسن والحسين : فذلك يدل على الجواز وماذكرناه من الأحاديث صريح في الاستحباب .

وقال آخرون : مولد الحسن والحسين كان قبل قصة أم كرز ، فإن الحسن ولد عام أحد والحسين في العام القابل . وأما حديث أم كرز فكان سماعها له من النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية ، ذكره النسائى ، فهو متأخر عن قصة الحسن والحسين .

قالوا : وأيضاً فإنا قد رأينا الشريعة نصت على أن الأنثى على النصف من الذكر في ميراثها وشهادتها وديتها وعتقها ، كما روى الإمام أحمد وأبو داود والترمذى وصححه من حديث أبي أمامة وغيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال « أيما امرئ =

٢٨٢٥ – حدثنا القَعْنَبِيُّ قالَ أخبرنا دَاوُدُ بن قَيْسٍ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ أنَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم ح وَحدثنا مُحَمَّدُ بن سُلَيْمانَ الأنْبَارِيُّ أخبرنا عَبْدُ المَلِكِ يَعْنى ابنَ عَمْرٍو عن دَاوُدَ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبيهِ أُرَاهُ عن جَدِّهِ قالَ « سُئِلَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم عنِ العَقِيقَةِ ؟ فقالَ : لاَ يُحِبُّ اللهُ العُقُوقَ كأنَّهُ كَرِهَ الاسْمَ وَقالَ : مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أنْ

— (أراه عن جده) بضم الهمزة أى أظنه يروى عن جده (كأنه كره الاسم) وذلك لأن العقيقة التى هى الذبيحة والعقوق للأمهات مشتقان من العق الذى هو الشق والقطع ، فقوله صلى الله عليه وسلم لايحب الله العقوق بعد سؤاله عن —

= مسلم أعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار : يجزىء بكل عضو منه عضواً منه وأيما امرىء مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزىء بكل عضوين منهما عضواً منه » اللفظ للترمذى فحكم العقيقة موافق لهذه الأحكام ، كما أنه مقتضى النصوص ، والله أعلم . والله الموفق .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله .

وقال ابن عبد البر فى حديث مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بنى ضمرة عن أبيه « أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة ؟ فقال لا أحب العقوق » وكأنه كره الإسم .

قال أبو عمر : ولا أعلم روى معنى هذا الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه ، ومن حديث عمرو بن شعيب .

وقد اختلف فيه على عمرو وأحسن أسانيده ما ذكره عبد الرزاق قال : أخبرنا داود بن قيس قال : سمعت عمرو بن شعيب يحدث عن أبيه عن جده قال : « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة ؟ فذكره » وهذا سالم من العلتين ، أعنى الشك فى جده ومن على بن واقد ؟ .

يَنسُكَ عَنهُ فَليَنسُكْ عنِ الغُلامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعنِ الجارِيَةِ شَاةٌ . وَسُئِلَ عنِ الفَرَعِ ؟ قالَ وَالفَرَعُ حَقٌّ ، وَإِنْ تَترُكُوهُ حتَّى يَكُونَ بَكراً شُغْزُبّاً [شُغزُباً] ابنَ مَخاضٍ أوِ ابنَ لَبُونٍ فَتُعطِيهِ أرمَلَةً أوْ تَحمِلَ عَلَيهِ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيرٌ مِنْ أنْ تَذبَحَهُ فَيَلزَقَ لَحمُهُ بِوَبَرِهِ ، وَتُكفِئَ إِناءَكَ ، وَتُوَلِّهَ نَاقَتَكَ » .

— العقيقة للاشارة إلى كراهة اسم العقيقة لما كانت هي والعقوق يرجعان إلى أصل واحد . قاله في النيل (فأحب أن ينسك) بضم السين أي يذبح (عنه) أي عن الولد (فلينسك) هذا إرشاد منه إلى مشروعية تحويل العقيقة إلى النسيكة ، وأما قوله صلى الله عليه وسلم مع الغلام عقيقة وكل غلام مرتهن بعقيقته فلبيان الجواز وهو لا ينافي الكراهة التي أشعر بها قوله « لا يحب الله العقوق » والفرع حق) قال الشافعي : معناه أنه ليس بباطل وقد جاء على وفق كلام السائل ولا يعارضه حديث « لا فرع » فإن معناه ليس بواجب . كذا في فتح الودود (حتى يكون بكراً) بالفتح هو من الإبل بمنزلة الغلام من الناس والأنثى بكرة (شُغْزُبّاً) بضم شين وسكون غين وضم زاي معجمات وتشديد باء موحدة قالوا هكذا رواه أبو داود في السنن وهو خطأ ، والصواب زخربا بزاي معجمة مضمومة وخاء معجمة ساكنة ثم راء مهملة مضمومة ثم باء مشددة يعني الغليظ ، يقال صار ولد الناقة زخربا إذا غلظ جسمه واشتد لحمه . كذا في فتح الودود . وقال في النهاية : هكذا رواه أبو داود في السنن . قال الحربي : الذي عندي أنه زخربا وهو الذي اشتد لحمه وغلظ . وقد تقدم في الزاي . قال الخطابي . ويحتمل أن يكون الزاي أبدلت شيناً والخاء غيناً فصحف وهذا من غريب الإبدال انتهى . قال في القاموس : الزخزب بالضم وبزاءين وتشديد الباء الغليظ القوي الشديد —

٢٨٢٦ — حدثنا أَحْمَدُ بن مُحَمَّدِ بن ثابِتٍ قال أخبرنا عَلِيُّ بن الْحُسَيْنِ قال أخبرنا أَبِي قالَ حدثني [أنبأنا] عَبْدُ اللهِ بنُ بُرَيْدَةَ قال سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ يَقُول: كُنَّا فِي الجَاهِلِيَّةِ إِذَ وُلِدَ لِأَحَدِنا غُلامٌ ذَبَحَ شَاةً وَلَطَخَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا ، فَلَمَّا جاءَ اللهُ بالْإِسْلَامِ كُنَّا نَذْبَحُ شَاةً ، وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ ، وَنَلْطَخُهُ بِزَعْفَرَانٍ » .

آخر الأضاحى

— اللحم (أرملة) قال فى القاموس : امرأة أرملة محتاجة أو مسكينة ج أرامل (خير من أن تذبحه) خبر لقوله وإن تتركوه إلخ (فيلزق لحمه بوبره) بفتحتين أى يلصق لحم الفرع أى ولد الناقة بوبره أى بصوفه لكونه قليلا غير سمين (وتكفأ) كتمنع آخره همزة أى تقلب وتكب (إناءك) قال الخطابى : يريد بالإناء المحلب الذى تحلب فيه الناقه ، يقول إذا ذبحت ولدها انقطعت مادة اللبن فتترك الإناء مكفأ ولا يحلب فيه (وتوله ناقتك) بتشديد اللام . قال الخطابى : أى تفجعها بولدها وأصله من الوله وهو ذهاب العقل من فقدان الولد انتهى : قال المنذرى : وأخرجه النسائى وقد تقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب . وقال ابن الأثير : الزخزب الذى قد غلظ جسمه واشتد لحمه ، والفرع هو أول ما تلده الناقة كانوا يذبحونه لآلهتهم فكره ذلك وقال لأن تتركه حتى يكبر وتنتفع بلحمه خير من أنك تذبحه فينقطع ابن أمه فتكب إناءك الذى كنت تحلب فيه ، وتجعل ناقتك والهة بفقد ولدها انتهى .

(بريدة) بدل من أبى (فلما جاء الله بالإسلام إلخ) فيه دليل على أن تلطيخ —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله .

ولكن قد رواه البزار فى مسنده من حديث عائشة بمثله وقالت : «فأمرهم =

— رأس المولود بالدم من عمل الجاهلية وأنه منسوخ (ونلطخه بزعفران) فيه دليل على استحباب تلطيخ رأس الصبي بعد الحلق بالزعفران أو غيره من الخلوق . وفيه دليل على طهارة الزعفران وأنه ليس بمسكر ، لأن ما فيه سكر لا يجعل فى الطيب ولا يستعمل مثل الشيء الحلال الطيب ، وسيجيء تحقيقه فى كتاب الأشربة إن شاء الله تعالى . قال المنذرى : فى إسناده على بن الحسين بن واقد وفيه مقال .

= النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعلوا مكان الدم خلوقاً» وقد روى أبو أحمد بن عدى من حديث إبراهيم بن إسماعيل بن أبى حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الخلوق بمنزلة الدم » يعنى فى العقيقة .

وإبراهيم — هذا — قال عبد الحق : لا أعلم أحداً وثقه إلا أحمد بن حنبل ، وأما الناس فضعفوه .

أول كتاب الصيد

١ — باب اتخاذ الكلب للصيد وغيره

٢٨٢٧ — حدثنا الحَسَنُ بن عَلِيٍّ أخبرنا عبدُ الرَّزَّاقِ قال أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عنْ أبى سَلَمَةَ عنْ أبى هُرَيْرَةَ عنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال « مَنِ اتَّخَذَ كَلْباً إلاَّ كَلْبَ ماشِيَةٍ أوْ صَيْدٍ أوْ زَرْعٍ انْتَقَصَ مِنْ أجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ » .

٢٨٢٨ — حدثنا مُسَدَّدٌ قالَ أخبرنا يَزِيدُ قال أخبرنا يُونُسُ عن الحَسَنِ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لَوْلاَ أنَّ الكِلاَبَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لأَمَرْتُ بِقَتْلِها فَاقْتُلُوا مِنْها الأَسْوَدَ البَهِيمَ » .

(باب اتخاذ الكلب للصيد وغيره)

(من اتخذ كلباً) أى اقتناه وحفظه وأمسكه (إلا كلب ماشية) وهو ما يتخذ لحفظ الماشية عند رعيها . وإلا بمعنى غير صفة لكلباً لا للاستثناء لتعذره (أو صيد) أو للتنويع أى كلب معلم للصيد (أو زرع) كلب الزرع هو ما يتخذ لحراسته (كل يوم) بالنصب على الظرفية (قيراط) القيراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالى ، والمراد نقص جزء من أجزاء عمله ، وهو فى الأصل نصف دانق وهو سدس الدرهم . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

(أمة من الأمم) قال الطيبى : إشارة إلى قوله تعالى ﴿ وما من دابة فى الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم ﴾ أى أمثالكم فى كونها دالة على الصانع ومسبحة له . قال الخطابى : معنى هذا الكلام أنه صلى الله عليه —

٢٨٢٩ — حدثنا يَحْيَى بنُ خَلَفٍ أخبرنا أبو عاصِمٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ قال أخبرني أبو الزُّبَيْرِ عنْ جابِرٍ قالَ : « أَمَرَ نَبِيُّ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم بِقَتْلِ الكِلَابِ حَتَّى أنْ كانَتْ المَرْأَةُ تَقْدَمُ مِنَ البَادِيَةِ يَعْنِي بالكَلْبِ فَنَقْتُلُهُ ، ثُمَّ نَهانا عنْ قَتْلِها وَقالَ عَلَيْكُمْ بالأَسْوَدِ » .

— وسلم كره إفناء أمة من الأمم وإعدام جيل من الخلق ، لأنه ما من خلق لله تعالى إلا وفيه نوع من الحكمة وضرب من المصلحة ، يقول إذا كان الأمر على هذا ولا سبيل إلى قتلهن ، فاقتلوا شرارهن وهى السود البهم وأبقوا ما سواها لتنتفعوا بهن فى الحراسة . وعن إسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل أنهما قالا لايحل صيد الكلب الأسود انتهى . وعند الشيخين من حديث ابن عمر « نقص من عمله كل يوم قيراطان » قال النووى : واختلفوا فى سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب ، فقيل لامتناع الملائكة من دخول بيته ، وقيل لما يلحق المارين من الأذى من ترويع الكلب لهم وقصده إياهم . والتوفيق بين حديث أبى هريرة وابن عمر أنه يجوز باختلاف المواضع والأحوال . قال النووى رحمه الله : يحتمل أن يكون فى نوعين من الكلاب أحدهما أشد أذى من الآخر ، أو يختلفان باختلاف المواضع ، فيكون القيراطان فى المدينة . قلت : وكذا فى مكة لزيادة فضلهما ، والقيراط فى غيرهما قال أو القيراطان فى المدائن والقرى والقيراط فى البوادى ، أو يكون ذلك فى زمانين فذكر القيراط أولا ثم زاد للتغليظ فذكر القيراطين انتهى (الأسود البهيم) أى خالص السواد . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى حسن صحيح .

(تقدم) بفتح الدال أى تجىء (فنقتله) أى كلب المرأة (ثم نهانا عن قتلها) أى عن قتل الكلاب بعمومها (عليكم بالأسود) أى بقتله . وفى رواية مسلم —

٢ — باب فى الصيد

٢٨٣٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بن عِيسَى قالَ أخبرنا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ عن إِبْرَاهِيمَ عنْ هَمامٍ عنْ عَدِىٍّ بنِ حَاتِمٍ قال « سَأَلْتُ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم قُلْتُ إِنِّى أُرْسِلُ الْـكِلاَبَ الْمُعَلَّمَةَ فَتُمْسِكُ عَلَىَّ أَفَـآ كُلُ ؟ قال إِذَا أَرْسَلْتَ الْـكِلاَبَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَـكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ . قُلْتُ

ـــ عليكم بالأسود البهيم ذى النقطتين فإنه شيطان » وهذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤى ولذا لم يذكره المنذرى فى مختصره . وقال المزى فى الأطراف : حديث « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الـكلاب » أخرجه مسلم فى البيوع وأبو داود فى الصيد ، وحديث أبى داود فى رواية أبى الحسن بن العبد وابن داسة ولم يذكره أبو القاسم انتهى .

(باب فى الصيد)

هو مصدر بمعنى الاصطياد وقد يطلق على المصيد .

(عن عدى بن حاتم) حاتم هذا هو الطائى المشهور بالجود ، وكان ابنه عدى أيضاً جواد (إنى أرسل الـكلاب المعلمة) بفتح اللام المشددة ، والمراد من الـكلب المعلم أن يوجد فيه ثلاث شرائط إذا أشلى استشلى ، وإذا زجر انزجر ، وإذا أخذ الصيد أمسك ولم يأ كل ، فإذا فعل ذلك مراراً وأقله ثلاث كان معلماً يحل بعد ذلك قتيله (فتمسك على) أى تحبس الـكلاب الصيد لى (أفآ كل) أى الصيد (قال إذا أرسلت الـكلاب المعلمة وذكرت اسم الله فـكل) فيه دليل على أن الإرسال من جهة الصائد شرط حتى لو خرج الـكلب بنفسه فأخذ صيداً وقتله لا يكون حلالا . وفيه بيان أن ذكر اسم الله شرط

وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قالَ وَإِنْ قَتَلْنَ مالَمْ يَشْرَكْها كَلْبٌ لَيْسَ مِنْها . قُلْتُ أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ فَأُصِيبُ أَفَآكُلُ؟ قالَ إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَأَصَابَ فَخَزَقَ [فَخَرَقَ] فَكُلْ وَإِنْ أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ » .

٢٨٣١ — حدثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ قال أخبرنا [حدثنا] ابنُ فُضَيْلٍ عنْ بَيَانٍ عنْ عامِرٍ عنْ عَدِيِّ بنِ حاتِمٍ قال : «سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قُلْتُ إِنَّا نَصِيدُ بِهٰذِهِ الْكِلَابِ فَقَالَ لِي إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةِ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ [عَلَيْهَا] فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ وَإِنْ

— فى الذبيحة حالة ماتذبح وفى الصيد حالة مايرسل الجارحة أو السهم فلو ترك التسمية اختلفوا فيه كما تقدم (ما لم يشركها كلب ليس منها) فيه تصريح بأنه لا يحل إذا شاركه كلب آخر ، والمراد كلب آخر استرسل بنفسه أو أرسله من ليس هو من أهل الزكاة أو شككنا فى ذلك فلا يحل أكله فى هذه الصور فإن تحققنا أنه إنما شاركه كلب أرسله من هو من أهل الذكاة على ذلك الصيد حل . قاله النووى (بالمعراض) بكسر الميم وبالعين المهملة وهى خشبة ثقيلة أو عصا فى طرفها حديدة وقد تكون بغير حديدة وهذا هو الصحيح فى تفسيره وقال الهروى : هو سهم لا ريش فيه ولا نصل . ذكره النووى (فخزق) بالخاء والزاى المعجمتين أى نفذ (بعرضه) أى بغير طرفه المحدد . وفيه أنه إذا اصطاد بالمعراض فقتل الصيد بحده حل ، وإن قتله بعرضه لم يحل ، وهو مذهب الجمهور وقال مكحول والأوزاعى وغيرهما من فقهاء الشام : يحل مطلقاً . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(وذكرت اسم الله) فيه أنه إن أرسل الكلب ولم يسم لم يؤكل ، وهو قول أصحاب الرأى إلا أنهم قالوا إن ترك التسمية ناسياً حل . وذهب بعض من —

قتلَ [قتلنَ] [قتلتَ] إلاّ أنْ يأكلَ الكلبُ فإنْ أكلَ الكلبُ فلاَ تأكلْ فإنّي أخافُ أنْ يكونَ إنما أمسكَهُ عَلَى نفسِهِ » .

٢٨٣٢ — حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قالَ أخبرنا حَمّادٌ عنْ عاصِمٍ الأحْوَلِ عنِ الشَّعْبِيِّ عنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ أنّ النّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : «إذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَوَجَدْتَهُ مِنَ الْغَدِ وَلَمْ تَجِدْهُ فِي مَاءٍ

— لايرى التسمية شرطاً فى الذكاة إلى أن المراد بقوله «ذكرت اسم الله» ذكر القلب وهو أن يكون إرساله الكلب للاصطياد به لا يكون فى ذلك لاهياً أو لاعباً لاقصد له فى ذلك . قاله الخطابى (فإن أكل الكلب فلا تأكل) فيه دليل على تحريم ما أكل منه الكلب من الصيد ولو كان الكلب معلماً ، وهذا قول الجمهور . وقال مالك : وهو قول الشافعى فى القديم . ونقل عن بعض الصحابة أنه يحل ، واحتجوا بحديث أبى ثعلبة الآتى فى الباب ، وحملوا قوله صلى الله عليه وسلم «فإن أكل فلا تأكل» على كراهة التنزيه . واحتج الجمهور بحديث عدى هذا مع قوله تعالى : ﴿ فكلوا مما أمسكن عليكم ﴾ وهذا مما لم يمسك علينا بل على نفسه ، وقدموا حديث عدى هذا على حديث أبى ثعلبة ، لأنه أصح . ومنهم من تأول حديث أبى ثعلبة على ما إذا أكل منه بعد أن قتله وخلاه وفارقه ثم عاد فأكل منه فهذا لايضر (فإنى أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه) معناه أن الله تعالى قال ﴿ فكلوا مما أمسكن عليكم ﴾ فإنما أباحه بشرط أن نعلم أنه أمسك علينا ، وإذا أكل منه لم نعلم أنه أمسكه لنا أم لنفسه فلم يوجد شرط إباحته ، والأصل تحريمه . قاله النووى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه .

(ولم تجده فى ماء) قال الخطابى إنما نهاه عن أكله إذا وجده فى الماء لإمكان —

وَلاَ فِيهِ أَثَرُ غَيْرَ سَهْمِكَ فَكُلْ وَإِذَا اخْتَلَطَ بِكِلَابِكَ كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلاَ تَأْكُلْ لاَ تَدْرِي لَعَلَّهُ قَتَلَهُ الَّذِي لَيْسَ مِنْهَا » .

٢٨٣٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بن فَارِسٍ قالَ أخبرنا أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ قال أخبرنا يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا بن أَبِي زَائِدَةَ قال أخبرني عاصِمُ الأَحْوَلُ عن الشَّعْبِيِّ عن عَدِيِّ بن حَاتِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « إِذَا وَقَعَتْ رَمِيَّتُكَ فِي مَاءٍ فَغَرِقَتْ فَمَاتَتْ [فَغَرِقَ فَمَاتَ] فَلاَ تَأْكُلْ » .

٢٨٣٤ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قالَ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ قالَ أخبرنا مُجَالِدٌ عن الشَّعْبِيِّ عنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « مَا عَلَّمْتَ مِنْ كَلْبٍ أَوْ بَازٍ ثُمَّ أَرْسَلْتَهُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ

— أن يكون الماء قد غرقه فيكون هلاكه من الماء لا من قبل الكلب الذي هو آلة الذكاة ، وكذلك إذا وجد فيه أثراً لغير سهمه ، والأصل أن الرخص تراعى شرائطها التي بها وقعت الإباحة ، فمهما أخل بشيء منها عاد الأمر إلى التحريم الأصلي ، وهذا باب كبير من العلم انتهى والحديث سكت عنه المنذري .

(إذا وقعت رميتك أي الصيد المرمي بالسهم . قال المنذري : وفي البخاري ومسلم والترمذي نحوه .

(ما علمت من كلب أو باز) أي أحد من سباع البهائم والطيور والاقتصار عليهما إما مثلا أو بناء على الأغلب . قاله القاري . وماشرطية أو موصولة وهو الأظهر أي ما علمته ، وأما الباز فقال الدميري في حياة الحيوان : البازي أفصح لغاته مخففة الياء ، والثانية باز ، والثالثة بازي بتشديد الياء حكاهما ابن سيده وهو مذكر لا اختلاف فيه ويقال في التثنية بازيان وفي الجمع بزاة كقاضيان —

فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ . قُلْتُ وَإِنْ قَتَلَ ؟ قَالَ إِذَا قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَيْكَ » .

قال أبو داودَ : الْبَازُ إِذَا أَكَلَ فَلاَ بَأْسَ بِهِ وَالْكَلْبُ إِذَا أَكَلَ كُرِهَ وَإِنْ شَرِبَ الدَّمَ فَلاَ بَأْسَ .

٢٨٣٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى قَالَ أخبرناهُشَيْمٌ قال أخبرنا دَاوُدُ بنُ عَمْرٍو عنْ بُسْرِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ عنْ أبى إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِىِّ عنْ أَبِى ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِىِّ قالَ « قالَ النَّبِىُّ [رَسُولُ اللهِ] صلى اللهُ عليه وسلم فى صَيْدِ الْكَلْبِ : إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ تَعَالَى فَكُلْ ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ ، وَكُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ يَدُكَ » .

— وقضاة ويقال للبزاة والشواهين وغيرها مما يصيد صقور وهو من أشد الحيوان تكبراً وأضيقها خلقاً ، وأطال الكلام فى أشكاله واختلاف أنواعه (وذكرت اسم الله) أى عند إرساله (مما أمسك عليك) أى بأن لم يأكل منه شيئاً (قلت وإن قتل) إن وصلية أى آكله ولو قتله أحدهما ، ويحتمل أن تكون إن شرطية والجزاء مقدر أى فما حكمه . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى مختصراً وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث مجالد . هذا آخر كلامه . ومجالد هذا هو ابن سعيد وفيه مقال وتقدم الكلام عليه .

(فكل وإن أكل منه) استدل به مالك وغيره على أن الصيد حلال وإن أكل منه الكلب ، وقد تقدم البحث عن هذا (وكل ما ردت عليك يدك) أى كل كل ما صدته بيدك لا بشى من الجوارح قاله الشوكانى . ولفظ أحمد فى مسنده من حديث عقبة بن عامر : « كل ماردت عليك قوسك » قال المنذرى : —

٢٨٣٦ — حدثنا الْحُسَيْنُ بنُ مُعَاذِ بنِ خُلَيْفٍ قالَ أخبرنا عَبْدُ الأَعْلَى قالَ أخبرنا دَاوُدُ عنْ عامِرٍ عنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ أَنَّهُ قالَ: « يَا رَسُولَ اللهِ أَحَدُنَا يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَقْتَفِي أَثَرَهُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ ثُمَّ يَجِدُهُ مَيِّتًا وَفِيهِ سَهْمُهُ أَيَأْكُلُ؟ قالَ نَعَمْ إِنْ شاءَ أَوْ قالَ يَأْكُلُ إِنْ شاءَ ».

— فى إسناده داود بن عمرو الأودى الدمشقى عامل واسط وثقه يحيى بن معين. وقال الإمام أحمد: حديثه مقارب وقال أبو زرعة لا بأس به، وقال ابن عدى: ولا أرى برواياته بأسا، وقال أحمد بن عبد الله العجلى: ليس بالقوى، وقال أبو زرعة الرازى: هو شيخ.

(فيقتفى أثره) أى يتبع قفاه حتى يتمكن منه.

قال الخطابى: وفيه دليل على أنه إذا علق به سهمه فقد ملكه وصار سهمه كيده، فلو أنه رمى صيداً حتى أنشب سهمه فيه ثم غاب عنه فوجده رجل كان سبيله سبيل اللقطة وعليه تعريفه ورد قيمته. وفيه أنه قد شرط عليه أن يرى فيه سهمه وهو أن يثبته بعينه وقد علم أنه كان قد أصابه قبل أن يغيب عنه، فإذا كان كذلك فقد علم أن ذكاته إنما وقعت برميته، فأما إذا رماه ولم يعلم أنه أصابه أم لا فيتبع أثره فوجده ميتاً وفيه سهمه فلا يأكل لأنه يمكن أن يكون غيره قد رماه بسهم فأثبته، وقد يجوز أن يكون ذلك الرامى مجوسياً لاتحل ذكاته وفى قوله « فيقتفى أثره » دليل على أنه إن أغفل تتبعه وأتى عليه شىء من الوقت ثم وجده ميتاً فإنه لا يأكله، وذلك لأنه إذا تتبعه فلم يلحقه إلا بعد اليوم واليومين فهو مقدور وكانت الذكاة واقعة بإصابة السهم فى وقت كونه ممتنعاً غير مقدور عليه، فأما إذا لم يتتبعه وتركه يحتامل بالجراحة حتى هلك فهذا غير مذكى لأنه لو اتبعه لأدركه قبل الموت فذكاه ذكاة المقدور عليه فى الحلق —

٢٨٣٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ قالَ أخبرنا [حدثنا]شُعْبَةُ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أبى السَّفَرِ عن الشَّعْبِيِّ قالَ قال عَدِىُّ بنُ حَاتِمٍ : « سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم عن المِعْرَاضِ ، فقَالَ : إذَا أصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ ، وَإذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلاَ تَأْكُلْ فَإنَّهُ وَقِيذٌ ، فقُلْتُ أُرْسِلُ كَلْبِي قالَ إذَا سَمَّيْتَ فَكُلْ ، وَإلاَّ فَلاَ تَأْكُلْ وَإنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلاَ تَأْكُلْ فَإنَّمَا أَمْسَكَ لِنَفْسِهِ فقَالَ أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ عَلَيْهِ كَلْباً آخَرَ ، فقَالَ لاَ تَأْكُلْ لِأَنَّكَ إنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ » .

٢٨٣٨ — حدثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ عنِ ابنِ المُبَارَكِ عنْ حَيْوَةَ بنِ شُرَيْحٍ قالَ سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بنَ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيَّ يَقُولُ أخبرنى أبو إدْرِيسَ الخَوْلاَنِيُّ عَائِذُ اللهِ قالَ سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ يَقُولُ : «قُلْتُ يارَسُولَ اللهِ إنِّى أَصِيدُ بِكَلْبِي المُعَلَّمِ وَبِكَلْبِي الَّذِى لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ ؟ قالَ مَاصِدْتَ[اصَّدْتَ]

— واللبة ، فإذا لم يفعل ذلك مع القدرة عليه صار كالبهيمة المقدور على ذكاتها يجرح فى بعض أعضائها ويترك حتى يهلك بألم الجراحة .

وقال مالك بن أنس : إن أدركه من يومه أكله وإلا فلا انتهى والحديث سكت عنه المنذرى .

(فإنه وقيذ) بالقاف وآخره ذال معجمة على وزن عظيم فعيل بمعنى مفعول وهو ما قتل بعصا أو حجر أو مالا حد له . قاله الحافظ . واستدل به الجمهور على أن صيد البندقة [البندقة هى التى تتخذ من طين وتيبس فيرمى بها] لا يحل لأنه رض ووقذ . وقال مكحول والأوزاعى وغيرهما من فقهاء الشام يحل قاله النووى قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه بنحوه —

بِكَلْبِكَ المُعَلَّمِ فاذْكُرِ اسْمَ اللهِ وَكُلْ ، وَمَا اصَّدْتَ [صِدْتَ] بِكَلْبِكَ الَّذِى لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ » .

٢٨٣٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُصَفَّى قال أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ حَرْبٍ ح وَحدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُصَفَّى قالَ أخبرنا بَقِيَّةُ عنِ الزُّبَيْدِيِّ قال أخبرنا يُونُسُ بنُ سَيْفٍ قالَ أخبرنا أبو إدْرِيسَ الخَوْلَانِيُّ قال حدثنى أبو ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيُّ قالَ : «قال لِى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَا أبَا ثَعْلَبَةَ كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ وَكَلْبُكَ . زَادَ عنِ ابنِ حَرْبٍ : المُعَلَّمُ وَيَدُكَ ، فَكُلْ ذَكِيًّا وَغَيْرَ ذَكِيٍّ » .

— (فأدركت ذكاته) أى ذبحه ، والمعنى أدركته حياً وذبحته . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(زاد عن ابن حرب المعلم) أى زاد محمد بن المصفى فى روايته عن ابن الحرب بعد قوله وكلبك لفظ المعلم ، يعنى قال وكلبك المعلم (ويدك) أى قال ما ردت عليك يدك مكان قوله ردت عليك قوسك (فكل ذكياً وغير ذكى) قال الخطابى : يحتمل وجهين أحدهما أن يكون أراد بالذكى ما أمسك عليه فأدركه قبل زهوق نفسه فذكاه فى الحلق واللبة ، وغير الذكى ما زهقت نفسه قبل أن يدركه . والثانى أن يكون أراد بالذكى ما جرحه الكلب بسنه أو مخالبه فسال دمه ، وغير الذكى ما لم يجرحه . وقد اختلف العلماء فيما قتله الكلب ولم يدمه ، فذهب بعضهم إلى تحريمه ، وذلك أنه قد يمكن أن يكون إنما قتله الكلب بالضغط والاعتماد فيكون فى معنى الموقوذة ، وإلى هذا ذهب الشافعى فى أحد قوليه انتهى . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه مقتصراً منه على قوله صلى الله عليه وسلم : « كل ما ردت عليك قوسك » . —

٢٨٤٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المِنْهَالِ الضَّرِيرُ قالَ أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ قالَ أخبرنا حَبِيبٌ المُعَلِّمُ عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عنْ أبِيهِ عن جَدِّهِ أنَّ أعْرَابِيًّا يُقَالُ لَهُ أبُو ثَعْلَبَةَ قالَ « يا رَسُولَ اللهِ إنَّ لِي كِلاَباً مُكَلَّبَةً ، فأفتِنِي في صَيْدِهَا ، فقَالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : « إنْ [إذَا] كَانَ لَكَ كِلاَبٌ مُكَلَّبَةٌ فَكُلْ مِمَّا أمْسَكْنَ عَلَيْكَ . قالَ ذَكِيًّا [ذَكِيٌّ] أوْ غَيْرَ ذَكِيٍّ قَالَ نَعَمْ . قالَ فإنْ [وَإنْ] أكَلَ مِنْهُ ؟ قَالَ وَإنْ أكَلَ مِنْهُ . قَالَ يَا رسُولَ اللهِ أفْتِنِي في قَوْسِي قالَ كُلْ ما رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ قَالَ ذَكِيًّا [ذَكِيٌّ] وَ [أوْ] غَيْرَ ذَكِيٍّ قالَ وَإنْ تَغَيَّبَ عَنِّي قالَ وَإنْ تَغَيَّبَ عَنْكَ مالَمْ يَصَلَّ

— (كلاباً مكلبة) بفتح اللام المشددة ، ومعنى المكلبة المسلطة على الصيد المضراة بالاصطياد (ما لم يصل) بتشديد اللام أى مالم ينتن ويتغير ريحه . يقال صلّ اللحم وأصلّ لغتان .

قال الخطابى : وهذا على معنى الاستحباب دون التحريم لأن تغير ريحه —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

ويروى مثل ذلك من حديث عبد الله بن عمرو ، وسيأتى آخر الباب والكلام عليه

وفى مسند الإمام أحمد من حديث إبراهيم عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أرسلت الكلب فأكل من الصيد فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه ، وإذا أرسلت فقتل ولم يأكل فكل فإنما أمسك على صاحبه » .

فاختلف فى إباحة ما أكل منه الكلب من الصيد .

فمنعه ابن عباس وأبو هريرة ، وعطاء ، وطاوس ، والشعبى ، والنخعى ، وعبيد ابن عمير ، وسعيد بن جبير ، وأبو بردة ، وسويد بن غفلة ، وقتادة وغيرهم ، وهو قول إسحاق وأبو حنيفة وأصحابه وهو أصح الروايتين عن أحمد ، وأشهرهما =

أَوْ تَجِدَ فِيهِ أَثَراً غَيْرَ سَهْمِكَ . قَالَ أَفْتِنِى فى آنِيَةِ المَجُوسِ إِذَا اضْطَرَرْنَا إِلَيْهَا ؟ قَالَ اغْسِلْهَا وَكُلْ فِيهَا» .

لا يحرم أكله ، وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل إهالة سنخة وهى المتغيرة الريح ، وقد يحتمل أن يكون معنى قوله صل بأن يكون هامة نهشته فيكون تغير الرائحة لما دب فيه من سمها فأسرع إليه الفساد . وفيه النهى من طريق الأدب عن أكل ما تغير من اللحم بمرور المدة الطويلة عليه انتهى (أو تجد فيه أثراً غير سهمك) أى أو ما لم تجد فيه أثر غير سهمك . وفيه أنه إذا وجد فى الصيد أثر غير سهم لا يؤكل ، وهذا الأثر الذى يوجد فيه من غير سهم الرامى أعم من أن يكون أثر سهم رام آخر أو غير ذلك من الأسباب القاتلة فلا يحل أكله مع التردد (أفتنى) أمر من الإفتاء (فى آنية المجوس) جمع إناء ، وفى رواية الشيخين «إنا بأرض أهل الكتاب أفنأكل فى آنيتهم» وعند أبى داود فى كتاب الأطعمة «إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون فى قدورهم الخنزير ويشربون فى آنيتهم الخمر» (إليها) أى إلى تلك الآنية (اغسلها وكل فيها) وفيه أن من اضطر إلى آنية من يطبخ فيها الخنزير وغيره من المحرمات

= وأحد قولى الشافعى .

وأباحه طائفة يروى ذلك عن سعد بن أبى وقاص وسلمان ويروى عن أبى هريرة أيضاً وعن ابن عمر رواه أحمد عنهم ، وبه قال مالك والشافعى فى القول الآخر ، وأحمد فى إحدى الروايتين .

واحتجوا بحديث أبى ثعلبة المتقدم وحديث عبد الله بن عمرو الذى ذكره أبو داود فى آخر الباب .

واحتجوا بما رواه عبد الملك بن حبيب عن أسد بن موسى — وهو أسد السنة — عن ابن أبى زائدة عن الشعبى عن عدى بن حاتم عن النبى صلى الله عليه وسلم — فذكر نحو حديث أبى ثعلبة فى جواز الأكل منه إذا أكل . =

— ويشرب فيها الخمر فله أن يغسلها ثم يستعملها فى الأكل والشرب وقد يجىء الكلام فى هذه المسألة فى كتاب الأطعمة . قال المنذرى : وأخرجه النسائى . وقد تقدم الكلام على الاختلاف فى الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب .

= واحتجوا أيضاً بما رواه الثورى عن سماك عن مرى بن قطرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « ماكان من كلب ضار أمسك عليك فكل ، قلت : وإن أكل ؟ قال نعم » ذكر هذين الحديثين ابن حزم .

وتعلق فى الأول على عبد الملك وعلى أسد بن موسى .

وتعلق فى الثانى على سماك ، وأنه كان يقبل التلقين ، ذكره النسائى ، وعلى مرى ابن قطرى

وقد تقدم تعليل حديث أبى ثعلبة بداود بن عمرو ، وهو ليس بالحافظ ، قال فيه ابن معين مرة : مستور ، قال أحمد : يختلفون فى حديث أبى ثعلبة على هشيم ، وحديث الشعبى عن عدى من أصح ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم الشعبى يقول كان جارى وربيطى ، فحدثنى والعمل عليه .

وسلكت طائفة مسلك الجمع بين الحديثين فقال الخطابى : يمكن أن يوفق بين الحديثين — ثم ذكر ابن القيم ما ذكره عنه المنذرى ثم قال :

والصواب فى ذلك أنه لا تعارض بين الحديثين على تقدير الصحة ، ويحمل حديث عدى فى المنع : على ما إذا أكل منه حال صيده ، لأنه إنما صاده لنفسه ، ويحمل حديث أبى ثعلبة على ما إذا أكل منه بعد أن صاده وقبله ونهى عنه ثم أقبل عليه فأكل منه فإنه لايحرم لأنه أمسكه لصاحبه وأكله منه بعد ذلك كأكله من شاة ذكاها صاحبها أو من لحم عنده ، فالفرق بين أن يصطاد ليأكل ، أو يصطاد ثم يعطف عليه فيأكل منه : فرق واضح .

فهذا أحسن ما يجمع به بين الحديثين . والله أعلم .

٣ – باب إذا قطع من الصيد قطعة

٢٨٤١ – حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبى شَيْبَةَ أخبرنا هَاشِمُ بنُ الْقَاسِمِ قال أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ عنْ زَيْدِ بنِ أسْلَمَ عنْ عَطَاء بنِ يَسَارٍ عنْ أبى وَاقِدٍ قال قال النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم : « ما قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِىَ حَيَّةٌ فَهِىَ مَيْتَةٌ » .

(باب إذا قطع من الصيد قطعة)

(ما قطع) ما موصوله (وهى حية) جملة حالية (فهى) أى ما قطع وأنث لتأنيث خبره وهو قوله (ميتة) أى حكمها حكم الميتة فى أنهـا لا تؤكل . قال ابن الملك : أى كل عضو قطع فذلك العضو حرام لأنه ميت بزوال الحياة عنه ، وكانوا يفعلون ذلك فى حال الحياة فنهوا عنه .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى أتم منه وقال حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم هذا آخر كلامه . وفى إسناده عبد الرحمن بن عبد الله ابن دينار المدنى ، قال يحيى بن معين : فى حديثه ضعف ، وقال أبو حاتم الرازى : لا يحتج به ، وذكر أبو أحمد هذا الحديث وقال لا أعلم يرويه عن زيد بن أسلم غير عبد الرحمن بن عبد الله . هذا آخر كلامه . وقد أخرجه ابن ماجه فى سننه من حديث زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر فى إسناده يعقوب بن حميد بن كاسب وفيه مقال .

٤ — باب فى اتباع الصيد

٢٨٤٢ — حدثنا مُسَدَّدٌ قالَ حدثنا يَحْيَى عنْ سُفْيانَ قالَ حدَّثنى أبو مُوسَى عنْ وَهْبِ بن مُنَبِّهٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَقالَ مَرَّةً سُفْيانُ وَلاَ أعْلَمُهُ إلاَّ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « مَنْ سَكَنَ البَادِيَةَ جَفَا وَمَنِ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ وَمَنْ أتَى السُّلْطَانَ افْتَتَنَ » .

٢٨٤٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى حدثنا مُحَمَّدُ بن عُبَيْدٍ حدثنا الحَسَنُ

(باب فى اتباع الصيد)

(لا أعلمه) أى هذا الحديث (جفا) أى صار فيه جفاء الأعراب أى غلظ طبعه وصار جافياً بعد لطف الأخلاق إذ يفقد من يروضه ويؤدبه (غفل) أى يشتغل به قلبه ويستولى عليه حتى يصير فيه غفلة (افتتن) أى صار مفتونا فى دينه . فى الصحاح : افتتن الرجل وفتن المبنى للمفعول فيهما إذا أصابته فتنة فذهب ماله وعقله ، والمراد ههنا ذهاب دينه . قاله فى مرقاة الصعود . وقال العزيزى : لأنه إن وافقه فى مراده فقد خاطر بدينه ، وإن خالفه خاطر بروحه انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى مرفوعاً ، وقال الترمذى حسن غريب من حديث ابن عباس لا نعرفه إلا من حديث الثورى . هذا آخر كلامه وفى إسناده أبو موسى عن وهب بن منبه ولا نعرفه . قال الحافظ أبو أحمد الكرابيسى : حديثه ليس بالقائم . هذا آخر كلامه . وقد روى من حديث أبى هريرة وهو ضعيف أيضاً . وروى أيضاً من حديث البراء بن عازب ، وتفرد به شريك بن عبد الله فيما قاله الدارقطنى ، وشريك فيه مقال والله أعلم انتهى كلام المنذرى .

ابنُ الحكَمَ النَّخَعِيُّ عن عَدِيٍّ بن ثَابِتٍ عن شَيْخٍ مِنَ الأَنْصَارِ عن أبى هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِمَعْنَى مُسَدَّدٍ قال : « وَمَنْ لَزِمَ السُّلْطَانَ افْتَتَنَ . زَادَ وَمَا ازْدَادَ عَبْدٌ مِنَ السُّلْطَانِ دُنُوًّا إِلاَّ ازْدَادَ مِنَ اللهِ بُعْدًا » .

٢٨٤٤ — حدثنا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ قالَ أخبرنا حَمَّادُ بن خَالِدٍ الخَيَّاطُ عن مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ عن عبد الرَّحْمٰنِ بنِ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ عن أبيهِ عن أبى ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم : « إِذَا رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَأَدْرَكْتَهُ بَعْدَ ثَلاَثِ لَيَالٍ وَسَهْمُكَ فِيهِ فَكُلْ مَا لَمْ يُنْتِنْ » .

آخر كتاب الصيد

— (عن شيخ من الأنصار عن أبى هريرة) أورد الحافظ المزى هذا الحديث فى الأطراف وقال هذا الحديث فى رواية أبى الحسن بن العبد وأبى بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم انتهى . قلت : ولذا لم يذكره المنذرى .

(فكل ما لم ينتن) قال فى الصحاح : نتن الشيء ككرم فهو نتين كقريب ونتن كضرب وفرح وأنتن إنتانا انتهى . وجعل الغاية أن ينتن الصيد ، فلو وجده مثلا بعد ثلاث ولم ينتن حل ، ولو وجده دونها وقد أنتن فلا ، هذا ظاهر الحديث . وأجاب النووى بأن النهى عن أكله إذا أنتن للتنزيه ، وظاهر الحديث التحريم وقد حرمت المالكية المنتن مطلقاً وهو الظاهر . قاله فى النيل .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى . والحديث فى مختصر المنذرى قبل هذا الباب أى فى اتخاذ الكلب للصيد ، وهكذا فى بعض نسخ الكتاب والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب الوصايا

١ — باب ما جاء فيما يؤمر به من الوصية

٢٨٤٥ — حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ أخبرنا يَحْيَى بن سَعِيدٍ عن عُبَيْدِ اللهِ قال حدثني نافِعٌ عن عَبْدِ اللهِ يَعْنِي ابنَ عُمَرَ عن رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ « ما حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إلاّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ » .

(أول كتاب الوصايا)

جمع وصية كهدايا وهدية ، وهي شرعاً عهد خاص يضاف إلى ما بعد الموت . قاله في السبل .

(باب ما جاء فيما يؤمر به من الوصية)

(ما) نافية بمعنى ليس (حق امرئ) أى ليس اللائق بامرئ مسلم . وقال المناوى : أى ليس الحزم والاحتياط لإنسان له شيء من المال أو دين أو حق فرط فيه أو أمانة (له شيء) صفة لامرئ (يوصى فيه) صفة شيء (يبيت ليلتين) خبر ما بتأويله بالمصدر . قال الحافظ : كأن فيه حذفاً تقديره أن يبيت وهو كقوله تعالى ﴿ ومن آياته يريكم البرق ﴾ ويجوز أن يكون صفة لامرئ ، وبه جزم الطيبي انتهى . وفي رواية « ليلة أو ليلتين » وفي رواية « يبيت ثلاث ليال » واختلاف الروايات دال على أنه للتقريب لا للتحديد . والمعنى لا ينبغي له أن يمضي عليه زمان وإن كان قليلا في حال من الأحوال إلا أن يبيت بهذه الحال وهي أن يكون وصيته مكتوبة عنده لأنه لا يدرى متى يدركه الموت . —

٢٨٤٦ — حدثنا مُسَدَّدٌ وَمُحَمَّدُ بن الْعَلاَءِ قالاَ أخبرنا أبومُعَاوِيَةَ عن الْأَعْمَشِ عن أبى وَائِلٍ عن مَسْرُوقٍ عن عَائِشَةَ قَالَتْ : « مَاتَرَكَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم دِينَاراً وَلاَ دِرْهَماً وَلاَ بَعِيراً وَلاَ شَاةً وَلاَ أَوْصَى بِشَىْءٍ » .

٢ — باب ما جاء فيما يجوز للموصى فى ماله

٢٨٤٧ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبِى شَيْبَةَ وَابنُ أبِى خَلَفٍ قالاَ أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عن عامِرِ بنِ سَعْدٍ عن أبِيهِ قالَ « مَرِضَ مَرَضاً قالَ ابنُ أبى خَلَفٍ بِمَكَّةَ ثُمَّ اتَّفَقَا أُشْفِيَ فِيهِ ، فَعَادَهُ رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

— قال ابن الملك : ذهب بعض إلى وجوب الوصية لظاهر الحديث والجمهور على استحبابها ، لأنه عليه السلام جعلها حقاً للمسلم لا عليه ، ولو وجبت لكان عليه لا له وهو خلاف ما يدل عليه اللفظ . قيل هذا فى الوصية المتبرع بها ، وأما الوصية بأداء الدين ورد الأمانات فواجبة عليه انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(ولا أوصى بشىء) قال الخطابى تريد وصية المال خاصة لأن الإنسان إنما يوصى فى مال سبيله أن يكون موروثاً ، وهو صلى الله عليه وسلم لم يترك شيئاً يورث فيوصى به ، وقد أوصى عليه السلام بأمور منها ما روى أنه عليه السلام كان عامة وصيته عند الموت الصلاة وما ملكت أيمانكم . وقال ابن عباس : أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجوا اليهود من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفود بنحو ما كنت أجيزهم انتهى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه .

(باب ما جاء فى ما يجوز للموصى فى ماله)

(عن أبيه) أى سعد بن أبى وقاص (مرض) أى سعد (مرضاً أشفى فيه) —

فقالَ يا رَسُولَ اللهِ إنّ لِي مالاً كثيرًا وَلَيْسَ يَرِثُنِي إلاَّ ابْنَتِي أَفَأَتَصَدَّقُ ؟ بالثُّلُثَيْنِ ؟ قالَ لاَ ، قالَ فَبِالشَّطْرِ ؟ قالَ لاَ ، قالَ فالثُّلُثُ [فَبِالثُّلُثِ] قالَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ، إنَّكَ إنْ تَتْرُكَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ، وَإنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إلاَّ أُجِرْتَ فِيهَا [بِهَا]

— وفى رواية الشيخين مرضت مرضاً أشفيت على الموت . قال النووى : معنى أشفيت على الموت أى قاربته وأشرفت عليه (فعاده) من العيادة إلا ابنتى أى لا يرثنى من الولد وخواص الورثة إلا ابنتى ، وإلا فقد كان له عصبة . وقيل معناه لا يرثنى من أصحاب الفروض . قاله النووى (فبالشطر) أى فأتصدق بالنصف (قال الثلث) يجوز نصبه ورفعه ، أما النصب فعلى الإغراء أو على تقدير افعل أى اعط الثلث ، وأما الرفع فعلى أنه فاعل أى يكفيك الثلث . قاله النووى (والثلث كثير) مبتدأ وخبر . قال الحافظ : يحتمل أن يكون هذا مسوقاً لبيان الجواز بالثلث وأن الأولى أن ينقص عنه ولا يزيد عليه وهو ما يبتدره الفهم ، ويحتمل أن يكون لبيان أن التصدق بالثلث هو الأكمل أى كثير أجره ، ويحتمل أن يكون معناه كثير غير قليل . قال الشافعى رحمه الله : وهذا أولى معانيه ، يعنى أن الكثرة أمر نسبى وعلى الأول عول ابن عباس رضى الله عنهما انتهى (إنك) استئناف تعليل (أن تترك) بفتح الهمزة أى تترك أولادك أغنياء خير ، والجملة بأسرها خبر إنك وبكسرها على الشرطية وجزاء الشرط قوله خير على تقدير فهو خير وحذف الفاء من الجزاء سائغ شائع غير مختص بالضرورة . قاله القسطلانى (من أن تدعهم) أى تتركهم (عالة) أى فقراء جمع عائل (يتكففون الناس) أى يسألونهم بالأكف بأن يبسطوها للسؤال (إلا أجرت) بصيغة المجهول أى بصوت مأجوراً (فيها) وفى بعض النسخ بها والتفسير

حَتَّى اللُّقْمَةَ تَدْفَعُهَا [تَرْفَعُهَا] إِلَى فِي امْرَأَتِكَ . قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَتَخَلَّفُ عن هِجْرَتِي؟ قالَ إِنكَ إِنْ تُخَلَّفْ بَعْدِي فَتَعْمَلُ عَمَلاً صَالِحًا تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللهِ لا تَزْدَادُ بِهِ إِلَّا رِفْعَةً وَدَرَجَةً لَعَلَّكَ أَنْ [لَنْ] تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرُّ بِكَ آخَرُونَ ، ثُمَّ قال : اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ ، لَكِنْ الْبَائِسَ سَعْدُ بنُ خَوْلَةَ يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ » .

— للنفقة (حتى اللقمة) بالنصب عطفاً على نفقة ويجوز الرفع على أنه مبتدأ وتدفعها الخبر قاله الحافظ . وجوز القسطلانى الجر على أن حتى جارة (إلى فى امرأتك) أى إلى فمها ، والمعنى أن المنفق لابتغاء رضاه تعالى يؤجر وإن كان محل الإنفاق محل الشهوة وحظ النفس لأن الأعمال بالنيات (أتخلف عن هجرتى) أى أبقى بسبب المرض خلفاً بمكة ، قاله تحسراً وكانوا يكرهون المقام بمكة بعد ما هاجروا منها وتركوها لله (إنك إن تخلف بعدى فتعمل عملا صالحاً الخ) يعنى أن كونك مخلفاً لا يضرك مع العمل الصالح (لعلك إن تخلف) وفى بعض النسخ لن تخلف أى بأن يطول عمرك (حتى ينتفع بك أقوام) أى من المسلمين بالغنائم مما سيفتح الله على يديك من بلاد الشرك (ويضر) مبنى للمفعول (بك آخرون) من المشركين الذين يهلكون على يديك ، وقد وقع ذلك الذى ترجى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فشفى سعد من ذلك المرض وطال عمره حتى انتفع به أقوام من المسلمين ، واستضر به آخرون من الكفار حتى مات سنة خمسين على المشهور وقيل غير ذلك (اللهم أمض لأصحابى هجرتهم) أى تممها لهم ولا تنقصها (لكن البائس سعد بن خولة) البائس من أصابه بؤس أى ضر ، وهو يصلح للذم والترحم ، قيل إنه لم يهاجر من مكة حتى مات بها فهو ذم والأكثر أنه —

٣ – باب ماجاء فى كراهية الإضرار فى الوصية

٢٨٤٨ – حدثنا مُسَدَّدٌ قال أخبرنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ قال أخبرنا عُمَارَةُ بنُ الْقَعْقَاعِ عن أبى زُرْعَةَ بنِ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ عن أبى هُرَيْرَةَ قال: «قال رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: يارَسُولَ اللهِ أىُّ الصَّدَقَةِ أفْضَلُ؟ قال: أنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ، تَأْمُلُ الْبَقَاءَ وَتَخْشَى الْفَقْرَ

– هاجر ومات بها فى حجة الوداع فهو ترحم (يرثى له) من رثيت الميت مرثية إذا عددت محاسنه ورثأت بالهمزة لغة فيه. فإن قيل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المراثى كما رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم، فإذا نهى عنه كيف يفعله؟ فالجواب أن المرثية المنهى عنها ما فيه مدح الميت وذكر محاسنه الباعث على تهييج الحزن وتجديد اللوعة أو فعلها مع الاجتماع لها أو على الإكثار منها دون ما عدا ذلك، والمراد هنا توجعه عليه السلام وتحزنه على سعد لكونه مات بمكة بعد الهجرة منها لا مدح الميت لتهييج الحزن كذا ذكره القسطلانى (أن مات بمكة) بفتح الهمزة أى لأجل موته بأرض هاجر منها وكان يكره موته بها فلم يعط ما تمنى. قال ابن بطال: وأن قوله يرثى له فهو من كلام الزهرى تفسير لقوله صلى الله عليه وسلم لكن البائس الخ، أى رثى له حين مات بمكة وكان يهوى أن يموت بغيرها. قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه.

(باب ما جاء فى كراهية الإضرار فى الوصية)

(أن تصدق) بتخفيف الصاد على حذف إحدى التاءين وأصله أن تتصدق وبالتشديد على إدغامها. قاله الحافظ (وأنت صحيح) جملة حالية (تأمل البقاء) –

وَلاَ تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ : لِفُلاَنٍ كَذا ، وَلِفلاَنٍ كَذا ، وَقَدْ كَانَ لِفلاَنٍ » .

٢٨٤٩ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ قال أخبرنا ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ قال أخبرنى ابنُ أَبِى ذِئْبٍ عن شُرَحْبِيلَ عن أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « لَأَنْ يَتَصَدَّقَ الْمَرْءُ فى حَيَاتِهِ بِدِرْهَمٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمائَةٍ [بِمائَةِ دِرْهَمٍ] عِنْدَ مَوْتِهِ » .

٢٨٥٠ — حدثنا عَبْدَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ قال أخبرنا عَبْدُ الصَّمَدِ قال أخبرنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الْحُدَّانِىُّ قال أخبرنا الأَشْعَثُ بنُ جابِرٍ قال حدَّثنى شَهْرُ بنُ حَوْشَبٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إِنَّ

— بسكون الهمزة وضم الميم أى تطمع فيه (ولا تمهل) بالجزم بلا الناهية و بالرفع على أنه نفى ويجوز النصب (حتى إذا بلغت) أى الروح أى قاربت أى عند الغرغرة . قاله القسطلانى (الحلقوم) بضم الحاء المهملة مجرى النفس (وقد كان لفلان) أى قد صار ما أوصى به للوارث فيبطله إن شاء إذا زاد على الثلث أو أوصى به لوارث آخر . ويحتمل أن يراد بالثلاثة من يوصى له وإنما أدخل كان فى الأخير إشارة إلى تقدير القدر له . قاله القسطلانى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(لأن يتصدق المرء الخ) لأنه فى حال حياته يشق عليه إخراج ماله لما يخوفه به الشيطان من الفقر وطول العمر والأجر على قدر النصب . قال المنذرى : فى إسناده شرحبيل بن سعد الأنصارى الخطمى مولاهم المدنى كنيته أبو سعيد ولا يحتج بحديثه .

الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ أَوِ [وَ] الْمَرْأَةُ بِطَاعَةِ اللهِ سِتِّينَ سَنَةً ، ثُمَّ يَحْضُرُهُما الْمَوْتُ فَيُضَارَّانِ فِى الْوَصِيَّةِ فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ. قال وَقَرَأَ [وَقال قَرَأَ] عَلَىَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ هَاهُنَا ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ » .

قال أَبو دَاودَ : هٰذا يَعْنِى الْأَشْعَثَ بْنَ جَابِرٍ جَدَّ نَصْرِ بْنِ عَلِىٍّ .

— (الحدانى) بضم الحاء المهملة وبالدال المشددة بعدها نون (والمرأة) بالنصب عطفاً على اسم إن وخبر المعطوف محذوف بدلالة خبر المعطوف عليه ويجوز الرفع وخبره كذلك (ستين سنة) أى مثلا أو المراد منه التكثير (فيضاران فى الوصية) من المضارة وهى إيصال الضرر بالحرمان أو بما يعد فى الشرع نقصاناً إلى بعض من لا يستحق لولا هذه الوصية . كذا فى فتح الودود (قال) أى شهر ابن حوشب (من ها هنا) أى من بعد وصية الخ (غير مضار) أى غير موصل الضرر إلى الورثة بسبب الوصية (حتى بلغ) أى أبو هريرة . والمعنى قرأ إلى قوله تعالى ﴿ ذلك الفوز العظيم ﴾ وهذه الآية فى سورة النساء وقراءة أبى هريرة للآية لتأييد معنى الحديث وتقويته لأن الله سبحانه قد قيد ما شرعه من الوصية بعدم الضرار ، فتكون الوصية المشتملة على الضرار مخالفة لما شرعه الله تعالى ، وما كان كذلك فهو معصية . وفى الحديث وعيد شديد وزجر بليغ للمضار فى الوصية كما لا يخفى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى حسن غريب . هذا آخر كلامه وشهر بن حوشب قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة ، ووثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين .

٤ – باب ماجاء فى الدخول فى الوصايا

٢٨٥١ – حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا أبُوعَبْدِ الرَّحْمٰنِ المُقْرِى قال أخبرنا سَعِيدُ بنُ أبى أيُّوبَ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ أبى جَعْفَرٍ عن سَالِمِ بنِ أبِى سَالِمٍ الجَيْشَانِيِّ عن أبِيهِ عن أبى ذرٍّ قالَ قالَ لِى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم «يَا أبَا ذَرٍّ إنِّى أرَاكَ ضَعِيفاً وَ إنِّى أحِبُّ لَكَ ما أحِبُّ لِنَفْسِى فَلَا تَأمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ وَلا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ» .

قال أبو دَاودَ : تَفَرَّدَ بِهِ أهْلُ مِصْرَ .

(باب ما جاء فى الدخول)

أى فى دخول الوصى (فى الوصايا) وقبول الوصى وصية الموصى هل يجوز لكل أحد أن يجعل نفسه وصياً عند الحاجة ويقبل وصية الموصى أم هو خاص بمن هو متيقظ عارف بالتدابير والسياسة وقادر على تحصيل مصالح الولاية وقطع مفاسدها . والوصايا جمع الوصية اسم من الإيصاء وربما سمى بها الموصَى به يقال هذه وصية أى الموصَى به . والوصى والموصَى من يقام لأجل الحفظ والتصرف فى مال الرجل وأطفاله بعد الموت ، والفرق بين الوصى والقيّم أن الوصى يفوض إليه الحفظ والتصرف ، والقيم يفوض إليه الحفظ دون التصرف . كذا فى الشرح .

(ضعيفاً) أى غير قادر على تحصيل ما يصلح الإمارة ودرء للمفاسد (ما أحب لنفسى) أى من السلامة عن الوقوع فى المحذور ، وقيل تقديره أى لو كان حالى كحالك فى الضعف . كذا فى فتح الودود (فلا تأمرن) أى لا تصر أميراً (ولاتولين) أى لاتصر متولياً . قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : كان —

٥ — باب ماجاء فى نسخ الوصية للوالدين والأقربين

٢٨٥٢ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ المَرْوَزِىُّ حدثنى عَلِىُّ بنُ حُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ عن أبيهِ عن يَزِيدَ النَّحْوِىِّ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ فَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ كَذَلِكَ حَتَّى نَسَخَتْهَا آيَةُ المِيرَاثِ» .

— صلى الله عليه وسلم متوليا وكان سيد الولاة وكان حاكما لجميع المسلمين فكيف قال إنى أحب لك الخ . وفيه إشكال من وجهين ، الأول أن الإمام أفضل من غيره ، والثانى أنه كان ينبغى أن يؤثر عليه الصلاة والسلام ما هو أحب إليه ، والجواب أن معنى ذلك أحب لنفسى لو كان حالى كحالك فى الضعف لأن للولاية شرطين العلم بحقائقها والقدرة على تحصيل مصالحها ودرء مفاسدها ، وقد نبه على هذين الشرطين يوسف عليه السلام بقوله ﴿إنى حفيظ عليم﴾ فإذا فقد الشرطان حرمت الولاية انتهى . قلت : وفى الطبرانى من حديث ابن عمر مرفوعاً « الإمام الضعيف ملعون » كذا فى مرقاة الصعود . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى .

(باب ما جاء فى نسخ الوصية الخ)

(إن ترك خيراً الوصية الخ) فى تفسير الجلالين ﴿كتب﴾ فرض ﴿عليكم إذا حضر أحدكم الموت﴾ أسبابه ﴿إن ترك خيراً﴾ مالا ﴿الوصية﴾ مرفوع بكتب وهو متعلق إذاً إن كانت ظرفية ودال على جوابها إن كانت شرطية ، وجواب إن محذوف أى فليوص ﴿للوالدين والأقربين بالمعروف﴾ بالعدل وأن لا يزيد على الثلث ولا يفضل الغنى (حقا) مصدر مؤكد لمضمون الجملة قبله (على المتقين) الله ، وهذا منسوخ بآية الميراث وبحديث « لا وصية لوارث » رواه الترمذى انتهى مافى الجلالين (فكانت الوصية كذلك) أى فرضا للورثة (حتى —

٦ – باب ماجاء فى الوصية للوارث

٢٨٥٣ – حـدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ قال أخبرنا ابنُ عَيَّاشٍ عن شُرَحْبِيلَ بنِ مُسْلِمٍ قال سَمِعْتُ أبا أُمَامَةَ قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ « إنَّ اللهَ قَدْ أعْطَى كُلَّ ذِى حَقٍّ حَقَّهُ فَلَاوَصِيَّةَ لِوَارِثٍ » .

— نسختها آية الميراث) يعنى قوله تعالى ﴿ يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ الخ . قال المنذرى : فى إسناده على بن الحسين بن واقد وفيه مقال

(باب ما جاء فى الوصية للوارث)

(قد أعطى كل ذى حق حقه) أى بين نصيبه الذى فرض له . قال الخطابى : هذا إشارة إلى آية المواريث ، وكانت الوصية قبل نزول الآية واجبة للأقربين وهو قوله تعالى ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصيـة للوالدين والأقربين ﴾ ثم نسخت بآية الميراث ، وإنما تبطل الوصية للوارث فى قول أكثر أهل العلم من أجل حقوق سائر الورثة ، فاذا أجازوها جازت ، كما إذا أجازوا الزيادة على الثلث للأجنبي جاز . وذهب بعضهم إلى أن الوصيـة للوارث لا تجوز وإن أجازها سائر الورثة لأن المنع منها إنما هو لحق الشرع ، ولو جوزناها لـكنا قد استعملنا الحـكم المنسوخ وذلك غير جائز كما أن الوصية للقاتل غير جائز وإن أجازها الورثة انتهى . قال المنـذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى حسن هذا آخر كلامه . وفى إسناده إسماعيـل بن عياش وقد اختلف فى الاحتجاج بحديثه ، ومنهم من ذكر أن حديثه عن أهل الحجاز وأهل العراق ليس بذاك . وأن روايته عن أهل الشـام أصح ، وهذا الحديث من روايته عن أهل الشام . وقد أخرج هذ الحديث الترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث عمرو بن خارجة عن رسول الله صلى الله عليه وسـلم ، وقال الترمذى حسن صحيح انتهى كلام المنذرى .

٧ — باب مخالطة اليتيم فى الطعام

٢٨٥٤ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبى شَيْبَةَ قال أخبرنا جَرِيرٌ عن عَطَاء عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : « لَمَّا أَنزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بالَّتى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ وَ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً ﴾ الآية ، انطَلَقَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ يَتِيمٌ فَعَزَلَ طَعَامَهُ مِنْ طَعَامِهِ وَشَرَابَهُ مِنْ شَرَابِهِ ، فَجَعَلَ يَفْضُلُ مِنْ طَعَامِهِ فَيُحْبَسُ لَهُ حَتى يَأْكُلَهُ أو يَفْسُدَ ، فاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فأَنزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عن الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ ، وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ﴾ فَخَلَطُوا طَعَامَهُمْ بِطَعَامِهِ وَشَرَابَهُمْ بِشَرَابِهِ »

باب مخالطة اليتيم فى الطعام

(إلا بالتى) أى إلا بالخصلة التى (هى أحسن) وهى مافيه صلاحه وهذه الآية فى سورة الأنعام ﴿ وإن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما ﴾ وبعده ﴿ إنما يأكلون فى بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً ﴾ وهذه الآية فى سورة النساء ﴿ ويسألونك عن اليتامى ﴾ أى وما يلقونه من الحرج فى شأنهم ، فإن واكلوهم يأثموا وإن عزلوا مالهم من أموالهم وصنعوا لهم طعاما وحدهم فحرج (قل إصلاح لهم) أى فى أموالهم بتنميتها ومداخلتكم (خير) أى من ترك ذلك (وإن تخالطوهم) أى نفقتهم بنفقتكم ﴿ فإخوانكم ﴾ أى فهم إخوانكم فى الدين ومن شان الأخ أن يخالط أخاه أى فلكم ذلك . كذا فى تفسير الجلالين . قال المنذرى : وأخرجه النسائى ، وفى إسناده عطاء بن السائب وقد أخرج له البخارى حديثا مقرونا ، وقال أيوب ثقة وتكلم فيه غير واحد .

٨ — باب ماجاء فيما لولى اليتيم أن ينال من مال اليتيم

٢٨٥٥ — حدثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ أنَّ خالِدَ بنَ الحَارِثِ حَدَّثَهُمْ قال أخبرنا حُسَيْنٌ — يَعْنِى المُعَلِّمُ — عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبيهِ عن جَدِّهِ « أنَّ رَجُلاً أتَى النَّبِيَّ [رَسُولَ اللهِ] صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ : إنِّى فَقِيرٌ لَيْسَ لِى شَىْءٌ وَلِيَ يَتِيمٌ ، قالَ فقالَ : كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلا مُبَادِرٍ وَلا مُتَأَثِّلٍ » .

— وقال الإمام أحمد : من سمع منه قديما فهو صحيح ، ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشىء ، ووافقه على ذلك يحيى بن معين وجرير بن عبد الحميد ممن سمع منه حديثاً . وهذا الحديث من رواية جرير عنه . انتهى كلام المنذرى .

(باب ما جاء فيما لولى اليتيم الخ)

(ولا مبادر) من المبادرة قال تعالى ﴿ وبدار أن يكبروا ﴾ وهذا الذى يظهر فى تفسير الحديث ، وضبطه الحافظ السيوطى فقال قوله « ولا مبادر » قيل معناه ولا مسرف فهو تأكيد وتكرار ولا يبعد ، وقيل لامبادر بلوغ اليتيم بانفاق ماله (ولا متأثل) قال الخطابى : أى غير متخذ منه أصل مال ، وأثلة الشىء أصله ووجه إباحته له الأكل من مال اليتيم أن يكون ذلك على معنى ما يستحقه من العمل فيه والاستصلاح له ، وأن يأخذ منه بالمعروف على قدر مثل عمله . وقد اختلف الناس فى الأكل من مال اليتيم ، فروى عن ابن عباس أنه قال يأكل منه الوصى إذا كان يقوم عليه ، وإليه ذهب أحمد بن حنبل . وقال الحسن والنخعى : يأكل ولا يقضى ما أكل. وقال عبيدة السلمانى وسعيد بن جبير ومجاهد : يأكل ويؤديه إليه إذا كبر وهو قول الأوزاعى انتهى . —

٩ — باب ماجاء متى ينقطع اليتم

٢٨٥٦ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ قال أخبرنا يَحْيَى بنُ مُحَمَّدٍ المَدِينِىُّ قال أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ خالِدِ بنِ سَعِيدِ بنِ أبى مَرْيَمَ عن أبيهِ عن سَعِيدِ ابنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ رُقَيْشٍ أنَّهُ سَمِعَ شُيُوخاً مِنْ بَنِى عَمْرِو بنِ عَوْفٍ وَمِنْ خَالِهِ عَبْدِ اللهِ بنِ أبِى أَحْمَدَ قالَ قالَ عَلِىُّ بنُ أبِى طَالِبٍ : حَفِظْتُ عن رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « لا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ وَلا صُمَاتَ يَوْمٍ إلى اللَّيْلِ »

— قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه ، وقد تقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب .

(باب ما جاء متى ينقطع اليتم)

(سعيد بن عبد الرحمن) بن يزيد (بن رقيش) بالقاف والشين المعجمة مصغراً الأسدى (أنه) أى سعيد ومن خاله أى خال سعيد (عبد الله بن أبى أحمد) بن جحش الأسدى ولد فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم ، وروى عن عمر وعلى وغيرهما ، وذكره جماعة فى ثقات التابعين (لا يتم بعد احتلام) قال ابن رسلان : أى —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقال عبد الحق : المحفوظ موقوف على على وقد روى من حديث جابر . ولكن فى إسناده حرام بن عثمان — وقال ابن القطان : علة حديث على : أنه من رواية عبد الرحمن بن قيس ولا يعرف فى رواة الأخبار .

قال : وعلته أيضاً أنه سمع شيوخاً من بنى عمرو بن عوف : خالد بن سعيد ، وعبد الله بن أبى أحمد قال : قال على : فخالد بن سعيد وابنه عبد الله بن خالد مجهولان ولم أجد لعبد الله ذكر إلا فى رسم ابن له يقال له إسماعيل بن عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبى مريم ، ذكره أيضاً أبو حاتم وهو مجهول الحال ، فأما جده سعيد بن أبى مريم فثقة ، ويحيى بن محمد المدنى إما مجهول وإما ضعيف إن كان ابن هانىء . =

— إذا بلغ اليتيم أو اليتيمة زمن البلوغ الذى يحتلم غالب الناس زال عنهما اسم اليتم حقيقة وجرى عليهما حكم البالغين سواء احتلما أو لم يحتلما وقد يطلق عليهما مجازاً بعد البلوغ كما كانوا يسمون النبى صلى الله عليه وسلم وهو كبير يتيم أبى طالب لأنه رباه (ولا صمات يوم إلى الليل) بضم الصاد المهملة وهو السكوت ، وفيه النهى عما كان من أفعال الجاهلية وهو الصمت عن الكلام فى الاعتكاف وغيره قاله العلقمى . وقال المناوى : أى لاعبرة به ولا فضيلة له وليس مشروعا عندنا كما شرع للأمم قبلنا انتهى . قال المنذرى : فى إسناده يحيى بن محمد المدنى الجارى ، قال البخارى : يتكلمون فيه ، وقال ابن حبان : يجب التنكب عن ما انفرد به من الروايات ، وذكر العقيلى هذا الحديث وذكر أن هذا الحديث لا يتابع عليه يحيى . هذا آخر كلامه وهو منسوب إلى الجار بالجيم والراء المهملة بلدة على الساحل بقرب مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد روى هذا الحديث من رواية جابر بن عبد الله وأنس بن مالك وليس فيها شيء يثبت .

= وهذا سهو فإن يحيى هذا هو يحيى بن محمد بن قيس أبو زكريا ، روى له مسلم فى الصحيح .

قال ابن القطان : وعبد الله بن أبى أحمد بن جحش بن رئاب مجهول الحال أيضاً ، وقيس ليس هو والد بكير بن عبد الله بن الأشج كما ظنه ابن أبى حاتم ، حين جمع بينهما ، والبخارى قد فصل بينهما ، فجعل الذى يروى عن على فى ترجمة ، والذى يروى عن ابن عباس — وهو والد بكير — فى ترجمة أخرى ، وأيهما كان فحاله مجهول أيضاً .

١٠ – باب ماجاء فى التشديد في أكل مال اليتيم

٢٨٥٧ – حدثنا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ قال أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عن سُلَيْمَانَ بنِ بِلَالٍ عن ثَوْرِ بنِ زَيْدٍ [يَزِيدَ] عن أَبِى الْغَيْثِ عن أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ ، قِيلَ : يَارَسُولَ اللهِ وَمَا هُنَّ ؟ قال : الشِّرْكُ بالله ، وَالسِّحْرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِى حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَالتَّوَلِّى يَوْمَ الزَّحْفِ ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ [الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ] » .

قال أَبُو دَاوُدَ : أَبُو الْغَيْثِ سَالِمٌ مَوْلَى ابنِ مُطِيعٍ .

٢٨٥٨ – حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ يَعْقُوبَ الْجُوزَجَانِىُّ قال أخبرنا مُعَاذُ بنُ

(باب ماجاء فى التشديد فى أكل مال اليتيم)

(عن ثور بن يزيد) كذا وقع فى بعض النسخ ، وكذلك فى الأطراف ، وكذا فى رواية البخارى وهو المعروف بالرواية عن أبى الغيث ، ووقع فى بعض النسخ ثور بن يزيد بزيادة تحتانية فى أول اسم أبيه والظاهر أنه غلط (الموبقات) أى المهلكات (إلا بالحق) وهو أن يجوز قتلها شرعا بالقصاص وغيره (والتولى يوم الزحف) أى الفرار عن القتال يوم ازدحام الطائفتين (وقذف المحصنات) بفتح الصاد اسم مفعول اللاتى أحصنهن الله تعالى وحفظهن من الزنا ، يعنى رميهن بالزنا (الغافلات) ، أى عما نسب اليهن من الزنا (المؤمنات) احترز به عن قذف الكافرات ، فان قذفهن ليس من الكبائر والتنصيص على عدد لا ينافى أزيد منه فى غير هذا الحديث كعقوق الوالدين وغيره كما فى الرواية الآتية . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى —

هَانِیء قال أخبرنا حَرْبُ بنُ شَدَّادٍ قال أخبرنا يَحْيَى بنُ أبى كَثِيرٍ عن عَبْدِ الحَمِيدِ بن سِنَانٍ أخبرنا عُبَيْدُ بنُ عُمَيْرٍ عن أبِيهِ أنَّهُ حَدَّثَهُ ـ وكَانَ لَهُ صُحْبَةٌ ـ أنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ فقال: « يَارَسُولَ اللهِ ما الكَبَائِرُ؟ قال: هُنَّ تِسْعٌ [سَبْعٌ] فذكَرَ مَعْنَاهُ. زَادَ: عُقُوقُ الوَالِدَيْنِ المُسْلِمَيْنِ، وَاسْتِحْلالُ البَيْتِ الحَرَامِ قِبْلَتِكُمْ أحْيَاءً وَأمْوَاتاً ».

١١ باب ما جاء فى الدليل على أن الكفن من جميع [رأس] المال

٢٨٥٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ قال أخبرنا سُفْيَانُ عن الأعْمَشِ عن أبى وَائِلٍ عن خَبَّابٍ قال « مُصْعَبُ بنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ

— (وكان له) أى لعمير (صحبة) أى مع النبى صلى الله عليه وسلم يعنى كان صحابيا (فذكر معناه) أى معنى حديث أبى هريرة المتقدم (زاد) أى عمير فى حديثه (وعقوق الوالدين المسلمين) أى قطع صلتهما مأخوذ من العق وهو الشق والقطع قيل هو إيذاء لا يتحمل مثله من الولد عادة، وقيل عقوقهما مخالفة أمرهما فيما لم يكن معصية (واستحلال البيت الحرام) بأن يفعل فى حرم مكة ما لا يحل كالاصطياد وقطع الشجر وغير ذلك (قبلتكم) بدل من البيت (أحياء وأمواتا) حال من الضمير فى قبلتكم.

قال المنذرى: وأخرجه النسائى. وقد قيل إنه لم يرو عنه غير ابنه عبيد.

(باب ما جاء فى الدليل على أن الكفن من جميع المال)

(عن خباب) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الأولى ابن الأرت بفتح الهمزة وتشديد الفوقية (قال) أى خباب (مصعب بن عمير) مبتدأ وخبره قتل —

إلاَّ نَمِرَةٌ كُنَّا إذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلاَهُ ، وَإذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ ، فقال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الإِذْخِرِ » .

١٢ — باب ماجاء فى الرجل يهب الهبة ثم يوصي له بها أو يرثها

٢٨٦٠ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ قال أخبرنا زُهَيْرٌ قال أخبرنا عَبْدُ اللهِ ابنُ عَطَاء عن عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ عن أَبِيهِ بُرَيْدَةَ « أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَقالَتْ [فقالَتْ] : كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّى بِوَلِيدَةٍ وَإنَّهَا مَاتَتْ وَتَرَكَتْ تِلْكَ الْوَلِيدَةَ . قال : قَدْ وَجَبَ أَجْرُكِ

— (إلا نمرة) بفتح النون وكسر الميم شملة فيها خطوط بيض وسود أو بردة من صوف يلبسها الأعراب (إذا غطينا) من التغطية أى سترنا (من الإذخر) بكسر الهمزة حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب وهمزتها زائدة . قال الخطابى : فيه دلالة على أن الكفن من رأس المال وأنه ان استغرق جميع المال كان الميت أولى به من الورثة . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

(باب ما جاء فى الرجل يهب إلخ)

(ثم يوصى) بصيغة المجهول (له) أى للواهب (بها) أى بتلك الهبة (أو يرثها) أى يرث الواهب تلك الهبة من الموهوب له .

(تصدقت على أمى) أى أعطيتها . أرادت بالصدقة العطية (بوليدة) الوليدة —

وَرَجَعَتْ إِلَيْكِ فِى الْمِيرَاثِ . قَالَتْ : وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَيُجْزِئُ [أَفَيُجْزِى] أَوْ يَقْضِى عَنْهَا أَنْ أَصُومَ عَنْهَا ؟ قال : نَعَمْ ، قَالَتْ : وَإِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ أَفَيُجْزِئُ [أَفَيُجْزِى] أَوْ يَقْضِى عَنْهَا أَنْ أَحُجَّ عَنْهَا ؟ قال : نَعَمْ » .

١٣ — باب ماجاء فى الرجل يوقف الوقف

٢٨٦١ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ ح . وحدثنا مُسَدَّدٌ قال أخبرنا بِشْرُ بنُ الْمُفَضَّلِ ح . وحدثنا مُسَدَّدٌ قال أخبرنا يَحْيَى عن

— الجارية المملوكة (وإنها) أى أمى (قد وجب أجرك ورجعت) أى تلك الوليدة إليك فى الميراث . قال النووى : فيه أن من تصدق بشىء ثم ورثه لم يكره له أخذه والتصرف فيه بخلاف ما إذا أراد شراه فإنه يكره لحديث فرس عمر رضى الله عنه انتهى (أفيجزىء أو يقضى عنها) شك من الراوى (أن أصوم عنها) قال نعم أى يجزىء . قال الخطابى : يحتمل أن يكون أرادت الكفارة عنها فيحل محل الصوم ، ويحتمل أن يكون أرادت الصيام المعروف . وقد ذهب إلى جواز الصوم عن الميت بعض أهل العلم ، وذهب أكثر العلماء إلى أن عمل البدن لاتقع فيه النيابة كما لا تقع فى الصلاة انتهى (أن أحج عنها ، قال نعم) قال النووى : فيه دلالة ظاهرة لمذهب الشافعى والجمهور أن النيابة فى الحج جائزة عن الميت انتهى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه . قيل معنى الصدقة ها هنا العطية ، فإنما جرى عليها اسم الصدقة لأنها بر وصلة فيها أجر فحلت محل الصدقة . وفيه دليل على أن من تصدق على فقير بشىء فاشتراه منه بعد أن كان أقبضه إياه فإن البيع جائز وإن كان المستحب له أن لا يرتجعه إلى ملكه . انتهى كلام المنذرى .

(باب ما جاء فى الرجل يوقف الوقف)

(أخبرنا يحيى) هو القطان والحاصل أن مسددا يروى عن يزيد بن زريع —

ابنِ عَوْنٍ عن نَافِعٍ عن ابن عُمَرَ قال : « أصَابَ عُمَرُ أرْضاً بِخَيْبَرَ فأتى النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ : أصَبْتُ أرْضاً لَمْ أُصِبْ مالاً قَطُّ أنفَسَ عِنْدِي مِنْهُ فكَيْفَ تأْمُرُني بِهِ ؟ قال : إنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا ، فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ ، أنَّهُ لايُبَاعُ أصْلُهَا وَلا يُوهَبُ وَلا يُورَثُ لِلْفُقَرَاء وَالقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَفى سَبِيلِ اللهِ وَابنِ السَّبِيلِ . وَزَادَ عن بِشْرٍ : وَالضَّيْفِ ، ثُمَّ اتفَقُوا لاجُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أن يَأْكُلَ مِنْهَا بالمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ صَدِيقاً غيرَ مُتَمَوِّلٍ

— وبشر بن المفضل ويحيي القطان ثلاثتهم عن عبد الله بن عون . كذا فى الفتح (أصاب) أى صادف فى نصيبه من الغنيمة (قط) أى قبل هذا أبداً (أنفس) أى أعز وأجود (عندى منه) الضمير يرجع إلى قوله أرضا ولعل تذكيره باعتبار تأويلها بالمال (فكيف تأمرنى به) أى أن أفعل به من أفعال البر والتقرب إلى الله تعالى (حبست) بتشديد الموحدة ويخفف أى وقفت (وتصدقت بها) أى بغلتها وحاصلها من حبوبها وثمارها (أنه) أى الشأن (للفقراء) أى الذين لا مال لهم ولا كسب يقع موقعاً من حاجتهم (والقربى) أى الأقارب ، والمراد قربى الواقف لأنه الأحق بصدقه قريبه ، ويحتمل على بعد أن يراد قربى النبى صلى الله عليه وسلم كما فى الغنيمة . قاله القسطلانى (والرقاب) أى فى عتقها بأن يشترى من غلتها رقاباً فيعتقون ، أو فى أداء ديون المكاتبين (وفى سبيل الله) أى فى الجهاد وهو أعم من الغزاة ومن شراء آلات الحرب وغير ذلك (وابن السبيل) أى المسافر (وزاد) أى مسدد (والضيف) وهو من نزل بقوم يريد القرى (ثم اتفقوا) أى يزيد وبشر ويحيي كلهم عن ابن عون (لا جناح) أى لا إثم (بالمعروف) أى بالأمر الذى يتعارفه الناس بينهم ولا ينسبون فاعله إلى إفراط فيه ولاتفريط (ويطعم) من الإطعام (صديقاً) بفتح الصاد وكسر الدال —

فيه . زَادَ عن بِشْرٍ قال وَقال مُحَمَّدٌ [مُحَمَّدٌ ـ هُوَ ابنُ سِيرِينَ] : غير مُتَأَثِّلٍ مالاً »

٢٨٦٢ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المهرِىُّ قال أخبرنا ابنُ وَهْبٍ قال أخبرنى اللَّيْثُ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن صَدَقَةِ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ قال « نَسَخَهَا لِى عَبْدُ الْحَمِيدِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ : بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ هٰذَا ما كَتَبَ [كِتَابُ] عَبْدُ اللهِ عُمَرُ فى ثَمْغٍ فَقَصَّ مِنْ

— المخففة (غير متمول فيه) أى غير متخذ منها مالا أى ملـكا ، والمراد أنه لايتملك شيئاً من رقابها . قاله القسطلانى . وقال القارى : أى غير مدخر ، حال من فاعل وليها (غير متأثل مالا) أى غير مجمع لنفسه منه رأس مال . قال النووى : فيه دليل على صحة أصل الوقف ، وأنه مخالف لشوائب الجاهلية ، وقد أجمع المسلمون على ذلك . وفيه أن الوقف لا يباع ولا يوهب ولايورث وإنما ينتفع فيه بشرط الواقف ، وفيـه صحة شروط الواقف . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى النسائى وابن ماجه .

(يحيى بن سعيد) هو الأنصارى (عن) حال (صدقة) التى تصدق بها ووقفها (عمر بن الخطاب) فى أيام النبى صلى الله عليه وسلم (قال) يحيى الأنصارى (نسخها) أى نسخة صدقة عمر رضى الله عنه والنسخ بالفارسية كتاب نوشتن ، ونسخت الـكتاب وانتسخته واستنسخته كله بمعنى .

واعلم أن المؤلف رحمه الله ذكر فى هذا الحديث كتابين لوقف عمر رضى الله عنه أحدهما هو بسم الله الرحمن الرحيم إلى قوله وشهد عبد الله بن الأرقم ، وثانيهما هو بسم الله الرحمن الرحيم إلى قوله أو اشترى رقيقاً منه . وفى الـكتاب الثانى بعض زيادات ليست فى الأول ، وذكر هذين الـكتابين عمر بن شـبة أيضاً كما قال الحافظ فى الفتح . فنسخ عبد الحميد ليحيى بن سعيد كلا الـكتابين .

(هذا ما كتب) هو الأول من الـكتابين (عمر) بدل من عبد الله (فى ثمغ) —

خَبَرِهِ نَحْوَ حَدِيثِ نافِـعٍ قالَ : غيرَ مُتَأَثِّلٍ مالاً ، فَمَا عَفَا عَنْهُ مِنْ ثَمَرِهِ ، فَهُوَ لِلسَّائِلِ وَالمَحْرُومِ . قال وَساقَ القِصَّةَ قال : وَإِن شَاء وَلِيُّ ثَمْغٍ اشْـتَرَى مِنْ ثَمَرِهِ رَقِيقـاً لِعَمَـلِهِ ، وَكَتَبَ مُعَيقيبُ ، وَشَهِدَ عَبـدُ اللهِ بنُ الأَرْقَمِ ،

— بفتح المثلثة وسكون الميم والغين المعجمة وحكى المنذرى فتح الميم . قال أبو عبيد البكرى : هى أرض تلقاء المدينة كانت لعمر رضى الله عنه ذكره الحافظ ابن حجر والقسطلانى . وفى مراصد الاطلاع ثمغ بالفتح ثم السكون والغين معجمة موضع مال لعمر بن الخطاب وقفه . وقيده بعض المغاربة بالتحريك انتهى . وفى النهاية أن ثمغـا وصرمة بن الأكوع مالان معروفان بالمدينـة كانا لعمر بن الخطاب فوقفهما انتهى . وتقدم فى رواية مسدد من طريق نافع قال أصاب عمر بخيبر أرضاً . وعند البخارى من رواية صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر أن عمر تصدق بمال له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقال له ثمغ وكان نخلا . وكـذا لأحمد من رواية أيوب أن عمر أصاب أرضاً من يهود بنى حارثة يقال لها ثمغ كذا فى الفتح .

(فقص) يحيى بن سعيد (من خـبره) أى عمر بن الخطاب (غير متأثل مالا) مكان قوله غير متمول ، وزاد الجملة التالية (فـما عفا عنه) أى فما فضل عن أكل المتولى واطعام الصديق له . قال أصحاب اللغة : العفو الفضل ومن الماء مافضل عن الشاربة وأخذ من غير كلفة ولا مزاحمة ومن المال مايفضل عن النفقة ولا عسر على صاحبـه فى إعطائه (فهو للسائل والمحروم) أى لغير ما ذكر من الفقراء والقربى وفى سبيل الله وابن السبيل (رقيقاً) أى عبداً لعمله) أى لعمل ثمـغ (وكتب) أى الـكتاب (معيقيب) صحابى من السابقين الأولين هاجر الهجرتين وشهد المشاهد ولى بيت المال لعمر وكان يكتب لعمر فى خلافته (وشهد) على ذلك الـكتاب (عبد الله بن الأرقم) صحابى معروف ولاه عمر بيت المال —

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ هٰذَا ما أَوْصَى بِهِ عَبْدُ اللهِ عُمَرُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ أَنَّ ثَمْغًا وَصِرْمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ وَالْعَبْدَ الَّذِى فيه وَالْمِائَةَ سَهْمٍ [وَالْمِائَةَ السَّهْمِ ـ وَمِائَةَ السَّهْمِ] الَّذِى [التى] بِخَيْبَرَ وَرَقِيقَهُ الَّذِى فِيهِ وَالْمِائَةَ التى أَطْعَمَهُ مُحَمَّدٌ صلى اللهُ عليه وسلم بِالْوَادِى تَلِيهِ حَفْصَةُ ما عاشَتْ ،

ـ (هذا ما أوصى به) هذا هو الكتاب الثانى من كتابى صدقة عمر رضى الله عنه (إن حدث به) بعمر رضى الله عنه (حدث) أى موت ، وهذه الجملة شرطية ، وقوله أن ثمغا مع ماعطف عليه اسم إن وقوله تليه خبرها ، وهى مع اسمها وخبرها جزاء الشرط ، ويجوز ترك الفاء من الجملة الإسمية إذا كانت مصدرة بأن كما فى قوله تعالى ﴿ و إن أطعتموهم إنكم لمشركون ﴾ والجملة الشرطية هى المشار إليها لقوله هذا (وصرمة بن الأكوع) بكسر الصاد وسكون الراء قيل هما مالان معروفان بالمدينة كانا لعمر بن الخطاب فوقفهما ، وقيل المراد فى حديث عمر بالصرمة القطعة الخفيفة من النخل ومن الإبل كذا فى فتح الودود . قال فى النهاية : الصرمة هنا القطعة الخفيفة من النخل ، وقيل من الإبل انتهى (والعبد الذى فيه) أى لعمل ثمغ (والمائة سهم الذى بخيبر) وللنسائى من رواية سفيان عن عبد الله بن عمر « جاء عمر فقال يارسول الله إنى أصبت مالا لم أصب مالا مثله قط كان لى مائة رأس فاشتريت بها مائة سهم من خيبر من أهلها » فيحتمل أن تكون ثمغ من جملة أراضى خيبر وأن مقدارها كان مقدار مائة سهم من السهام التى قسمها النبى صلى الله عليه وسلم بين من شهد خيبر ، وهذه المائة سهم غير المائة سهم التى كانت لعمر بن الخطاب بخيبر التى حصلها من جزئه من الغنيمة وغيره (والمائة التى أطعمه محمد صلى الله عليه وسلم بالوادى) وعند عمر بن شبة كما فى الفتح « والمائة وسق التى أطعمنى النبى صلى الله عليه وسلم فإنها مع ثمغ —

ثُمَّ يَلِيهِ ذُو الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا أَنْ لا يُبَاعَ وَلا يُشْتَرَى يُنْفِقُهُ حَيْثُ رَأَى مِنَ السَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ وَذِي الْقُرْبَى وَلاحَرَجَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ [عَلَى وَلِيِّهِ] إِنْ أَكَلَ أَو آكَلَ أَو اشْتَرَى رَقِيقاً مِنْهُ » .

— على سننه الذى أمرت به» انتهى . والمراد بالوادى يشبه أن يكون وادى القرى. قال فى المراصد : هو واد بين المدينة والشام من أعمال المدينة كثير القرى (تليه) من الولاية ، والضمير المنصوب يرجع إلى ثمغ وما عطف عليه والجملة خبر أن (ما عاشت) أى مدة حياتها (ثم يليه ذو الرأى من أهلها) وعند عمر ابن شبة عن يزيد بن هارون عن ابن عون فى آخر هذا الحديث « وأوصى بها عمر إلى حفصة أم المؤمنين ثم إلى الأكابر من آل عمرو » نحوه فى رواية عبيد الله ابن عمر عند الدارقطنى . وفى رواية أيوب عن نافع عند أحمد « يليه ذوو الرأى من آل عمر » فكأنه كان أولا شرط أن النظر فيه لذوى الرأى من أهله ثم عين عند وصيته لحفصة ، وقد بين ذلك عمر بن شبة عن أبى غسان المدنى قال « هذه نسخة صدقة عمر أخذتها من كتابه الذى عند آل عمر فنسختها حرفاً حرفاً هذا ما كتب عبد الله عمر أمير المؤمنين فى ثمغ أنه إلى حفصة ما عاشت تنفق ثمره حيث أراها الله ، فإن توفيت فإلى ذوى الرأى من أهلها » وهذا يقتضى أن عمر إنما كتب كتاب وقفه فى خلافته ، لأن معيقيباً كان كاتبه فى زمن خلافته وقد وصفه فيه بأنه أمير المؤمنين ، فيحتمل أن يكون وقفه فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم باللفظ وتولى هو النظر عليه إلى أن حضرته الوصية فكتب حينئذ الكتاب ، ويحتمل أن يكون أخر وقفيته ولم يقع منه قبل ذلك إلا استشارته فى كيفيته (أن لا يباع) بتقدير حرف الباء أى بأن لا يباع وهو متعلق بقوله تليه وتقدير حرف الجر مع أن المفتوحة شائع كما هو مذكور فى باب التحذير من كتب النحو (إن أكل) هو أى ولى الصدقة (أو آكل) بالمد أى غيره —

١٤ — باب ماجاء فى الصدقة عن الميت

٢٨٦٣ — حدثنا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ المُؤَذِّنُ قال أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عن سُلَيْمَانَ - يعنى ابنَ بِلَالٍ - عن العَلَاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أُرَاهُ عن أبيهِ عن أبى هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ».

— من صديقه وضيفه (رقيقاً) عبداً (منه) أى من محصول نغغ وما ذكر معه لعمله. والحديث سكت عنه المنذرى.

(باب ما جاء فى الصدقة عن الميت)

(عن سليمان يعنى ابن بلال عن العلاء) هذا الإسناد هكذا فى جميع النسخ وكذا فى الأطراف وفى بعض النسخ زيادة راويين بين سليمان والعلاء وهو غلط (انقطع عنه عمله) أى فائدة عمله وتجديد ثوابه (إلا من ثلاثة أشياء) فإن ثوابها لا ينقطع بل هو دائم متصل النفع (من صدقة جارية) كالأوقاف. ولفظ مسلم «إلا من صدقة» قال الطيبى: وهو بدل من قوله «إلا من ثلاث» أى ينقطع ثواب عمله من كل شىء ولا ينقطع ثوابه من هذه الثلاث. قاله المناوى (أو علم ينتفع به) كتعليم وتصنيف. قال التاج السبكى: والتصنيف أقوى لطول بقائه على مر الزمان (أو ولد صالح يدعو له) قال ابن الملك: قيد بالصالح لأن الأجر لا يحصل من غيره انتهى. وقال ابن حجر المكى: المراد من الصالح المؤمن. قال المناوى: وفائدة تقييده بالولد مع أن دعاء غيره ينفعه تحريض الولد على الدعاء. وورد فى أحاديث أخر زيادة على الثلاثة وتتبعها السيوطى فبلغت أحد عشر ونظمها فى قوله: —

— إذا مات ابن آدم ليس يجرى عليه من فعال غير عشر
علوم بثها ودعاء نجل وغرس النخل والصدقات تجرى
وراثة مصحف ورباط ثغر وحفر البئر أو إجراء نهر
وبيت للغريب بناه يأوى إليه أو بناه محل ذكر
وتعليم لقرآن كريم فخذها من أحاديث بحصر

وسبقه إلى ذلك ابن العماد فعدها ثلاثة عشر وسرد أحاديثها ، والكل راجع إلى هذه الثلاث انتهى .

وقال النووى فى شرح مسلم فى باب بيان أن الإسناد من الدين أن الصدقة تصل إلى الميت وينتفع بها بلا خلاف بين المسلمين وهذا هو الصواب ، وأما ما حكاه الماوردى من أن الميت لا يلحقه بعد موته ثواب فهو مذهب باطل وخطأ بين مخالف لنصوص الكتاب والسنة وإجماع الأئمة فلا التفات إليه ولا تعريج عليه انتهى . وأيضاً قال النووى فى موضع آخر : وفى الحديث أن الدعاء يصل ثوابه إلى الميت وكذلك الصدقة وهما مجمع عليهما انتهى .

قال الخطابى : فيه دليل على أن الصوم والصلاة وما دخل فى معناهما من عمل الأبدان لا تجرى فيه النيابة ، وقد يستدل به من يذهب إلى أن من حج عن ميت فالحج يكون فى الحقيقة للحاج دون المحجوج عنه ، وإنما يلحقه الدعاء ويكون له الأجر فى المال الذى أعطى إن كان حج عنه بمال انتهى . وقال الحافظ ابن القيم : اختلف فى العبادات البدنية كالصوم والصلاة وقراءة القرآن والذكر ، فمذهب أحمد وجمهور السلف وصولها ، وهو قول بعض أصحاب أبى حنيفة رحمه الله . والمشهور من مذهب الشافعى ومالك أن ذلك لا يصل انتهى مختصراً كذا فى ضالة الناشد الكئيب . قال المنذرى . وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى . قال بعضهم : عمل الميت منقطع لموته ، لكن هذه الأشياء لما كان هو سببها من —

١٥ — باب ماجاء فيمن مات عن [من] غير وصية يتصدق عنه

٢٨٦٤ — حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قال أخبرنا حَمَّادٌ عن هِشَامٍ عن أبِيهِ عن عائِشَةَ « أنَّ امرَأَةً قالَتْ : يارَسُولَ اللهِ إنَّ أُمِّيَ افتُلِتَتْ نَفْسُها وَلَوْلاَ ذَلِكَ لَتَصَدَّقَتْ وَأعْطَتْ ، أفَتُجْزِئُ [أفَيُجْزِئ] أنْ أتَصَدَّقَ عَنْهَا ؟ فقالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : نَعَمْ فَتَصَدَّقِي عَنْهَا » .

٢٨٦٥ — حدثنا أحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ قال أخبرنا زَكَرِيَّا بنُ إسحَاقَ قال أخبرنا عَمْرُو بنُ دِينَارٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ « أنَّ رَجُلاً قال : يارَسُولَ اللهِ إنَّ أُمَّهُ [أمِّي] تُوُفِّيَتْ أفَيَنْفَعُهَا إنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا ؟ قالَ : نَعَمْ ، قالَ : فإنَّ لِي مَخْرَفًا ، وَإِنِّي أُشْهِدُكَ أنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا » .

— اكتسابه الولد وبثه العلم عند من حمله عنه أو إبداعه تأليفاً بقي بعده وقفه هذه الصدقة بقيت له أجورها ما بقيت ووجدت ، وفيه دليل على جواز الوقف ورد على من منعه من الكوفيين لأن الصدقة الجارية الباقية بعد الموت إنما تكون بالوقف انتهى كلام المنذرى .

(باب ما جاء فى من مات عن غير وصية يتصدق عنه)

(افتلتت نفسها) بالفاء الساكنة والفوقية المضمومة واللام المكسورة مبنياً للمفعول أى ماتت فجاءة وأُخِذَتْ نفسها فلتة . ويروى بنصب النفس بمعنى افتلتها الله نفسها يعدى إلى مفعولين كاختلسه الشيء واستلبه إياه فبنى الفعل للمفعول فصار الأول مضمراً للأم وبقى الثانى منصوباً وبرفعها متعدياً إلى واحد ناب عن الفاعل أى أخذت نفسها فلتة كذا فى المجمع وفى الحديث « إن الصدقة —

١٦ — باب ماجاء فى وصية الحربى يسلم وليه أيلزمه أن ينفذها

٢٨٦٦ — حدثنا الْعَبَّاسُ بنُ الْوَلِيدِ بنِ مَزْيَدٍ قالَ أخبرنى أبى قالَ أخبرنا الْأَوْزَاعِيُّ قال حدثنى حَسَّانُ بنُ عَطِيَّةَ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبيهِ عن جَدِّهِ « أَنَّ الْعَاصَ بنَ وَائِلٍ أَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ مِائَةُ رَقَبَةٍ ، فَأَعْتَقَ ابْنُهُ هِشَامٌ خَمْسِينَ رَقَبَةً ، فَأَرَادَ ابْنُهُ عَمْرٌو أَنْ يَعْتِقَ عَنْهُ الْخَمْسِينَ الْبَاقِيَةَ ،

— تنفع الميت » قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه .

(أن رجلا) هو سعد بن عبادة (فإن لى مخرفا) أى حائطاً مخرفاً . وفى رواية البخارى « أشهدك أن حائطى المخراف صدقة عليها » قال القسطلانى : بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة آخره فاء اسم للبستان أو وصف له أى المثمر ، وسمى بذلك لما يخرف منه أى يجنى من الثمرة ، تقول شجرة مخراف ومثمار . قال وفى رواية عبد الرزاق المخرف بغير الألف انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى . وهذا الرجل هو سعد بن عبادة رضى الله عنه .

(باب ما جاء فى وصية الحربى)

الكافر (يسلم) من الإسلام (وليه) ووصيه وهو فاعل يسلم والجملة حالية ، أى وصية الحربى حال كون وليه ووصيه مسلماً ، فإذا أوصى الكافر فهل يلزم على وارثه المسلم تنفيذ وصيته .

(حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد) بفتح الميم وسكون الزاى وفتح المثناة التحتية قاله فى التقريب (أن العاص بن وائل) هو سهمى قرشى أدرك زمن الإسلام ولم يسلم (أن يعتق عنه) بصيغة المجهول أى يعتق ورثته عن قبله بعد موته (فأعتق ابنه هشام) هو هشام بن العاص أخو عمرو بن العاص المشهور —

فقالَ حَتّى أسألَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فأتى النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ : يارَسُولَ اللهِ إنَّ أبى أوْصَى بِعِتْقِ مِائَةِ رَقَبَةٍ ، وَإنَّ هِشاماً أعْتَقَ عَنْهُ خَمْسِينَ وَبَقِيَتْ عليْهِ خَمْسُونَ رَقَبَةً ، أفأُعْتِقُ عَنْهُ ؟ فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : إنَّهُ لوْ كَانَ مُسْلِماً فأعْتَقْتُمْ عَنْهُ ، أوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ ، أوْ حَجَجْتُمْ عَنْهُ ، بَلَغَهُ ذَلِكَ » .

٢٧ — باب ماجاء فى الرجل يموت وعليه دين وله وفاء يستنظر غرماؤه ويرفق بالوارث

٢٨٦٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ العَلاَءِ أنَّ شُعَيْبَ بنَ إسْحَاقَ حَدَّثَهُمْ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن وَهْبِ بنِ كَيْسَانَ عن جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أنَّهُ أخْبَرَهُ

— أنه كان أصغر منه وكان قديم الإسلام ، وكان حبراً فاضلا . قاله فى اللمعات (فأراد ابنه) أى ابن العاص (عمرو) هو الأخ الكبير لهشام (أن يعتق عنه) أى عن أبيه (حتى أسأل) أى لا أعتق حتى أسأل (لو كان مسلماً الخ) فيه دليل على أن الصدقة لا تنفع الكافر ، وعلى أن المسلم ينفعه العبادة المالية والبدنية . قاله فى اللمعات . والحديث دليل على أنه لا يجب على ورثة الكافر المسلمين تنفيذ وصيته بالقرب . قال المنذرى : وقد تقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب واختلاف الأئمة فيه .

(باب ما جاء فى الرجل يموت وعليه دين)

(وله) أى للميت (وفاء) أى مال يقضى عنه دينه (يستنظر) بصيغة المجهول أى يستمهل (غرماؤه) جمع غريم هو من له دين (ويرفق) بصيغة المجهول أى يلان فى أداء الدين بالوارث ولا يعنف به . —

« أَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسْقاً لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ ، فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ فَأَبَى ، فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ يَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ ثَمَرَ نَخْلِهِ بِالَّذِي لَهُ عَلَيْهِ ، فَأَبَى عَلَيْهِ ، وَكَلَّمَهُ [فَكَلَّمَهُ] رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ يُنْظِرَهُ فَأَبَى » وَسَاقَ الحديثَ .

آخر كتاب الوصايا

— (ثلاثين وسقاً) الوسق ستون صاعاً (فاستنظره) أى استمهله (فأبى) أى امتنع اليهودى من الإنظار والإمهال (وكلمه) أى اليهودى (أن ينظره) من الإنظار وهو التأخير والإمهال (وساق الحديث) وهو مذكور فى صحيح البخارى فى الصلح والاستقراض والهبة وعلامات النبوة مختصراً ومطولا . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والنسائى وابن ماجه .

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب الفرائض

١ — باب ماجاء فى تعليم الفرائض

٢٨٦٨ — حدثنا أَحْمَـدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ قال أخبرنا [حدثنا] ابنُ وَهْبٍ قال حدَّثَنِي [أخبرنا] عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ زِيادٍ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ رَافِـعٍ التَّنُوخِيِّ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْـلٌ : آيَةٌ مُحْـكَمَةٌ ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ » .

أول كتاب الفرائض

(باب ما جاء فى تعليم الفرائض)

جمع فريضة كحديقة وحدائق ، والفريضة فعيلة بمعنى مفروضة مأخوذة من الفرض وهو القطع ، يقال فرضت لفلان كذا أى قطعت له شيئاً من المـال . قاله الخطابى : وخصت المواريث باسم الفرائض من قوله تعالى ﴿ نصيباً مفروضاً ﴾ أى مقدراً أو معلوماً أو مقطوعاً عن غيرهم كذا فى الفتح .

(العلم) أى الذى هو أصل علوم الدين ، واللام للعهد الذهنى (فهو فضل) أى زائد لا ضرورة إلى معرفته (آية محكمة) أى غير منسوخة أو ما لا يحتمل إلا تأويلا واحداً . قاله القارى (أو سـنة قائمة) أى ثابتة صحيحة منقولة عن رسول الله صلى الله عليه وسـلم ، وأو للتنويع (أو فريضة عادلة) قال فى فتح الودود : المراد بالفريضة كل حكم من الأحكام يحصل به العدل فى القسمة بين الورثة . وقيل المراد بالفريضة كل مايجب العمل به وبالعادلة المساوية لما يؤخذ —

٢ — باب فى الكلالة

٢٨٦٩ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ قال حدثنا سُفْيَانُ قال سَمِعْتُ ابنَ المُنْكَدِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ : « مَرِضْتُ فأَتَانى النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم

— من القرآن والسنة فى وجوب العمل فهذا إشارة إلى الإجماع والقياس وكلام المصنف مبنى على المعنى الأول انتهى .

قال الخطابى : فى هذا حث على تعلم الفرائض وتحريض عليه وتقديم لعلمه ، والآية المحكمة هى كتاب الله تعالى واشترط فيها الإحكام لأن من الآى ما هو منسوخ لا يعمل به وإنما يعمل بناسخه . والسنة القائمة هى الثابتة مما جاء عنه صلى الله عليه وآله وسلم من السنن المروية ، وذكر فى الفريضة العادلة قريباً مما فى فتح الودود . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه ، وفى إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقى وهو أول مولود ولد بإفريقية فى الإسلام وولى القضاء بها ، وقد تكلم فيه غير واحد . وفيه أيضاً عبد الرحمن بن رافع التنوخى قاضى إفريقية وقد غمزه البخارى وابن أبى حاتم .

(باب فى الكلالة)

قال القسطلانى : الكلالة الميت الذى لا ولد له ولا والد ، وهو قول جمهور اللغويين ، وقال به على وابن مسعود . أو الذى لا والد له فقط ، وهو قول عمر . أو الذى لا ولد له فقط ، وهو قول بعضهم . أو من لا يرثه أب ولا أم . وعلى هذه الأقوال فالكلالة اسم للميت ، وقيل الكلالة اسم للورثة ما عدا الأبوين والولد . قاله قطرب واختاره أبو بكر رضى الله عنه . وسموا بذلك لأن الميت بذهاب طرفيه تكلله الورثة أى أحاطوا به من جميع جهاته انتهى . —

يَعُودُنِى هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ مَاشِيَيْنِ ، وَقَدْ أُغْمِىَ عَلَىَّ فَلَمْ أُكَلِّمْهُ فَتَوَضَّأَ وَصَبَّهُ عَلَىَّ ، فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ كَيْفَ أَصْنَعُ فِى مَالِى وَلِى أَخَوَاتٌ ؟ قَالَ فَنَزَلَتْ آيَةُ المِيرَاثِ [المَوَارِيثِ] ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِى الْكَلَالَةِ﴾» .

— (يعودنى) من العيادة (وصبه) أى صب ماء وضوئه (فأفقت) أى من إغمائى (ولى أخوات) قال الخطابى : وكان جابر يوم نزول الآية ليس له ولد ولا والد . قال وروى أن عبد الله بن حرام أبا جابر قتل يوم أحد ، ونزلت آية الكلالة فى آخر عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (فنزلت آية الميراث) وهى قوله تعالى : ﴿ يوصيكم الله فى أولادكم ﴾ الآية (يستفتونك) أى يستخبرونك فى الكلالة ، والاستفتاء طلب الفتوى . وتمام الآية : ﴿ إن امرؤ ﴾ مرفوع بفعل يفسره ﴿ هلك ﴾ أى مات ﴿ ليس له ولد ﴾ أى ولا والد وهو الكلالة ﴿ وله أخت ﴾ من أبوين أو أب ﴿ فلها نصف ما ترك وهو ﴾ أى الأخ كذلك ﴿ يرثها ﴾ جميع ما تركت ﴿ إن لم يكن لها ولد فإن كان لها ولد ﴾ ذكر فلا شىء له أو أنثى فله ما فضل عن نصيبها . ولو كانت الأخت أو الأخ من أم ففرضه السدس كما تقدم أول السورة ﴿ فإن كانتا ﴾ أى الأختان ﴿ اثنتين ﴾ أى فصاعداً لأنها نزلت فى جابر وقد مات عن أخوات ﴿ فلهما الثلثان مما ترك ﴾ أى الأخ . كذا فى تفسير الجلالين . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

٣ — باب من كان ليس له ولد وله أخوات

٢٨٧٠ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبى شَيْبَةَ قال أخبرنا كَثِيرُ بنُ هِشَامٍ قال أخبرنا هِشَامٌ - يَعْنِى الدَّسْتَوَائِىَّ - عن أبى الزُّبَيْرِ عن جابرٍ قال « اشْتَكَيْتُ وَعِنْدِى سَبْعُ أَخَوَاتٍ فَدَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَنَفَخَ فى وَجْهِى فأَفَقْتُ فَقُلْتُ : يارَسُولَ اللهِ ألاَ أُوصِى لِأَخَوَاتِى بالثُّلُثِ [بالثُّلُثَيْنِ] ؟ قال : أَحْسِنْ ، قُلْتُ : الشَّطْرَ ؟ قال : أَحْسِنْ ، ثُمَّ خَرَجَ وَتَرَكَنِى فقال : ياجابِرُ لا أُرَاكَ مَيِّتاً مِنْ وَجَعِكَ هٰذَا ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ أَنْزَلَ فَبَيَّنَ الَّذِى لِأَخَوَاتِكَ ، فَجَعَلَ لَهُنَّ الثُّلُثَيْنِ . قال : وكَانَ جابِرٌ يَقُولُ : أُنْزِلَتْ فِىَّ هٰذِهِ الآيةُ ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِى الْكَلاَلَةِ ﴾ » .

٢٨٧١ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ قال حدثنا شُعْبَةُ عن أبى إسْحَاقَ عن الْبَرَاءِ بنِ عازِبٍ قال : « آخِرُ آيةٍ نَزَلَتْ فى الْكَلاَلَةِ ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فى الْكَلاَلَةِ ﴾ » .

(باب من كان ليس له ولد وله أخوات)

(اشتكيت) أى مرضت (ألا أوصى لأخواتى) أى من مالى الذى يكون بعد موتى لأخواتى . قاله مولانا محمد إسحاق الدهلوى (قال أحسن) أى إلى أخواتك (الشطر) أى النصف (لا أراك) بضم الهمزة أى لا أظنك (من وجعك) أى من مرضك . قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(قال آخر آية نزلت فى الكلالة) إن قلت كيف الجمع بين هذا وبين حديث ابن عباس قال آخر آية نزلت على النبى صلى الله عليه وسلم آية الربى » —

٢٨٧٢ — حدثنا مَنْصُورُ بنُ أبى مُزَاحِمٍ قال أخبرنا أبُو بَكْرٍ عن أبى إسْحَاقَ عن الْبَرَاء بنِ عازِبٍ قال « جاء رَجُلٌ إلى النَّبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ : يارَسُولَ اللهِ ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ فى الْكَلاَلَةِ ﴾ فمَا الْكَلاَلَةُ ؟ قال : تُجْزِئُكَ آيَةُ الصَّيْفِ . قُلْتُ [فَقُلْتُ] لأبى إسْحَاقَ : هُوَ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَلَداً وَلا وَالِداً [وَلاَ وَلَدَ وَلَدٍ] . قال : كَذَلِكَ [كَذَا] ظَنُّوا أنَّهُ كَذَلِكَ » .

— قلت : يجمع بينهما بأن الآيتين نزلتا جميعاً فيصدق أن كلا منهما آخر بالنسبة لما عداهما ، ويحتمل أن تكون الآخرية فى آية النساء مقيدة بما يتعلق بالمواريث مثلا بخلاف آية البقرة ، ويحتمل عكسه والأول أرجح لما فى آية البقرة من الإشارة إلى معنى الوفاة المستلزمة لخاتمة النزول . ذكره الحافظ فى الفتح . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(جاء رجل) قال الخطابى : قد روى أن هذا الرجل هو عمر بن الخطاب ، ويشبه أن يكون إنما لم يفته عن مسألته ، ووكل الأمر فى ذلك إلى بيان الآية اعتماداً على علمه وفهمه انتهى ملخصاً (تجزئك) أى تكفيك (آية الصيف) وهى قوله تعالى ﴿ ويستفتونك ﴾ الآية .

قال الخطابى : أنزل الله فى الكلالة آيتين أحدهما فى الشتاء وهى الآية التى فى أول سورة النساء وفيها إجمال وإبهام لا يكاد يتبين هذا المعنى من ظاهرها ، ثم أنزل الآية الأخرى فى الصيف وهى التى فى آخر سورة النساء وفيها من زيادة البيان ماليس فى آية الشتاء ، فأحال السائل عليها ليتبين المراد بالكلالة المذكورة فيها انتهى (هو من مات الخ) قال الخطابى : واختلفوا فى الكلالة من هو ، فقال أكثر الصحابة هو من لاولد له ولا والد ، وروى عن عمر بن الخطاب مثل قولهم ، وروى عنه أنه قال هو من لاولد له ، ويقال إن هذا آخر قوليه . قال المنذرى وأخرجه الترمذى .

٤ — باب ماجاء في ميراث الصلب

٢٨٧٣ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ عامِرِ بنِ زُرَارَةَ قال أخبرنا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ عن الأَعْمَشِ عن أبي قَيْسٍ الأَوْدِيِّ عن هُزَيْلِ بنِ شُرَحْبِيلَ الأَوْدِيِّ قال : « جاءَ رَجُلٌ إلى أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ وَسَلْمَانَ بنِ رَبِيعَةَ ، فَسَأَلَهُمَا عن ابْنَةٍ وَابنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ ، فقالاَ : لِابْنَتِهِ النِّصْفُ وَلِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ النِّصْفُ ، وَلَمْ يُوَرِّثَا بِنْتَ الابْنِ شَيْئًا ، وَائْتِ ابنَ مَسْعُودٍ فإنَّهُ سَيُتَابِعُنَا ، فأَتَاهُ الرَّجُلُ ، فَسَأَلَهُ ، وَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِهِمَا . فقالَ : لَقَدْ ضَلَلْتُ إذاً وَما أنا مِنَ المُهْتَدِينَ ، وَلَكِنِّي سَأَقْضِي [أَقْضِي] فيها [فيهما] بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : لِابْنَتِهِ النِّصْفُ ، وَلِابْنَةِ الابْنِ سَهْمٌ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ ، وَما بَقِيَ فَلِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ » .

(باب ماجاء في ميراث الصلب)

أي الأولاد كالإبن والبنت وابن الإبن وبنت الإبن .

(عن هزيل) بالتصغير (ابن شرحبيل) بضم معجمة وفتح راء وسكون مهملة وكسر موحدة وترك صرف (وائت ابن مسعود) هذا مقول أبي موسى (سيتابعنا) أي يوافقنا (لقد ضللت إذاً) أي إن وافقتهما وقلت بحرمان بنت الإبن (فيها) أي في هذه القضية (ولابنة الإبن سهم) وهو السدس (تكملة الثلثين) منصوب على أنه مفعول له أي لتكميل الثلثين (وما بقي فللأخت) أي لكونها عصبة مع البنات وبيانه أن حق البنات الثلثان وقد أخذت البنت الواحدة النصف فبقي سدس من حق البنات فهو لبنت الإبن تكملة الثلثين وما بقي فللأخت .

٢٨٧٤ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال أخبرنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ قال أخبرنا عَبْدُ اللهِ ابنُ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ عن جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قال : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حَتَّى جِئْنَا امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ فِى الأَسْوَافِ [الأَسْوَاقِ] فَجَاءت المَرْأَةُ بِابْنَتَيْنِ لَهَا فقالَتْ : يَارَسُولَ اللهِ هَاتَانِ بِنْتَا ثَابِتِ بنِ قَيْسٍ قُتِلَ مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ وَقد اسْتَفَاء عَمُّهُمَا مَالَهُمَا وَمِيرَاثَهُمَا كُلَّهُ وَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالاً إلاَّ أَخَذَهُ ، فَمَا تَرَى يَارَسُولَ اللهِ ؟ فَوَاللهِ لا تُنْكَحَانِ أَبَداً إلاَّ وَلَهُمَا

— قال الخطابى : فيــه بيان أن الأخوات مع البنات عصبة وهو قول جماعة الصحابة والتابعين وعوام فقهاء الأمصار ، إلا ابن عباس فإنه قد خالف عامــة الصحابة فى ذلك وكان يقول فى رجل مات وترك ابنــة وأختاً لأبيه وأمه أن النصــف للبنت وليس للأخت شىء انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه ، وليس فى حديث البخارى ذكر سلمان بن ربيعة وأخرجه النسائى بالوجهين .

(فى الأسواف) بالفاء . قال فى النهاية : هو اسم لحرم المدينــة الذى حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى . وفى بعض النســخ بالقاف مكان الفاء (هاتان بنتا ثابت بن قيس) قال الخطابى : هو غلط من بعض الرواة ، فإنمــا هى سعد بن الربيع وهما ابنتاه وقتل سعد بأحد وبقى ثابت بن قيس حتى شهد اليمامة فى عهد أبى بكر رضى الله عنــه .انتهى ملخصاً (قتل معك) أى مصاحباً لك . قال الطيبى رحمه الله لا يجوز أن يتعلق معك بقتل انتهى . والحاصل أنه ظرف مستقل لا ظرف لغو (وقد استفاء عمهما مالهما) معناه استرد واسترجع حقهما من الميراث وأصله من الفىء الذى يؤخذ من أموال الـكفار وإنما هو مال رده الله تعالى إلى المسلمين كان فى أيدى الـكفار انتهى .

—

مَالٌ . فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : يَقْضِي اللهُ فى ذَلِكَ . قال وَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فى أَوْلَادِكُمْ ﴾ الآية . فقال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : اُدْعُو لِيَ الْمَرْأَةَ وَصَاحِبَهَا ، فقالَ لِعَمِّهِما : أَعْطِهِمَا الثُّلُثَيْنِ وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ وَمابَقِيَ فَلَكَ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : أَخْطَأَ بِشْرٌ فِيهِ ، إِنَّما هُما ابْنَتَا سَعْدِ بنِ الرَّبِيعِ وَثابِتُ ابنُ قَيْسٍ ، قُتِلَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ .

٢٨٧٥ — حدثنا ابنُ السَّرْحِ قالأخبرنا ابنُ وَهْبٍ قالأخبرنِي دَاوُدُ ابنُ قَيْس وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ عن جَابِرِ ابنِ عَبْدِ اللهِ « أَنَّ امْرَأَةَ سَعْدِ بنِ الرَّبِيعِ قالَتْ : يارَسُولَ اللهِ إِنَّ سَعْداً

— قال فى المجمع : أى استرجعه وجعله فيئاً له ، وهو استفعل من الفىء (فوالله لا تنكحان أبداً إلا ولهما مال) يعنى أن الأزواج لا يرغبون فى نكاحهن إلا إذا كان معهن مال وكان ذلك معروفاً فى العرب . قاله فى النيل (يقضى الله) أى يحكم (وصاحبها) يعنى أخا زوجها (ومابقى فلك) أى بالعصوبة . والحديث فيه دليل على أن للبنتين الثلثين ، وإليه ذهب الأكثرون . وقال ابن عباس بل للثلاث فصاعداً لقوله تعالى : ﴿ فوق اثنتين ﴾ وحديث الباب نص فى محل النزاع قاله فى النيل (أخطأ بشر) هو ابن المفضل (فيه) أى فى الحديث (يوم اليمامة)اسم بلد وقع فيه القتال بين أبى بكر رضى الله عنه وبين مسيلمة الكذاب . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه وفى حديثهما سعد بن الربيع وقال الترمذى حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل . هذا آخر كلامه وعبد الله بن محمد بن عقيل اختلف الأئمة فى الاحتجاج بحديثه . —

هَلَكَ وتَرَكَ ابْنَتَيْنِ » وسَاقَ نَحْوَهُ . قال أَبُو دَاوُدَ : هٰذَا هُوَ أَصَحُّ .

٢٨٧٦ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قال أخبرنا أَبانُ قال أخبرنا قَتَادَةُ قال حدَّثني أَبُو حَسَّانَ عن الأَسْوَدِ بنِ يَزِيدَ « أَنَّ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ وَرَّثَ أُخْتًا وابْنَةً ، فَجَعَلَ [جَعَلَ] لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا النِّصْفَ وهُوَ بالْيَمَنِ ونَبِيُّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَوْمَئِذٍ حَيٌّ » .

٥ — باب فى الجدة

[باب ماجاء فى ميراث الجدة]

٢٨٧٧ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُثْمَانَ بنِ إِسْحَاقَ بنِ خَرَشَةَ عن قَبِيصَةَ بنِ ذُؤَيْبٍ أَنَّهُ قال : « جاءت الجَدَّةُ إلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ] تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا ، فقال : ما لَكِ فى كِتابِ اللهِ شَيْءٌ [مِنْ شَيْءٍ] ، وما عَلِمْتُ لَكِ فى سُنَّةِ نَبِيِّ اللهِ

— (وساق) أى داؤد بن قيس (نحوه) أى نحو حديث بشر .

(ونبى الله صلى الله عليه وسلم يومئذ حى) فيه إشارة إلى أن معاذاً لا يقضى بمثل هذا القضاء فى حياته صلى الله عليه وسلم إلا لدليل يعرفه ، ولو لم يكن لديه دليل لم يعجل بالقضية . قاله فى النيل ، والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب فى الجدة)

أى أم الأب وأم الأم .

(عن عثمان بن إسحاق بن خرشة) بمعجمتين بينهما راء مفتوحات (عن قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة (ابن ذؤيب) بالتصغير (جاءت الجدة) —

صلى اللهُ عليه وسلم شيئًا ، فَارْجِعِى حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ ، فَسَأَلَ النَّاسَ ، فقال الْمُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ : حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَعْطاهَا السُّدُسَ ، فقال أَبُو بَكْرٍ : هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ ؟ فقامَ مُحَمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ فقالَ مِثْلَ ما قالَ الْمُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ ، فأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا ، فقَالَ : ما لَكِ فى كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ وما كَانَ القَضَاءُ الَّذِى قُضِىَ بهِ إِلا لِغَيْرِكِ وما أَنا بِزَائِدٍ فى الفَرَائِضِ ولَكِنْ هُوَ ذَلِكَ السُّدُسُ ، فإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فيه فَهُوَ بَيْنَكُمَا وأَيَّتُكُمَا [أَيَّتُكُمَا] ماخَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا » .

— أى أم الأم كما فى رواية . قاله القارى (مالك) أى ليس لك (حتى أسأل الناس) أى الصحابة رضى الله عنهم (فأنفذه لها) أى فأنفذ الحكم بالسدس للجدة وأعطاه إياها (ثم جاءت الجدة الأخرى) قال فى فتح الودود : فى رواية الترمذى « التى تخالفها » والمراد أنها على خلاف صفة التى جاءت إلى أبى بكر رضى الله عنه بأنها أم الأب وهذه أم الأم أو بالعكس انتهى (وما) نافية (كان القضاء الذى قضى) بصيغة المجهول (به) أى فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وعهد أبى بكر (إلا لغيرك) الخطاب للجدة الأخرى ، وغيرها هى الجدة الأولى (ولكن هو) أى فرض الجدة (وأيتكما ماخلت به) ما زائدة أى انفردت بالسدس . والحديث فيه دليل على أن فرض الجدة السدس سواء كانت واحدة أو أكثر. قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى حسن صحيح وفى لفظ الترمذى « جاءت الجدة أم الأم أو أم الأب إلى أبى بكر رضى الله عنه » وفى لفظ النسائى « أن الجدة أم الأب أتت أبا بكر رضى الله عنه » . —

٢٨٧٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَبِي بن رِزْمَةَ قال أخبرني أبي قال أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ أَبُو الْمُنِيبِ الْعَتَكِيُّ عن ابنِ بُرَيْدَةَ عن أَبِيهِ «أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم جَعَلَ [فَرَضَ] لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ إِذَا لَمْ تَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ»

٦ — باب ماجاء في ميراث الجد

٢٨٧٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ قال أخبرنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ عن الْحَسَنِ عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ «أَنَّ رَجُلاً أَتى النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فقال: إِنَّ ابنَ ابْنِي مَاتَ فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ قال: لَكَ السُّدُسُ، فلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ فقال: لَكَ سُدُسٌ آخَرُ، فلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ فقال إِنَّ السُّدُسَ الآخَرَ طُعْمَةٌ، قال قَتَادَةُ: فَلَا يَدْرُونَ مَعَ أَيِّ شَيْءٍ وَرَّثَهُ قال قَتَادَةُ: أَقَلُّ شَيْءٍ وَرِثَ الْجَدُّ السُّدُسَ»

— (العتكى) بفتح المهملة والمثناة (عن ابن بريدة) هو عبد الله (إذا لم تكن دونها أم) قال الطيبي: دون هنا بمعنى قدام» لأن الحاجب كالحاجز بين الوارث والميراث انتهى. والمعنى إن لم يكن هناك أم الميت، فإن كانت هناك أم الميت لاترث الجدة لا أم الأم ولا أم الأب. قال المنذري: وأخرجه النسائي. وفي إسناده عبيد الله العتكى وهو أبو المنيب عبيد الله بن عبد الله العتكى المروزى، وقد وثقه يحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد.

(باب ما جاء في ميراث الجد)

أي أب الأب دون أب الأم فإنه جد فاسد ليس من أصحاب الفرائض ولا من العصبات وإنما هو من ذوى الأرحام.

(إن ابن ابني مات فما لي من ميراثه) أي وله بنتان ولهما الثلثان وكان معلوما عندهم. قاله القارى (لك السدس) أي بالفرضية (لك سدس آخر) أي —

٢٨٨٠ — حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ عن خَالِدٍ عن يُونُسَ عن الْحَسَنِ أنَّ عُمَرَ قال « أيُّـكُمْ يَعْلَمُ ما وَرَّثَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الجَـدَّ ؟ قالَ [فقال] مَعْقِلُ بنُ يَسَارٍ : أنَا . وَرَّثَهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم السُّدُسَ ،

— بالعصوبة (إن السدس الآخر) ضبط فى بعض النسخ بفتح الخاء وقال القارى فى المرقاة بكسر الخاء ، وفى نسخة بالفتح والمراد به الآخر بالكسر (طعمة) أى لك ، يعنى رزق لك بسبب عدم كثرة أصحاب الفروض وليس بفرض لك ، فإنهم إن كثروا لم يبق هذا السدس الأخير لك . قال الطيبى رحمه الله : صورة هذه المسألة أن الميت ترك بنتين وهذا السائل فلهما الثلثان وبقى الثلث فدفع عليه الصلاة والسلام إلى السائل سدساً بالفرض لأنه جد الميت وتركه حتى ذهب فدعاه ودفع إليه السدس الأخير كيلا يظن أن فرضه الثلث ، ومعنى الطعمة هنا التعصيب أى رزق لك ليس بفرض وإنما قال فى السدس الآخر طعمة دون الأول لأنه فرض والفرض لا يتغير بخلاف التعصيب ، فلما لم يكن التعصيب شيئاً مستقراً ثابتاً سماه طعمة انتهى . (فلا يدرون) أى الصحابة (مع أى شىء) أى من الورثة (أقل شىء) مبتدأ موصوف (ورث) بخفة الراء (الجد) فاعل ورث والجملة صفة خبر المبتدأ ، أى أقل شىء ورثه الجد السدس (السدس) مفعوله ، والجملة خبر والمعنى أن وراثة السدس الواحد للجد هى أقل شىء له لأنه يستحق فى بعض الأحيان للسدسين السدس الواحد بالفرض والسدس الآخر بالعصوبة والله أعلم . قال المنذرى: وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى حسن صحيح . هذا آخر كلامه . وقد قال على بن المدينى وأبو حاتم الرازى وغيرهما إن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين .

(عن الحسن) هو البصرى (قال معقل بن يسار أنا) أى أنا أعلم (ورثه) أى الجد . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وأخرجه ابن ماجه بنحوه وحديث —

قال : مَعَ مَنْ ؟ قال : لا أَدْرِى ، قال : لا دَرَيْتَ فَمَا تُغْنِى إِذاً » .

٧ — باب فى ميراث العصبة

٢٨٨١ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ وَمَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ - وَهٰذَا حَدِيثُ مَخْلَدٍ وَهُوَ أَشْبَعُ - قالاَ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أخبرنا مَعْمَرٌ عن ابنِ طَاوُسٍ عن أَبِيهِ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم «اقْسِمِ المَالَ بَيْنَ أَهْلِ الفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللهِ فَمَا تَرَكَتِ الفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى ذَكَرٍ» .

— الحسن عن عمر بن الخطاب منقطع فإنه ولد فى سنة إحدى وعشرين وقتل عمر رضى الله عنه فى سنة ثلاث وعشرين ومات فيها . وقيل مات سنة أربع وعشرين وذكر أبو حاتم الرازى أنه لم يصح للحسن سماع عن معقل بن يسار رضى الله عنهم . وقد أخرج البخارى ومسلم فى صحيحيهما حديث الحسن عن معقل بن يسار .

(باب فى ميراث العصبة)

العصبة كل من يأخذ من التركة ما أبقته أصحاب الفرائض ، وعند الانفراد يحرز جميع المال .

(وهو أشبع) أى حديث مخلد أتم من حديث أحمد (بين أهل الفرائض) جمع فريضة فعيلة بمعنى مفعولة وهى الأنصباء المقدرة فى كتاب الله وهى النصف ونصفه ونصف نصفه، والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما، والمراد بأهلها المستحقون لها بنص القرآن (على كتاب الله) أى على مافيه (فما تركت الفرائض) المعنى فما بقى من أهل الفرائض (فلأولى) بفتح الهمزة واللام بينهما واو ساكنة (ذكر) أى لأقرب ذكر من الميت مأخوذ من الولى وهو القرب ، وفيه تنبيه على سبب استحقاقه وهى الذكورة التى سبب العصوبة . —

٨ – باب فى ميراث ذوى الأرحام

٢٨٨٢ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ قال أخبرنا شُعْبَةُ عن بُدَيْلٍ عن عَلِيِّ ابنِ أَبِي طَلْحَةَ عن رَاشِدِ بنِ سَعْدٍ عن أَبِي عَامِرٍ الْهَوْزَنِيِّ عَبْدِ اللهِ بنِ لُحَيٍّ

— وفى نسخة الخطابى « فلأولى عصبة ذكر » قال القسطلانى أى أقرب فى النسب إلى الموروث دون الأبعد ، والوصف بالذكورة للتنبيه على سبب الاستحقاق بالعصوبة والترجيح فى الإرث بكون الذكر له مثل حظ الأنثيين ، لأن الرجال تلحقهم مؤن كثيرة بالقتال والقيام بالضيفان والعيال ونحو ذلك . انتهى . وقال فى السبل : المراد بأولى رجل أن الرجل من العصبة بعد أهل الفرائض إذا كان فيهم من هو أقرب إلى الميت استحق دون من هو أبعد ، فإن استووا اشتركوا وخرج من ذلك الأخ والأخت لأبوين أو لأب فإنهم يرثون بنص قوله تعالى : ﴿ وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ وأقرب العصبات البنون ثم بنوهم وإن سفلوا ، ثم الأب ثم الجد أبو الأب وإن علوا . والحديث مبنى على وجود عصبة من الرجال فإذا لم يوجد عصبة من الرجال أعطى بقية الميراث من لافرض له من النساء . انتهى كلامه . وقال الخطابى : أولى هاهنا أقرب ، والولى القريب ، يريد أقرب العصبة إلى الميت كالأخ والعم ، فإن الأخ أقرب من العم ، وكالعم وابن العم ، فإن العم أقرب من ابن العم ، وعلى هذا المعنى . ولو كان قوله عليه السلام أولى بمعنى أحق لبقى الكلام مبهماً لايستفاد منه بيان الحكم إذ كان لايدرى من الأحق ممن ليس بأحق فعلم أن معناه قرب النسب على ما فسرناه انتهى .

(باب فى ميراث ذوى الأرحام)

اعلم أن ذا الرحم هو كل قريب ليس بذى فرض ولا عصبة ، فأكثر الصحابة كعمر وعلى وابن مسعود وأبى عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وأبى —

عن المِقْدَامِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ تَرَكَ كَلاًّ فَإِلَيَّ وَرُبَّمَا قَالَ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ ، وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لا وَارِثَ لَهُ ، أَعْقِلُ لَهُ وَارِثُهُ ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لا وَارِثَ لَهُ ، يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ » .

— الدرداء وابن عباس رضوان الله تعالى عليهم أجمعين فى رواية عنه مشهورة وغيرهم يرون توريث ذوى الأرحام ، وتابعهم فى ذلك من التابعين علقمة والنخعى وشريح والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد وبه قال أبو حنيفة رحمه الله وأبو يوسف ومحمد وزفر ومن تابعهم .

وقال زيد بن ثابت وابن عباس فى رواية شاذة لا ميراث لذوى الأرحام ويوضع المال عند عدم صاحب الفرض والعصبة فى بيت المال ، وتابعهما فى ذلك من التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ، وبه قال مالك رحمه الله والشافعى رحمه الله . كذا فى المرقاة وذوو الأرحام هم أولاد البنات وإن سفلوا ، وأولاد بنات الإبن كذلك ، والأجداد الفاسدون وإن علوا ، والجدات الفاسدات وإن علون ، وأولاد الأخوات وبنات الإخوة والعمات وغيرهم كما فى كتب الفرائض .

(من ترك كلا) بفتح الكاف وتشديد اللام أى ثقلا وهو يشمل الدين والعيال ، والمعنى إن ترك الأولاد فإلى ملجأهم وأنا كافلهم ، وإن ترك الدين فعلى قضاؤه (أعقل له) أى أؤدى عنه ما يلزمه بسبب الجنايات التى تتحمله العاقلة (وأرثه) أى من لا وارث له

قال القاضى رحمه الله : يريد به صرف ماله إلى بيت مال المسلمين ، فإنه لله ولرسوله (والخال وارث من لا وارث له) فيه دليل لمن قال بتوريث ذوى الأرحام (يعقل عنه) أى إذا جنى ابن أخته ولم يكن له عصبة يؤدى الخال عنه —

٢٨٨٣ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ فى آخَرِينَ قالُوا أخبرنا حَمَّادٌ عن بُدَيْلٍ — يَعْنى ابنَ مَيْسَرَةَ — عن عَلِيِّ بنِ أبى طَلْحَةَ عن رَاشِدِ بنِ سَعْدٍ عن أبى عَامِرٍ الْهَوْزَنِىِّ عن المِقْدَامِ الْكِنْدِىِّ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « أنا أوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ ، فَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أوْ ضَيْعَةً فإلَىَّ ، وَمَنْ تَرَكَ مالاً فلِوَرَثَتِهِ ، وَأنا مَوْلَى مَنْ لا مَوْلَى لَهُ ، أرِثُ مالَهُ وَأفُكُّ عانَهُ ، والخالُ مَوْلَى مَنْ لا مَوْلَى لَهُ ، يَرِثُ مالَهُ ويَفُكُّ عانَهُ » .

قال أبُو دَاوُدَ : الضَّيْعَةُ مَعْنَاهُ عِيالٌ .

— الدية كالعصبة (ويرثه) أى الخال إياه قال المنذرى: وأخرجه النسائى وابن ماجه واختلف فى هذا الحديث ، وروى عن راشد بن سعد عن المقدام ، وروى عن راشد بن سعد عن أبى عامر الهوزنى عن المقدام ، وروى عن راشد بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مرسلا . وقال أبو بكر البيهقى فى هذا الحديث : وكان ابن معين يضعفه ويقول ليس فيه حديث قوى وقال وأيضاً وقد أجمعوا على أن الخال الذى لا يكون ابن عم أو مولى لا يعقل إلا بالخؤولة فخالفوا الحديث الذى احتجوا به فى العقل ، فإن كان ثابتاً فيشبه أن يكون فى وقت كان يعقل الخؤولة ثم صار الأمر إلى غير ذلك ، أو أراد خالا يعقل بأن يكون ابن عم أو مولى أو اختار وضع ماله فيه إذا لم يكن له وارث سواه انتهى كلام المنذرى .

(أنا أولى بكل مؤمن من نفسه) قال فى فتح الودود : معنى الأولوية النصرة والتولية أى أتولى أمورهم بعد وفاتهم ، وأنصرهم فوق ما كان منهم لو عاشوا (أو ضيعة) أى عيالاً (فإلى) أى أداء الدين وكفالة الضيعة (وأنا مولى من لامولى له) أى وارث من لاوارث له . قاله القارى (وأفك عانه) —

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ الزُّبَيْدِيُّ عن رَاشِدِ بنِ سَعْدٍ عن ابنِ عَائِذٍ عن المِقْدَامِ . وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ عن رَاشِدٍ قال سَمِعْتُ المِقْدَامَ .

٢٨٨٤ — حدثنا عَبْدُ السَّلاَمِ بنُ عَتِيقٍ الدِّمَشْقِيُّ قال أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ المُبَارَكِ قال أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ عن يَزِيدَ بنِ حُجْرٍ عن صَالِحِ بنِ يَحْيَى بنِ المِقْدَامِ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ « أَنَا وَارِثُ مَنْ لا وَارِثَ لَهُ ، أَفُكُّ عُنِيَّهُ [عَانِيَهُ] وأَرِثُ [نَرِثُ] مَالَهُ ، والخَالُ وَارِثُ مَنْ لا وَارِثَ لَهُ ، يَفُكُّ عُنِيَّهُ [عَانِيَهُ] ويَرِثُ مَالَهُ » .

— أى أخلص أسيره بالفداء عنه وأصله عانيَه حذف الياء تخفيفاً كما فى يد يقال عنا يعنو إذ خضع وذل ، والمراد به من تعلقت به الحقوق بسبب الجنايات . قاله القارى (قال أبو داود رواه الزبيدى) بالزاى والموحدة مصغراً هو محمد بن الوليد ويشير المؤلف بكلامه هذا إلى الاختلاف فى إسناد الحديث . والحديث سكت عنه المنذرى .

(افك عنيه) بضم عين وكسر نون وتشديد ياء بمعنى الأسر . قال الخطابى : هو مصدر عنا الرجل يعنو عنواً وعنياً ، وفيه لغة أخرى عنى يعنى . ومعنى الأسر ها هنا هو ما يتعلق به ذمته ويلزمه بسبب الجنايات التى سبيلها أن تتحملها العاقلة ، وبيان ذلك قوله عليه السلام فى هذا الحديث من رواية شعبة عن بديل ابن ميسرة « يعقل عنه ويرث ماله » والحديث حجة لمن ذهب إلى توريث —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

فهذا ما رد به حديث الخال وهى بأسرها وجوه ضعيفة .

أما قولهم : إن أحاديثه ضعاف فكلام فيه إجمال ، فإن أريد بها أنها ليست فى =

— ذوى الأرحام وتأول من لم يقل بتوريثهم حديث المقدام على أنه طعمة أطعمها عليه السلام الخال عند عدم الوارث لا على أن يكون للخال ميراث ، ولكنه لما جعله عليه السلام يخلف الميت فيما يصير إليه من المال سماه وارثاً على سبيل المجاز كما قيل الصبر حيلة من لا حيلة له ، والجوع طعام من لا طعام له انتهى مختصراً . والحديث سكت عنه المنذرى . —

= درجة الصحاح التى لا علة فيها فصحيح ولكن هذا لا يمنع الاحتجاج بها ولا يوجب انحطاطها عن درجة الحسن ، بل هذه الأحاديث وأمثالها هى الأحاديث الحسان ، فإنها قد تعددت طرقها ورويت من وجوه مختلفة ، وعرفت مخارجها ، ورواتها ليسوا بمجروحين ولا متهمين .

وقد أخرجها أبو حاتم بن حبان فى صحيحه وحكم بصحتها .

وليس فى أحاديث الأصول ما يعارضها .

وقد رويت من حديث المقدام بن معدى كرب هذا ، ومن حديث عمر بن الخطاب ذكره الترمذى عن حكيم بن حكيم عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف قال « كتب عمر بن الخطاب إلى أبى عبيدة : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الله ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له » قال الترمذى هذا حديث حسن .

ورواه ابن حبان فى صحيحه ، ولم يصنع من أعل هذا الحديث بحكيم بن حكيم ، وأنه مجهول شيئاً ، فإنه قد روى عنه سهيل بن صالح ، وعبد الرحمن بن الحارث وعثمان بن حكيم أخوه . ولم يعلم أن أحداً جرحه وبمثل هذا يرتفع عنه الجهالة ، ويحتج بحديثه .

ومن حديث عائشة ، ذكره الترمذى أيضاً عن ابن جريج عن عمرو بن مسلم عن طاوس عن عائشة ترفعه : « الخال وارث من لا وارث له » قال الترمذى : حسن غريب .

قال : وإلى هذا الحديث ذهب أكثر أهل العلم فى توريث ذوى الأرحام .. =

= وأما زيد بن ثابت فلم يورثهم . وقد أرسله بعضهم ولم يذكر فيه عن عائشة . تم كلامه .

وهذا على طريقة منازعينا لا يضر الحديث شيئاً لوجهين :

أحدهما : أنهم يحكمون بزيادة الثقة . والذى وصله ثقة ، وقد زاد ، فيجب عندهم قبول زيادته .

الثانى : أنه مرسل قد عمل به أكثر أهل العلم ، كما قال الترمذى ، ومثل هذا حجة عند من يرى المرسل حجة ، كما نص عليه الشافعى .

وأما حمل الحديث على الخال الذى هو عصبته : فباطل ينزه كلام الرسول عن أن يحمل عليه ، لما يتضمنه من اللبس فإنه إنما علق الميراث بكونه خالا ، فإذا كان سبب توريثه كونه ابن عم أو مولى ، فعدل عن هذا الوصف الموجب للتوريث إلى وصف لا يوجب التوريث . وعلق به الحكم . فهذا ضد البيان ، وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم منزه عن مثل ذلك .

وأما قوله : قد أجمعوا على أن الخال لا يكون ابن عم ، أو مولى لايعقل بالخؤولة فلا إجماع فى ذلك أصلا ، وأين الإجماع ؟

ثم لو قدر أن الإجماع انعقد على خلافه فى التعاقل ، فلم ينعقد على عدم توريثه ، بل جمهور العلماء يورثونه ، وهو قول أكثر الصحابة ، فكيف يترك القول بتوريثه لأجل القول بعدم تحمله فى العاقلة ؟

وهذا حديث المسح على الجوربين والخمار ، والمسح على العصائب والتساخين ، والمسح على الناصية والعمامة ــ قد أخذوا منه ببعضه دون بعض ، وكذلك حديث بصرة ابن أبى بصرة فى الذى تزوج امرأة فوجدها حبلى أخذوا ببعضه دون بعض ، وهذا موجود فى غير حديث .

وقوله : لو كان ثابتاً يكون فى وقت كان الخال يعقل بالخؤولة : فهو إشارة إلى النسخ الذى لا يمكن إثباته إلا بعد أمرين :

أحدهما : ثبوت معارضته المقاوم له .

والثانى : تأخره عنه . =

٢٨٨٥ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال أخبرنا يَحْيَى قال أخبرنا شُعْبَةُ المعنى ح .
وحدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِى شَيْبَةَ قال أخبرنا وَكِيعُ بنُ الْجَرَّاحِ عن سُفْيَانَ جَمِيعاً

= ولا سبيل هنا إلى واحد من الأمرين .

وقوله : اختار وضع ماله فيه ، يعنى على سبيل الطعمة لا الميراث : فباطل لثلاثة أوجه :

أحدها : أن لفظ الحديث يبطله فإنه قال « يرث ماله » وفى لفظ « يرثه »

الثانى : أنه سماه وارثا ، والأصل فى التسمية الحقيقة ، فلا يعدل عنها إلا بعد أمور أربعة :

أحدها : قيام دليل على امتناع إرادتها .

الثانى : بيان احتمال اللفظ للمعنى الذى عينه مجازاً له ، ولا يكفى ذلك إلا بالثالث وهو : بيان استعماله فيه لغة ، حتى لا يكون لناوضع يحمل عليه لفظ النص .

وكثير من الناس يغفل عن هذه الثلاثة ، ويقول : يحمل على كذا وكذا وهذا غلط . فإن الحمل ليس بإنشاء ، وإنما هو إخبار عن استعمال اللفظ فى ذلك المعنى الذى حمله عليه ، وإن لم يكن مطابقاً كان خبراً كاذباً ، وإن أراد به ، أنى أنشىء حمله على هذا المعنى ، كما يظن كثير ممن لا تحقيق عنده : فهو باطل قطعاً لا يحل لأحد أن يرتكبه ، ثم يحمل كلام الشارع عليه .

الرابع : الجواب عن المعارض : وهو دليل إرادة الحقيقية ، ولا يكفيه دليل امتناع إرادتها ما لم يجب عن دليل الإرادة .

الخامس : أن المخاطبين بهذا اللفظ فهموا منه الميراث ، دون غيره وهم الصحابة رضى الله عنهم ، ولهذا كتب به عمر رضى الله عنه جواباً لأبى عبيدة حين سأله فى كتابه عن ميراث الخال وهم أحق الخلق بالإصابة فى الفهم .

وقد علم بهذا بطلان حمل الحديث على أن الخال السلطان ، وعلى أن المراد به السلب . وكل هذه وجوه باطلة .

وأسعد الناس بهذه الأحاديث من ذهب إليها ، وبالله التوفيق .

عن ابنِ الأصْبَهانىّ عن مُجاهِدِ بنِ وَرْدَانَ عن عُرْوَةَ عن عائِشَةَ « أنَّ مَوْلًى لِلنَّبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم مَاتَ وتَرَكَ شَيْئًا ولَمْ يَدَعْ وَلَدًا ولا حَمِيمًا ، فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : أَعْطُوا مِيرَاثَهُ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ قَرْيَتِهِ » .

قال أبُو دَاوُدَ : حَدِيثُ سُفْيَانَ أَتَمُّ ، وقال مُسَدَّدٌ قال فَقَالَ النَّبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم : هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ أَرْضِهِ ؟ قالُوا : نَعَمْ ، قال فأَعْطُوهُ مِيرَاثَهُ .

٢٨٨٦ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ الكِنْدِىُّ قال أخبرنا المُحَارِبىُّ عن جِبْرِيلَ بنِ أَحْمَرَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ عن أَبِيهِ قال « أَتَى رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم رَجُلٌ فقال : إِنَّ عِنْدِى مِيرَاثَ رَجُلٍ مِنَ الأَزْدِ ولَسْتُ أَجِدُ أَزْدِيًّا أَدْفَعُهُ إِلَيْهِ ، قال: فَاذْهَبْ فَالْتَمِسْ أَزْدِيًّا حَوْلاً [فَالْتَمِسْ أَزْدِيًّا فَالْتَمِسْ أَزْدِيًّا حَوْلاً] . قال : فأَتَاهُ بَعْدَ الحَوْلِ فقال : يارَسُولَ اللهِ لَمْ أَجِدْ أَزْدِيًّا أَدْفَعُهُ إِلَيْهِ . قال : فَانْطَلِقْ فَانْظُرْ أَوَّلَ خُزَاعِىٍّ تَلْقَاهُ فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ ، فلَمَّا وَلَّى قال : عَلَىَّ الرَّجُلَ ، فلَمَّا جاءَهُ قال : انْظُرْ كُبْرَ خُزَاعَةَ فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ »

— (أن مولى) أى عتيقاً (ولا حميا) أى قريباً (أعطوا ميراثه رجلا من أهل قريته) أى فإنه أولى من آحاد المسلمين . قال القاضى رحمه الله : إنما أمر أن يعطى رجلا من قريته تصدقاً منه أو ترفعاً ، أو لأنه كان لبيت المال ومصرفه مصالح المسلمين وسد حاجاتهم فوضعه فيهم لما رأى من المصلحة فإن الأنبياء كما لا يورث عنهم لا يرثون عن غيرهم انتهى . قال فى النيل : فيه دليل على جواز صرف ميراث من لا وارث له معلوم إلى واحد من أهل بلده انتهى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى : حديث حسن .

(فالتمس أزديا) قال فى شرح القاموس : أزد بن الغوث أبو حى باليمن ومن —

٢٨٨٧ — حدثنا الْحُسَيْنُ بنُ أَسْوَدَ الْعِجْلِيُّ أخبرنا يَحْيَى - يَعْنِي ابن آدَمَ - قال حدثنا شَرِيكٌ عن جِبْرِيلَ بنِ أَحْمَرَ أَبِي بَكْرٍ عن ابنِ بُرَيْدَةَ عن أَبِيهِ قال : « مَاتَ رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ فَأُتِيَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم بِمِيرَاثِهِ ، فقالَ : الْتَمِسُوا لَهُ وَارِثاً أَوْ ذَا رَحِمٍ ، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ وَارِثاً ولا ذَا رَحِمٍ ، فقال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : أَعْطُوهُ الْكُبْرَ [الْكِبَرَ] مِنْ خُزَاعَةَ . قال يَحْيَى : قَدْ سَمِعْتُهُ مَرَّةً يَقُولُ فى هٰذَا الْحَدِيثِ : انْظُرُوا أَكْبَرَ رَجُلٍ مِنْ خُزَاعَةَ » .

٢٨٨٨ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ أنبأنا عَمْرُو بنُ

— أولاده الأنصار كلهم ، وخزاعة حى من الأزد انتهى (حولا) أى سنة (على الرجل) أى ردوه (كبر خزاعة) بضم الكاف وسكون الموحدة . قال فى النهاية : يقال فلان كبر قومه بالضم إذا كان أقعدهم فى النسب وهو أن ينتسب إلى جده الأكبر بآباء أقل عدداً من باقى عشيرته ، وقوله أكبر رجل أى كبيرهم وهو أقربهم إلى الجد الأعلى انتهى . قال المنذرى : وأخرجه النسائى مسنداً ومرسلا وقال جبريل بن أحمر ليس بالقوى والحديث منكر هذا آخر كلامه . وقال الموصلى : فيه نظر . وقال أبو زرعة الرازى شيخ ، وقال يحيى بن معين كوفى ثقة .

(الكبير من خزاعة) وفى بعض النسخ الكبر من خزاعة والمراد من الكبير هو الكبر وتقدم معناه (أكبر رجل من خزاعة) أى كبيرهم وهو أقربهم إلى الجد الأعلى . قال المنذرى : وهو الحديث المتقدم . —

دِينَارٍ عن عَوْسَجَـةَ عن ابنِ عبّاسٍ « أنَّ رَجُلا مَاتَ ولَمْ يَدَعْ وَارِثاً إلاَّ غُلاَماً لَهُ كَانَ أعْتَقَهُ ، فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : هَلْ لَهُ أحَدٌ ؟ قالُوا [فقالُوا] : لاَ ، إلاَّ غُلاَماً لَهُ كَانَ أعْتَقَهُ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِيرَاثَهُ لَهُ » .

— (ولم يدع وارثاً) أى لم يترك أحداً يرثه (إلا غلاماً له) استثناء منقطع لكن ترك عبداً (هل له أحد) أى يرثه (فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه) أى ميراث الرجل (له) أى للغلام . قال القارى : وهذا الجعل مثل ما سبق فى حديث عائشة رضى الله عنها أعطوا ميراثه رجلا من أهل قريته بطريق التبرع لأنه صار ماله لبيت المال : قال المظهر : قال شريح وطاوس : يرث العتيق من المعتق كما يرث المعتق من العتيق انتهى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى حديث حسن . هذا آخر كلامه وقال البخارى : عوسجة مولى ابن عباس الهاشمى ، روى عنه عمرو بن دينار ولم يصح . وقال أبو حاتم الرازى : ليس بالمشهور . وقال النسائى : عوسجة ليس بالمشهور ولا نعلم أحداً يروى عنه غير عمرو . وقال أبو زرعة الرازى : ثقة .

٩ – باب ميراث ابن الملاعنة

٢٨٨٩ – حدثنا إبْراهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أخبرنا مُحمَّدُ بنُ حَرْبٍ حدَّثني [حدثنا] عُمَرُ بنُ رُوبَةَ التَّغْلِبِيُّ عن عَبْدِ الوَاحِدِ بن عَبْدِ اللهِ النَّصْرِيِّ عن وَاثِلَةَ بنِ الأسْقَعِ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: «المَرْأَةُ تُحْرِزُ [تَحُوزُ] ثَلاثَةَ [ثَلاثَ] مَوَارِيثَ: عَتِيقَهَا وَلَقِيطَهَا وَوَلَدَهَا الَّذِي لاعَنَتْ عَلَيْهِ [عَنْهُ]».

(باب ميراث ابن الملاعنة)

(النصري) بالنون ثم الصاد المهملة منسوب إلى الجد (المرأة تحرز) أي تجمع، وفي بعض النسخ تحوز (عتيقها) أي ميراث عتيقها فإنه إذا أعتقت عبداً ومات ولم يكن له وارث ترث ماله بالولاء (ولقيطها) هو طفل يوجد ملقى على الطريق لا يعرف أبواه. قاله في المجمع.

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله:

وأعل أيضاً بعبد الواحد بن عبد الله بن بسر البصري، راويه عن واثلة، قال ابن أبي حاتم: صالح لا يحتج به.

وقد اشتمل على ثلاث جمل:

إحداها ميراث المرأة عتيقها، وهو متفق عليه.

الثانية: ميراثها ولدها الذي لاعنت عليه وقد اختلف فيه، فكان زيد بن ثابت يجعل ميراثها منه كميراثها من الولد الذي لم تلاعن عليه. وروى عن ابن عباس نحوه وهو قول جماعة من التابعين، وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم وعندهم لا تأثير لانقطاع نسبه من أبيه في ميراث الأم منه.

وكان الحسن وابن سيرين وجابر بن زيد وعطاء والنخعي والحكم وحماد والثوري والحسن بن صالح وغيرهم يجعلون عصبة أمه عصبة له، وهذا مذهب أحمد في إحدى =

— قال الخطابى : أما اللقيط فإنه فى قول عامة الفقهاء حر ، فإذا كان حـراً فلا ولاء عليه لأحد ، والميراث إنمـا يستحق بنسب أو ولاء وليس بين اللقيط وملتقطه واحد منهما . وكان إسـحاق بن راهويه يقول : ولاء اللقيط الملتقطه ويحتج بحديث واثلة ، وهذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل ، فإذا لم يثبت الحديث لم يلزم القول به فكان ماذهب إليه عامة العلماء أولى انتهى (لاعنت —

= الروايتين عنه وهو إحدى الروايتين عن على وابن عباس .

وكان ابن مسعود وعلى فى الرواية الأخرى عنه : يجعلون أمه نفسها عصبة وهى قائمة مقام أمه وأبيه ، فإن عدمت فعصبتها عصبته .

وهذا هو الرواية الثانية عن أحمد نقلها عنه أبو الحارث ومهنا .

ونقل الأولى الأثرم وحنبل وهو مذهب مكحول والشعبى .

وأصح هذه الأقوال: أن أمه نفسها عصبة وعصبتها من بعدها عصبة له هذا مقتضى الآثار والقياس .

أما الآثار : فمنها حديث واثلة هذا .

ومنها ماذكره أبو داود فى الباب عن مكحول .

ومنها مارواه أيضاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله .

ومنها ما رواه أبو داود أيضاً عن عبد الله بن عبيد عن رجـل من أهل الشام « أن رسول الله صلى الله عليه وسـلم قال لولد الملاعنة : عصبته عصـبة أمه » ذكره فى المراسيل .

وفى لفظ له عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال : « كتبت إلى صديق لى من أهل المدينة من بنى زريق أسأله عن ولد الملاعنة : لمن قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فـكتب إلى : إنى سألت فأخبرت أنه قضى به لأمه وهى بمنزلة أبيه وأمه » .

وهذه آثار يشد بعضها بعضا . وقد قال الشافعى : إن المرسل إذا روى من =

— عليه) وفى بعض النسخ «عنه» أى عن قبله ومن أجله . قال فى شرح السنة : وأما الولد الذى نفاه الرجل باللعان فلا خلاف أن أحدهما لا يرث الآخر ، لأن التوارث بسبب النسب انتفى باللعان ، وأما نسبه من جهة الأم فثابت ويتوارثان انتهى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة ، وقال الترمذى حسن غريب لانعرفه إلا من حديث محمد بن حرب . هذا آخر كلامه . وفى —

= وجهين مختلفين أو روى مسنداً ، أو اعتضد بعمل بعض الصحابة فهو حجة . وهـذا قد روى من وجوه متعددة وعمل به من ذكرنا من الصحابة والقياس معه فإنها لو كانت معتقـة كان عصبتها من الولاء عصـبة لولدها ، ولا يـكون عصبتها من النسب عصبة لهم .

ومعلوم أن تعصيب الولاء الثابت لغـير المباشر بالعتـق فرع على ثبوت تعصيب النسب فـكيف يثبت الفرع مع انتفاء أصله ؟

وأيضاً : فإن الولاء فى الأصـل لموالى الأب ، فإذا انقطع من جهتهم رجـع إلى موالى الأم ، فإذا عاد من جهة الأب انتقل من موالى الأم إلى موالى الأب ، وهكذا النسب : هو فى الأصل للأب وعصـباته ، فإذا انقطع من جهته باللعان عاد إلى الأم وعصباتها ، فإذا عاد إلى الأب باعترافه بالولد وإكذابه نفسه رجع النسب إليه كالولاء سواء ، بل النسب هو الأصل فى ذلك والولاء ملحق به .

وهذا من أوضح القياس وأبينه ، وأدله على دقة أفهام الصحابة ، وبعـد غورهم فى مأخذ الأحكام .

وقد أشار إلى هذا فى قوله فى الحديث : « هى بمنزلة أمه وأبيه » .

حتى لو لم ترد هذه الآثار لـكان هذا محض القياس الصحيح .

وإذا ثبت أن عصبة أمه عصبة له فهى أولى أن تـكون عصبته ، لأنهم فرعها وهم إنما صاروا عصبة له بواسطتها ومن جهتها استفادوا تعصيبهم ، فلأن تـكون هى نفسها عصبة أولى وأحرى .

فإن قيل : لو كانت أمه بمنزلة أمه وأبيه لحجبت إخوته، ولم يرثوا معها شيئاً =

— إسناده عمر بن روبة التغلبي قال البخاري فيه نظر وسئل عنه أبو حاتم الرازي فقال صالح الحديث ، قيل تقوم بالحجة ؟ فقال لا ولكن صالح وقال الخطابي : وهذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل . وقال البيهقي : لم يثبت البخاري ولا مسلم هذا الحديث لجهالة بعض رواته . —

= وأيضاً : فإنهم إنما يرثون منه بالفرض ، فكيف يكونون عصبة له ؟

فالجواب : أنها إنما لم تحجب إخوته من حيث إن تعصيبها مفرع على انقطاع تعصيبه من جهة الأب كما أن تعصيب الولاء مفرع على انقطاع التعصيب من جهة النسب ، فكما لا يحجب عصبة الولاء أحداً من أهل النسب ، كذلك لا تحجب الأم الإخوة لضعف تعصيبها ، وكونه إنما صار إليها ضرورة تعذره من جهة أصله ، وهو بعرض الزوال ، بأن يقر به الملاعن ، فيزول .

وأيضاً : فإن الإخوة استفادوا من جهتها أمرين : أخوة ولد الملاعنة وتعصيبه . فهم يرثون أخاهم معها بالأخوة لا بالتعصيب ، وتعصيبها إنما يدفع تعصيبهم لا أخوتهم ، ولهذا ورثوا معها بالفرض لا بالتعصيب ، وبالله التوفيق .

الجملة الثالثة : في حديث واثلة « ميراث اللقيط » وهذا قد اختلف فيه .

فذهب الجمهور إلى أنه لا توارث بينه وبين ملتقطه بذلك .

وذهب إسحاق بن راهويه إلى أن ميراثه لملتقطه عند عدم نسبه ، لظاهر حديث واثلة ، وإن صح الحديث ، فالقول ما قال إسحاق ، لأن إنعام الملتقط على اللقيط بتربيته والقيام عليه والإحسان إليه ، ليس بدون إنعام المعتق على العبد بعتقه ، فإذا كان الإنعام بالعتق سبباً لميراث المعتق ، مع أنه لا نسب بينهما فكيف يستبعد أن يكون الإنعام بالالتقاط سبباً له مع أنه قد يكون أعظم موقعاً وأتم نعمة ؟

وأيضاً فقد ساوى هذا الملتقط المسلمين في مال اللقيط ، وامتاز عنهم بتربية اللقيط والقيام بمصالحه وإحيائه من الهلكة ، فمن محاسن الشرع ومصلحته وحكمته : أن يكون أحق بميراثه .

وإذا تدبرت هذا وجدته أصح من كثير من القياسات التي يبنون عليها الأحكام والعقول أشد قبولا له .

=

٢٨٩٠ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ ومُوسَى بنُ عَامِرٍ قالاَ أخبرنا الْوَلِيدُ أخبرنا ابنُ جَابِرٍ أخبرنا مَكْحُولٌ قال « جَعَلَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِيراثَ ابنِ المُلاَعِنَةِ لأُمِّهِ ولِوَرَثَتِهَا مِنْ بَعْدِهَا » .

٢٨٩١ — حدثنا مُوسَى بنُ عَامِرٍ أخبرنا الْوَلِيدُ أخبرنى عِيسَى أبُو مُحَمَّدٍ عن الْعَلاَءِ بنِ الْحَارِثِ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبِيهِ عن جَدِّهِ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِثْلَهُ .

— (جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة الخ) فيه أن ابن الملاعنة يكون ميراثه لأمه فيكون للأم سهمها ثم لعصبتها على الترتيب ، وهذا حيث لم يكن غير الأم وقرابتها من ابن الميت أو زوجة ، فإن كان له ابن أو زوجة أعطى كل واحد ما يستحقه كما فى سائر المواريث . قاله فى النيل . قال المنذرى : حديث مكحول مرسل . وذكر الإمام الشافعى فى الرد على من قال انه احتج برواية ليست مما تقوم بها حجة . قال البيهقى وأظنه أراد حديث مكحول .

(عن عمرو بن شعيب الخ) قال المنذرى : وحديث عمرو بن شعيب قد تقدم الكلام على اختلاف الأئمة فى الاحتجاج به ، وفى رواته أبو محمد عيسى بن موسى القرشى الدمشقى قال البيهقى : وليس بمشهور .

= فقول إسحاق فى هذه المسأله فى غاية القوة ، والنبى صلى الله عليه وسلم كان يدفع الميراث بدون هذا كما دفعه إلى العتيق مرة وإلى الكبر من خزاعة مرة ، وإلى أهل سكة الميت ودربه مرة ، وإلى من أسلم على يديه مرة ، ولم يعرف عنه صلى الله عليه وسلم شىء ينسخ ذلك ، ولكن الذى استقر عليه شرعه تقديم النسب على هذه الأمور كلها وأما نسخها عند عدم النسب فمما لا سبيل إلى إثباته أصلا ، وبالله التوفيق .

١٠ – باب هل يرث المسلم الكافر

٢٨٩٢ – حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عن عَلِيِّ بنِ حُسَيْنٍ عن عَمْرِو بنِ عُثْمَانَ عن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم: «لا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، ولا الكَافِرُ المُسْلِمَ [لا يَرِثُ الكَافِرُ المُسْلِمَ، ولا المُسْلِمُ الكَافِرَ]».

٢٨٩٣ – حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن عَلِيِّ بنِ حُسَيْنٍ عن عَمْرِو بنِ عُثْمَانَ عن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ

(باب هل يرث المسلم الكافر)

(لا يرث المسلم الكافر إلخ) قال النووى: أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم، وأما المسلم من الكافر ففيه خلاف، فالجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على أنه لا يرث أيضاً، وذهب معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب ومسروق رحمهم الله وغيرهم إلى أنه يرث من الكافر، واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح. والمراد من حديث الإسلام فضل الإسلام على غيره، وليس فيه تعرض للميراث فلا يترك النص الصريح. وأما المرتد فلا يرث المسلم بالإجماع. وأما المسلم من المرتد ففيه أيضاً الخلاف، فعند مالك والشافعى وربيعة وابن أبى ليلى وغيرهم أن المسلم لا يرث منه.

وقال أبوحنيفة رحمه الله: ما اكتسبه فى ردته فهو لبيت المال وما اكتسبه فى الإسلام فهو لورثته المسلمين انتهى. قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه.

—

قال « قُلْتُ : يارَسُولَ اللهِ أَيْنَ تَنزِلُ [نَنزِلُ] غداً فى حَجَّتِهِ ؟ قال : وَهَلْ تَرَكَ لَنا عَقِيلٌ مَنزِلاً ، ثُمَّ قالَ : نَحْنُ نازِلُونَ بِخَيْفِ بَنِي كِنانَةَ حَيْثُ قاسَمَتْ [تقاسَمَتْ] قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ - يَعْنِى الْمُحَصَّبَ » وَذاكَ أَنَّ بَنِي كِنانَةَ حالَفَتْ قُرَيْشاً عَلَى بَنِي هاشِمٍ أَنْ لا يُنا كِحُوهُمْ ولا يُبايِعُوهُمْ ولا يُؤْوُوهُمْ .

قال الزُّهْرِىُّ : والْخَيْفُ الْوادِى .

— (وهل ترك لنا عقيل منزلا) وزاد ابن ماجه فى روايته : «وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ولم يرث جعفر ولا على شيئاً لأنهما كانا مسلمين ، وكان عقيل وطالب كافرين ، فكان عمر من أجل ذلك يقول : لا يرث المؤمن الكافر » انتهى .

قال الخطابى : موضع استدلال أبى داود من هذا الحديث فى أن المسلم لا يرث الكافر أن عقيلا لم يكن أسلم يوم وفاة أبى طالب فورثه ، وكان على وجعفر مسلمين فلم يرثاه ، ولما ملك عقيل رباع عبد المطلب باعها فذلك معنى قوله عليه السلام : « وهل ترك عقيل منزلا » انتهى (بخيف بنى كنانة) بفتح الخاء وسكون التحتية ما ارتفع عن السهل وانحدر عن الجبل ، والمراد به المحصب (حيث قاسمت) أى حالفت (يعنى المحصب) تفسير لخيف بنى كنانة . قال فى المجمع : المحصب هو الشعب الذى مخرجه إلى الأبطح بين مكة ومنى (حالفت قريشاً) قال النووى : تحالفوا على إخراج النبى صلى الله عليه وسلم وبنى هاشم وبنى المطلب من مكة إلى هذا الشعب وهو خيف بنى كنانة ، وكتبوا بينهم الصحيفة المسطورة فيها أنواع من الأباطل ، فأرسل الله عليها الأرضة ، فأكلت ما فيها من الكفر وترك ما فيها من ذكر الله تعالى ، فأخبر جبرئيل النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فأخبر عمه أبا طالب فأخبرهم عن النبى صلى الله عليه وسلم —

٢٨٩٤ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن حَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبِيهِ عن جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى [شَيْئًا] » .

٢٨٩٥ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عَبْدُ الْوَارِثِ عن عَمْرِو بنِ أبِي حكِيمٍ

— فوجدوه كما قال فسقط فى أيديهم ونكسوا على رؤوسهم . والقصة مشهورة . وإنما اختار النزول هناك شكراً لله تعالى على النعمة فى دخوله ظاهراً ونقضاً لما تعاقدوه بينهم كذا فى شرح البخارى للعينى والقسطلانى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

(لا يتوارث أهل ملتين شتى) بفتح فتشديد صفة أهل أى متفرقون . وقال الطيبى : حال من فاعل لا يتوارث أى متفرقين . وقيل : يجوز أن يكون صفة الملتين أى ملتين متفرقتين . وفى بعض النسخ شيئاً مكان شتى . والحديث دليل على أنه لا توارث بين أهل ملتين مختلفتين بالكفر أو بالإسلام والكفر وذهب الجمهور إلى أن المراد بالملتين الكفر والإسلام فيكون كحديث « لا يرث المسلم الكافر » الحديث .

قالوا : وأما توريث ملل الكفر بعضهم من بعض فإنه ثابت ولم يقل بعموم الحديث للملل كلها إلا الأوزاعى فإنه قال : لا يرث اليهودى من النصرانى ولا عكسه وكذلك سائر الملل .

قال فى السبل : والظاهر من الحديث مع الأوزاعى قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه ، وأخرجه الترمذى من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أبى الزبير عن جابر وقال غريب لا نعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن أبى ليلى . هذا آخر كلامه . وابن أبى ليلى هذا لا يحتج بحديثه . —

الْوَاسِطِيُّ أخبرنا [عن] عَبْدُ اللهِ بنُ بُرَيْدَةَ « أنَّ أَخَوَيْنِ اخْتَصَمَا إلى يَحْيَى ابنِ يَعْمَرَ - يَهُودِيٌّ وَمُسْلِمٌ - فَوَرَّثَ المسْلِمَ مِنْهُمَا ، وقال حدَّثنى أبُو الأَسْوَدِ أنَّ رَجُلاً حَدَّثَهُ أنَّ مُعَاذاً قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : الإِسْلَامُ يَزِيدُ ولايَنْقُصُ ، فَوَرَّثَ الْمُسْلِمَ » .

٢٨٩٦ – حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن شُعْبَةَ عن عَمْرِو ابنِ أَبى حَكِيمٍ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ عنْ يَحْيَى بنِ يَعْمَرَ عنْ أَبِى الأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ أنَّ مُعَاذاً أُتِىَ بِمِيرَاثِ يَهُودِىٍّ وَارِثُهُ مُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ عن النَّبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

— (إلى يحيى بن يعمر) بفتح التحتانية والميم بينهما مهملة ساكنة البصرى : نزيل مرو وقاضيها ثقة فصيح وكان يرسل من الثالثة قاله فى التقريب (يهودى ومسلم) أى أحد الأخوين يهودى والآخر منهما مسلم (الإسلام يزيد ولا ينقص) أى يزيد بالداخلين فيه ولا ينقص بالمرتدين ، أو يزيد بما يفتح من البلاد ولا ينقص بما غلب عليه الكفرة منها ، أو أن حكمه يغلب ومن تغلوبه الحكم بإسلام أحد أبويه ، واستدل معاذ بهذا الحديث على أن المسلم يورث الكافر ولا عكس كذا فى السراج المنير . قال المناوى : رواته ثقات لكن فيه انقطاع . انتهى . وقال المنذرى : فيه رجل مجهول .

(أن معاذاً أتى) بصيغة المجهول (بميراث يهودى) ميراث مضاف إلى يهودى (وارثه مسلم) صفة يهودى ، والمعنى أن يهوديا مات وترك وارثين أحدهما مسلم والآخر يهودى فورث معاذ مسلماً ولم يورث يهودياً . قال المنذرى : فى سماع أبى الأسود عن معاذ بن جبل نظر .

١١ – باب فيمن أسلم على ميراث

٢٨٩٧ – حـدثنا حَجَّـاجُ بنُ أبي يَعْقُوبَ أخبرنا مُوسَى بنُ دَاوُدَ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ مُسْلِمٍ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عن أبي الشَّعْثَاءِ عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا قال قال النَّبِيُّ [رَسُولُ اللهِ] صلى اللهُ عليه وسلم : « كُلُّ قَسْمٍ قُسِمَ فى الجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى ما قُسِمَ ، وكلُّ قَسْمٍ أدْرَكَهُ الإِسْلاَمُ فإِنَّهُ عَلَى قَسْمِ الإِسْلاَمِ » .

(باب فيمن أسلم على ميراث)

أى أسلم قبل قسمة المواريث فماذا حكمه .

وقال ابن ماجه : باب قسمة المواريث ، وأورد فيه حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ما كان من ميراث قسم فى الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية وما كان من ميراث أدركه الإسلام فهو على قسمة الإسلام » انتهى . وفى صحيح البخارى : باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له انتهى .

قال القسطلانى : أى إذا أسلم الكافر قبل أن يقسم الميراث المخلف عن أبيه أو أخيه فلا ميراث له لأن الاعتبار بوقت الموت لا بوقت القسمة عند الجمهور انتهى .

(كل قسم) مصدر أريد به المال المقسوم (قسم) بصيغة المجهول (فى الجاهلية فهو على ماقسم) بصيغة المجهول .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد دل على هـذا : قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا =

— قال الخطابى : فيه بيان أن أحكام الأموال والأسباب والأنكحة التى كانت فى الجاهلية ماضية على ماوقع الحكم منهم فيها فى أيام الجاهلية لا يرد منها شىء فى الإسلام ، وأن ما حدث من هذه الأحكام فى الإسلام ، فإنه يستأنف فيه حكم الإسلام انتهى . قال المنذرى وأخرجه ابن ماجه .

= مابقى من الربا فأمرهم بترك ما لم يقبضوا من الربا ، ولم يتعرض لما قبضوه ، بل أمضاه لهم .

وكذلك الأنكحة لم يتعرض فيها لما مضى ، ولا لكيفية عقدها ، بل أمضاها وأبطل منها ما كان موجب إبطاله قائماً فى الإسلام ، كنكاح الأختين والزائدة على الأربع فهو نظير الباقى من الربا .

وكذلك الأموال لم يسأل النبى صلى الله عليه وسلم أحداً بعد إسلامه عن ماله ووجه أخذه ، ولا تعرض لذلك .

وكذلك للأسباب الأخرى كما تقدم فى المستلحق فى بابه .

وهذا أصل من أصول الشريعة ينبنى عليه أحكام كثيرة .

وأما الرجل يسلم على الميراث قبل أن يقسم : فروى عن عمر بن الخطاب وعثمان وعبد الله بن مسعود والحسن بن على : أنه يرث ، وقال به جابر بن زيد والحسن ومكحول وقتادة وحميد وإياس بن معاوية وإسحاق بن راهويه والإمام أحمد ، فى إحدى الروايتين عنه ، اختارها أكثر أصحابه . وذهب عامة الفقهاء إلى أنه لايرث ، كما لو أسلم بعد القسمة ، وهذا مذهب الثلاثة .

وذكر ابن عبد البر فى التمهيد : أن عمر قضى : أن من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله نصيبه . وقضى به عثمان .

واحتج لهذا القول الأول بما روى سعيد بن منصور فى سننه عن عروة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « من أسلم على شىء فهو له » ورواه أيضاً عن ابن أبى مليكة عن النبى صلى الله عليه وسلم .

واحتجوا أيضاً بحديث أبى داود هذا . =

١٢ — باب فى الولاء

٢٨٩٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قال : قُرِئ عَلَى مَالِكٍ وَأَنا حَاضِرٌ قال مالِكٌ : عَرَضَ عَلَىَّ نافِعٌ عن ابنِ عُمَرَ « أنَّ عائشة أمَّ المُؤمنينَ رَضِيَ اللهُ عَنها أرَادتْ أنْ تَشْتَرِىَ جَارِيَةً تَعْتِقُها ، فقال أهْلُها : نَبِيعُكِها عَلَى أنَّ وَلاءَهَا لَنا ، فَذَكَرتْ عائِشَةُ ذَاكَ لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقال : لا يَمْنَعُكِ [لا يَمْنَعَنَّكِ] ذَلِكَ فإنَّ الوَلاءَ لِمَنْ أعْتَقَ » .

(باب فى الولاء)

بفتح الواو يعنى ولاء العتق وهو إذا مات المعتق ورثه معتقه أو ورثه معتقه والولاء كالنسب فلا يزول بالإزالة .

(أن تشترى جارية) اسمها بريرة (لا يمنعك ذلك) أى الاشتراط منهم بقى أنه يفسد البيع عند كثير فكيف يجوز . وأجيب بأنه مخصوص لمصلحة —

= واحتجوا بأنه قضاء انتشر فى الصحابة من عمر وعثمان ، ولم يعلم لهما مخالفاً .

وفيه نظر ، فإن المشهور عن على أنه لا يرث .

واحتجوا أيضاً بأن التركة إنما يتحقق انتقالها إليهم بقسمتها وحوزها، واختصاص كل من الوارثين بنصيبه ، وما قبل ذلك فهى بمنزلة ما قبل الموت .

والتحقيق : أنها بمنزلة ماقبل الموت من وجه ، وبمنزلة ماقبل القسمة من وجه ، فإنهم ملكوها بالموت ملكاً قهرياً ونماؤها لهم ، وابتدأ حول الزكاة من حين الموت ولكن هى قبل القسمة كالباقى على ملك الموروث ، ولو نمت لضوعف منها وصاياه ، وقضيت منها ديونه ، فهى فى حكم الباقى على ملكه من بعض الوجوه .

ولو تجدد للميت صيد بعد موته بأن يقع فى شبكة نصبها قبل موته ثبت ملكه عليه ولو وقع إنسان فى بئر حفرها لتعلق ضمانه بتركته بعد موته ، فإذا قسمت التركة وتعين حق كل وارث انقطعت علاقة الميت عنها ، والله أعلم .

٢٨٩٩ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا وَكِيعُ بنُ الْجَرَّاحِ عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عن مَنْصُورٍ عن إِبْرَاهِيمَ عن الْأَسْوَدِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ قال رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الثَّمَنَ وَوَلِيَ النِّعْمَةَ » .

٢٩٠٠ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرِو بنِ أَبِي الْحَجَّاجِ أَبُو مَعْمَرٍ أخبرنا عَبْدُ الْوَارِثِ عن حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبيه عن جَدِّهِ « أَنَّ رِئَابَ بنَ حُذَيْفَةَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَلَدَتْ لَهُ ثَلَاثَةَ غِلْمَةٍ فَمَاتَتْ أُمُّهُمْ فَوَرِثُوهَا رِبَاعَهَا وَوَلَاءَ مَوَالِيهَا ، وَكَانَ عَمْرُو بنُ الْعَاصِ عَصَبَةَ بَنِيهَا ، فَأَخْرَجَهُمْ إِلَى الشَّامِ فَمَاتُوا ، فَقَدِمَ عَمْرُو بنُ الْعَاصِ وَمَاتَ مَوْلًى لَهَا وَتَرَكَ

— ويجوز للشارع مثله لمصلحة والله تعالى أعلم . كذا فى فتح الودود .

قال الخطابى . معناه إبطال ما شرطوه من الولاء لغير المعتق انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم .

(وولى النعمة) أى نعمة العتق . قال الحافظ : معنى قوله وولى النعمة أعتق انتهى . قال القسطلانى : والحديث كما قاله ابن بطال يقتضى أن الولاء لكل معتق ذكراً كان أو أنثى وهو مجمع عليه وليس بين الفقهاء خلاف أنه ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أوجره إليهن من أعتق بولادة أو عتق انتهى . قال المنذرى وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى .

(رئاب بن حذيفة) يجىء ضبطه فى كلام المنذرى (تزوج امرأة) اسمها أم وائل بنت معمر الجمحية كما فى رواية ابن ماجه (ثلاثة غلمة) جمع غلام أى ثلاثة أبناء (فورثوها) الضمير المرفوع للغلمة والمؤنث للمرأة . ولفظ ابن ماجه « فورثها بنوها » (رباعها) بكسر الراء جمع ربع أى دورها (فأخرجهم) أى —

مَالاً لَهُ فَخَاصَمَهُ إِخْوَتُهَا إِلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ، فقال عُمَرُ : قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : ما أَحْرَزَ الوَلَدُ أو الوَالِدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ ، قالَ فَكَتَبَ لَهُ كِتَاباً فِيهِ شَهَادَةُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ وَزَيْدِ بنِ ثَابِتٍ وَرَجُلٍ آخَرَ ، فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عَبْدُ المَلِكِ اخْتَصَمُوا إِلَى هِشَامِ بنِ إِسْمَاعِيلَ أو إِلَى إِسْمَاعِيلَ بنِ هِشَامٍ ، فَرَفَعَهُمْ إِلَى عَبْدِ المَلِكِ فقال : هٰذَا مِنَ القَضَاء

— أخرج عمرو بن العاص بنيها وفى رواية ابن ماجه : « فخرج بهم عمرو بن العاص » (فماتوا) أى بنو المرأة فى طاعون عمواس الذى وقع فى زمن عمر بن الخطاب فى الشام ومات فيه بشر كثير من الصحابة (مالا له) أى مالا كان فى ملكه (فخاصمه) أى عمرو بن العاص . والمعنى ورث عمرو مال بنى المرأة ومال مولاها فخاصمه إخوتها فى ولاء أختهم . ولفظ ابن ماجه : « فلما رجع عمرو بن العاص جاء بنو معمر يخاصمونه فى ولاء أختهم إلى عمر » (ما أحرز الولد) أى من إرث الأب أو الأم (أو الوالد فهو لعصبته) أى الولد إن كان هو المحرز (من كان) قال فى السبل : المراد بإحراز الوالد والولد ما صار مستحقاً لهما من الحقوق فإنه يكون للعصبة ميراثاً .

والحديث دليل على أن الولاء لا يورث وفيه خلاف ، وتظهر فيه فائدة الخلاف فيما إذا أعتق رجل عبداً ثم مات ذلك الرجل وترك أخوين أو ابنين ثم مات أحد الإبنين وترك ابناً أو أحد الأخوين وترك ابناً ، فعلى القول بالتوريث ميراثه بين الإبن وابن الإبن أو ابن الأخ ، وعلى القول بعدمه يكون للابن وحده انتهى (فكتب) أى عمر رضى الله عنه (له) أى لعمرو بن العاص (عبد الملك) أى ابن مروان (اختصموا) أى إخوة المرأة (أو إلى إسماعيل) —

الَّذِى ما كُنْتُ أَرَاهُ . قال : فَقَضَى لَنَا بِكِتَابِ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ فَنَحْنُ فِيهِ إِلَى السَّاعَةِ » .

٢٩٠١ — حدثنا أَبُو دَاوُدَ قال حدثنا أَبُو سَلَمَةَ قال حدثنا حَمَّادٌ عن حُمَيْدٍ قال : النَّاسُ يَتَّهِمُونَ عَمْرَو بنَ شُعَيْبٍ فى هٰذَا الْحَدِيثِ .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَى عن أَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ وعُثْمَانَ خِلَافَ هٰذَا الْحَدِيثِ إِلاَّ أَنَّهُ رَوَى عن عَلِيِّ بنِ أَبِى طَالِبٍ بِمِثْلِ هٰذَا .

— شك من الراوى (ما كنت أراه) ما موصولة (إلى الساعة) أى إلى هذه الساعة . ولفظ ابن ماجه : « فقال عمر أقضى بينكم بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ سمعته يقول : ما أحرز الولد والوالد فهو لعصبته من كان قال فقضى لنا به ، وكتب لنا به كتاباً فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد ابن ثابت وآخر ، حتى إذا استخلف عبد الملك بن مروان توفى مولى لهما ، وترك ألفى دينار فبلغنى أن ذلك القضاء قد غير فخاصمه إلى هشام بن إسماعيل فرفعنا إلى عبد الملك فأتيناه بكتاب عمر فقال إن كنت لأرى أن هذا من القضاء الذى لايشك فيه وما كنت أرى أن أمر أهل المدينة بلغ هذا أن يشكوا فى هذا القضاء فقضى لنا فيه فلم نزل فيه بعد انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه وأخرجه النسائى أيضا مرسلا —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقال ابن عبد البر : هذا حديث حسن صحيح غريب .

وذكر توثيق الناس لعمرو بن شعيب ، وأنه إنما أنكر من حديثه وضعف ما كان عن قوم ضعفاء عنه ، وهذا الحديث قد رواه أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو أسامة عن حسين المعلم عن عمرو ، فذكره .

١٣ - باب فى الرجل يسلم على يدى الرجل

٢٩٠٢ - حدثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ مَوْهِبٍ الرَّمْلِيُّ وَهِشَامُ بنُ عَمَّارٍ قالاَ أخبرنا يَحْيَى . قال أَبُو دَاوُدَ : هُوَ ابنُ حَمْزَةَ عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ عُمَرَ قال سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ مَوْهِبٍ يُحَدِّثُ عُمَرَ بنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ عن قَبِيصَةَ بنِ ذُؤَيْبٍ ، قال هِشَامٌ عن تَمِيمٍ الدَّارِيِّ أَنَّهُ قال : يَارَسُولَ اللهِ ، وَقال يَزِيدُ أَنَّ تَمِيماً قال : يَارَسُولَ اللهِ « ما السُّنَّةُ فى الرَّجُلِ يُسْلِمُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ؟ قال : هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ » .

— وقد تقدم الكلام على اختلاف الأئمة فى الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب ورياب بكسر الراء المهملة وبعدها ياء آخر الحروف مفتوحة وبعد الألف باء بواحدة انتهى .

(حدثنا أبو داود قال حدثنا أبو سلمة إلى قوله بمثل هذا) هذه العبارة إنما وجدت فى نسخة صحيحة وعامة النسخ خالية عنها .

(باب فى الرجل يسلم على يدى الرجل)

(ما السنة فى الرجل) أى ما حكم الشرع فى الرجل الكافر (قال) أى النبي صلى الله عليه وسلم (هو) أى الرجل المسلم الذى أسلم على يديه الكافر (بمحياه ومماته) أى بمن أسلم فى حياته ومماته . قال الخطابى : قد يحتج به من —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

والذين ردوا هذا الحديث منهم من رده لضعفه ، ومنهم من رده لكونه منسوخا ومنهم من قال : لا دلالة فيه على الميراث ، بل لو صح كان معناه : هو أحق به ، يواليه وينصره ويبره ويصله ويرعى ذمامه ، ويغسله ويصلى عليه ويدفنه فهذه أولويته به ، لا أنها أولويته بميراثه ، وهذا هو التأويل .

وقال بهذا الحديث آخرون منهم إسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل فى إحدى =

— يرى توريث الرجل ممن يسلم على يده من الكفار و إليه ذهب أصحاب الرأى إلا أنهم قد زادوا فى ذلك شرطاً وهو أن يعاقده ويواليه فإن أسلم على يده ولم يعاقده ولم يواله فلا شيء . له وقال اسحاق بن راهويه كقول أصحاب الرأى إلا أنه لم يذكر الموالاة . قال الخطابى : ودلالة الحديث مبهمة وليس فيه أنه يرثه وإنما فيه أنه أولى الناس بمحياه ومماته ، فقد يحتمل أن يكون ذلك فى الميراث وقد يحتمل أن يكون ذلك فى رعى الذمام والإيثار والبر والصلة وما أشبهها من الأمور ، وقد عارضه قوله صلى الله عليه وسلم « الولاء لمن اعتق » وقال أكثر الفقهاء لا يرثه . وضعف أحمد ابن حنبل حديث تميم الدارى هذا وقال : عبد العزيز راويه ليس من أهل الحفظ والإتقان انتهى . وقال الشيخ أبو البركات النسفى الحنفى : وعقد الموالاة مشروعة والوراثة بها ثابتة عند عامة الصحابة وهو قول الحنفية ، وتفسيره إذا أسلم رجل أو امرأة لا وارث له وليس بعربى ولا معتق فيقول الآخر والهتك على أن تعقلنى إذا جنيت وترث منى إذا مت ، ويقول الآخر قبلت انعقد ذلك ويرث الأعلى من الأسفل انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى لا نعرفه —

= الروايتين عنه وطاوس وربيعة والليث بن سعد وهو قول عمر بن الخطاب وعمر ابن عبد العزيز

وفيها مذهب ثالث : أنه إن عقل عنه ورثه وإن لم يعقل عنه لم يرثه ، وهو مذهب سعد بن المسيب .

وفيها مذهب رابع : أنه إن أسلم على يديه ووالاه فإنه يرثه ويعقل عنه ، وله أن يتحول عنه إلى غيره ، مالم يعقل عنه إلى غيره ، فإذا عقل عنه لم يكن له أن يتحول عنه إلى غيره . وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد .

وفيها مذهب خامس : أن هذا الحكم ثابت فيمن كان من أهل الحرب دون اهل الذمة ، وهو مذهب يحيى بن سعيد .

=

— إلا من حديث عبد الله بن موهب ويقال ابن وهب عن تميم الدارى وقد أدخل بعضهم بين عبد الله بن موهب وبين تميم الدارى قبيصة بن ذؤيب وهو عندى ليس بمتصل . هذا آخر كلامه . وقال الشافعى : هذا الحديث ليس بثابت إنما يرويه عبد العزيز بن عمر عن ابن موهب عن تميم الدارى ، وابن موهب ليس بالمعروف عندنا ولا نعلمه لقى تميما ، ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك من قبل أنه مجهول ولا أعلمه متصلا . وقال الخطابى . ضعف أحمد بن حنبل حديث تميم الدارى هذا وقال عبدالعزيز راويه ليس من أهل الحفظ والاتقان . وقال البخارى فى الصحيح : واختلفوا فى صحة هذا الخبر . هـذا آخر كلامه . وقال أبو مسهر : عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ضعيف الحديث ، وقد قلت احتج البخارى فى صحيحه بحديث عبد العزيز هذا وأخرج له عن نافع مولى ابن عمر حديثا واحدا وذكر الحاكم أبو عبدالله النيسابورى وأبو الحسن الدارقطنى أن البخارى ومسلما أخرجا له . وقال يحيى بن معين : عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ثقة ليس بين الناس فيه اختلاف . هكذا قال . وقد قدمنا الخلاف فيه انتهى كلام المنذرى —

= فلا إجماع فى المسألة مع مخالفة هؤلاء الأعلام .

وأما تضعيف الحديث : فقد رويت له شواهد . منها : حديث أبى أمامة .

وأما رده بجعفر بن الزبير : فقد رواه سعيد بن منصوو : أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا معاوية بن يحيى الصدفى عن القاسم عن أبى أمامة مرفوعا . ورواه أيضاً من حديث سعيد بن المسيب عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا .

وحديث تميم — وإن لم يكن فى رتبة الصحيح — فلا ينحط عن أدنى درجات الحسن ، وقد عضده المرسل ، وقضاء عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز برواية الفرائض ، وإنما يقتضى تقديم الأقارب عليه ، ولا يدل على عدم توريثه إذا لم يكن له نسب ، والله أعلم .

١٤ — باب فى بيع الولاء

٢٩٠٣ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ عن عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال : « نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وعَنْ هِبَتِهِ » .

(باب فى بيع الولاء)

(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته) قال الخطابى : قال ابن الأعرابى عن محمد بن زياد كانت العرب تبيع ولاء مواليها وتأخذ عليه المال ، وأنشد فى ذلك فباعوه مملوكا وباعوه معتقا . فليس له حتى الممات خلاص . فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال : وهذا كالإجماع من أهل العلم إلا أنه قد روى عن ميمونة أنها وهبت ولاء مواليها من العباس أو من ابن عباس . وسمعت أبا الوليد حسان بن محمد يذكر أن الذى وهبت ميمونة من الولاء كان ولاء السائبة ، وولاء السائبة قد اختلف فيه أهل العلم انتهى . وقال ابن الأثير : نهى عن بيع الولاء وهبته يعنى ولاء المعتق وهو إذا مات المعتق ورثه معتقه أو ورثة معتقه كانت العرب تبيعه وتهبه فنهى عنه لأن الولاء كالنسب فلا يزول بالإزالة انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

١٥ – باب فى المولود يستهل ثم يموت

٢٩٠٤ – حدثنا حُسَيْنُ بنُ مُعَاذٍ أخبرنا عَبْدُ الأَعْلَى أخبرنا مُحَمَّدٌ – يَعْنِى ابنَ إسْحَاقَ – عن يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ قُسَيْطٍ عن أبى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال « إِذَا اسْتَهَلَّ المَوْلُودُ وُرِّثَ » .

(باب فى المولود يستهل ثم يموت)

(إذا استهل المولود) أى رفع صوته يعنى علم حياته (ورث) بضم فتشديد راء مكسور أى جعل وارثا . قال فى شرح السنة : لو مات إنسان ووارثه حمل فى البطن يوقف له الميراث . فان خرج حياً كان له وإن خرج ميتا فلا يورث منه بل لسائر ورثة الأول ، فإن خرج حيا ثم مات يورث منه سواء استهل أو لم يستهل بعد أن وجدت فيه أمارة الحياة من عطاس أو تنفس أو حركة داله على الحياة سوى اختلاج الخارج عن المضيق ، وهو قول الثورى والأوزاعى والشافعى وأصحاب أبى حنيفة رحمهم الله تعالى . وذهب قوم إلى أنه لا يورث منه مالم يستهل ، واحتجوا بهذا الحديث . والاستهلال رفع الصوت ، والمراد منه عند الآخرين وجود أمارة الحياة وعبر عنها بالاستهلال لأنه يستهل حالة الانفصال فى الأغلب وبه يعرف حياته وقال الزهرى أرى العطاس استهلالا —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وروى النسائى من حديث أبى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « الصبى إذا استهل ورث وصلى عليه » ورواه الترمذى ، وقال : هذا حديث قد روى موقوفاً على جابر ، وكان الموقوف أصح . ولفظه « الطفل لا يصلى عليه ، ولا يرث ولا يورث حتى يستهل » وفى مسند البزار من حديث ابن عمر يرفعه « استهلال الصبى العطاس » فيه ابن البيلمانى عن أبيه .

١٦ — باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم

٢٩٠٥ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ ثَابِتٍ قال حدَّثنى عَلِيُّ بنُ حُسَيْنٍ عن أَبِيهِ عن يَزِيدَ النَّحْوِيِّ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال « ﴿ وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ [عَقَدَتْ] أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ كَانَ الرَّجُلُ

— انتهى . قال السيوطى قال البيهقى فى سننه : رواه ابن خزيمة عن الفضل بن يعقوب الجزرى عن عبد الأعلى بهذا الإسناد وزاد موصولا بالحديث « تلك طعنة الشيطان كل بنى آدم نائل منه تلك الطعنة إلا ما كان من مريم وابنها فانها لما وضعتها أمها قالت إنى أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم فضرب دونهما حجاب فطعن فيه انتهى ، قال المنذرى : فى إسناده محمد بن اسحاق وقد تقدم الكلام عليه .

(باب نسخ ميراث العقد)

قال فى النهاية : المعاقدة المعاهدة والميثاق (بميراث الرحم) أى بميراث ذوى الأرحام (قال) ابن عباس فى تفسير قوله تعالى ﴿ والذين عاقدت أيمانكم ﴾ وقرىء عقدت بغير ألف مع التخفيف . قال الخازن . المعاقدة المحالفة والمعاهدة . والأيمان جمع يمين يحتمل أن يرادبها القسم أو اليد أو هما جميعا وذلك أنهم إذا تحالفوا أخذ كل واحد منهم بيد صاحبه وتحالفوا على الوفاء بالعهد والتمسك بذلك العقد ، وكان الرجل يحالف الرجل فى الجاهلية ويعاقده فيقول دمى دمك ، وهدمى هدمك وثأرى ثأرك وحربى حربك ، وسلمى سلمك ، ترثنى وأرثك وتطلب بى وأطلب بك ، وتعقل عنى وأعقل عنك ، فيكون لكل واحد من الحليفين السدس فى مال الآخر ، وكان الحكم ثابتا فى الجاهلية وابتداء الإسلام انتهى والمعنى أى الحلفاء الذين عاهدتموهم فى الجاهلية على النصرة والإرث (فأتوهم) أى —

يُحَالِفُ الرَّجُلَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا نَسَبٌ فَيَرِثُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَنَسَخَ ذَلِكَ الْأَنفَالُ فقال ﴿ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ ﴾ » .

٢٩٠٦ — حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ أخبرنا أَبُو أُسَامَةَ حدَّثنى إِدْرِيسُ ابنُ يَزِيدَ أخبرنا طَلْحَةُ بنُ مُصَرِّفٍ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ فى قَوْلِهِ : ﴿ وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ [عَقَدَتْ] أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ قال :

— الأن (نصيبهم) أى حظهم من الميراث وهو السدس (كان الرجل يحالف الرجل) أى يعاهده على الأخوة والنصرة والإرث (فنسخ ذلك) فى محل النصب على المفعولية أى قوله تعالى ﴿ والذين عاقدت أيمانكم ﴾ (الأنفال) بالرفع أى قوله تعالى ﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾ فى سورة الأنفال (فقال ﴿ وأولو أعطوهم الأرحام ﴾ الخ) أى وأولو القرابات أولى بالتوارث وهو نسخ للتوارث بالهجرة والنصرة . قال الخازن قال ابن عباس : كانوا يتوارثون بالهجرة والإخاء حتى نزلت هذه الآية ﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾ أى فى الميراث فبين بهذه الآية أن سبب القرابة أقوى وأولى من سبب الهجرة والإخاء ، ونسخ بهذه الآية ذلك التوارث . وقوله ﴿ فى كتاب الله ﴾ يعنى فى حكم الله أو أراد به القرآن ، وهى أن قسمة المواريث مذكورة فى سورة النساء من كتاب الله وهو القرآن . وتمسك أبو حنيفة رحمه الله تعالى ومن وافقه بهذه الآية فى توريث ذوى الأرحام وأجاب عنه الشافعى رحمه الله ومن وافقه بأنه لما قال ﴿ فى كتاب الله ﴾ كان معناه فى حكم الله الذى بينه فى سورة النساء فصارت هذه الآية مقيدة بالأحكام التى ذكرها فى سورة النساء من قسمة المواريث وإعطاء أهل الفروض فروضهم وما بقى فللعصبات انتهى .

قال المنذرى : فى إسناده على بن الحسين بن واقد وفيه مقال . —

كانَ المُهاجِرُونَ حِينَ قَدِمُوا المَدِينَةَ تُوَرَّثُ الأَنْصارَ دُونَ ذَوِي [ذِي] رَحِمِهِ لِلأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بَيْنَهُمْ ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ : ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ ﴾ قال : نَسَخَتْهَا ﴿ وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ

— (تورث) بصيغة المجهول أى المهاجرون وتأنيث الضمير بتأويل الجماعة (الأنصار) بالنصب ، والمعنى أعطوا الميراث من الأنصار (دون ذوى رحمه) أى أقاربه . ولفظ البخارى فى التفسير « كان المهاجرون لما قدمو المدينة يورث المهاجرى الأنصارى دون ذوى رحمه » (للأخوة) متعلق بتورث (بينهم) أى بين المهاجرين والأنصار (ولكل) أى من الرجال والنساء (جعلنا موالى) وراثا يلونه ويحرزونه . قاله النسفى . وقال الخازن : يعنى ورثة من بنى عم وإخوة وسائر العصبات (مما ترك)يعنى يرثون مما ترك وبقية الآية ﴿الوالدان والأقربون﴾ من ميراثهم فعلى هذا الوالدان والأقربون هم المورثون انتهى (قال) ابن عباس (نسختها) كذا فى جميع النسخ . وقال القسطلانى فى شرح البخارى قال نسختها ﴿ والذين عاقدت أيمانكم ﴾ كذا فى جميع الأصول . والصواب كما قاله ابن بطال إن المنسوخة ﴿ والذين عاقدت أيمانكم ﴾ والناسخة ﴿ ولكل جعلنا موالى﴾ وكذا وقع فى الكفالة والتفسير من رواية الصلت بن محمد عن أبى أسامة فلما نزلت ﴿ ولكل جعلنا موالى ﴾ نسخت . وقال ابن المنير : الضمير فى قوله نسختها عائد على المؤاخاه لا على الآية ، والضمير فى نسختها وهو الفاعل المستتر يعود على قوله ﴿ ولكل جعلنا موالى ﴾ وقوله ﴿ والذين عاقدت أيمانكم ﴾ بدل من الضمير . وأصل الكلام لما نزلت ﴿ ولكل جعلنا موالى ﴾ نسخت ﴿ والذين عاقدت أيمانكم ﴾ .

وقال الكرمانى : فاعل نسختها آية جعلنا والذين عقدت منصوب بإضمار —

[عَقَدَتْ] أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ مِنَ النَّصْرِ وَالنَّصِيحَةِ وَالرِّفَادَةِ ، وَيُوصِي لَهُ وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ » .

٢٩٠٧ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ يَحْيَى الْمَعْنَى قالَ أَحْمَدُ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن ابنِ إِسْحَاقَ عن دَاوُدَ بنِ الْحُصَيْنِ قال : « كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَى أُمِّ سَعْدٍ بِنْتِ الرَّبِيعِ ، وكَانَتْ يَتِيمَةً فى حِجْرِ أَبِى بَكْرٍ فَقَرَأْتُ

— أعنى . والمراد أن قوله تعالى ﴿ولكل جعلنا﴾ نسخ حكم الميراث الذى دل عليه ﴿والذين عاقدت أيمانكم﴾ وقال ابن الجوزى : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان آخى بين المهاجرين والأنصار فكانوا يتوارثون بتلك الأخوة ويرونها داخلة فى قوله تعالى ﴿والذين عاقدت أيمانكم﴾ فلما نزل قوله تعالى ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله﴾ نسخ الميراث بين المتعاقدين وبقى النصرة والرفادة وجواز الوصية لهم انتهى (الرفادة) بكسر الراء المعاونة (ويوصى له) بكسر الصاد أى للحليف (وقد ذهب الميراث) أى نسخ حكم الميراث بالمؤاخاة .

قال الخازن : فذهب قوم إلى أن قوله تعالى ﴿ والذين عاقدت أيمانكم ﴾ منسوخ بقوله تعالى ﴿ ولكل جعلنا موالى ﴾ وذهب قوم إلى أن الآية ليست بمنسوخة بل حكمها باق والمراد بقوله ﴿ والذين عاقدت أيمانكم ﴾ الحلفاء ، والمراد من قوله ﴿ فآتوهم نصيبهم ﴾ يعنى من النصرة والنصيحة والموافاة والمصافاة ونحو ذلك ، فعلى هذا لا تكون منسوخة . وقيل نزلت فى عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق كما أخرجه أبو داود ، وعلى هذا فلا نسخ أيضاً . فمن قال إن حكم الآية باق قال إنما كانت المعاقدة فى الجاهلية على النصرة لا غير والإسلام لم يغير ذلك ، ويدل عليه ما رواه مسلم عن جبير بن مطعم مرفوعاً ثم ذكر كما سيأتى فى الباب التالى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والنسائى .

(على أم سعد بنت الربيع) هى أم سعد بنت سعد بن الربيع الأنصارية —

﴿ وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ فقالَتْ : لا تقرَأْ ﴿ وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [لا تقرَأْ وَلَكِنْ ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾] إِنَّمَا نَزَلَتْ [أُنْزِلَتْ أَمْرَ اللهِ تَعَالَى نَبِيَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ] فى أبى بَكْرٍ وَابْنِهِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حِينَ أَبَى الْإِسْلَامَ ، فَحَلَفَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ لا يُوَرِّثَهُ ، فَلَمَّا أَسْلَمَ أَمَرَهُ نَبِىُّ اللهِ صلى الله عليه وسلم [أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى] أَنْ يُؤْتِيَهُ نَصِيبَهُ . زَادَ عَبْدُ الْعَزِيزِ : فَمَا أَسْلَمَ حَتَّى حُمِلَ عَلَى الْإِسْلَامِ بِالسَّيْفِ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : مَنْ قَالَ عَقَدَتْ جَعَلَهُ حِلْفًا ، وَمَنْ قَالَ عَاقَدَتْ جَعَلَهُ حَالِفًا . قالَ : وَالصَّوَابُ حَدِيثُ طَلْحَةَ عَاقَدَتْ .

— صحابية أوصى بها أبوها إلى أبى بكر الصديق فكانت فى حجرة ويقال إن اسمها جميلة (لا تقرأ ﴿ والذين عاقدت ﴾) أى بالألف ولكن اقرأ ﴿ والذين عقدت ﴾ أى بغير ألف مع التخفيف ، وكانت هذه قراءتها ، مع أنه قرىء فى القرآن بالوجهين (حين أبى الإسلام) فتأخر إسلامه إلى أيام المدنة فأسلم وحسن إسلامه ، وقيل إنما أسلم يوم الفتح ، ويقال إنه شهد بدراً مع المشركين وهو أسن ولد أبى بكر رضى الله عنه كذا فى الإصابة (فما أسلم) ما نافية أى عبد الرحمن (حتى حمل) بصيغة المجهول (على الإسلام) أى على قبول الإسلام (بالسيف) والمعنى أن عبد الرحمن لم يسلم وتأخر إسلامه إلى أن غلب الإسلام بقوة السيف . والحديث سكت عنه المنذرى (من قال عقدت جعله حلفاً) فمعنى قوله عقدت أى عقدت عهودهم أيديكم . ومعنى عاقدت أى عاقدتهم أيديكم (والصوب حديث طلحة عاقدت) أى بالألف من باب المفاعلة ، وهى قراءة نافع وابن عامر وابن كثير وأبى عمرو . وقال الحافظ ابن كثير فى تفسيره بعد إيراد حديث داود بن الحصين عن أم سعد وهذا قول غريب والصحيح الأول ، —

٢٩٠٨ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ أخبرنا عَلِيُّ بنُ حُسَيْنٍ عن أبيهِ عن يَزِيدَ النَّحْوِيِّ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا ﴾ فَكَانَ الأَعْرَابِيُّ لا يَرِثُ المُهَاجِرَ وَلا يَرِثُهُ المُهَاجِرُ فَنَسَخَتْهَا فقال ﴿ وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ ﴾ » .

— وإن هذا كان فى ابتداء الإسلام يتوارثون بالحلف ثم نسخ وبقى تأثير الحلف بعد ذلك ، وإن كانوا قد أمروا أن يوفوا بالعهود والعقود والحلف الذى كانوا قد تعاقدوه قبل ذلك انتهى .

(والذين آمنوا وهاجروا الخ) أشار ابن عباس إلى قوله تعالى الذى فى الأنفال وتمام الآية هكذا ﴿ إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله ﴾ يعنى إن الذين آمنوا بالله ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم وصدقوا بما جاءهم به ، وهاجروا يعنى وهجروا ديارهم وقومهم فى ذات الله عز وجل وهم المهاجرون الأولون (والذين آووا ونصروا (يعنى أووا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه من أصحابه من المهاجرين وأسكنوهم منازلهم ، ونصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم الأنصار (أولئك) يعنى المهاجرين والأنصار (بعضهم أولياء بعض) يعنى فى العون والنصر دون أقربائهم من الكفار . وقال ابن عباس أى يتولى بعضهم بعضاً فى الميراث وكانوا يتوارثون بالهجرة وكان المهاجرون والأنصار يتوارثون دون أقربائهم وذوى أرحامهم ، وكان من آمن ولم يهاجر لا يرث من قريبه المهاجر حتى كان فتح مكة وانقطعت الهجرة فتوارثوا بالأرحام حيثما كانوا فصار ذلك منسوخاً بقوله تعالى ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله ﴾ كذا فى الخازن (والذين آمنوا ولم يهاجروا) يعنى آمنوا وأقاموا بمكة (ما لكم من ولايتهم) أى من توليهم فى الميراث . قاله النسفى . وفى —

١٧ — باب فى الحلف

٢٩٠٩ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِى شَيْبَةَ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عن زَكَرِيَّا عن سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ عن أَبِيهِ عن جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لاَ حِلْفَ فى الْإِسْلاَمِ ، وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فى الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلاَمُ إِلاَّ شِدَّةً » .

— السمين الولاية بالفتح معناه الموالاة فى الدين وهى النصرة انتهى . وفى تفسير الخطيب ﴿ما لكم من ولايتهم من شىء﴾ أى فلا إرث بينكم وبينهم ولا نصيب لهم فى الغنيمة (من شىء حتى يهاجروا) إلى المدينة ، فكان لا يرث المؤمن الذى لم يهاجر ممن آمن وهاجر . قال المنذرى : وفى إسناده على بن الحسين بن وقد وفيه مقال .

(باب فى الحلف)

(لا حلف فى الإسلام) بكسر الحاء المهملة وسكون اللام المعاهدة ، والمراد به هنا ما كان يفعل فى الجاهلية من المعاهدة على القتال والغارات وغيرها مما يتعلق بالمفاسد (وأيما حلف) ما فيه زائدة (كان فى الجاهلية) المراد منه ما كان من المعاهدة على الخير كصلة الأرحام ونصرة المظلوم وغيرها (لم يزده الإسلام إلا شدة) أى تأكيداً وحفظاً على ذلك . كذا فى شرح المشارق لابن الملك —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

فالظاهر — والله أعلم — أن المراد بالحديث : أن الله تعالى قد ألف بين المسلمين بالإسلام وجعلهم به إخوة متناصرين متعاضدين يداً واحدة بمنزلة الجسد الواحد ، فقد أغناهم بالإسلام عن الحلف ، بل الذى توجبه أخوة الإسلام لبعضهم على بعض : أعظم مما يقتضيه الحلف .

— قال القاضى : قال الطبرى : لايجوز الحلف اليـوم ، فإن المذكور فى الحديث والموارثة به وبالمؤاخاة كله منسوخ لقوله تعالى ﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾ وقال الحسن : كان التوارث بالحلف فنسخ بآية المواريث . قلت : أما ما يتعلق بالإرث فنسخت فيه المحالفة عنـد جماهير العلماء ، وأما المؤاخاة فى الإسلام والمحالفة على طاعة الله تعـالى والتناصر فى الدين والتعاون على البر والتقوى وإقامة الحق فهذا باق لم ينسخ ، وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسـلم فى هذه الأحاديث « وأيما حلف كان فى الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة » وأما قوله صلى الله عليه وسلم « لا حلف فى الإسلام » فالمراد به حلف التوارث والحلف على ما منع الشرع منـه والله أعلم . كذا فى شرح صحيح مسلم للنووى رحمه الله .

وقال فى النهاية : أصل الحلف المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد —

= فالحلف إن اقتضى شيئا يخالف الإسلام فهو باطل ، وإن اقتضى مايقتضيه الإسلام فلا تأثير له ، فلا فائدة فيه .

وإذا كان قد وقع فى الجاهلية ثم جاء الإسلام بمقتضاه لم يزده إلا شدة وتأكيداً .

وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم « شهدت حلفاً فى الجاهلية ما أحب أن لى به حمر النعم ، لو دعيت إلى مثله فى الإسـلام لأجبت » فهذا ـ والله أعلم ـ هو حلف المطيبين ، حيث تحالفت قريش على نصر المظلوم ، وكف الظالم ونحوه ، فهـذا إذا وقع فى الإسلام كان تأكيداً لموجب الأسلام وتقوية له .

وأما الحلف الذى أبطله فهو تحالف القبائل : بأن يقوم بعضها مع بعض وينصره ويحارب حاربه ، ويسالم من سالمه . فهذا لا يعقد فى الإسلام ، وما كان منه قد وقع فى الجاهلية . فإن الإسلام يؤكده ويشده ، إذا صار موجبـه فى الإسلام التناصر والتعاضد والتساعد على إعلاء كلمة الله تعـالى وجهاد أعدائه ، وتأليف الـكلمة ، وجمع الشمل .

٢٩١٠ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا سُفْيَانُ عن عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ قال سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ « حَالَفَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فى دَارِنَا ، فَقِيلَ لَهُ : أَلَيْسَ قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم :

— والإنفاق فما كان منه فى الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل والغارات فذلك الذى ورد النهى عنه فى الإسلا م بقوله صلى الله عليه وسلم « لاحلف فى الإسلام» وما كان منه فى الجاهلية على نصرالمظلوم وصلة الأرحام كحلف المطيبين وما جرى مجراه فذلك الذى قال فيه صلى الله عليه وسلم : « وأيما حلف كان فى الجاهلية لم يزده الإسلام الا شـدة » يريد من المعاقدة على الخير ونصرة الحق ، وبذلك يجتمع الحديثان ، وهذا هو الحلف الذى يقتضيه الإسلام ، والممنوع منه ما خالف حكم الإسلام ، وقيل المحالفة كانت قبل الفتح ، وقوله « لا حلف فى الإسلام » قاله زمن الفتح انتهى . وقال ابن كثير بعد إيراد حديث جبير بن مطعم : وهـذا نص فى الرد على من ذهب إلى التوارث بالحلف اليوم كما هو مذهب أبى حنيفة وأصحابه ورواية عن أحمد بن حنبل ، والصحيح قول الجمهور ومالك والشافعى وأحمد فى المشهور عنه ، ولهذا قال تعالى : ﴿ولـكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون﴾ أى ورثة من قراباته من أبويه وأقربيه وهم يرثونه دون سائر الناس انتهى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم .

(حالف) أى آخى (فى دارنا) أى بالمدينة على الحق والنصرة والأخذ —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد تبين ان الحلف الذى نفاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس هو الحلف والإخاء الذى عقده بين المهاجرين والأنصار ، ويشبه أن يكون أنس فهم من السائل له : أن النهى عن الحلف متناول لمثل ما عقده النبىصلى الله عليه وسلم، فرد عليه أنس بحلف النبى صلى الله عليه وسلم بين أصحابه فى دارهم ، والله أعلم .

لَاحِلْفَ فى الإِسْلَامِ ، فقال: حَالَفَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ فى دَارِنَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا » .

١٨ — باب فى المرأة ترث من دية زوجها

٢٩١١ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِىِّ عن سَعِيدٍ قال : « كَانَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ : الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ وَلا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا حتَّى قالَ لهُ الضَّحَّاكُ بنُ سُفْيَانَ : كَتَبَ إِلَىَّ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ وَرِّثْ [أُوَرِّثَ] امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِىِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا

— على يد الظالم كما قال ابن عباس رضى الله عنه إلا النصرة والنصيحة والرفادة ويوصى له ، وقد ذهب الميراث (لاحلف فى الإسلام) أى لا عهد على الأشياء التى كانوا يتعاهدون عليها فى الجاهلية . كذا فى شرح البخارى للقسطلانى (مرتين أو ثلاثا) أى قال أنس قوله « حالف » الخ مرتين أو ثلاثا . قال المنذرى وأخرجه البخارى ومسلم بنحوه .

(باب فى المرأة ترث من دية زوجها)

(الدية للعاقلة) قال فى المجمع : العاقلة العصبة والأقارب من قبل الأب الذين يعطون دية قتيل الخطأ وهى صفة جماعة اسم فاعل من العقل (حتى قال له) أى لعمر رضى الله عنه (الضحاك) بتشديد الحاء المهملة (ابن سفيان) بالتثليث والضم أشهر . قال مؤلف المشكاة ويقال إنه كان بشجاعته يعد بمائة فارس وكان يقوم على رأس النبى صلى الله عليه وسلم بالسيف ، وولاه النبى صلى الله عليه وسلم على من أسلم من قومه (أن) مصدرية أو تفسيرية فإن الكتابة فيها معنى القول (ورث) بتشديد الراء المكسورة أى أعط الميراث (امرأة أشيم) بفتح الهمزة فسكون شين معجمة بعدها تحتية مفتوحة وكان قتل خطأ (الضبابى) بكسر —

فَرَجَعَ عُمَرُ . قال أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ عن سَعِيدٍ ، وَقال فِيهِ : « وكَانَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْأَعْرَابِ » .

آخر كتاب الفرائض

الضاد المعجمة وتخفيف الموحدة الأولى منسوب إلى ضباب قلعة بالكوفة وهو صحابي ذكره ابن عبد البر وغيره في الصحابة (فرجع عمر) أي عن قوله لا ترث المرأة من دية زوجها .

في شرح السنة : فيه دليل على أن الدية تجب للمقتول أولا ثم تنتقل منه إلى ورثته كسائر أملاكه ، وهذا قول أكثر أهل العلم . وروى عن علي كرم الله وجهه أنه كان لا يورث الإخوة من الأم ولا الزوج ولا المرأة من الدية شيئاً كذا في المرقاة للقاري .

قال الخطابي : وإنما كان عمر يذهب في قوله الأول إلى ظاهر القياس ، وذلك أن المقتول لا تجب ديته إلا بعد موته وإذا مات بطل ملكه ، فلما بلغته السنة ترك الرأي وصار إلى السنة انتهى (استعمله) أي الضحاك بن سفيان أي جعله عاملا عليهم . قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي حسن صحيح .

هذا آخر كتاب الفرائض

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب الخراج والفيء والإمارة

١ — باب مايلزم الإمام من حق الرعية

٢٩١٢ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن عَبْدِ اللهِ بن دِينَارٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال: « أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، فالأَمِيرُ الَّذِى عَلَى النَّاسِ رَاعٍ عَلَيْهِمْ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِىَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى

(أول كتاب الخراج والفىء والإمارة)

بكسر الهمزة الإمرة وقد أمره إذا جعله أميراً . والفيء بالهمزة ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد. والخراج ما يحصل من غلة الأرض ، ولذلك أطلق على الجزية . كذا فى المصباح .

(باب ما يلزم الإمام الخ)

(ألا) للتنبيه (كلكم راع) قال العلقمى : الراعى هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما اؤتمن على حفظه ، فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه (وكلكم مسئول عن رعيته) أى فى الآخرة فإن وفى ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الأوفر وإلا طالبه كل أحد منهم بحقه (فالأمير الذى على الناس) مبتدأ (راع عليهم) خبر المبتدأ (على أهل بيته) أى زوجته وغيرها (وهو) أى الرجل (مسئول عنهم) أى عن أهل بيته هل وفاهم حقوقهم من كسوة ونفقة وغيرها كحسن عشرة أولا (على بيت بعلها) أى زوجها بحسن تدبير المعيشة والأمانة فى —

مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » .

٢ — باب ماجاء فى طلب الإمارة

٢٩١٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ أخبرنا هُشَيْمٌ أنبأنا يُونُسُ وَمَنْصُورٌ عن الْحَسَنِ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ سَمُرَةَ قالَ قالَ لِى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « يا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ سَمُرَةَ لا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ فإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ فِيهَا إِلَى نَفْسِكَ ، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا » .

— ماله وغير ذلك (وولده) أى ولد بعلها (وهى مسئولة عنهم) أى عن حق زوجها وأولاده .

وقال الطيبى : الضمير راجع إلى بيت زوجها وولده وغلب العقلاء فيه على غيرهم (فكلكم راع الخ) قال العلقمى : والفاء فى قوله فكلكم جواب شرط محذوف ودخل فى هذا العموم المفرد الذى لازوج له ولا خادم فإنه يصدق عليه أنه راع فى جوارحه حتى يعمل المأمورات ويتجنب المنهيات . انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم الترمذى والنسائى .

(باب ما جاء فى طلب الإمارة)

(عن مسألة) أى سؤال (وكلت فيها) أى فى الإمارة (إلى نفسك) وفى رواية الشيخين « وكلت إليها » قال فى الفتح : بضم الواو وكسر الكاف مخففاً ومشدداً وسكون اللام ، ومعنى المخفف أى صرفت إليها ومن وكل إلى نفسه هلك ومنه فى الدعاء «ولا تكلنى إلى نفسى» ووكل أمره إلى فلان صرفه —

٢٩١٤ — حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ أخبرنا خَالِدٌ عن إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبى خَالِدٍ عن أَخِيهِ عن بِشْرِ بنِ قُرَّةَ الْـكَلْبِيِّ [الْـكِنْدِيِّ] عن أَبى بُرْدَةَ عن أَبى مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : «انطَلَقْتُ مَعَ رَجُلَيْنِ إلى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَتَشَهَّدَ أَحَدُهُمَا ثُمَّ قال : جِئْنَا لِتَسْتَعِينَ بِنَا عَلَى عَمَلِكَ ، فقالَ [وَقالَ] الآخَرُ مِثْلَ قَوْلِ صَاحِبِهِ ، فقالَ : إِنَّ أَخْوَنَكُمْ عِنْدَنَا مَنْ طَلَبَهُ ، فاعْتَذَرَ أَبُو مُوسَى إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَقال : لَمْ أَعْلَمْ لِمَا جَاءَا لَهُ ، فَلَمْ يَسْتَعِنْ بِهِمَا عَلَى شَىْءٍ حَتَّى مَاتَ » .

— إليه ووكله بالتشديد استحفظه . ومعنى الحديث أن من طلب الإمارة فأعطيها تركت إعانته عليها من أجل حرصه . ويستفاد من هذا أن طلب ما يتعلق بالحكم مكروه ، فيدخل فى الإمارة القضاء والحسبة ونحو ذلك . انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى مختصراً ومطولا بنحوه .

(الكلبى) وفى بعض النسخ الكندى . قال فى الأطراف : بشر بن قرة ويقال قرة بن بشر الكلبى انتهى ، وكذلك فى الخلاصة . وقال فى التقريب : بشر بن قرة الكلبى ، فالظاهر أن الأول هو الصحيح (عن أبى موسى) هو الأشعرى (فتشهد) أى خطب (إن أخونكم) أى أكثركم وأشدكم خيانة (من طلبه) أى العمل (لما جاءا) بصيغة التثنية أى الرجلان (فلم يستعن) أى النبى صلى الله عليه وسلم (حتى مات) أى النبى صلى الله عليه وسلم . قال المنذرى وأورده البخارى فى التاريخ الكبير من طريق إسماعيل بن أبى خالد عن أخيه وذكر أن بعضهم رواه عن إسماعيل عن أبيه ، وقال ولا يصح فيه عن أبيه . وقد أخرج البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث أبى موسى قال : « أقبلت إلى النبى صلى الله عليه وسلم ومعى رجلان من الأشعريين أحدهما عن يمينى —

٣ – باب فى الضرير يولى

٢٩١٥ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الْمَخَرِّمِيُّ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ أخبرنا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم اسْتَخْلَفَ ابنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ مَرَّتَيْنِ » .

والآخر عن يسارى وكلاهما يسأل العمل ، وفيه والذى بعثك بالحق ما أطلعانى على ما فى أنفسهما . وفيه لن نستعمل على عملنا من أراده » .

قال المهلب : فيه دليل على أن من تعاطى أمراً وسولت له نفسه أنه قائم بذلك الأمر أنه يخذل فيه فى أغلب الأحوال ، لأن من سأل لإمارة لا يسألها إلا وهو يرى نفسه أهلا لها .

وقد قال عليه السلام : « وكل إليها » بمعنى لم يعن على ما تعاطاه ، والتعاطى أبداً مقرون بالخذلان وإن من دعى إلى عمل أو أمامة فى الدين فقصر نفسه عن تلك المنزلة وهاب أمر الله رزقه الله المعونة . وهذا إنما هو مبنى على أنه من تواضع لله رفعه الله .

وقال غيره : وقد اختلف العلماء فى طلب الولاية مجرداً هل يجوز أو يمنع ، وأما إن كان لرزق يرزقه الله أو لتضييع القائم بها أو خوفه حصولها فى غير مستوجبها ونيته فى إقامة الحق فيها فذلك جائز له . انتهى كلام المنذرى .

(باب فى الضرير يولى)

بصيغة المجهول من التولية أى يجعل والياً وحاكما والضرير الأعمى .

(المخرمى) بفتح الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر الراء المهملة المشددة نسبة إلى المخرم موضع ببغداد . كذا فى المغنى (استخلف ابن أم مكتوم) وكان رجلا أعمى (مرتين) قال الحافظ ابن عبد البر : روى جماعة من أهل العلم بالنسب —

٤ — باب فى اتخاذ الوزير

٢٩١٦ — حدثنا مُوسَى بنُ عامِرٍ المريُّ أخبرنا الوَلِيدُ أخبرنا زُهَيْرُ ابنُ مُحَمَّدٍ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ القَاسِمِ عن أبِيهِ عن عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

— والسير أن النبى صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم ثلاث عشرة مرة فى غزواته منها غزوة الأبواء وبواط، وذو العسيرة وخروجه إلى جهينة فى طلب كرز بن جابر، وغزوة السويق، وغطفان وأحد، وحمراء الأسد، ونجران، وذات الرقاع، واستخلفه حين سار إلى بدر، ثم رد إليها أبا لبابة، واستخلفه عليها، واستخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر أيضاً فى مسيرته إلى حجة الوداع.

قال ابن عبد البر: وأما قول قتادة عن أنس: « أن النبى صلى الله عليه وسلم استعمل ابن أم مكتوم على المدينة مرتين فلم يبلغه ما بلغ غيره. قاله الحافظ ابن الأثير وابن حجر. قال المنذرى: وفى إسناده عمران بن داود القطان وقد ضعفه ابن معين والنسائى ووثقه عفان بن مسلم واستشهد به البخارى، وقال بعضهم إنما ولاه للصلاة بالمدينة دون القضاء، فإن الضرير لا يجوز له أن يقضى، لأنه لا يدرك الأشخاص، ولا يثبت الأعيان، ولا يدرى لمن يحكم، وهو مقلد فى كل ما يليه من هذه الأمور، والحكم بالتقليد غير جائز. وقد قيل إنه صلى الله عليه وسلم إنما ولاه الإمامة بالمدينة إكراماً له وأخذاً بالأدب فيما عاتبه الله عليه فى أمره فى قوله: ﴿عبس وتولى أن جاءه الأعمى﴾ وقد روى أن الآية نزلت فيه. وفيه دليل على أن أمامة الضرير غير مكروهة انتهى كلام المنذرى.

(باب فى اتخاذ الوزير)

وهو من يؤازر الأمير فيحمل عنه ما حمله من الأثقال، ومن يلتجىء الأمير إلى رأيه وتدبيره، فهو ملجأ له ومفزع. قاله فى المجمع.

—

قالَتْ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : «إِذَا أَرَادَ اللهُ بِالْأَمِيرِ خَيْراً جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صِدْقٍ ، إِنْ نَسِيَ ذَكَّرَهُ وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ ، وَإِذَا أَرَادَ اللهُ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سُوءٍ ، إِنْ نَسِيَ لَمْ يُذَكِّرْهُ وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعِنْهُ » .

٥ — باب فى العرافة

٢٩١٧ — حدثنا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ حَرْبٍ عن أبى سَلَمَةَ سُلَيْمَانَ بنِ سُلَيْمٍ عن يَحْيَى بنِ جَابِرٍ عن صَالِحِ بنِ يَحْيَى بنِ المِقْدَامِ عن

— (المرى) وفى بعض النسخ المزنى وكذلك فى الخلاصة (بالأمير) أى بمن يكون أمير (خيراً) أى فى الدنيا والعقبى (وزير صدق) أى صادقا فى النصح له ولرعيته والأظهر أن المراد به وزيراً صالحاً لرواية النسائى جعل له وزيراً صالحاً ولم يرد بالصدق الاختصاص بالقول فقط بل يعم الأقوال والأفعال . قاله العزيزى (إن نسى) أى الأمير حكم الله (ذكره) بالتشديد أى أخبر الأمير به (وإن ذكر) بالتخفيف أى وإن تذكره الأمير بنفسه (أعانه) أى الوزير الأمير (به) أى بالأمير (غير ذلك) أى شراً (وزير سوء) بفتح السين وضمه قاله القارى . والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب فى العرافة)

بكسر العين ، ومنه العريف وهو القيم بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس يلى أمورهم ويتعرّف الأمير منه أحوالهم فعيل بمعنى فاعل والعرافة عمله كذا فى النهاية . وفى المصباح : عرافة بالكسر فأنا عارف أى مدبر أمرهم وقائم بسياستهم والجمع عرفاء . قيل العريف يكون على نفير والمنكب يكون على خمسة عرفاء ونحوها ثم الأمير فوق هؤلاء انتهى . —

جَدِّهِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ضَرَبَ عَلَى مَنْكِبِهِ ، ثُمَّ قال : أَفْلَحْتَ يَا قُدَيْمُ إِنْ مُتَّ وَلَمْ تَكُنْ أَمِيراً وَلاَ كَاتِباً وَلاَ عَرِيفاً » .

٢٩١٨ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ أخبرنا غَالِبُ الْقَطَّانُ عن رَجُلٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ أَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى مَنْهَلٍ مِنَ الْمَنَاهِلِ ، فَلَمَّا بَلَغَهُمُ الْإِسْلاَمُ جَعَلَ صَاحِبُ الْمَاءِ لِقَوْمِهِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ عَلَى أَنْ يُسْلِمُوا ، فَأَسْلَمُوا وَقَسَمَ الْإِبِلَ بَيْنَهُمْ ، وَبَدَا لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا مِنْهُمْ ، فَأَرْسَلَ ابْنَهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فقالَ لَهُ : ائْتِ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فَقُلْ لَهُ إِنَّ أَبِي يُقْرِئُكَ السَّلاَمَ وَإِنَّهُ جَعَلَ لِقَوْمِهِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ عَلَى أَنْ يُسْلِمُوا فَأَسْلَمُوا وَقَسَمَ الْإِبِلَ بَيْنَهُمْ وَبَدَا لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا مِنْهُمْ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا أَمْ هُمْ ، فَإِنْ قالَ لَكَ نَعَمْ أَوْ لاَ ، فَقُلْ لَهُ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ وَهُوَ عَرِيفُ الْمَاءِ وَإِنَّهُ

— (سليمان بن سليم) بالتصغير (ضرب) أى يديه إظهاراً للشفقة والمحبة وتنبيها له عن حالة الغفلة (على منكبه) الضمير للمقدام (ياقديم) تصغير مقدام بحذف الزوائد وهو تصغير ترخيم (إن مت) بضم الميم وكسرها (ولا كاتبا) أى له (ولا عريفاً) فعيل بمعنى فاعل واحد العرفاء وتقدم معناه . قال القارى : أو ولا معروفا يعرفك الناس ، ففيه إشارة إلى أن الخمول راحة والشهرة آفة انتهى . قلت : والظاهر هو الأول . قال المنذرى : صالح بن يحيي قال البخارى فيه نظر ، وقال موسى بن هارون الحافظ . لا يعرف صالح ولا أبوه إلا بجده .

(على منهل) هو كل ماء يكون على الطريق ، ويقال منهل بنى فلان أى مشربهم (وبدا له أن يرتجعها) أى ظهر لصاحب الماء أن يرجع الإبل من قومه —

يَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ لِيَ الْعِرَافَةَ بَعْدَهُ . فَأَتَاهُ فَقَالَ : إِنَّ أَبِي يُقْرِئُكَ السَّلَامَ ، فَقَالَ : وَعَلَيْكَ وَعَلَى أَبِيكَ السَّلَامُ ، فَقَالَ : إِنَّ أَبِي جَعَلَ لِقَوْمِهِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ عَلَى أَنْ يُسْلِمُوا فَأَسْلَمُوا وَحَسُنَ إِسْلَامُهُمْ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا مِنْهُمْ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا أَمْ هُمْ ، فَقَالَ : إِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُسْلِمَهَا لَهُمْ فَلْيُسْلِمْهَا ، وَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنْهُمْ ، فَإِنْ أَسْلَمُوا فَلَهُمْ إِسْلَامُهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يُسْلِمُوا قُوتِلُوا عَلَى الْإِسْلَامِ . وَقَالَ : إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ وَهُوَ عَرِيفُ الْمَاءِ وَإِنَّهُ يَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ لِيَ الْعِرَافَةَ بَعْدَهُ . فَقَالَ : إِنَّ الْعِرَافَةَ حَقٌّ وَلَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنَ الْعُرَفَاءِ وَلَكِنَّ الْعُرَفَاءَ فِي النَّارِ » .

— (نعم) أى لأبيك حق الرجوع (أو لا) أى ليس له حق الرجوع (أن يسلمها) أى الإبل (لهم) لقومه المسلمين (فهو) أى عريف الماء الذى قسم الإبل بين قومه (أحق بها) أى بالإبل .

وفيه دليل على صحة رجوع العطايا فى مثل ذلك لكن الحديث ليس بقوى (إن العرافة حق) أى عملها حق ليس بباطل لأن فيها مصلحة للناس ورفقاً بهم فى أحوالهم وأمورهم لكثرة احتياجهم إليه . والعرافة تدبير أمور القوم والقيام بسياستهم (ولا بد للناس من العرفاء) ليعرف أحوالهم فى ترتيب البعوث والأجناد والعطايا والسهام وغير ذلك (ولكن العرفاء فى النار) وهذا قاله تحذيراً من التعرض للرياسة والحرص عليها لما فى ذلك من الفتنة وأنه إذا لم يقم بحقها أثم واستحق العقوبة العاجلة والآجلة . كذا فى السراج المنير . وفى اللمعات : العرفاء فى النار أى على خطر وفى ورطة الهلاك والعذاب لتعذر القيام بشرائط ذلك ، فعليهم أن يراعوا الحق والصواب . قال المنذرى : فى إسناده مجاهيل وغالب القطان قد وثقه غير واحد من الأئمة واحتج به البخارى —

٦ – باب فى اتخاذ الكاتب

٢٩١٩ – حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا نُوحُ بنُ قَيْسٍ عن يَزِيد ابنِ كَعْبٍ عن عَمْرِو بنِ مَالِكٍ عن أبى الْجَوْزَاءِ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال «السِّجِلُّ كَاتِبٌ كَانَ لِلنَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم» .

— ومسلم فى صحيحيهما . وذكر ابن عدى الحافظ هذا الحديث فى كتاب الضعفاء فى ترجمة غالب القطان مختصراً . وقال ولغالب غير ما ذكرت وفى حديثه النكرة وقد روى عن الأعمش عن أبى وائل عن عبد الله حديث يشهد الله حديث معضل . وقال أيضاً وغالب الضعف على حديثه بين .

(باب فى اتخاذ الكاتب)

(السجل) بكسر السين والجيم وتشديد اللام اسم كاتب للنبى صلى الله عليه وسلم . قال فى المجمع (كطى السجل للكتب) الصحيفة التى فيها الكتاب أو ملك أو كاتب للنبى صلى الله عليه وسلم انتهى . وقال ابن الأثير : سجل كاتب —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

سمعت شيخنا أبا العباس بن تيمية يقول : هـذا الحديث موضوع ، ولا يعرف لرسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب اسمه السجل قط . وليس فى الصحابة من اسمه السجل ، وكتاب النبى صلى الله عليه وسلم معروفون لم يكن فيهم من يقال له السجل ، قال : والآية مكية ، ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب بمكة . والسجل هو الكتاب المكتوب ، واللام فى قوله (للكتاب) بمعنى «على» والمعنى : نطوى السماء كطى السجل على ما فيه من الكتاب . كقوله ﴿ وتله للجبين ﴾ وقول الشاعر :

* فخر صريعاً لليدين وللفم *

أى على اليدين وعلى الفم ، والله أعلم .

٧ — باب في السعاية على الصدقة

٢٩٢٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ إبْرَاهِيمَ الْأَسْبَاطِيُّ أخبرنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بنُ سُلَيْمَانَ عن مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ عن عَاصِمِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتَادَةَ عن مَحْمُودِ بنِ لَبِيدٍ عن رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ «الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالْغَازِي في سَبِيلِ اللهِ حَتَّى يَرْجِعَ إلَى بَيْتِهِ» .

٢٩٢١ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن

— النبي صلى الله عليه وسلم مجهول انتهى . وفي الإصابة : سجل كاتب النبي صلى الله عليه وسلم أخرج أبو داود والنسائي وابن مردويه من طريق أبي الجوزاء عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى ﴿ يوم نطوى السماء كطى السجل للكتب ﴾ قال السجل هو الرجل . زاد ابن مردويه : والسجل هو الرجل بالحبشة . وروى ابن مردويه وابن منده من طريق حمدان بن سعيد عن ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال « كان للنبي صلى الله عليه وسلم كاتب يقال له السجل فأنزل الله عز وجل ﴿ يوم نطوى السماء كطى السجل للكتب ﴾ قال لا من السجل هو الرجل بالحبشة » ونقل الشعبي وغيره عن ابن عباس ومجاهد السجل الصحيفة انتهى . والحديث سكت عنه المنذري .

(باب في السعاية على الصدقة)

بكسر السين . قال في القاموس : سعى سعاية باشر عمل الصدقات .

(بالحق) متعلق بالعامل أي عملا بالصدق والثواب وبالإخلاص والاحتساب (كالغازي في سبيل الله) أي في حصول الأجر (حتى يرجع) أي العامل .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه ، وقال الترمذي حسن . —

مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ عن يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ شِمَاسَةَ عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ [قال] « لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ » .

٢٩٢٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الْقَطَّانُ عن ابنِ مَغْرَاءَ عن ابنِ إسْحَاقَ قال « الَّذِي يَعْشُرُ النَّاسَ - يَعْنِي [قال] صَاحِبُ الْمَكْسِ » .

— (عن عبد الرحمن بن شماسة) بكسر المعجمة وتخفيف الميم بعدها مهملة (صاحب مكس) فى القاموس : المكس النقص والظلم ودراهم كانت تؤخذ من بائعى السلع فى الأسواق فى الجاهلية ، أو درهم كان يأخذه المصدق بعد فراغه من الصدقة انتهى . وقال فى النهاية : هو الضريبة التى يأخذها الماكس وهو العشار انتهى . وفى شرح السنة : أراد بصاحب المكس الذى يأخذ من التجار إذا مروا مكساً باسم العشر ، فأما الساعى الذى يأخذ الصدقة ومن يأخذ من أهل الذمة العشر الذى صولحوا عليه فهو محتسب ما لم يتعد فيأثم بالتعدى والظلم انتهى . وكذلك فى معالم السنن للخطابى والحديث سكت عنه المنذرى .

(عن ابن مغراء) هو عبد الرحمن بن مغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وآخرها راء الكوفى نزيل الرى ، ومحمد بن عبد الله هو ابن أبى حماد القطان الطرسوسى (الذى يعشر الناس إلخ) أى المراد بصاحب المكس الذى يعشر الناس ويقال عشرت المال عشراً من باب قتل وعشورا أخذت عشره ، وعشرت القوم عشراً من باب ضرب صرت عاشرهم ذكره القارى عن المصابيح ومنه حديث أنس بن سيرين قال لأنس تستعملنى على المكس أى على عشور الناس .

٨ — باب فى الخليفة يستخلف

٢٩٢٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ دَاوُدَ بنِ سُفْيَانَ وَسَلَمَةُ قالاَ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن سَالِمٍ عن ابنِ عُمَرَ قالَ قالَ عُمَرُ : إِنِّى إِنْ لا أَسْتَخْلِفْ ، فإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لَمْ يَسْتَخْلِفْ ، وَإِنْ أَسْتَخْلِفْ فإِنَّ أبَا بَكْرٍ قَدِ اسْتَخْلَفَ ، قال : فَوَاللهِ ما هُوَ إِلاَّ أَنْ ذَكَرَ

(باب فى الخليفة يستخلف)

والاستخلاف هو تعيين الخليفة عند موته خليفة بعده أو يعين جماعة ليتخيروا منهم واحداً .

(قال عمر) أى قيل لعمر رضى الله عنه لما أصيب ألا تستخلف خليفة بعدك على الناس ، فقال عمر فى جوابه (إن لا أستخلف) أى أن أترك الاستخلاف (فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخلف) أى لم يجعل أحداً بعينه خليفة نصاً (وإن أستخلف) أنا أحداً بالتعيين (فإن أبا بكر قد استخلف) أى جعل عمر خليفة وقت وفاته ، فأخذ عمر وسطاً من الأمرين فلم يترك التعيين بمرة ولا فعله منصوصاً فيه على الشخص المستخلف وجعل الأمر فى ذلك شورى بين من قطع لهم بالجنة ، وأبقى النظر للمسلمين فى تعيين من اتفق عليه رأى الجماعة الذين جعلت الشورى فيهم . قاله القسطلانى : قال النووى : حاصله أن المسلمين أجمعوا على أن الخليفة إذا حضره مقدمات الموت وقبل ذلك يجوز له الاستخلاف ويجوز له تركه ، فإن تركه فقد اقتدى بالنبى صلى الله عليه وسلم فى هذا ، وإلا فقد اقتدى بأبى بكر . وأجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لانسان إذا لم يستخلف الخليفة ، وأجمعوا على جواز جعل الخليفة الأمر شورى بين جماعة كما فعل عمر —

رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَأَبَا بَكْرٍ ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لا يَعْدِلُ بِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَحَداً وإِنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ » .

٩ — باب ماجاء فى البيعة

٢٩٢٤ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ عن عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَار عن ابنِ عُمَرَ قال « كُنَّا نُبَايِعُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَيُلَقِّنُنَا [وَيُلَقِّنُنَا] فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ [اسْتَطَعْتَ] » .

— بالسنة ، وأجمعوا على أنه يجب على المسلمين نصب خليفة ووجوبه بالشرع لا بالعقل انتهى (قال) أى ابن عمر ماهو أى عمر (إلا أن ذكر) أى عمر (رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر) أى قصة عدم الاستخلاف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقصة الاستخلاف عن أبى بكر رضى الله عنه (لا يعدل برسول الله صلى الله عليه وسلم أحداً) قال فى القاموس : عدل فلاناً بفلان سوى بينهما انتهى (وإنه) أى عمر (غير مستخلف) أحداً كما لم يستخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى .

(باب ما جاء فى البيعة)

(على السمع والطاعة) أى على أن نسمع أوامره ونواهيه ونطيعه فى ذلك (ويلقنا) بالإدغام ، وفى بعض النسخ يلقننا بالفك (فيما استطعتم) وفى بعض النسخ فيما استطعت بالإفراد ، وكذلك فى صحيح مسلم . قال النووى : هكذا هو فى جميع النسخ فيما استطعت أى قل فيما استطعت ، وهذا من كمال شفقته صلى الله عليه وسلم ورأفته بأمته يلقنهم أن يقول أحدهم فيما استطعت لئلا يدخل فى عموم بيعته مالا يطيق انتهى قال الخطابى : فيه دليل على أن حكم الاكراه —

٢٩٢٥ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ حدَّثنى مَالِكٌ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ « أنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ بَيْعَةِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم النِّسَاء قالَتْ : ما مَسَّ النَّبِيُّ [رَسُولَ اللهِ] صلى اللهُ عليه وسلم بِيَدِهِ امْرَأَةً [بِيَدِ امْرَأَةٍ ـ يَدَ امْرَأَةٍ] قَطُّ إلاَّ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا ، فإذَا أَخَذَ عَلَيْهَا فَأَعْطَتْهُ قال اذْهَبِي فَقَدْ بَايَعْتُكِ » .

٢٩٢٦ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ

— ساقط عنه غير لازم له لأنه ليس مما يستطاع دفعه . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم وأخرجه الترمذى والنسائى .

(إلا أن يأخذ عليها) العهد والميثاق . وقال النووى : هـذا الاستثناء منقطع وتقدير الـكلام مامس امرأة قط لـكن يأخذ عليهـا البيعة بالـكلام فاذا أخذها بالـكلام قال اذهبي فقد بايعتك ، وهذا التقدير مصرح به فى الرواية الأخرى ولابد منه (فإذا أخذ عليها) العهد (فأعطته) أى أعطت المرأة الميثاق للنبى صلى الله عليه وسلم وفى رواية البخارى عن عائشة قالت « كان النبى صلى الله عليه وسلم يبايع النساء بالـكلام بهذه الآية ﴿ لا يشركن بالله شيئا ﴾ قالت وما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة إلا امرأة يملـكها انتهى .

وقال النووى : فيه دليل على أن بيعـة النساء بالـكلام من غير أخذ كف وفيه أن بيعة الرجال بأخذ الـكف مع الـكلام ، وفيه أن كلام الأجنبية يباح سماعه عند الحاجة ، وأن صوتها ليس بعورة ، وأنه لا يلمس بشرة الأجنبية من غير ضرورة كتطبيب . وفصـد وحجامة وقلع ضرس وكحل عين ونحوها مما لا توجد امرأة تفعله جاز للرجل الأجنبي فعله للضرورة انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

—

يَزِيدَ قال حدثنا سَعِيدُ بنُ أبى أيُّوبَ أخبرنا أبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بنُ مَعْبَدٍ عن جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بنِ هِشَامٍ، قال «وكَانَ قَدْ أدْرَكَ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَتْ: يارَسُولَ اللهِ بايِعْهُ، فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: هُوَ صَغِيرٌ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ».

١٠ – باب فى أرزاق العمال

٢٩٢٧ — حدثنا زَيْدُ بنُ أَخْزَمَ أبُو طَالِبٍ أخبرنا أبُو عَاصِمٍ عن عَبْدِ الْوَارِثِ بنِ سَعِيدٍ عن حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ عن أبِيهِ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ: «مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ».

— (أخبرنا أبو عقيل) بفتح العين وكسر القاف (زهرة بن معبد) بوزن جعفر بدل من أبو عقيل (عبد الله بن هشام) بدل من جده (وكان) أى عبد الله (زينب) بدل من أمه (بنت حميد) بالتصغير (بايعه) بكسر التحتية وسكون العين (هو) أى عبد الله (صغير) أى لاتلزمه البيعة قاله القسطلانى. وزاد فى رواية البخارى «ودعا له» قال المنذرى: وأخرجه البخارى.

(باب فى أرزاق العمال)

جمع عامل.

(من استعملناه) أى جعلناه عاملا (على عمل) أى من أعمال الولاية والامارة (فرزقناه) أى فأعطيناه (رزقا) أى مقداراً معينا (فما أخذ بعد ذلك) جزاء الشرط وماموصولة والعائد محذوف وقوله (فهو غلول) خبره جيء بالفاء —

٢٩٢٨ — حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ أخبرنا لَيْثٌ عن بُكَيْرُ بْنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الْأَشَجِّ عن بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ عن ابن السَّاعِدِيِّ قال « اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَلَمَّا فَرَغْتُ أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ فَقُلْتُ : إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلهِ ، قالَ [فقال] : خُذْ ما أُعْطِيتَ فإِنِّي قَدْ عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَعَمَّلَنِي » .

٢٩٢٩ — حدثنا مُوسَى بنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ أخبرنا الْمُعَافَى أخبرنا الْأَوْزَاعِيُّ عن الْحَارِث بنِ يَزِيدَ عن جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ عن الْمُسْتَوْرِدِ بنِ شَدَّادٍ قال سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : « مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلاً فَلْيَكْتَسِبْ زَوْجَةً فإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَكْتَسِبْ خَادِماً ، فإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ

— لتضمنه معنى الشرط . والغلول بضمتين الخيانة فى الغنيمة وفى مال الفيء والحديث سكت عنه المنذرى .

(استعملنى) أى جعلنى عاملا (بعمالة) بضم العين ما يأخذه العامل من الأجرة (ما أعطيت) بصيغة المجهول (فإنى قد عملت) أى عملا من أعمال الامارة (فعملنى) بتشديد الميم أى أعطانى العمالة . قال الخطابى : فيه بيان جواز أخذ العامل الأجرة بقدر مثل عمله فيما يتولاه من الأمر . وقد سمى الله تعالى للعاملين سهماً فى الصدقة فقال (والعاملين عليها) فرأى العلماء أن يعطوا على قدر عنائهم وسعيهم انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى أتم منه وهو أحد الأحاديث التى اجتمع فى إسنادها أربعة من الصحابة يروى بعضهم عن بعض .

(من كان لنا عاملا فليكتسب إلخ) أى يحل له أن يأخذ مما فى

فَلْيَكْتَسِبْ مَسْكَنًا . قال قال أَبُو بَكْرٍ : أُخْبِرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : مَنِ اتَّخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌّ أَوْ سَارِقٌ » .

١١ — باب فى هدايا العمال

٢٩٣٠ — حدثنا ابنُ السَّرْحِ وَابنُ أَبى خَلَفٍ لَفْظُهُ قالاَ أخبرنا سُفْيَانُ

— تصرفه من مال بيت المال قدر مهر زوجة ونفقتها وكسوتها ، وكذلك ما لابد منه من غير إسراف وتنعم ، فإن أخذ أكثر ما يحتاج إليه ضرورة فهو حرام عليه . ذكره القارى نقلا عن المظهر . وقال الخطابى : هذا يتأول على وجهين أحدهما أنه إنما أباح اكتساب الخادم والمسكن من عمالته التى هى أجرة مثله وليس له أن يرتفق بشىء سواها ، والوجه الآخر أن للعامل السكنى والخدمة فإن لم يكن له مسكن ولا خادم استؤجر له من يخدمه فيكفيه مهنة مثله ويكترى له مسكن يسكنه مدة مقامه فى عمله انتهى (قال) أى المستورد (قال أبو بكر) يشبه أن يكون أبا بكر الصديق رضى الله عنه (أخبرت) بصيغة المتكلم المجهول . وأورد أحمد فى مسنده هذا الحديث من عدة طرق وليس فيه هذه الجملة أى قال أبو بكر ، فروى من طريق الحارث بن يزيد عن عبد الرحمن بن جبير قال سمعت المستورد بن شداد يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول « من ولى لنا عملا وليس له منزل فليتخذ منزلا ، أو ليست له زوجة فليتزوج أو ليس له خادم فليتخذ خادماً أو ليست له دابة فليتخذ دابة ومن أصاب شيئاً سوى ذلك فهو غال انتهى . وفى رواية له « فهو غال أو سارق » انتهى (غير ذلك) أى غير ما ذكر (فهو غال) بتشديد اللام أى خائن . والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب فى هدايا العمال)

هدايا جمع هدية (لفظه) أى لفظ الحديث لفظ ابن أبى خلف لا لفظ ابن —

عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ عن أبى حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ «أنَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم اسْتَعْمَلَ رَجُلاً مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ ابنُ اللُّتْبِيَّةِ . قال ابنُ السَّرْحِ : ابنُ الْأُتْبِيَّةِ ، عَلَى الصَّدَقَةِ فَجَاء فقالَ : هٰذَا لَكُمْ وَهٰذَا أُهْدِىَ لِى ، فَقَامَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى المِنْبَرِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقال : مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبْعَثُهُ فَيَجِىءُ فيقُولُ : هٰذَا لَكُمْ وَهٰذَا أُهْدِىَ لِى ، أَلاَّ [هَلاَّ] جَلَسَ فى بَيْتِ أُمِّهِ أوْ أَبِيهِ فَيَنْظُرَ أَيُهْدَى لَهُ [إلَيْهِ] أَمْ لاَ ، لاَ يَأْتِى أَحَدٌ مِنْكُمْ [أَحَدُكُمْ] بِشَىْءٍ مِنْ ذَلِكَ إلاَّ جاء بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إن كَانَ بَعِيراً فَلَهُ رُغَاءٌ أوْ بَقَرَةً فَلَهَا خُوَارٌ أوْ شَاةً تَيْعَرُ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إبْطَيْهِ ثُمَّ قال : اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ » .

— السرح (ابن اللتبية) بضم اللام وإسكان التاء نسبة إلى بنى لتب قبولة معروفة قاله النووى . وقال الحافظ : اسم ابن اللتبية عبد الله واللتبية أمه لم نقف على اسمها (قال ابن السرح ابن الأتبية) أى بالهمزة مكان اللام (على الصدقة) متعلق بإستعمل (نبعثه) أى على العمل (إلا) حرف تحضيض وفى بعض النسخ هلا (بشىء من ذلك) أى من مال الصدقة يحوزه لنفسه (إن كان) أى الشىء الذى أتى به حازه لنفسه (فله رغاء) بضم الراء وتخفيف المعجمة مع المد هو صوت البعير (خوار) بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو هو صوت البقرة (تيعر) على وزن تسمع وتضرب أى تصيح وتصوت صوتاً شديداً (عفرة إبطيه) بضم العين المهملة وسكون الفاء وفتح الراء أى بياضهما المشوب بالسمرة (ثم قال اللهم هل بلغت) بتشديد اللام والمراد بلغت حكم الله إليكم امتثالا لقوله تعالى له (بلغ) وإشارة إلى مايقع فى القيامة من سؤال الأمم هل بلغهم أنبياؤهم ما أرسلوا به إليهم . قاله الحافظ . وفى هذا الحديث بيان أن هدايا العمال حرام وغلول لأنه —

١٢ — باب فى غلول الصدقه

٢٩٣١ — حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبى شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن مُطَرِّفٍ عن أبى الْجَهْمِ عن أبى مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِىِّ قالَ « بَعَثَنِى النَّبِىُّ [رَسُولُ اللهِ] صلى اللهُ عليه وسلم سَاعِياً ثُمَّ قالَ انْطَلِقْ أَبا مَسْعُودٍ لاَ أُلْفِيَنَّكَ يَوْمَ الْقِيامَةِ تَجِىءُ وَعَلَى ظَهْرِكَ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ لَهُ رُغَاءٌ قَدْ غَلَلْتَهُ . قالَ إِذاً لاَ أَنْطَلِقُ قالَ إِذاً لاَ أُكْرِهُكَ » .

— خان فى ولايته وأمانته . قال الخطابى : فى قوله « ألا جلس فى بيت أمه أو أبيه فينظر أيهدى إليه أم لا » دليل على أن كل أمر يتذرع به إلى محظور فهو محظور ، ويدخل فى ذلك القرض يجر المنفعة ، والدار المرهونة يسكنها المرتهن بلا أجرة ، والدابة المرهونة يركبها ويرتفق بها من غير عوض انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم .

(باب فى غلول الصدقة)

أى الخيانة فيها . والغلول الخيانة فى المغنم . وكل من خان فى شىء خفية فقد غل قاله فى المجمع .

(أبا مسعود) أى يا أبا مسعود لألفينك بضم الهمزة وكسر الفاء أى لا أجدن (تجىء) حال من الضمير المنصوب (وعلى ظهرك بعير) فاعل الظرف وهو حال من ضمير تجىء (قال) أى أبو مسعود (لا أنطلق) أى على العمل (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا أكرهك) أى على العمل والحديث سكت عنه المنذرى .

١٣ — باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والحجبة عنهم

٢٩٣٢ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ الدِّمَشْقِيُّ أخبرنا يَحْيَى بنُ حَمْزَةَ قالَ حدَّثنى ابنُ أبى مَرْيَمَ أنَّ القَاسِمَ بنَ مُخَيْمِرَةَ أخْبَرَهُ أنْ أبَا مَرْيَمَ الأَزْدِيَّ أخْبَرَهُ قالَ «دخَلْتُ عَلَى مُعَاوِيَةَ قالَ [فقالَ] ما أنْعَمَنا بِكَ أبَا فُلاَنَ وَهِيَ كَلِمَةٌ تَقُولُهَا العَرَبُ فقُلْتُ: حَدِيثًا سَمِعْتُهُ أُخْبِرُكَ بِهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ: مَنْ وَلاَّهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا مِنْ أمْرِ [أُمُورِ] المُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ وَفَقْرِهِمْ احْتَجَبَ اللهُ عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقْرِهِ قالَ فَجَعَلَ رَجُلاً عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ» .

(باب فيما يلزم الإمام الخ)

(أن القاسم بن مخيمرة) بالمعجمة مصغراً (قال) وفى بعض النسخ فقال (ما أنعمنا بك) قال فى فتح الودود: صيغة تعجب والمقصود إظهار الفرح والسرور بقدومه انتهى. وقال فى المجمع: أى ما الذى أنعمك إلينا واقدمك علينا، يقال ذلك لمن يفرح بلقائه أى ما الذى أفرحنا وأسرنا وأقرأعيننا بلقائك ورؤيتك (فاحتجب دون حاجتهم) أى امتنع من الخروج أو من الإمضاء عند احتياجهم إليه (وخلتهم) بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام الحاجة الشديدة. والمعنى منع أرباب الحوائج أن يدخلوا عليه ويعرضوا حوائجهم، قول الحاجة والفقر والخلة متقارب المعنى كرر للتأكيد (احتجب الله عنه دون حاجته وخلته وفقره) أى أبعده ومنعه عما يبتغيه من الأمور الدينية أو الدنيوية فلا يجد سبيلا إلى حاجة من حاجاته الضرورية. وقال القاضى: المراد باحتجاب الله عنه أن لا يجيب دعوته ويخيب آماله كذا فى المرقاة (فجعل) أى معاوية. قال المنذرى: وأخرجه الترمذى. وقيل إن أبا مريم هذا هو عمرو بن مرة الجهنى. وقد —

٢٩٣٣ - حدثنا سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أخبرنا مَعْمَرٌ عن هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ قالَ هٰذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « مَا أُوتِيكُمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا أَمْنَعُكُمُوهُ إِنْ أَنَا إِلاَّ خَازِنٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ » .

٢٩٣٤ - حدثنا النُّفَيْلِيُّ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ عن مُحَمَّدِ بن عَمْرِو بن عَطَاء عَنْ مَالِكِ بنِ أَوْسِ بنِ الحَدَثَانِ قالَ « ذَكَرَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ يَوْماً الْفَيْءَ فقالَ مَا أَنَا بِأَحَقَّ بِهٰذَا الْفَيْءِ مِنْكُمْ وَمَا أَحَدٌ مِنَّا بِأَحَقَّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ أَنَّا عَلَى مَنَازِلِنَا مِنْ كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَسْمِ

- أخرجه الترمذى من حديث عمرو بن مرة وقال غريب . وقال وعمرو بن مرة يكنى أبا مريم ثم أخرجه من حديث أبى مريم كما أخرجه أبو داود .

(ما أوتيكم) مضارع مرفوع ومفعوله الثانى (من شيء) مجرور بمن الزائدة أى ما أعطيكم شيئاً (وما أمنعكموه) بل المعطى والمانع هو الله تعالى (إن) نافية أى ما (أضع) أى كل شيء من المنع والعطاء (حيث أمرت) على بناء المجهول أى حيث أمرنى الله . قاله حين قسم الأموال لئلا يقع شيء فى قلوب أصحابه من أجل التفاضل فى القسمة . والحديث سكت عنه المنذرى .

(ما أنا بأحق بهذا الفيء منكم) فيه دليل على أن الإمام كسائر الناس لا فضل له على غيره فى تقديم ولا توفير نصيب قاله الشوكانى (إلا أنا على منازلنا من كتاب الله) أى لكن نحن على منازلنا ومراتبنا المبينة من كتاب الله كقوله تعالى ﴿للفقراء المهاجرين﴾ الآيات الثلاث ، وقوله سبحانه ﴿والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار﴾ الآيه وغيرهما من الآيات الدالة على تفاوت -

وَرَسُولِهِ [وَرَسُولِ اللهِ] صلى اللهُ عليه وسلم فَالرَّجُلُ وَقِدَمُهُ وَالرَّجُلُ وَبَلاَءُهُ وَالرَّجُلُ وَعِيَالُهُ وَالرَّجُلُ وَحَاجَتُهُ » .

— منازل المسلمين قاله القارى (وقسم رسوله) بالجر عطف على كتاب الله أى ومن قسمه مما كان يسلكه صلى الله عليه وسلم من مراعاة التمييز بين أهل بدر وأصحاب بيعة الرضوان وذوى المشاهد الذين شهدوا الحروب ، وبين المعيل وغيره المشار إليه بقوله (فالرجل) بالرفع ، وكذا قوله (وقدمه) بكسر القاف أى سبقه فى الإسلام .

قيل تقدير الكلام فالرجل يقسم له ويراعى قدمه فى القسم ، أو الرجل ونصيبه على ما يقتضيه قدمه ، أو الرجل وقدمه يعتبران فى الاستحقاق وقبول التفاضل كقولهم الرجل وضيعته ، وكذا قوله (والرجل وبلاؤه) أى شجاعته وجبانه الذى ابتلى به فى سبيل الله ، والمراد مشقته وسعيه (والرجل وعياله) أى ممن يمونه (والرجل وحاجته) أى مقدار حاجته .

قال التوربشتى : كان رأى عمر رضى الله عنه أن الفىء لا يخمس وأن جملته لعامة المسلمين يصرف فى مصالحهم لا مزية لأحد منهم على آخر فى أصل الاستحقاق وإنما التفاوت فى التفاضل بحسب اختلاف المراتب والمنازل ، وذلك إما بتنصيص الله تعالى على استحقاقهم كالمذكورين فى الآية خصوصاً منهم من كان من المهاجرين والأنصار لقوله تعالى ﴿ والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ﴾ أو بتقديم رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفضيله إما لسبق إسلامه ، وإما بحسن بلائه . وإما لشدة احتياجه وكثرة عياله انتهى قال المنذرى : فى إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام فيه .

١٤ — باب فى قسم الفئ

٢٩٣٥ — حدثنا هَارُونُ بنُ زَيْدِ بنُ أبى الزَّرْقاء أخبرنى [أخبرنا] أبى أخبرنا هِشَامُ بنُ سَعْدٍ عنْ زَيْدِ بن أسْلَمَ «أنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ دَخَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فقالَ حَاجَتُكَ يَا أبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فقالَ عَطاءُ المُحَرَّرِينَ فإنِّى رَأيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أوَّلَ مَا جَاءَهُ شَىْءٌ بَدَأ بالمُحَرَّرِينَ»

٢٩٣٦ — حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِىُّ أخبرنا عِيسَى أخبرنا ابنُ أبى ذِئْبٍ عن القَاسِمِ بنِ عَبَّاسٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ [نِيَارٍ] عن عُرْوَةَ

(باب فى قسم الفىء)

بفتح القاف وسكون السين أى تقسيم الفىء . والفىء هو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد . وأصل الفىء الرجوع كأنه كان فى الأصل لهم فرجع إليهم .

(فقال) أى معاوية (حاجتك) بالنصب أى ذكر حاجتك ما هى (يا أبا عبد الرحمن) كنية عبد الله بن عمر (عطاء المحررين) جمع محرر وهو الذى صار حراً بعد أن كان عبداً . وفى ذلك دليل على ثبوت نصيب لهم فى الأموال التى تأتى إلى الأئمة . كذا فى النيل (أول ماجاءه شىء) قال الطيبى : أول منصوب ظرف لقوله (بدأ) وهو المفعول الثانى لرأيت (بالمحررين) قال الخطابى : يريد بالمحررين المعتقين ، وذلك أنهم قوم لا ديوان لهم وإنما يدخلون تبعا فى جملة مواليهم انتهى . قال القاضى الشوكانى : فيه استحباب البداءة بهم وتقديمهم عند القسمة على غيرهم : انتهى . وقال بعض العلماء : المراد بالمحررين المكاتبون .

والحديث سكت عنه المنذرى .

عن عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم أُتِيَ بِظَبْيَةٍ فِيهَا خَرَزٌ فَقَسَمَهَا لِلْحُرَّةِ وَالأَمَةِ قالَتْ عائِشَةُ كَانَ أَبِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقْسِمُ لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ » .

٢٩٣٧ — حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ الْمُبَارَكِ ح . وَحدثنا ابنُ الْمُصَفَّى قالَ حدثنا أَبُو الْمُغِيرَةِ جَمِيعًا عنْ صَفْوَانَ بنِ عَمْرٍو عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ عن أبيهِ عن عَوْفِ بنِ مَالِكٍ : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كانَ إِذَا أَتَاهُ الْفَيْءُ قَسَمَهُ في يَوْمِهِ فَأَعْطَى الآهِلَ حَظَّيْنِ وَأَعْطَى الْعَزَبَ [الأَعْزَبَ] حَظًّا . زَادَ ابنُ الْمُصَفَّى فَدُعِينَا وَكُنْتُ

— (أتى) بضم الهمزة (بظبية) بفتح الظاء المعجمة وسكون الموحدة . فى النهاية ، هى جراب صغير عليه شعر وقيل هى شبه الخريطة والكيس (فيها خرز) بفتح الخاء المعجمة والراء فزاى . فى القاموس : الخرزة محركة الجوهر وما ينظم (للحرة والأمة) خص النساء لأن الخرز من شأن النساء لا أنه حق لمن خاصة ، ولهذا كان أبو بكر يقسمها للحر والعبد وقيل معنى كان أبى يقسم أى الفىء ولا خصوص للخرز قاله فى فتح الودود (يقسم للحر والعبد) قال القارى : أى يعطى كل واحد من الحر والعبد بقدر حاجته من الفىء ، والظاهر أن يكون المراد من العبد والأمة المعتوقين أو المكاتبين إذ المملوك لا يملك ونفقته على مالكه لا على بيت المال انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى .

(فأعطى الآهل) بالمد وكسر الهاء أى المتأهل الذى له زوجة ، قال فى النيل : وفيه دليل على أنه ينبغى أن يكون العطاء على مقدار أتباع الرجل الذى يلزم نفقتهم من النساء وغيرهن إذ غير الزوجة مثلها فى الاحتياج إلى المؤنة (حظين) أى نصيبين (وأعطى العزب) بفتحتين من لا زوجة له . قاله فى فتح —

أُدْعَى قَبْلَ عَمَّارٍ فَدُعِيتُ فَأَعْطَانِى حَظَّيْنِ وَكَانَ لِى أَهْلٌ ثُمَّ دُعِىَ بَعْدِى عَمَّارُ بنُ يَاسِرٍ فَأُعْطِىَ حَظًّا وَاحِدًا » .

١٥ — باب فى أرزاق الذرية

٢٩٣٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن جَعْفَرٍ عن أبيه عن جَابِرِ بن عَبْدِ اللهِ قالَ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِأَهْلِهِ وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَىَّ وَعَلَىَّ » .

٢٩٣٩ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ عن عَدِىِّ بنِ ثَابِتٍ عن

— الودود . وفى بعض النسخ «الأعزب» وهما بمعنى واحد . والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب فى أرزاق الذرية)

(أنا أولى بالمؤمنين) أى أحق بهم وأقرب إليهم . وقيل معنى الأولوية النصرة والتولية أى أنا أتولى أمورهم بعد وفاتهم وأنصرهم فوق ما كان منهم لو عاشوا . كذا فى فتح الودود (فلأهله) أى فهو لورثته (ومن ترك ديناً أو ضياعاً) بفتح المعجمة بعدها تحتانية .

قال الخطابى : الضياع اسم لكل ما هو بعرض أن يضيع إن لم يتعهد كالذرية الصغار والأطفال والزمنى الذين لا يقومون بكل أنفسهم وسائر من يدخل فى معناهم (فإلىّ وعلىّ) قال الخطابى : هذا فيمن ترك ديناً لا وفاء له فى ماله فإنه يقضى دينه من الفىء ، فأما من ترك وفاء فإن دينه يقضى عنه ثم بقية ماله بعد ذلك مقسوم بين ورثته انتهى قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه . —

أَبِى حَازِمٍ عن أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم «مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ وَمَنْ تَرَكَ كَلاًّ فَإِلَيْنَا» .

٢٩٤٠ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِىِّ عن أبى سَلَمَةَ عن جَابِرِ بن عَبْدِ اللهِ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَقُولُ «أنا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِن نَفْسِهِ فَأَيُّما رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ دَيْناً فَإِلَىَّ وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ» .

١٦ — باب متى يفرض للرجل فى المقاتلة

[باب متى يعرض الرجل فى المقاتلة ويثقل من العيال]

٢٩٤١ — حدثنا أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ أخبرنا يَحْيَى أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ أخبرنِى نَافِعٌ عن ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ

— (ومن ترك كلا) بفتح الكاف وتشديد اللام أصله الثقل ، والمراد هاهنا العيال . قاله الحافظ (فإلينا) أى نصرهم ومؤناتهم بقدر معاش مثلهم فى بلدانهم قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم .

(أنا أولى بكل مؤمن من نفسه إلخ) قال النووى : معناه أنا قائم بمصالحكم فى حياة أحدكم وموته وأنا وليه فى الحالين ، فإن كان عليه دين قضيته من عندى إن لم يخلف وفاء ، وإن كان له مال فهو لورثته لا آخذ منه شيئاً ، وإن خلف عيالا محتاجين ضائعين فلىّ فعلىّ نفقتهم ومؤنتهم . والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب متى يفرض للرجل)

أصل الفرض القطع أى متى يقطع له العطاء ويقرر رزقه فى المقاتلة بكسر التاء أى فى المقاتلين والتاء باعتبار الجماعة . —

وَهُوَ ابنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ فَلَمْ يُجِزْهُ وَعُرِضَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَهُ » .

١٧ — باب فى كراهية الافتراض فى آخر الزمان

٢٩٤٢ — حدثنا ابنُ أبى الحَوارِى أخبرنا سُلَيْمُ بنُ مُطَيْرٍ شَيْخٌ مِنْ

—(عرضه) بصيغة المجهول والضمير المرفوع لابن عمر رضى الله عنه والمنصوب للنبى صلى الله عليه وسلم ولفظ مسلم عن ابن عمر قال « عرضنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فى القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزنى ، وعرضنى يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازنى » قال نافع فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ خليفة فحدثته هذا الحديث فقال إن هذا الحدُّ بين الصغير والكبير ، فكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة ومن كان دون ذلك فاجعلوه فى العيال انتهى (فأجازه) قال النووى : المراد جعله رجلا له حكم الرجال المقاتلين انتهى . قال القارى : وقيل كتب الجائزة له وهى رزق الغزاة . قال فى شرح السنة : العمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا إذا استكمل الغلام أو الجارية خمس عشرة سنة كان بالغا ، وبه قال الشافعى وأحمد وغيرهما ، وإذا احتلم واحد منهما قبل بلوغه هذا المبلغ بعد استكمال تسع سنين يحكم ببلوغه ، وكذلك إذا حاضت الجارية بعد تسع سنين ولا حيض ولا احتلام قبل بلوغ التسع انتهى . والحديث دليل على أن الصبى إذا بلغ خمس عشرة سنة دخل فى زمرة المقاتلة . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(باب فى كراهية الافتراض فى آخر الزمان)

والفرض بالفاء وهو العطية الموسومة ، يقال ما أصبت منه فرضا وفرضت الرجل وأفرضته إذا أعطيته وقد فرضت له فى العطاء وفرضت له فى الديوان —

أَهْلِ وَادِي الْقُرَى قال « حدَّثَني أَبِي مُطَيْرٌ أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًّا حَتَّى إِذَا كَانَ بالسُّوَيْدَاءِ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ قَدْ جَاءَ كَأَنَّهُ يَطْلُبُ دَوَاءً أَوْ حُضُضًا وَقَالَ أَخبرنى مَنْ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ يَعِظُ النَّاسَ وَيَأْمُرُهُمْ وَيَنْهَاهُمْ ، فقالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا الْعَطَاءَ مَا كَانَ عَطَاءً ، فَإِذَا تَجَاحَفَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْمُلْكِ وَكَانَ عَنْ دِينِ أَحَدِكُمْ فَدَعُوهُ » .

— كذا فى الصحاح . وفى القاموس : افترض الجند أخذوا عطاياهم .

(سليم بن مطير) بالتصغير فيهما . قاله العلقمى (شيخ من أهل وادى القرى) قال العلقمى . موضع بين المدينة والشام . قال أبو حاتم : هو أعرابى محله الصدق وروى له أبو داود هذا الحديث فقط . وقال الحافظ هو لين الحديث (أبى مطير) بدل من أبى (أنه) أى مطير (بالسويداء) بضم السين المهملة وفتح الواو وعلى لفظ التصغير اسم موضع ويأتى ذكره فى كلام المنذرى (إذا أنا برجل) قال العلقمى هو ذو الزوائد (أو حضضاً) قال فى النهاية يروى بضم الضاد الأولى وفتحها ، وقيل هو بظاءين ، وقيل بضاد ثم ظاء وهو دواء معروف ، وقيل إنه يعقد من أبوال الإبل ، وقيل هو عقَّار منه مكى ومنه هندى وهو عصارة شجر معروف له ثمر كالفلفل وتسمى ثمرته الحضض انتهى (يأمرهم وينهاهم) أى يأمرهم بأوامر الله تعالى و ينهاهم عما حرم الله تعالى (خذوا العطاء) من السلطان أى الشيء المعطى من جهته (ما كان) أى مادام فى الزمن الذى يكون (عطاء) أى عطاء الملوك فيه عطاء لله تعالى ليس فيه غرض من الأغراض الدنيوية التى فيها فساد دين الآخذ . ومن هذا قول أبى الدرداء الأحنف بن قيس : خذ العطاء ما كان محله ، فإذا كان أثمان دينكم فدعوه (فإذا تجاحفت) بفتح الجيم والحاء والفاء المخففات أى تنازعت قريش على الملك ، من قولهم —

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ ابن المُبارَكِ عنْ مُحَمَّدِ بن يَسارٍ عن سُلَيْمِ بن مُطَيْرٍ.

— تجاحفت القوم فى القتال إذا تناول بعضهم بعضاً السيوف ، يريد إذا رأيت قريشاً تخاصموا على الملك وتقاتلوا عليه ، وهو أن يقول كل واحد منهم أنا أحق بالملك أو بالخلافة منك وتنازعوا فى ذلك قاله العلقمى (وكان) العطاء (عن دين أحدكم) أى العطاء الذى يعطيه الملك عوضاً عن دينكم بأن يعطيه العطاء ويحمله على فعل مالا يحل فعله فى الشرع من قتال من لا يحل له قتاله ، وفعل مالا يجوز فعله فى دينه (فدعوه) أى اتركوا أخذه لحمله على اقتحام الحرام فأفاد أن عطاء السلطان إذا لم يكن كذلك يحل أخذه وعن الشعبى عن ابن مسعود قال لا يزال العطاء بأهل العطاء حتى يدخلهم النار أى يحملهم إعطاء الملك وإحسانه اليهم على ارتكاب الحرام لا أن العطاء فى نفسه حرام قال الغزالى : وقد اختلفوا فى هذا العطاء من مال السلطان فقال كل ما لا يتيقن أنه حرام فله أن يأخذه . وقال آخرون لا يحل له أن يأخذ مالم يتحقق أنه حلال . وقد احتج من جوز الأخذ منه إذا كان فيه حرام وحلال إذا لم يتحقق أن عمل المأخوذ حرام بما روى عن جماعة من الصحابة أنهم أدركوا الظلمة وأخذوا من أموالهم ، وأخذ كثير من التابعين ، وأخذ الشافعى من هارون الرشيد ألف دينار دفعة واحدة . قال وأخذ مالك من الخلفاء أموالا جمة وإنما ترك من ترك العطاء منهم تورعا خوفا على دينه . قال وأغلب أموال السلاطين حرام فى هذه الأعصار والحلال فى أيديهم معدوم ، أو عزيز انتهى . قال ابن رسلان بعد أن ذكر ماتقدم : وهذا فى زمانه رحمه الله فكيف بعالم اليوم وكان السلاطين فى العصر الأول لقرب عهدهم بزمان الخلفاء الراشدين يستميلون قلوب العلماء حريصين على قبولهم عطاياهم ، ويبعثون اليهم من غير سؤال ولا إقبال : بل كانوا يتقلدون المنة لهم ويفرحون به ، وكانوا يأخذون منهم ويفرقونه ولا يطيعونهم فى أغراضهم انتهى . قال المنذرى : —

٢٩٤٣ – حدثنا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ أخبرنا سُلَيْمُ بنُ مُطَيْرٍ مِنْ أَهْلِ وَادِي الْقُرَى عن أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَمَرَ النَّاسَ وَنَهَاهُمْ ، ثُمَّ قالَ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ؟ قالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ ، ثُمَّ قال : إِذَا تَجَاحَفَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْمُلْكِ فِيمَا بَيْنَهَا وَعَادَ الْعَطَاءُ [وَعَادَ الْعَطَاءُ شَيْءٌ أَوْ كَانَ الْعَطَاءُ رُشًا] أَوْ كَانَ رُشًا [رِشْوَةً] فَدَعُوهُ فَقِيلَ مَنْ هٰذَا قَالُوا هٰذَا ذُو الزَّوَائِدِ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم » .

— والسويداء هذه عن ليلتين من المدينة نحو الشام والسويداء أيضاً بلدة مشهورة قرب حران وقد دخلتها وسمعت بها والسويداء أيضاً من قرى حوران من أعمال دمشق انتهى .

(أنه حدثه) أى مطير حدث سليما وقوله إنه حدثه كذا أورده فى الأطراف ثم قال ورأيت فى نسخة فى حديث هشام عن سليم عن أبيه قال سمعت رجلا وهو الصواب انتهى . أى بحذف جملة أنه حدثه ، وكذا أورده بن الأثير فى أسد الغابة من طريق أبى داود بهذا الإسناد ولم يذكرها (اللهم هل بلغت) بتشديد اللام أى حكم الله تعالى (وعاد العطاء رشى أو كان العطاء رشى) الشك من الراوى . ورشى بضم الراء وفتح الشين المعجمة جمع رشوة . قال الخطابى : هو أن يصرف عن المستحقين ويعطى من له الجاه والمنزلة انتهى . وفى بعض الروايات « وصار العطاء رشا عن دينكم » والمعنى أى صار العطاء الذى يعطيه الملك منهم رشا عن دينكم أى مجاوزاً لدين أحدكم مباعداً له بأن يعطى العطاء حملا لكم على مالا يحل شرعاً . وهذا الحديث رواه الطبرانى من معاد وزاد فيه « ولستم بتاركيه يمنعكم الفقر والحاجة » انتهى (ذو الزوائد) الجهنى له صحبة عداده فى المدنيين ذكره الترمذى فى الصحابة وروى الطبرى فى التهذيب عن أبى أمامة بن سهل —

١٨ — باب فى تدوين العطاء

٢٩٤٤ — حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا إبْرَاهِيمُ يعْنِي ابنَ سَعْدٍ أخبرنا [حدثنا] ابنُ شِهابٍ عن عبْدِ اللهِ بن كَعْبِ بن مالِكٍ الأَنْصَارِيِّ أنَّ جَيْشاً مِنَ الأَنْصَارِ كانُوا بِأَرْضِ فَارِسَ مَعَ أمِيرِهِمْ ، وَكَانَ عُمَرُ يُعْقِبُ الجُيُوشَ فى كلِّ عامٍ ، فَشَغَلَ عَنْهُمْ عُمَرُ ، فلمَّا مَرَّ الأَجَلُ قَفَلَ أهْلُ ذَلِكَ

— ابن حنيف قال أول من صلى الضحى رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له ذو الزوائد انتهى . قال المنذرى : ذو الزوائد له صحبة ويعرف اسمه وهو معدود فى أهل المدينة .

(باب فى تدوين العطاء)

قال فى القاموس : الديوان ويفتح مجتمع الصحف والكتاب يكتب فيه أهل الجيش وأهل العطية ، وأول من وضعه عمر رضى الله عنه جمعه دواوين ودياوين وقد دونه (وكان عمر يعقب الجيوش فى كل عام) قال الخطابى : الإعقاب أن يبعث الإمام فى أثر المقيمين فى الثغر جيشاً يقيمون مكانهم وينصرف أولئك ، فإنه إذا طالت عليهم الغيبة والغربة تضرروا به وأضر ذلك بأهليهم ، وقد قال عمر رضى الله عنه فى بعض كلامه « لا تجمروا الجيوش فتفتنوهم » يريد لا تطيلوا حبسهم فى الثغور انتهى (فشغل عنهم) أى عن ذلك الجيش المقيمين (عمر) فلم يبعث جيشاً آخر مكانهم ولم يطلبهم . قال فى فتح الودود : لعل شغله كان بجهة تدوين العطايا ونحوه ، فلذلك ذكر المصنف رحمه الله هذا الحديث فى الباب والله تعالى أعلم . قلت : بل قوله « يعقب الجيوش فى كل عام » هو موضع ترجمة الباب لأن بعث الجيوش المتأخرة وطلب الجيوش المتقدمة لا يكون إلا بأن أسماءهم كانت محفوظة فى الدفاتر لأجل ترتيبهم للغزو ، وورد —

الثَّغْرِ ، فاشْتَدَّ عَلَيْهِمْ وَتَوَاعَدَهُمْ [وَأَوْعَدَهُمْ ـ وَوَاعَدَهُمْ] وَهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقالُوا : يا عُمَرُ إِنَّكَ غَفَلْتَ عَنَّا وَتَرَكْتَ فِينَا الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ [النَّبِيُّ] صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ أَعْقَابِ بَعْضِ الْغَزِيَّةِ بَعْضاً» .

٢٩٤٥ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ عَائِذٍ أخبرنا الْوَلِيدُ أخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ حدَّثنى فِيمَا حَدَّثَهُ ابنٌ لِعَدِيِّ بنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ «أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ : أَنَّ مَنْ سَأَلَ عَنْ مَوَاضِعِ الْفَيْءِ فَهُوَ

— بعض الجيوش مكان بعض وتبديل بعضهم من بعض ، ولأجل العطاء والفرض (فلما مر) أى مضى (الأجل) المعين لهم (قفل) أى رجع (أهل ذلك الثغر) يعنى ذلك الجيش . والثغر بفتح مثلثة وسكون معجمة هو موضع يكون حداً فاصلا بين بلاد المسلمين والكفار وهو موضع المخافة من أطراف البلاد (فاشتد عليهم) الخوف لكونهم جاءوا بغير الإذن (وتواعدهم) كذا فى أكثر النسخ ، يقال تواعدوا تواعدا ، واتعدوا اتعاداً أى وعد بعضهم بعضاً . والمعنى أى وعدهم عمر رضى الله عنه بالنكال والعقوبة . وفى بعضها واعدهم من باب المفاعلة يقال واعد رجل رجلا أى وعد كل منهما الآخر وفى بعضها أوعدهم من باب الأفعال ، وهذا هو الظاهر لأن الإيعاد بمعنى التهديد وهو المراد ههنا كما لايخفى ، يقال أوعده إيعاداً تهدده أوعدنى بالسجن أى تهددنى بالسجن (الذى أمر به) أى الأمر الذى أمر به من إعقاب بعض الغزية بعضاً) بيان للذى أمر به النبى صلى الله عليه وسلم أى إرسال بعض فى عقب بعض والحديث سكت عنه المنذرى .

حدثنى فيما حدثه) يقول عيسى إن إبناً لعدى حدثنى بهذا الحديث فى جملة الأحاديث التى حدث بها (أن عمر بن عبد العزيز) أى ابن مروان بن الحكم —

مَا حَكَمَ فِيهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فَرَآهُ الْمُؤْمِنُونَ عَدْلًا مُوَافِقًا لِقَوْلِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم جَعَلَ اللهُ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ ، فَرَضَ الْأَعْطِيَةَ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَعَقَدَ لِأَهْلِ الْأَدْيَانِ ذِمَّةً بِمَا فُرِضَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْجِزْيَةِ لَمْ يَضْرِبْ فِيهَا بِخُمُسٍ وَلَا مَغْنَمٍ » .

— ابن أبى العاص الأموى أمير المؤمنين ولى إمرة المدينة للوليد وكان مع سليمان كالوزير ، وولى الخلافة بعده فعد مع الخلفاء الراشدين من الرابعة ، مات فى رجب سنة إحدى ومائة وله أربعون سنة ومدة خلافته سنتان ونصف ، كذا فى التقريب (كتب) فى الآفاق إلى عماله (أن من سأل عن مواضع الفىء) أى عمن يعطى الفىء وعلى من ينفق ويصرف فى أى محل (فهو) أى موضع الفىء ومحله (فرآه) أى ذلك الحكم (عدلا) أى حقا (جعل الله الحق) أى أظهره ووضعه (على لسان عمر وقلبه) قال الطيبى : ضمن جعل معنى أجرى فعداه بعلى وفيه معنى ظهور الحق واستعلائه على لسانه . وفى وضع الجعل موضع أجرى إشعار بأن ذلك كان خلقيا ثابتا مستقرا (فرض الأعطية) جمع عطاء (للمسلمين) هو محل الترجمة لأن إعطاء الفرض للمسلمين لا يكون من غير تدوين الكتاب (وعقد لأهل الأديان) كاليهود والنصارى والمجوسى وغير ذلك من أهل الشرك (ذمة) أى عهدا وأمانا ، فليس على المسلم أن ينقض عليه عهده (بما فرض) بصيغة المجهول وهو متعلق بقوله عقد (من الجزية) وهى عبارة عن المال الذى يعقد للكتابى عليه الذمة وهى فعلة من الجزاء كأنها جزت عن قتله (لم يضرب) عمر (فيها) فى الجزية (بخمس ولا مغنم) فيه دليل على عدم وجوب الخمس فى الجزية وفى ذلك خلاف معروف فى الفقه . وفى الهداية والبناية وفتح القدير من كتب الأئمة الحنفية وما أوجف المسلمون عليه من أموال أهل الحرب بغير قتال —

٢٩٤٦ – حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ عنْ مَكْحُولٍ عن غُضَيْفِ بنِ الْحَارِثِ عنْ أَبِي ذَرٍّ قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ

— يصرف في مصالح المسلمين كما يصرف الخراج والجزية كعمارة الرباطات والقناطر والجسور وسد الثغور وكرى الأنهار العظام التي لا ملك لأحد فيها كجيحون والفرات ودجلة ، وإلى أرزاق القضاة والمحتسبين والمعلمين وأرزاق المقاتلة ، وحفظ الطريق من اللصوص وقطاع الطريق . قالوا وما أوجف المسلمون عليه هو مثل الأراضي التي أجلوا أهلها عنها ومثل الجزية ولا خمس في ذلك . ومذهب الشافعي أن كل مال أخذ من الكفار بلا قتال عن خوف أو أخذ منهم للكف عنهم يخمس ، وما أخذ من غير خوف كالجزية وعشر التجارة ومال من مات ولا وارث له ففي القديم لا يخمس ، وهو قول مالك وفي الجديد يخمس ، ولأحمد في الفيء روايتان الظاهر منهما لا يخمس ، ثم هذا الخمس عند الشافعي يصرف إلى ما يصرف إليه خمس الغنيمة عنده . قال ابن الهمام : واستدل صاحب الهداية بعمله صلى الله عليه وسلم ، فإنه أخذ الجزية من مجوس هجر ونصارى نجران وفرض الجزية على أهل اليمن على كل حالم ديناراً ، ولم ينقل قط من ذلك أنه خمسه بل كان بين جماعة المسلمين ولو كان لنقله ولو بطريق ضعيف على ما قضت به العادة ، ومخالفة ما قضت به العادة باطلة فوقوعه باطل ، وقد ورد فيه خلافه وإن كان فيه ضعف ، ثم أورد رواية عمر بن عبد العزيز هذه انتهى . قال المنذري : فيه رواية مجهول ، وعمر بن عبد العزيز لم يدرك عمر ابن الخطاب ، والمرفوع منه مرسل الافتراض بالفاء الفرض وهو ما يقطع من العطاء انتهى كلام المنذري .

(عن غضيف) بالضاد المعجمة مصغراً ويقال بالطاء المهملة يكنى أبا أسماء —

صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : « إنَّ اللهَ تَعالَى وَضَعَ الحَقَّ عَلَى لِسانِ عُمَرَ يَقُولُ بِهِ » .

١٩ — باب فى صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال

٢٩٤٧ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فارِسَ المَعْنَى قالا أخبرنا بِشْرُ بنُ عُمَرَ الزَّهْرانِيُّ قال حدَّثني مالِكُ بنُ أنَسٍ عن ابنِ شِهابٍ عن مالِكِ بنِ أوْسِ بنِ الحَدَثانِ قال : « أرْسَلَ إلَيَّ عُمَرُ حِينَ تَعالَى

— حمصى مختلف فى صحبته (يقول) أى عمر (به) أى بالحق ، أو التقدير يقول الحق بسبب ذلك الوضع ، والجملة استئناف بيان أو حال عيان قاله القارى . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه فى إسناده محمد بن إسحاق بن يسار وقد تقدم الكلام عليه .

(باب فى صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال)

جمع صفية قال فى المجمع : الصفى ما يأخذه رئيس الجيش لنفسه من الغنيمة قبل القسمة والصفية مثله وجمعه الصفايا .

قال الطيبى : الصفى مخصوص به صلى الله عليه وسلم وليس لواحد من الأئمة بعده . انتهى .

وفى الهداية الصفى شىء كان عليه السلام يصطفيه لنفسه من الغنيمة مثل درع أو سيف أو جارية وسقط بموته صلى الله عليه وسلم لأنه عليه السلام كان يستحقه برسالته ولا رسول بعده .

قال العينى : ولهذا لم يأخذه الخلفاء الراشدين انتهى .

(عن مالك بن أوس) بفتح الهمزة وسكون الواو (ابن الحدثان) بفتح —

النَّهَارُ فَجِئْتُهُ فَوَجَدْتُهُ جَالِساً على سَرِيرٍ [سَرِيرِهِ] مُفْضِياً إلى رِمَالِهِ ، فقالَ حِينَ دَخَلْتُ عَلَيْهِ : يَا مَالُ إِنَّهُ قَدْ دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ وَإِنِّي قَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِشَيْءٍ فَأَقْسِمْ فِيهِمْ . قُلْتُ : لَوْ أَمَرْتَ غَيْرِي بِذَلِكَ ، فقال : خُذْهُ ، فَجَاءَهُ يَرْفَأُ ، فقال : يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بنِ الْعَوَّامِ وَسَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ ؟ قال : نَعَمْ ، فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا ، ثُمَّ جَاءَهُ يَرْفَأُ فقال : يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلْ لَكَ فِي الْعَبَّاسِ وَعَلِيٍّ ؟ قال : نَعَمْ ، فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا . قال الْعَبَّاسُ : يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هٰذَا ـ يَعْنِي عَلِيًّا ـ فقال بَعْضُهُمْ : أَجَلْ يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ

ـــ الحاء والدال المهملتين (تعالى النهار) أى ارتفع (مفضياً إلى إلى رماله) بكسر الراء وقد تضم وهو ماينسج من سعف النخل يعنى ليس بينه وبين رماله شيء ، والإفضاء إلى الشيء لا يكون بحائل . قال هذا لأن العادة أن يكون فوق الرمال فراش أو غيره أى أن عمر قاعد عليه من غير فراش (يا مال) بكسر اللام على اللغة المشهورة أى يا مالك على الترخيم ويجوز الضم على أنه صار إسماً مستقلا فيعرب إعراب المنادى المفرد (إنه) أى الشأن (قد دف أهل أبيات) قال الحافظ أى ورد جماعة بأهليهم شيئاً بعد شيء يسيرون قليلا قليلا ، والدفيف السير اللين وكأنهم كانوا قد أصابهم جدب فى بلادهم فانتجعوا المدينة انتهى ، وقيل معناه أقبلوا مسرعين ، والدف المشى بسرعة (لو أمرت غيرى بذلك) أى لكان خيراً ، ولعله قال ذلك تحرجاً من قبول الأمانة (فقال خذه) لم يبين أنه أخذه أم لا ، والظاهر أنه أخذه لعزم عمر عليه (يرفأ) بفتح المثناة تحت وإسكان الراء وبالفاء غير مهموز ، هكذا ذكر الجمهور ، ومنهم من همزه . قاله النووى وهو علم حاجب عمر رضى الله عنه (هل لك فى عثمان إلخ) أى هل لك رغبة ـــ

اقضِ بَيْنَهُمَا وَارْحَمْهُمَا . قال مَالِكُ بنُ أَوْسٍ : خُيِّلَ إِلَيَّ أَنَّهُمَا قَدَّمَا أُولَئِكَ النَّفَرَ لِذَلِكَ ، فقال عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : اتَّئِدَا ، ثُمَّ أَقْبَلَ على أُولَئِكَ الرَّهْطِ فقال : أَنْشُدُكُمْ باللهِ الَّذِى بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّماءُ وَالْأَرْضُ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : لا نُورَثُ ماتَرَكْنَا صَدَقَةٌ ؟ قالُوا : نَعَمْ ، ثُمَّ أَقْبَلَ على عَلِيٍّ وَالْعَبَّاسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فقال : أَنْشُدُكُمَا باللهِ الَّذِى بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّماءُ وَالْأَرْضُ هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : لا نُورَثُ ماتَرَكْنَا صَدَقَةٌ ، فقالاَ : نَعَمْ . قال : فإِنَّ اللهَ خَصَّ رَسُولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم بِخَاصَّةٍ لَمْ يَخُصَّ بِهَا أَحَداً مِنَ النَّاسِ ، فقالَ اللهُ تعالَى : ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللهُ على رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلا رِكَابٍ

— فى دخولهم (فقال بعضهم) أى عثمان وأصحابه (وأرحهما) من الإراحة (خيل) بصيغة المجهول من باب التفعيل (أنهما) أى العباس وعليا (قدما) من التقديم (أولئك النفر) أى عثمان وأصحابه (أتئدا) أمر من التؤدة أى اصبرا وأمهلا ولا تعجلا (أنشدكم بالله) بفتح الهمزة وضم الشين أى أسألكم بالله لا (نورث) بفتح الراء أى لا يرثنا أحد (ماتركنا صدقة) بالرفع خبر المبتدأ الذى هو ما الموصولة وتركنا صلته والعائد محذوف أى الذى تركناه صدقة (فإن الله خص رسول الله صلى الله عليه وسلم إلخ) قال النووى : ذكر القاضى فى معنى هذا احتمالين أحدهما تحليل الغنيمة له ولأمته ، والثانى تخصيصه بالفىء إما كله أو بعضه على اختلاف العلماء . قال وهذا الثانى أظهر لاستشهاد عمر على هذا بالآية انتهى (ما أفاء الله) أى رد (فما أوجفتم) أى أسرعتم أو جف دابته حثها على السير (من خيل) من زائدة (ولا ركاب) أى إبل أى لم تقاسوا فيه مشقة

وَلَـٰكِنَّ اللهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ فَكَانَ [وكَانَ] اللهُ تَعَالَى أفَاءَ عَلَى رَسُولِهِ بَنِي النَّضِيرِ، فَوَاللهِ مَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ ولا أَخَذَهَا دُونَكُمْ، وكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَأْخُذُ مِنْهَا نَفَقَةَ سَنَةٍ أوْ نَفَقَتَهُ وَنَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً وَيَجْعَلُ ما بَقِيَ أُسْوَةَ الْمَالِ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أُولَئِكَ الرَّهْطِ فقال: أَنْشُدُكُمْ باللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّماءُ وَالْأَرْضُ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قالُوا: نَعَمْ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فقال: أَنْشُدُكُما باللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّماءُ وَالْأَرْضُ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قالاَ: نَعَمْ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم، فَجِئْتَ أنْتَ وَهٰذَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، تَطْلُبُ أَنْتَ مِيرَاثَكَ مِنَ ابْنِ أَخِيكَ، وَيَطْلُبُ هٰذَا مِيرَاثَ

— (ما استأثر بها) الاستئثار الانفراد بالشيء. والمعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم ما فضل نفسه الكريمة عليكم في نصيبه من الفيء (أو نفقته ونفقة أهله سنة) أو للشك من الراوي (أسوة المال) أي يجعل ما بقي من نفقة أهله مساوياً للمال الآخر الذي يصرف لوجه الله. قال في النهاية: قد تكرر ذكر الأسوة والمواساة وهي بكسر الهمزة وضمها القدوة، والمواساة المشاركة والمساهمة في المعاش والرزق وأصله الهمزة فقلبت واواً تخفيفاً ومن القلب أن المشركين واسونا على الصلح وعلى الأصل في الصديق آساني بنفسه وماله انتهى. ومنه الحديث أسوة الغرماء أي أنهم مساوون ومشاركون في المال الموجود للمفلس. ولفظ البخاري ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله وهذا أصرح في المراد، أي يجعله في السلاح والكراع ومصالح المؤمنين (فجئت أنت وهذا) يعني علياً رضي الله عنه —

امْرَأتِهِ مِنْ أبِيهَـا ، فقال أبُو بَـكْرٍ قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : لا نُورَثُ ما تَرَكْنَا صَدَقَةٌ ، وَاللهُ يَعْلَمُ أنهُ صَادِقٌ [لَصَادِقٌ] بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ ، فَوَلِيَهَا أبُو بَكْرٍ ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ قُلْتُ : أنا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَوَلِيُّ أبِي بَكْرٍ فَوَلِيتُهَا مَاشَاءَ اللهُ أنْ ألِيَهَا فَجِئْتَ أنْتَ وَهٰذَا وَأنتُمَا جَمِيعٌ وَأمْرُكُمَا وَاحِدٌ فَسَألْتُمَانِيهَا ، فَقُلْتُ إنْ شِئْتُمَا أنْ أدْفَعَهَا إلَيْكُمَا ، عَلَى أنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللهِ أنْ تَلِيَاهَا بِالَّذِي كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَلِيهَا فَأخَذْتُمَاهَا مِنِّي عَلَى ذٰلِكَ ثُمَّ جِئْتُمَانِي لِأقْضِيَ بَيْنَكُمَا بِغَيْرِ ذٰلِكَ وَاللهِ لاَ أقْضِي بَيْنَكُمَا بِغَيْرِ ذٰلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ فَإنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَرُدَّاهَا إلَيَّ »

قال أبُو دَاوُدَ : إنَّمَا سَألاَهُ أنْ يَكُونَ يُصَيِّرُهُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ لاَ أنَّهُمَا جَهِلاَ أنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ لاَ نُورَثُ ما تَرَكْنَا صَدَقَةٌ فَإنَّهُمَا كَانَا لاَ يَطْلُبَانِ إلاَّ الصَّوَابَ ، فقالَ عُمَرُ لاَ أُوقِعُ عَلَيْهِ اسْمَ الْقَسْمِ أدَعُهُ عَلَى ماهُوَ عَلَيْهِ .

— (من ابن أخيك) يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم (ميراث امرأته) أي فاطمة رضي الله عنها (والله يعلم أنه) أي أبا بكر (بار) بتشديد الراء فقلت إن شئتما أن أدفعها إليكما) جواب إن محذوف أي دفعتها (على أن عليكما عهد الله إلخ) أي لتتصرفا فيها وتنتفعا منها بقدر حقكما كما تصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم لا على جهة التمليك إذ هي صدقة محرمة التمليك بعده صلى الله عليه وسلم . قاله القسطلاني .

(قال أبو داود إنما سألاه أن يكون يصيره بينهما نصفين إلخ) هذا جواب عما استشكل في هذه القصة من أن العباس وعلياً تردد إلى الخليفتين وطلباً —

٢٩٤٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ قَالَ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ ثَوْرٍ عن مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ عن مالكِ بن أوْس بِهٰذِهِ القِصَّةِ قالَ « وَهُما يَعْنِي عَلِيًّا وَالْعَبَّاسَ يَخْتَصِمَانِ فِيمَا أفَاءَ اللهُ عَلى رَسُولِهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ أمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ » قال أبُو دَاوُدَ : أرَادَ أنْ لا يُوقَعَ عليْهِ اسْمُ قَسْمٍ .

— الميراث مع قوله صلى الله عليه وسلم «لا نورث ما تركناه فهو صدقة » وتقرير عمر رضى الله عنه عليهما أنهما يعلمان ذلك . وحاصل الجواب إنهما إنما سألاه أن يقسمه بينهما نصفين لينفرد كل منهما بنظر ما يتولاه ، فقال عمر لا أوقع عليه اسم القسم أدعه أى أتركه على ما هو عليه ، وإنما كره أن يوقع عليه اسم القسم لئلا يظن لذلك مع تطاول الأزمان أنه ميراث وأنهما ورثاه لا سيما وقسمة الميراث بين البنت والعم نصفان فيلتبس ذلك ويظن أنهم تملكوا ذلك . قال الحافظ. فى الحديث إشكال شديد وهو أن أصل القصة صريح فى أن العباس وعلياً قد علما بأنه صلى الله عليه وسلم قال « لا نورث » فإن كانا سمعاه من النبى صلى الله عليه وسلم فكيف يطلبانه من أبى بكر ، وإن كانا إنما سمعاه من أبى بكر أو فى زمنه بحيث أفاد عندهما العلم بذلك فكيف يطلبانه من عمر والذى يظهر والله أعلم أنهما اعتقدا أن عموم قوله « لا نورث » مخصوص ببعض ما يخلفه دون بعض وأما مخاصمة على وعباس بعد ذلك ثانيا عند عمر فقال إسماعيل القاضى : لم يكن فى الميراث إنما تنازعا فى ولاية الصدقة وفى صرفها كيف تصرف ، كذا قال ، لكن فى رواية النسائى ما يدل على أنهما أرادا أن يقسم بينهما على سبيل الميراث انتهى كلام الحافظ ملخصاً . قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى مطولا ومختصراً . قال أبو داود أراد أن لا يوقع عليها اسم قسم ، وفى لفظ البخارى أنا أكفيكاها .

(أراد) أى عمر رضى الله عنه (أن لا يوقع عليه) أى على ما أفاء الله —

٢٩٤٩ — حدثنا عُثمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ وأَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ المَعْنَى أنَّ سُفْيانَ بنَ عُيَيْنَةَ أخبَرَهُمْ عنْ عَمْرِو بن دِينَارٍ عن الزُّهْرِيِّ عن مالِكِ بنِ أوْسِ بن الحَدَثانِ عن عُمرَ قال «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أفاءَ اللهُ على رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ المُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ كَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم خَالِصًا يُنفِقُ على أهْلِ بَيْتِهِ. قالَ ابنُ عَبْدَةَ: يُنفِقُ عَلَى أهْلِهِ قُوتَ سَنَةٍ فَما بَقِيَ جَعَلَ فِي الْكُرَاعِ وَعُدَّةٍ فِي سَبِيلِ اللهِ. قالَ ابنُ عَبْدَةَ: فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلاَحِ».

— على رسوله صلى الله عليه وسلم (اسم قسم) أي قسمة فإن القسمة إنما يقع في الملك (مما أفاء الله على رسوله) من بيانية أو تبعيضية أي والحال أنها من جملة ما أفاء الله على رسوله (مما لم يوجف) خبر كانت (كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصاً) قال النووي: هذا يؤيد مذهب الجمهور أنه لا خمس في الفيء، ومذهب الشافعي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له من الفيء أربعة أخماسه وخمس خمس الباقي فكان له أحد وعشرون سهماً من خمسة وعشرين والأربعة الباقية لذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل انتهى (على أهل بيته) أي نسائه وبناته (قال ابن عبدة) هو أحمد (في الكراع) بضم الكاف أي الخيل (وعدة) بالضم والتشديد. قال في المصباح: العدة بالضم الاستعداد والتأهب، والعدة ما أعددته من مال أو سلاح أو غير ذلك والجمع عدد مثل غرفة وغرف انتهى.

قال الحافظ واختلف العلماء في مصرف الفيء فقال مالك الفيء والخمس سواء يجعلان في بيت المال ويعطي الإمام أقارب النبي صلى الله عليه وسلم بحسب اجتهاده وفرق الجمهور بين خمس الغنيمة وبين الفيء فقالوا الخمس موضوع فيما —

٢٩٥٠ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بنُ إبْرَاهِيمَ أنبأنا أيُّوبُ عن الزُّهْرِىِّ قالَ قالَ عُمَرُ : ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ ﴾ . قالَ الزُّهْرِىُّ قال عُمَرُ : هٰذِهِ لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ

— عينه الله تعالى من الأصناف المسمين فى آية الخمس من سورة الأنفال لا يتعدى به إلى غيرهم ، وأما الفىء فهو الذى يرجع فى تصرفه إلى رأى الإمام بحسب المصلحة ، واحتجوا بقول عمر فكانت هذه خاصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وانفرد الشافعى كما قال ابن المنذر وغيره بأن الفىء يخمس وأن أربعة أخماسه للنبى صلى الله عليه وسلم وله خمس الخمس كما فى الغنيمة وأربعة أخماس الخمس لمستحق نظيرها من الغنيمة ، وتأول قول عمر المذكور بأنه يريد الأخماس الأربعة انتهى مختصراً . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

(قال عمر) فى هذه الآية الكريمة (وما أفاء الله على رسوله) أى ما رد الله على رسوله (منهم) أى من يهود بنى النضير (فما أوجفتم عليه) يعنى أوضعتم وهو سرعة السير (من خيل ولا ركاب) يعنى الإبل التى تحمل القوم ، وذلك أن بنى النضير لما تركوا رباعهم وضياعهم طلب المسلمون من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقسمها بينهم كما فعل بغنائم خيبر ، فبين الله تعالى فى هذه الآية أنها لم يوجف المسلمون عليها خيلا ولا ركابا ولم يقطعوا إليها شقة ولا نالوا مشقة ، وإنما كانوا يعنى بنى النضير على ميلين من المدينة فمشوا إليها مشيا ، ولم يركب إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على جمل . وتمام الآية (ولكن الله يسلط رسله على من يشاء) من أعدائه (والله على كل شىء قدير) أى فهى له خاصة يضعها حيث يشاء ، فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين

عليه وسلم خَاصَّةً ، قُرَى عُرَيْنَةَ فَدَكَ وكَذَا وكَذَا ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ وَلِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ، وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ

— المهاجرين ولم يعط الأنصار منها شيئاً إلا ثلاثة نفر كانت بهم حاجة وهم أبو دجانة سماك بن خرشة ، وسهل بن حنيف ، والحارث بن الصمة . كذا فى تفسير الخازن (قرى عرينة) بإضافة قرى إلى عرينة ، وهو بدل من قوله هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعرينة بالنون بعد الياء التحتانية تصغير عرنة موضع به قرى كأنه بنواحى الشام كذا فى المراصد (فدك) بحذف الواو العاطفة أى وفدك وهو بالتحريك وآخره كاف قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان وقيل ثلاثة أفاءها الله على رسوله صلى الله عليه وسلم صلحاً فيها عين فوارة ونخل . كذا فى المراصد (وكذا وكذا) أى مثل أموال قريظة والنضير (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى) يعنى من أموال كفار أهل القرى .

قال ابن عباس : هى قريظة والنضير وفدك وخيبر وقرى عرينة (فلله وللرسول ولذى القربى) يعنى بنى هاشم وبنى عبد المطلب (واليتامى والمساكين وابن السبيل) وتمام الآية (كيلا يكون) الفىء (دولة) والدولة اسم الشىء الذى يتداوله القوم بينهم (بين الأغنياء منكم) يعنى بين الرؤساء والأقوياء فيغلبوا عليه الفقراء والضعفاء ، وذلك أن أهل الجاهلية كانوا إذا غنموا غنيمة أخذ الرئيس ربعها لنفسه وهو المرباع ثم يصطفى بعده ماشاء ، فجعله الله لرسوله صلى الله عليه وسلم يقسمه فيما أمره به (وللفقراء الذين) يشير إلى قوله تعالى (للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون ﴾ يعنى فلهم الحق من —

وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ ، وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ . فَاسْتَوْعَبَتْ هَـٰذِهِ الْآيَـةُ النَّاسَ ، فَلَمْ يَبْقَ أَحَـدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا لَهُ فِيهَا حَقٌّ . قَالَ أَيُّوبُ أَوْ قَالَ حَظٌّ ، إِلَّا بَعْضَ مَنْ تَمْلِـكُونَ مِنْ أَرِقَّائِـكُمْ » .

٢٩٥١ — حـدثنا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ أخبرنا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ ح .

— الفىء (والذين تبوؤا الدار والإيمان) يعنى الأنصار توطنوا الدار وهى المدينة واتخذوها سكن (من قبلهم) يعنى أنهم أسلموا فى ديارهم وآثروا الإيمان وابتنوا المساجد قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين . والمعنى والذين تبوؤا الدار من قبل المهاجرين وقد آمنوا وتمام الآية ﴿ يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ﴾ يعنى فلهم الحق من الفىء (والذين جاءوا من بعدهم) يعنى من بعد المهاجرين والأنصار وهم التابعون لهم إلى يوم القيامة وتمام الآية يقولون ربنـا اغفر لنـا ولإخواننا الذين سبقونا بالآيمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤف رحيم﴾ (فاستوعبت هـذه الآيه) أى ﴿ والذين جاءوا من بعـدهم ﴾ وأحاطت عامة المسلمين (قال أيوب)السختيانى (أو قال حظ) مكان قوله حق (إلا بعض من تملـكون من أرقائـكم) جمع رقيق أى إلا عبيدكم وإمائكم فإنهم ليس لهم حق من هذا الفىء لأنهم تحت سيدهم وفى ملـكهم . والحاصل أن عمر بن الخطاب رأى أن الفىء لا يخمس بل مصرف جميعه واحد ولجميع المسلمين فيه حق وقرأ عمر ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى حتى بلغ للفقراء المهاجرين إلى قوله والذين جاءوا من بعدهم ثم قال: هذه استوعبت المسلمين عامة قال وما على وجه الأرض مسلم إلا وله فى هذ الفىء حق إلا ما ملـكت أيمانـكم » قال المنذرى : وهذا منقطع الزهرى لم يسمع من عمر . —

وأخبرنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ قال أخبرنا ابنُ وَهْبٍ قال أخبرنى عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ ح . وأخبرنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ قال أنبأنا [حدثنا] صَفْوَانُ بنُ عِيسَى ، وَهٰذَا لَفْظُ حَدِيثِهِ كُلُّهُمْ عن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ عن الزُّهْرِيِّ عن مَالِكِ ابنِ أَوْسِ بنِ الحَدَثَانِ قال : « كَانَ فِيمَا احْتَجَّ بِهِ عُمَرُ أَنَّهُ قال : كَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ثَلَاثُ صَفَايَا : بَنُو النَّضِيرِ وَخَيْبَرُ وَفَدَكُ ، فأَمَّا بَنُو النَّضِيرِ فَكَانَتْ حُبساً لِنَوَائِبِهِ وَأَمَّا فَدَكُ فَكَانَتْ حُبُساً لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ

— (كلهم) أى حاتم بن اسماعيل وعبد العزيز بن محمد وصفوان بن عيسى كلهم يروى عن أسامة ابن زيد (كان فيما احتج به عمر) أى استدل به على أن الفيء لا يقسم وذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكروا عليه (ثلاث صفايا) بالإضافة وهى جمع صفية وهى ما يصطفى ويختار . قال الخطابى: الصفى مايصطفيه الإمام عن أرض الغنيمة من شيء قبل أن يقسم من عبد أو جارية أو فرس أو سيف أو غيرها . وكان صلى الله عليه وسلم مخصوصاً بذلك مع الخمس له خاصة وليس ذلك لواحد من الأئمة بعده . قالت عائشة رضى الله عنها « كانت صفية من الصفى أى من صفى المغنم كذا فى المرقاة (بنو النضير) أى أراضيهم (وخيبر وفدك) بفتحتين بلد بينه وبين المدينة ثلاث) مراحل . قاله القسطلانى . وفى القاموس : فدك محركة قرية بخيبر . والمعنى أنه صلى الله عليه وسلم اختار لنفسه هذه المواضع الثلاثة (فأما بنو النضير) أى الأموال الحاصلة من عقارهم (فكانت حبساً) بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة أى محبوسة (لنوائبه) أى لحوائجه وحوادثه من الضيفان والرسل وغير ذلك من السلاح والكراع . قال الطيبى : هى جمع نائبة وهى ما ينوب الإنسان أى ينزل به من المهمات والحوائج (لأبناء السبيل) قال ابن الملك : يحتمل أن يكون معناه أنها كانت موقوفة لأبناء —

وَأَمَّا خَيْبَرُ فَجَزَّأَهَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ : جُزْأَيْنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَجُزْءًا نَفَقَةً أَهْلِهِ [لِأَهْلِهِ] فَمَا فَضَلَ عَنْ نَفَقَةِ أَهْلِهِ جَعَلَهُ بَيْنَ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ » .

٢٩٥٢ — حدثنا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِيُّ أخبرنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عن عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عن عائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ فاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكَ وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ ، فقال أَبُو بَكْرٍ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : لا نُورَثُ ما تَرَكْنَا صَدَقَةٌ ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هٰذَا الْمَالِ ، وَإِنِّي وَاللهِ لا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا [الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهَا] فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

— السبيل أو معدة لوقت حاجتهم إليها وقفاً شرعياً (فجزأها) بتشديد الزاى بعدها همز أى قسمها . والحديث سكت عنه المنذرى .

(أرسلت إلى أبي بكر الصديق) أى بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم (بالمدينة) أى من أموال بنى النضير كالنخل وكانت قريبة من المدينة (لا نورث) وفى حديث الزبير عند النسائى « إنا معاشر الأنبياء لا نورث » قال النووى : والحكمة فى أن الأنبياء لا يورثون أنه لا يؤمن أن يكون فى الورثة من يتمنى موته فيهلك ، ولئلا يظن بهم الرغبة فى الدنيا لوارثهم فيهلك الظان وينفر الناس عنهم انتهى (ما تركنا صدقة) أى الذى تركناه فهو صدقة (من هذا المال) أشار به إلى المال الذى يحصل من خمس خيبر وفى الرواية الآتية فى هذا —

فَلَأَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ مِنْهَا شَيْئًا » .

٢٩٥٣ — حدثنا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ الْحِمْصِيُّ أخبرنا أَبِي أخبرنا شُعَيْبُ ابنُ أَبِي حَمْزَةَ عن الزُّهْرِيِّ قال حدَّثني عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَخْبَرَتْهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ قال « وَفَاطِمَةُ حِينَئِذٍ تَطْلُبُ صَدَقَةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى اللهُ عليه وسلم الَّتِي بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكَ وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ . قالتْ عَائِشَةُ فقالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : لا نُورَثُ ما تَرَكْنَا صَدَقَةٌ وَإِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْمَالِ — يَعْنِي مَالَ اللَّهِ — لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَزِيدُوا عَلَى الْمَأْكَلِ » .

٢٩٥٤ — حدثنا حَجَّاجُ بنُ أَبِي يَعْقُوبَ حدَّثني يَعْقُوبُ — يَعْنِي ابنَ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ حدَّثني أَبِي عن صَالِحٍ عن ابنِ شِهَابٍ أخبرني عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ قال فِيهِ « فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذَلِكَ وَقال : لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَعْمَلُ بِهِ إِلاَّ عَمِلْتُ بِهِ إِنِّي أَخْشَى إِنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ ، فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ

— المال يعني مال الله قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي (وفدك) بالصرف وعدمه (ليس لهم) أي لآل محمد صلى الله عليه وسلم (على المآكل) بفتح الميم والمد وكسر الكاف جمع مأكل مصدر ميمي يقال أكل الطعام أكلا ومأكلا والحديث سكت عنه المنذري .

فأبى أبو بكر أي أنكر وامتنع (عليها) أي على فاطمة رضي الله عنها (إن تركت) إن شرطية (أن أزيغ) بفتح الهمزة وكسر الزاي وبعد التحتية غين —

فَدَفَعَهَا عُمَرُ إلى عَـلِيٍّ وَعَبَّاسٍ ، فَغَلَبَهُ عَـلِيٌّ عَلَيْهَـا . وَأَمَّا خَيْبَرُ وَفَدَكُ فَأَمْسَـكَهُمَا عُمَرُ وَقَالَ : هُمَا صَـدَقَةُ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسـلم كَانَتَا لِحُقُوقِهِ الَّتِى تَعْرُوهُ وَنَوَائِبِهِ وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ وَلِيَ الأَمْرَ . قال : فَهُمَا على ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ » .

٢٩٥٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ أخبرنا ابنُ ثَوْرٍ عن مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ فى قَوْلِهِ ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ قال : صَالَحَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسـلم أَهْلَ فَدَكَ وَقُرًى قَدْ سَمَّاهَا لا أَحْفَظُهَا وَهُوَ مُحَاصِرٌ قَوْماً آخَرِينَ فَأَرْسَـلُوا إِلَيْهِ بِالصُّلْحِ ، قال : ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ يَقُولُ بِغَـيْرِ قِتَالٍ . قال الزُّهْرِيُّ : وكَانَتْ بَنُو النَّضِيرِ لِلنَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم

— معجمة أى أن أميل عن الحق إلى غيره (فأمسكهما عمر) أى لم يدفعهما لغيره و بين سبب ذلك (لحقوقه التى تعروه) أى التى تنزله قال الخطابى : أى تغشاه وتنتابه ، يقال : عرانى ضيف أى نزل بى (ونوائبه) أى حوادثه التى تصيبه (وأمرهما إلى من ولى الأمر) أى بعـد النبي صلى الله عليه وسـلم (قال) أى الزهرى حين حدث هـذا الحديث (فهما) أى خيبر وفدك (على ذلك) أى يتصرف فيهما من ولى الأمر . والحديث سكت عنه المنذرى .

(أخبرنا ابن ثور) هو محمد بن ثور (وقرى) جمع قرية (قد سماها) أى تلك القرى ، والظاهر أن فاعل سمى هو الزهرى والقائل معمر (وهو) أى النبى صلى الله عليه وسلم (محاصر) بكسر الصاد (قوماً آخرين) يعنى بقية أهل خيبر كذا فى فتح البارى (فأرسـلوا) أى القوم المحاصرون (إليه) أى إلى النبى صلى الله عليه وسلم (يقول بغير قتال) تفسير لقوله فما أوجفتم إلخ من بعض —

خَالصًا لَمْ يَفْتَحُوهَا عَنْوَةً افْتَتَحُوها عَلَى صُلْحٍ فَقَسَمَهَا النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم بَيْنَ الْمهاجِرِينَ لَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ مِنْهَا شَيْئًا إِلاَّ رَجُلَيْنِ كَانَتْ بِهِمَا حَاجَةٌ » .

٢٩٥٦ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ الجَرَّاحِ أخبرنا جَرِيرٌ عن الْمُغِيرَةِ قالَ جَمَعَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَنِي مَرْوَانَ حِينَ اسْتُخْلِفَ فقالَ « إِنَّ رَسُولَ اللهِ

— الرواة (عنوة) أى قهراً وغلبة (افتتحوها على صلح) تفسير لما قبله قال النووى فى تفسير صدقات النبي صلى الله عليه وسلم المذكورة فى الأحاديث قال : صارت إليه بثلاثة حقوق أحدها : ماوهب له صلى الله عليه وسلم ، وذلك وصية مخيريق اليهودى له عند إسلامه يوم أحد وكانت سبع حوائط فى بنى النضير وما أعطاه الأنصار من أرضهم وهو ما لايبلغه الماء وكان هذا ملكا له صلى الله عليه وسلم الثانى : حقه من الفىء من أرض بنى النضير وحين أجلاهم كانت له خاصة لأنها لم يوجف المسلمون بخيل ولا ركاب ، وأما منقولات أموال بنى النضير فحملوا منها ماحملته الإبل غير السلاح كما صالحهم ثم قسم صلى الله عليه وسلم الباقى بين المسلمين وكانت الأرض لنفسه ويخرجها فى نوائب المسلمين وكذلك نصف أرض فدك صالح أهلها بعد فتح خيبر على نصف أرضها وكان خالصاً له ، وكذلك ثلث أرض وادى القرى أخذه فى الصلح حين صالح أهلها اليهود ، وكذلك حصنان من حصون خيبر الوطيخ والسلالم أخذهما صلحا . الثالث : سهمه من خمس خيبر وما افتتح فيها عنوة ، فكانت هذه كلها ملكا لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لاحق فيها لأحد غيره . لكنه صلى الله عليه وسلم كان لايستأثر بها بل ينفقها على أهله والمسلمين والمصالح العامة ، وكل هذه الصدقات محرمات التملك بعده انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى . —

صلى اللهُ عليه وسلم كَانَتْ لَهُ فَدَكُ فَكَانَ يُنْفِقُ مِنْهَا وَيَعُودُ مِنْهَا عَلَى صَغِيرِ بَنِي هَاشِمٍ وَيُزَوِّجُ مِنْهَا أَيِّمَهُمْ وَإِنَّ فاطِمَةَ سَأَلَتْهُ أَنْ يَجْعَلَهَا [يَجْعَلَهُ] لَهَا فَأَبَى فَكَانَتْ كَذَلِكَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ ، فلَمَّا أَنْ وُلِّيَ أَبُو بَكْرٍ عَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فِي حَيَاتِهِ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ ، فلَمَّا أَنْ وُلِّيَ عُمَرُ عَمِلَ فِيهَا بِمِثْلِ ما عَمِلَا حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ ، ثُمَّ أَقْطَعَهَا مَرْوَانُ ثُمَّ صَارَتْ لِعُمَرَ بنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قالَ عُمَرُ : يَعْنِي ابنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَرَأَيْتُ أَمْراً مَنَعَهُ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فاطِمَةَ لَيْسَ لِي بِحَقٍّ ، وَإِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ رَدَدْتُهَا عَلَى ما كَانَتْ يَعْنِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم » .

— (حين استخلف) بصيغة المجهول أى جعل خليفة (كانت له فدك) أى خاصة (ويعود منها على صغير بنى هاشم) أى يحسن منها على صغارهم مرة بعد أخرى . والمعنى أنه كلما فرغ نفقتهم رجع عليهم وعاد إليهم بنفقة أخرى . قاله القارى (أيمهم) بفتح الهمزة وتشديد الياء المكسورة . قال فى القاموس : أيم ككيس من لا زوج لها بكراً أو ثيباً ومن لا امرأة له (حتى مضى لسبيله) كناية عن وفاته صلى الله عليه وسلم (فلما أن ولى) بضم فتشديد مكسور أى تولى . قاله القارى (ثم أقطعها مروان) أى فى زمن عثمان رضى الله عنه . والمعنى جعلها قطيعة لنفسه وتوابعه ، والقطيعة الطائفة من أرض الخراج يقطعها السلطان من يريد . ومروان هو مروان بن الحكم جد عمر بن عبد العزيز (ثم صارت) أى الولاية أو فدك (لعمر بن عبد العزيز) وضع موضع لى ملتفتاً ليشعر بأن نفسه غير راضية بهذا (ليس لى بحق) أى ليس لأحد فيها استحقاق ولو كان خليفة فضلا عن غيره (أنى قد رددتها) أى فدك (قال أبو داود ولى عمر بن —

قالَ أَبُو دَاوُدَ : وُلِّيَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ الخِلَافَةَ وَغَلَّتُهُ أَرْبَعُونَ أَلْفَ دِينَارٍ وَتُوُفِّيَ وَغَلَّتُهُ أَرْبَعُمَائَةِ دِينَارٍ وَلَوْ بَقِيَ لَكَانَ أَقَلَّ .

٢٩٥٧ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ الفُضَيْلِ عَنْ الوَلِيدِ بنِ جُمَيْعٍ عن أبِي الطُّفَيْلِ قالَ : «جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَطْلُبُ مِيرَاثَهَا مِنَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : إِنَّ اللهَ إِذَا أَطْعَمَ نَبِيًّا طُعْمَةً فَهِيَ لِلَّذِي يَقُومُ مِنْ بَعْدِهِ » .

٢٩٥٨ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عن أبِي الزِّنَادِ عن

— عبد العزيز الخ) هذه العبارة لم توجد فى بعض النسخ . قال المنذرى : قال بعضهم إنما أقطعها مروان فى زمان عثمان رضى الله عنه ، وكان ذلك مما عابوه وتعلقوا به عليه ، وكان تأويله فى ذلك والله أعلم ما بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله « إذا أطعم الله نبياً طعمة فهى للذى يقوم من بعده » وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منها وينفق على عياله قوت سنة ويصرف الباقى مصرف الفىء . فاستغنى عنها عثمان بماله فجعلها لأقاربه ووصل بها أرحامهم ، وهو مذهب الحسن وقتادة أن هذه الأموال جعلها الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم طعمة ثم هى لمن ولى بعده . انتهى كلام المنذرى .

(طعمة) بضم الطاء وسكون العين أى مأكلة ، والمراد الفىء ونحوه . قاله العزيزى (فهى للذى يقوم من بعده) أى بالخلافة أى يعمل فيها ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يعمل لا أنها تكون له ملكا . قاله العزيزى . قال المنذرى : فى إسناده الوليد بن جميع وقد أخرج له مسلم ، وفيه مقال .

الْأَعْرَجِ عن أبي هُرَيْرَةَ عن رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ «لاَ يَقْتَسِمُ [تَقْتَسِمُ ـ تُقْسِمُ] وَرَثَتِي دِيناراً ما تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسائى وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ » .

قال أبُو دَاوُدَ : مُؤْنَةَ عامِلِي يعْنِي أَكَرَةَ الْأَرْضِ .

٢٩٥٩ — حدثنا عَمْرُو بنُ مَرْزُوقٍ أخبرنا شُعْبَةُ عنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ عنْ أبي الْبَخْتَرِيِّ قالَ سَمِعْتُ حَدِيثاً مِنْ رَجُلٍ فَأَعْجَبَنِي فقُلْتُ اكْتُبْهُ لِي ، فَأَتَى بِهِ مَكْتُوباً مُذَبَّراً دَخَلَ الْعَبَّاسُ وَعَلِيٌّ على عُمَرَ وَعِنْدَهُ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَسَعْدٌ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ وَهُمَا يَخْتَصِمانِ ، فَقالَ عُمَرُ لِطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ

— (لا يقتسم) من الاقتسام من باب الافتعال ولا نافية وليست ناهية وفى بعض النسخ لا تقتسم وفى بعضها لا تقسم (ديناراً) التقييد بالدينار من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى (نسائى) أى أمهات المؤمنين (ومؤنة عاملى) قال الحافظ : اختلف فى المراد بقوله عاملى فقيل الخليفة بعده وهذا هو المعتمد ، وقيل يريد بذلك العامل على النخل ، وبه جزم الطبرى وابن بطال ، وقيل المراد به خادمه ، وقيل العامل على الصدقة ، وقيل العامل فيها كالأجير (قال أبو داود الخ) ليست هذه العبارة فى أكثر النسخ (يعنى أكرة الأرض) أى المراد بقوله عاملى أكرة الأرض . قال فى الصراح : أكرة بفتحتين كشاورزان كأنه جمع آكر فى التقدير وواحدها أكار . وفى القاموس : الأكر والتأكر حفر الأرض ومنه الأكار للحراث جمعه أكرة كأنه جمع آكر فى التقدير والمواكرة المخابرة . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى .

(من رجل) قال فى التقريب لعله مالك بن أوس بن الحدثان (مكتوباً مذبراً) أى مكتوباً منقوطاً ليسهل قراءته ففى القاموس : الذبر الكتابة يذبُرُ —

وَسَعْدٍ : أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : كُلُّ مَالِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم صَدَقَةٌ إِلاَّ مَا أَطْعَمَهُ أَهْلَهُ وَكَسَاهُمْ إِنَّا لاَ نُورَثُ ؟ قالُوا بَلَى ، قَالَ فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُنْفِقُ مِنْ مَالِهِ عَلَى أَهْلِهِ وَيَتَصَدَّقُ بِفَضْلِهِ ثُمَّ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَوَلِيَهَا أَبُو بَكْرٍ سَنَتَيْنِ ، فَكَانَ يَصْنَعُ الَّذِي كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ ذَكَرَ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بنِ أَوْسٍ » .

٢٩٦٠ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابن شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ « إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَيَسْأَلْنَهُ ثُمُنَهُنَّ مِنْ رَسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَتْ لَهُنَّ عَائِشَةُ أَلَيْسَ قَدْ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لاَ نُورَثُ ؟ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ » .

— ويذبرُ كالتذبير والنقط وفيه فى مادة النقط نَقَطَ الحرف ونَقَّطَهُ أعجمه أو المعنى مكتوبا سهل القراءة . قال فى القاموس : كتاب ذبر ككتف سهل القراءة (ينفق من ماله على أهله ويتصدق بفضله) هذا لا يعارض حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم توفى ودرعه مرهونة على شعير لأنه يجمع بينهما بأنه كان يدخر لأهله قوت سنتهم ثم فى طول السنة يحتاج لمن يطارقه إلى إخراج شىء منه فيخرجه فيحتاج إلى أن يعوض من يأخذ منها عوضه فلذلك استدان . ذكره الحافظ . قال المنذرى : فى إسناده رجل مجهول ، غير أن له شواهد صحيحة .

(فيسألنه ثمنهن) وفى رواية مسلم «فيسألنه ميراثهن» ومعنى الروايتين —

٢٩٦١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ أخبرنا إبْرَاهِيمُ بنُ حَمْزَةَ أخبرنا حَاتِمُ بنُ إسْمَاعِيلَ عنْ أُسامَةَ بنِ زَيْدٍ عن ابن شِهَابٍ بِإسْنَادِهِ نَحْوَهُ « قُلْتُ أَلاَ تَتَّقِينَ اللهَ ؟ أَلَمْ تَسْمَعْنَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ لا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ ، وَإِنَّمَا هٰذَا المَالُ لِآلِ مُحَمَّدٍ لِنَائِبَتِهِمْ وَلِضَيْفِهِمْ فَإِذَا مُتُّ فَهُوَ إِلَى مَنْ وَلِيَ الأَمْرَ مِنْ بَعْدِي » .

٢٠ — باب فى بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذى القربى

٢٩٦٢ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابنُ مَهْدِيٍّ عنْ عَبْدِ اللهِ بن المُبارَكِ عنْ يونُسَ بنِ يَزِيدَ عن الزُّهْرِيِّ قال أخبرنى سَعِيدُ بن المُسَيَّبِ قالَ أخبرنى جُبَيْرُ بنُ مُطْعِمٍ « أَنَّهُ جَاءَ هُوَ وَعُثْمَانُ ابنُ عَفَّانَ يُكَلِّمَانِ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فِيمَا قَسَمَ مِنَ الْخُمُسِ بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ ، فَقُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ قَسَمْتَ لِإِخْوَانِنَا بَنِي الْمُطَّلِبِ وَلَمْ تُعْطِنَا شَيْئاً وَقَرَابَتُنَا وَقَرَابَتُهُمْ مِنْكَ وَاحِدَةٌ . فقالَ النَّبِيُّ صلى الله

— واحد لأن ميراث الزوجات الثمن إن كان للميت ولد قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

(لنائبتهم) أى ما ينوب الإنسان من الحوادث والمهمات . والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب فى بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذى القربى)

(أنه جاء هو) أى جبير بن مطعم (يكلمان) حال (فقلت يا رسول الله) القائل هو جبير (وقرابتنا وقرابتهم) أى قرابة بنى عبد المطلب (منك واحدة) —

عليه وسلم إنَّمَا بَنُو هاشِمٍ وَبَنُو المطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ . قالَ جُبَيْرٌ : وَلَمْ يَقْسِمْ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلاَ لِبَنِي نَوْفَلٍ مِنْ ذَلِكَ الْخُمُسِ كَمَا قَسَمَ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ . قالَ وَكَانَ أَبو بَكْرٍ يَقْسِمُ الْخُمُسَ نَحْوَ قَسْمِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم غَيرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُعْطِي قُرْبَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ما كَانَ النَّبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يُعْطِيهِمْ . قالَ فَكَانَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ يُعْطِيهِمْ مِنْهُ وَعُثْمَانُ بَعْدَهُ » .

— لأنه صلى الله عليه وسلم من بنى هاشم وعثمان من بنى عبد شمس وجبير بن مطعم من بنى نوفل وعبد شمس ونوفل وهاشم ومطلب سواء الجميع بنو عبد مناف ، وعبد مناف هو الجد الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم (إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد) أى كشيء واحد بأن كانوا متوافقين متحابين متعاونين فلم تكن بينهم مخالفة فى الجاهلية ولا فى الإسلام . وفى شرح السنة : أراد الحلف الذى كان بين بنى هاشم وبنى المطلب فى الجاهلية وذلك أن قريشاً وبنى كنانة حالفت على بنى هاشم وبنى المطلب أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (غير أنه لم يكن يعطى قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال فى فتح الودود : فلعله رضى الله عنه رآهم أغنياء فى وقته ورأى غيرهم أحوج إليه منهم فصرف فى أحوج المصارف وأحقها انتهى . وفى الحديث حجة للشافعى ومن وافقه أن سهم ذوى القربى لبنى هاشم والمطلب خاصة دون بقية قرابة النبى صلى الله عليه وسلم من قريش قاله الحافظ . قال الخطابى : وفى الحديث دليل على ثبوت سهم ذى القربى لأن عثمان وجبيرا إنما طلباه بالقرابة وقد عمل فيه الخلفاء بعد عمر رضى الله عنه وعثمان رضى الله عنه . وجاء فى هذه الرواية أن أبا بكر لم يقسم لهم وقد جاء فى غير هذه الرواية —

٢٩٦٣ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ حدثنا عُثمانُ بنُ عُمَرَ قالَ أخبَرَنى يونُسُ عن الزُّهْرِيِّ عنْ سَعِيدِ بن المُسَيَّبِ قالَ أخبرنا جُبَيْرُ بن مُطْعِمٍ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لَمْ يَقْسِمْ لِبَنِي عَبْدِ شَمسٍ وَلاَ لِبَنِي نَوْفَلٍ مِنَ الْخُمُسِ شَيْئاً كما قَسَمَ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِى الْمُطَّلِبِ . قالَ وَكانَ أبو بَكْرٍ يَقْسِمُ الْخُمُسَ نَحْوَ قَسْمِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم غيرَ أنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُعْطِى قُرْبَى رَسُولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم كَما كانَ يُعْطِيهِمْ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَكانَ عمَرُ يُعْطِيهِمْ وَمَنْ كَانَ بَعْدَهُ مِنّا » .

٢٩٦٤ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا هُشَيْمٌ عن مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ عن

— عن على أن أبا بكر قسم لهم وقد رواه أبو داود فدل ذلك على ثبوت حقهم .

وقد اختلف العلماء فى ذلك فقال الشافعى : حقهم ثابت وكذلك قال مالك ابن أنس . وقال أصحاب الرأى : لاحق لذى القربى وقسموا الخمس فى ثلاثة أصناف انتهى مختصراً . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والنسائى وابن ماجه مختصراً .

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقسم لبنى عبد شمس ولا لبنى نوفل الخ) واعلم أن الآية دلت على استحقاق قربى النبى صلى الله عليه وسلم وهى متحققة فى بنى عبد شمس وبنى نوفل واختلفت الشافعية فى سبب إخراجهم ، فقيل العلة القرابة مع النصرة ، فلذلك دخل بنو هاشم وبنو المطلب ولم يدخل بنو عبد شمس وبنو نوفل لفقدان جزء العلة أو شرطها وقيل سبب الاستحقاق القرابة ووجد فى بنى عبد شمس ونوفل مانع ولكنهم انحازوا عن بنى هاشم وحاربوهم وقيل إن القربى عام خصصته السنة . قاله فى النيل . والحديث سكت عنه المنذرى .

الزُّهْرِيِّ عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ قال أخبرنى جُبَيْرُ بنُ مُطْعِمٍ قال « لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَضَعَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى فى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ وَتَرَكَ بَنِي نَوْفَلَ وَبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ ، فانْطَلَقْتُ أنا وَعُثْمانُ ابنُ عَفَّانَ حتَّى أَتَيْنَا النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فَقُلْنَا : يارَسُولَ اللهِ هؤُلاَءِ بَنُو هَاشِمٍ لا نُنْكِرُ فَضْلَهُمْ لِلْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَكَ اللهُ بِهِ مِنْهُمْ ، فَمَا بَالُ إِخْوَانِنَا بَنِي الْمُطَّلِبِ أَعْطَيْتَهُمْ وَتَرَكْتَنَا وَقَرَابَتُنَا وَاحِدَةٌ ؟ فقال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : أَنَا وَبَنُو الْمُطَّلِبِ لا نَفْتَرِقُ فى جاهِلِيَّةٍ وَلا إِسْلاَمٍ وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ صلى اللهُ عليه وسلم » .

— (وضع) أى قسم (لاننكر) أى نحن (فضلهم) أى وإن كنا متساوين فى النسب (للموضع) أى لأجل الموضع (الذى وضعك الله به) أى بالموضع (منهم) أى من بنى هاشم خاصة من بيننا فانهم صاروا أفضل منا لكونهم أقرب إليك منا ، لأن جدك وجدهم واحد وهو هاشم وإن كان جدهم وجدنا واحداً وهو عبد مناف (فما بال إخواننا) أى ما حالهم (بنى المطلب) عطف بيان لإخواننا (وقرابتنا واحدة) وفى رواية الشافعى على مافى المشكاة : وإنما قرابتنا وقرابتهم واحدة . قال القارى : وإنما قرابتنا أى بنو نوفل ومنهم جبير ، وبنو عبد شمس ومنهم عثمان ، وقرابتهم يعنى بنى المطلب واحدة أى متحدة لأن أباهم أخو هاشم وآباؤنا كذلك (أنا) بالتخفيف (وشبك بين أصابعه) أى أدخل أصابع إحدى يديه بين أصابع يده الأخرى . والمعنى كما أن بعض هذه الأصابع داخلة فى بعض كذلك بنو هاشم وبنو المطلب كانوا متوافقين مختلطين فى الكفر والإسلام ، وأما غيرهم من أقاربنا فلم يكن موافقاً لبنى هاشم والحديث سكت عنه المنذرى .

—

٢٩٦٥ — حدثنا حُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ الْعِجْلِيُّ أخبرنا وَكِيعٌ عن الحَسَنِ بنِ صَالِحٍ عن السُّدِّيِّ فى ذِى الْقُرْبَى قال : « هُمْ بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ » .

٢٩٦٦ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عَنْبَسَةُ أنبأنا [حدثنا] يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ قال أخبرنا يَزِيدُ بنُ هُرْمُزَ « أنَّ نَجْدَةَ الحَرُورِيَّ حِينَ حَجَّ فى فِتْنَةِ ابنِ الزُّبَيْرِ أَرْسَلَ إلى ابنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذِى الْقُرْبَى وَيَقُولُ : لِمَنْ تَرَاهُ ؟ قال ابنُ عَبَّاسٍ : لِقُرْبَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَسَمَهُ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَقَدْ كانَ عُمَرُ عَرَضَ عَلَيْنَا مِنْ ذَلِكَ عَرْضاً رَأَيْنَاهُ دُونَ حَقِّنَا فَرَدَدْنَاهُ عَلَيْهِ وَأَبَيْنَا أَنْ نَقْبَلَهُ » .

— (عن السدى) هو إسماعيل بن عبد الرحمن ، والسدى نسبة إلى سدة مسجد الكوفة كان يبيع بها المقانع (فى ذى القربى) أى فى تفسير قوله تعالى ﴿ ولذى القربى ﴾ فى آية الخمس والحديث سكت عنه المنذرى .

(أنبأنا يزيد بن هرمز) بضم الهاء وسكون الراء وضم الميم بعدها زاى (أن نجدة) بفتح النون وسكون الجيم هو رئيس الخوارج (الحرورى) بفتح فضم نسبة إلى حروراء وهى قرية بالكوفة (رأيناه دون حقنا فرددناه عليه) قال فى فتح الودود : لعله مبنى على أن عمر رآهم مصارف وابن عباس رآهم مستحقين لخمس الخمس كما قال الشافعى رحمه الله فقال بناء على ذلك إنه عرض دون حقهم والله أعلم انتهى . والفرق بين المصرف والمستحق أن المصرف من يجوز الصرف إليه والمستحق من كان حقه ثابتاً فيستحق المطالبة والتقاضى بخلاف المصرف فإنه لا يستحق المطالبة إذا لم يعط (وأبينا أن نقبله) زاد فى رواية النسائى « كان الذى عرض عليهم أن يعين ناكحهم ويقضى عن غلامهم ويعطى فقيرهم وأبى أن يزيدهم على ذلك » قال المنذرى: وأخرجه مسلم والنسائى .
—

٢٩٦٧ — حدثنا عَبَّاسُ بنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ أخبرنا يَحْيَى بنُ أبي بُكَيْرٍ أخبرنا أبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عن مُطَرِّفٍ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أبي لَيْلَى قال سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: «وَلاَّنِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم خُمُسَ الْخُمُسِ فَوَضَعْتُهُ مَوَاضِعَهُ حَيَاةَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَحَيَاةَ أبي بَكْرٍ وَحَيَاةَ عُمَرَ، فَأُتِيَ بِمَالٍ فَدَعَانِي فقالَ خُذْهُ، فَقُلْتُ: لا أُرِيدُهُ، فقالَ خُذْهُ فأَنْتُمْ أَحَقُّ بِهِ، قُلْتُ: قد استَغْنَيْنَا عَنْهُ، فَجَعَلَهُ في بَيْتِ الْمَالِ».

٢٩٦٨ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا ابنُ نُمَيْرٍ أخبرنا هَاشِمُ ابنُ الْبَرِيدِ أخبرنا حُسَيْنُ بنُ مَيْمُونٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أبي لَيْلَى قال سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: «اجْتَمَعْتُ أَنَا وَالْعَبَّاسُ وَفَاطِمَةُ وَزَيْدُ بنُ حَارِثَةَ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَقُلْتُ: يارَسُولَ اللهِ إنْ رَأَيْتَ أنْ تُوَلِّيَنِي حَقَّنَا مِنْ هٰذَا الْخُمُسِ في كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فأَقْسِمْهُ حَيَاتَكَ كَيْلاَ يُنَازِعُنِي أَحَدٌ بَعْدَكَ، فافْعَلْ، قَالَ فَفَعَلَ ذَلِكَ. قال: فَقَسَمْتُهُ حَيَاةَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم، ثُمَّ وَلاَّنِيهِ أبُو بَكْرٍ، حَتَّى

— (فأتى) بصيغة المجهول والضمير لعمر رضى الله عنه (فقال) أى عمر رضى الله عنه (خذه) أى المال (استغنينا عنه) هذا دليل على موافقة على رضى الله عنه لعمر بن الخطاب رضى الله عنه على أن ذوى القربى مصارف للخمس لامستحقوه كما لا يخفى. كذا فى فتح الودود. قال المنذرى فى إسناده أبو جعفر الرازى عيسى بن ماهان، وقيل ابن عبد الله بن ماهان قد وثقه ابن المدينى وابن معين ونقل عنهما خلاف ذلك وتكلم فيه غير واحد. —

إِذَا كَانَتْ آخِرُ سَنَةٍ مِنْ سِنِيِّ عُمَرَ فَإِنَّهُ أَتَاهُ مَالٌ كَثِيرٌ ، فَعَزَلَ حَقَّنَا ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقُلْتُ بِنَا عَنْهُ الْعَامَ غِنًى وَ بِالْمُسْلِمِينَ إِلَيْهِ حَاجَةٌ ، فَارْدُدْهُ عَلَيْهِمْ ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ لَمْ يَدْعُنِي إِلَيْهِ أَحَدٌ بَعْدَ عُمَرَ ، فَلَقِيتُ الْعَبَّاسَ بَعْدَ مَاخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ فَقَالَ : يَا عَلِيُّ حَرَمْتَنَا الْغَدَاةَ شَيْئًا لَا يُرَدُّ عَلَيْنَا أَبَدًا ، وَكَانَ رَجُلًا دَاهِيًا » .

٢٩٦٩ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أخبرنا عَنْبَسَةُ أخبرنا يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ قال أخبرنى عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ بنِ نَوْفَلٍ الْهَاشِمِيُّ « أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ وَعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَا لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ : « ائْتِيَا رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَقُولَا لَهُ : يَارَسُولَ اللهِ قَدْ بَلَغْنَا مِنَ

— (مال كثير) من فتوح البلدان (فعزل) عمر رضى الله عنه أى استخرج من ذلك الجمع (حقنا) من خمس الخمس ووضعه على حده لأن يعطينا (فقلت بنا عنه العام غنى) بنا متعلق بقوله غنى أى لاحاجة لنا إليه فى هذا العام (وبالمسلمين) متعلق بحاجة (لم يدعنى إليه) أى المال وهو خمس الخمس (حرمتنا) أى جعلتنا محرومين من المال الذى لايرد علينا أبداً لأن المال لا يعطيه أحد لمستحقيه بطيب نفسه وليس كل رجل مثل عمر فى إعطاء المال (وكان رجلا داهيا) أى فطنا ذا رأى فى الأمور . قال المنذرى : فى إسناده حسين بن ميمون الخندقى . قال أبو حاتم الرازى : ليس بقوى الحديث يكتب حديثه . وقال على بن المديني : ليس بمعروف . وذكر له البخارى فى تاريخه الكبير هذا الحديث وقال : وهو حديث لم يتابع عليه .

السِّنِّ ما تَرَى وَأَحْبَبْنا أَنْ نَتَزَوَّجَ وَأَنْتَ يارَسُولَ اللهِ أَبَرُّ النَّاسِ وَأَوْصَلُهُمْ وَلَيْسَ عِنْدَ أَبَوَيْنا ما يُصْدِقانِ عَنَّا ، فاسْتَعْمِلْنا يارَسُولَ اللهِ عَلَى الصَّدَقاتِ فَلْنُؤَدِّ إِلَيْكَ مايُؤَدِّى الْعُمَّالُ وَلْنُصِبْ ما كانَ فِيها مِنْ مِرْفَقٍ . فَأَتَى عَلِيُّ بْنُ أَبِى طالِبٍ وَنَحْنُ عَلَى تِلْكَ الْحالِ فقالَ لَنا : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لا وَاللهِ لا يَسْتَعْمِلُ أَحَداً مِنْكُمْ على الصَّدَقَةِ ، فقالَ لَهُ رَبِيعَةُ : هٰذا مِنْ أَمْرِكَ ، قَدْ نِلْتَ صِهْرَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَلَمْ نَحْسُدْكَ عَلَيْهِ ، فَأَلْقَى عَلِيٌّ رِداءَهُ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَيْهِ فقالَ : أنا أَبُو حَسَنٍ الْقَرْمُ وَاللهِ لا أَرِيمُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْكُما أَبْناءُكُما بِحَوْرِ [بِجَوابِ] ما بَعَثْتُما بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ

— (أن أباه) أى أبا عبد المطلب (ربيعة بن الحارث) بدل من أباه (وأوصلهم) اسم تفضيل من الصلة (ما يصدقان) من أصدق أى مايؤديان به المهر (ولنصب) من الإصابة (ما كان) ما موصولة وهى اسم كان (فيها) أى فى الصدقة (من مرفق) بكسر الميم وفتحها أى من منفعة وهو بيان لما الموصولة . ومرفق هو من الأمر ما انتفعت به واستعنت ، به ومنه ﴿ يهيء لكم من أمركم مرفقا ﴾ والمعنى والله أعلم أنا نؤدى إليك مايحصل من رأس أموال الصدقات وأما أجرة العمالة ومايحصل للمصدقين من غير أموال الصدقة وغير ذلك من المنافع فهو لنا (هذا من أمرك) فى رواية الطبرانى أن « هذا من حسدك » (قد نلت) من النيل بمعنى يافتن (أنا أبو حسن القرم) بتنوين حسن وأما القرم فبالراء الساكنة مرفوع وهو السيد وأصله فحل الإبل . قاله النووى . قال الخطابى : هو فى أكثر الروايات بالواو وكذلك رواه لنا ابن داسة بالواو وهذا لا معنى له وإنما هو القرم بالراء ، وأصل القرم فى الكلام فحل الإبل ، ومنه قيل للرئيس قرم ، يريد بذلك أنه المتقدم فى الرأى والمعرفة بالأمور فهو فيهم بمنزلة القرم فى الإبل —

عليه وسلم . قال عَبْدُ المُطَّلِبِ : فانطَلَقْتُ أنَا وَالْفَضْلُ حتَّى نُوَافِقَ صَلَاةَ الظُّهْرِ قَدْ قامَتْ ، فَصَلَّيْنَا مَعَ النَّاسِ ، ثُمَّ أسْرَعْتُ أنا وَالْفَضْلُ إلى بَابِ حُجْرَةِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَهُوَ يَوْمَئِذٍ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ، فَقُمْنَا بِالْبَابِ حتَّى أتى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَأَخَذَ بِأُذُنِي وَأُذُنِ الْفَضْلِ ثُمَّ قالَ : أخْرِجَا ما تُصَرِّرَانِ ، ثُمَّ دَخَلَ فَأَذِنَ لِي وَلِلْفَضْلِ فَدَخَلْنَا فَتَوَاكَلْنَا الْكَلَامَ قَلِيلاً ، ثُمَّ كَلَّمْتُهُ أو كَلَّمَهُ الْفَضْلُ - قَدْ شَكَّ فى ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ - قال كَلَّمَهُ بالَّذِي أمَرَنَا بِهِ أبَوَانا ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم سَاعَةً وَرَفَعَ بَصَرَهُ قِبَلَ سَقْفِ الْبَيْتِ حتَّى طَالَ عَلَيْنَا أنهُ لا يَرْجِعُ إلَيْنا شَيْئاً حتَّى رأيْنَا زَيْنَبَ تُلْمِعُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ بِيَدِهَا ، تُرِيدُ أنْ لا تَعْجَلَا [لا تَعْجَلْ أو] وأنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى أمْرِنَا ،

— (لا أريم) أى لا أبرح ولا أفارق مكانى (بحور ما بعثتما به) بفتح الحاء المهملة وسكون الواو أى بجواب المسألة التى بعثتما فيها وبرجوعها وأصل الحوار الرجوع ، يقال كلمه فما أحار جواباً أى مارد جوابا قاله الخطابى وفى بعض النسخ «بجواب ما بعثتما به» (ما تصرران) بضم التاء وفتح الصاد وكسر الراء وبعدها راء أخرى ومعناه تجمعانه فى صدوركما من الكلام وكل شىء جمعته فقد صررته قاله النووى . قال الخطابى أى ماتكتمان وماتضمران من الكلام ، وأصله من الصر وهو الشد والإحكام (فتواكلنا الكلام) أى وكَلَ كل منا الكلام إلى صاحبه يريد أن يبتدىء الكلام صاحبه دونه (قبل سقف البيت) بكسر القاف وفتح الموحدة أى نحوه (تلمع) بضم التاء وإسكان اللام وكسر الميم ويجوز فتح التاء والميم يقال ألمع ولمع إذا أشار بثوبه أو بيده . قاله النووى —

ثُمَّ خَفَضَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم رَأْسَهُ فقالَ لَنَا : إِنَّ هٰذِهِ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ وَإِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلاَ لآلِ مُحَمَّدٍ ، ادْعُوا لِي نَوْفَلَ ابنَ الحَارِثِ فَدُعِيَ لَهُ نَوْفَلُ بنُ الحَارِثِ ، فقَالَ يا نَوْفَلُ أَنْكِحْ عَبْدَ المُطَّلِبِ فَأَنْكَحَنِي نَوْفَلُ ، ثُمَّ قالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم ادْعُوا لِي مَحْمِيَةَ [مَحْمِئَةَ] بنَ جَزْءٍ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُبَيْدٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم استَعْمَلَهُ عَلَى الأَخْمَاسِ ، فقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لِمَحْمِيَةَ [لِمَحْمِئَةَ] أَنْكِحِ الفَضْلَ فَأَنْكَحَهُ ، ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قُمْ فَأَصْدِقْ عَنْهُمَا مِنَ الخُمُسِ كَذَا وكَذَا لَمْ يُسَمِّهِ لِي عَبْدُ اللهِ بنُ الحَارِثِ » .

٢٩٧٠ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عَنْبَسَةُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا يونُسُ عن ابْنِ شِهَابٍ قالَ أخبرني عَلِيُّ بنُ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ قالَ « كَانَ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ المَغْنَمِ يَوْمَ

— (في أمرنا) أي مصروف ومتوجه إلى رد جوابك بحيث تنال إلى مرادك فلا تعجل . ونسبت زينب رضي الله عنها أمر الفضل إلى نفسها تلطفا معه (إنما هي أوساخ الناس) أي أنها تطهير لأموالهم ونفوسهم كما قال تعالى ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ كغسالة الأوساخ (ادعو إلى محمية بن جزء) قال النووي : محمية بميم مفتوحة ثم حاء مهملة ساكنة ثم ميم أخرى مكسورة ثم ياء مخففة وجزء بجيم مفتوحة ثم زاي ساكنة ثم همزة هذا هو الأصح انتهى (من الخمس) يحتمل أن يريد من سهم ذوي القربى من الخمس لأنهما من ذوي القربى ، ويحتمل أن يريد من سهم النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس . قاله النووي قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي . —

بَدْرٍ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمُسِ يَوْمَئِذٍ فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَأَعَدْتُ رَجُلاً صَوَّاغًا مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِي فَنَأْتِي بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَّاغِينَ فَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِي ، فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفَيَّ مَتَاعًا مِنَ الْأَقْتَابِ وَالْغَرَائِرِ وَالْحِبَالِ وَشَارِفَايَ مُنَاخَانِ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَقْبَلْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ ، فَإِذَا بِشَارِفَيَّ قَدِ اجْتُبَّتْ

— (أخبرنى على بن حسين) هو الملقب بزين العابدين (شارف) أى مسنة من النوق (يومئذ) أى يوم بدر . ولفظ البخارى فى المغازى « وكان النبى صلى الله عليه وسلم أعطانى مما أفاء الله عليه من الخمس يومئذ » قال القسطلانى : ظاهره أنه كان يوم بدر (أن أبتنى بفاطمة) أى أدخل بها ، والبناء الدخول بالزوجة وأصله أنهم كانوا من أراد ذلك بنيت له قبة فخلا فيها بأهله (صواغاً) بفتح الصاد المهملة وتشديد الواو لم يسم (من بنى قينقاع) بفتح القافين وضم النون وقد تفتح وتكسر غير منصرف ويجوز صرفه قبيلة من اليهود . وفى القاموس : شعب من اليهود كانوا بالمدينة (بإذخر) بكسر الهمزة وسكون ذال وكسر خاء معجمتين نبت عريض الأوراق يحرقه الحداد بدل الحطب والفحم (من الأقتاب) جمع قتب . قال فى الصراح : قتب بالتحريك بالان خرد . وقال فى المجمع هو للجمل كالآكاف لغيره (والغرائر) جمع غرارة وهى مايوضع فيها الشىء من التبن وغيره (والحبال) جمع حبل (وشارفاى) مبتدأ خبره (مناخان) أى مبروكان (أقبلت) وفى رواية للبخارى « فرجعت » (حين جمعت ما جمعت) أى من الأقتاب وغيرها (قد اجتبت) بضم الهمزة بصيغة —

أَسْنِمَتُهُمَا وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا ، فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنَيَّ حِينَ رَأَيْتُ ذٰلِكَ الْمَنْظَرَ فَقُلْتُ مَنْ فَعَلَ هٰذَا ؟ قَالُوا فَعَلَهُ حَمْزَةُ بن عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُوَ فى هٰذَا الْبَيْتِ فى شَرْبٍ مِنَ الْأَنْصَارِ غَنَّتْهُ قَيْنَةٌ وَأَصْحَابُهُ ، فَقَالَتْ فى غِنَائِهَا :

* أَلَا يَا حَمْزُ لِلشُّرُفِ [ذَا الشُّرُفِ] النِّوَاءِ *

فَوَثَبَ إِلَى السَّيْفِ فَاجْتَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، فَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا . قَالَ عَلِيٌّ : فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صلى اللّٰهُ عليه

— المجهول من الاجتباب أى قطعت (أسنمتهما) جمع سنام (وبقرت) بضم الموحدة وكسر القاف أى شقت (خواصرهما) جمع خاصرة فى الصراح خاصرة تهى كاه (فلم أملك عينى) أى من البكاء (ذلك المنظر) بفتح الميم والظاء ، وإنما بكى على رضى الله عنه خوفاً من تقصيره فى حق فاطمة رضى الله عنها أو فى تأخير الابتناء بها لا لمجرد فوات الناقتين . قاله القسطلانى (فى شرب) بفتح الشين المعجمة وسكون الراء جماعة يجتمعون على شرب الخمر اسم جمع عند سيبويه ، وجمع شارب عند الأخفش (قينة) بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون هى الجارية المغنية (وأصحابه) بالنصب عطف على المنصوب فى غنته (ألا يا حمز) ترخيم وهو بفتح الزاى ويجوز ضمها (للشرف) بضمتين جمع شارف (النواء) بكسر النون والمد مخففاً جمع ناوية وهى الناقة السمينة وبقيته وهن معقلات بالفناء :

ضع السكين فى اللبات منها وضرجهن حمزة بالدماء
وعجل من أطايبها لشرب وقديداً من طبيخ أو شواء

(فوثب) أى قام بسرعة (حتى أدخل) بالرفع والنصب ورجح ابن مالك —

وسلم وَعِنْدَهُ زَيْدُ بنُ حَارِثَةَ ، فَعرَفَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الَّذِى لَقِيتُ ، فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مالَكَ ؟ قالَ قُلتُ يارَسُولَ الله ما رَأَيتُ كاليَومِ ، عَدَا حَمْزَةُ على نَاقَتَىَّ فاجْتَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبقَرَ خَوَاصِرَهُما وَهَاهُوَ ذَا فى بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِرِدَائِهِ فَارْتَدَاهُ ، ثُمَّ انطَلَقَ يَمْشِى وَاتَّبَعْتُهُ أَنا وَزَيْدُ بن حَارِثَهَ حتى جَاءَ البَيْتَ الَّذِى فِيهِ حَمْزَةُ ، فَاستَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ فإذَا هُمْ شَرْبٌ ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فعَلَ ، فإذَا حَمْزَةُ ثَمِلٌ مُحْمَرَّةٌ عَيْنَاهُ ، فَنَظَرَ حَمْزَةُ إلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إلَى رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إلَى سُرَّتِهِ ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إلَى وَجْهِهِ ، ثُمَّ قالَ حَمْزَةُ : وَهَلْ أَنتُمْ إلاَّ عَبِيدٌ لِأَبِى ؟ فَعَرَفَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ ثَمِلَ [قَدْ ثَمِلَ] فَنَكَصَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم على عَقِبَيْهِ القَهْقَرَى فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ » :

— القصب وعبر بصيغة المضارعة مبالغة فى استحضار صورة الحال وإلا فكان الأصل أن يقول حتى دخلت (الذى لقيت) أى من فعل حمزة (عدا حمزة) أى ظلم (ها) للتنبيه (فطفق) أى شرع (ثمل) بفتح المثلثة وكسر الميم أى سكران (ثم صعد) بفتح الصاد والعين المشددة المهملتين أى رفع هل أنتم إلا عبيد لأبى) قيل أراد أن أباه عبد المطلب جد للنبى صلى الله عليه وسلم ولعلى أيضاً ، والجديد عى سيداً . وحاصله أن حمزة أراد الافتخار عليهم بأنه أقرب إلى عبد المطلب منهم . كذا فى فتح البارى (فنكص) أى رجع (القهقرى) هو المشى إلى خلف وكأنه فعل ذلك خشية أن يزداد عبثه فى حال سكره فينتقل —

٢٩٧١ — حدثنا أَحْمَدُ بن صَالِحٍ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ حدَّثني عَيَّاشُ بنُ عُقْبَةَ الحَضْرَمِيُّ عن الفَضْلِ بنِ الحَسَنِ الضَّمْرِيِّ أَنَّ أُمَّ الحَكَمِ أَوْ ضُبَاعَةَ ابْنَتَيِ الزُّبَيْرِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ حَدَّثَتْهُ عنْ إِحْدَاهُما أَنَّها قالَتْ : « أَصَابَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم سَبْيًا فَذَهَبْتُ أَنا وَأُخْتِي وَفاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَشَكَوْنا إِلَيْهِ ما نَحْنُ فِيهِ وَسَأَلْناهُ أَنْ يَأْمُرَ لَنا بِشَيْءٍ مِنَ السَّبْيِ ، فقال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم سَبَقَكُنَّ يَتامَى بَدْرٍ ، وَلٰكِنْ سَأَدُلُّكُنَّ عَلَى ما هُوَ خَيْرٌ لَكُنَّ مِنْ ذٰلِكَ تُكَبِّرْنَ اللهَ عَلَى إِثْرِ كُلِّ صلاةٍ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ تَكْبِيرَةً وَثَلاثًا وَثَلاثِينَ تَسْبِيحَةً وَثَلاثًا وَثَلاثِينَ تَحْمِيدَةً وَلا إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » .

— من القول إلى الفعل فأراد أن يكون مايقع منه بم أى منه ليدفعه إن وقع منه شيء . ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله أعطانى شارفا من الخمس . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم .

(أن أم الحكم أو ضباعة إلخ) شك من الراوى فى أن أم الحكم بنت الزبير حدثت الفضل بن الحسن عن ضباعة بنت الزبير أو أن ضباعة حدثته عن أم الحكم (يتامى بدر) أى من قتل آباؤهم يوم بدر (ساد لكن ما هو خير لكن إلخ) قال الكرمانى : فان قلت لا شك أن للتسبيح ونحوه ثوابا عظيما لكن كيف يكون خيراً بالنسبة إلى مطلوبها وهو الاستخدام ؟ قلت : لعل الله تعالى يعطى المسبح قوة يقدر على الخدمة أكثر مما يقدر الخادم عليه أو يسهل الأمور عليه بحيث يكون فعل ذلك بنفسه أسهل عليه من أمر الخادم بذلك —

قالَ عَيَّاشٌ وَهُمَا ابْنَتَا عَمِّ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

٢٩٧٢ — حدثنا يَحْيَى بنُ خَلَفٍ أخبرنا عَبْدُ الأَعْلَى عن سَعِيدٍ يَعْنِى الجُرَيْرِيَّ عنْ أَبِى الْوَرْدِ عن ابن أَعْبُدَ قالَ قالَ لِى عَلِيٌّ « أَلاَ أُحَدِّثُكَ عَنِّى وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَكَانَتْ مِنْ أَحَبِّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ ؟ قُلْتُ بَلَى . قالَ إِنَّهَا جَرَّتْ بالرَّحَى حَتَّى أَثَّرَ فى يَدِها وَاسْتَقَتْ بِالْقِرْبَةِ حَتَّى أَثَّرَ فى نَحْرِهَا وَكَنَسَتِ الْبَيْتَ حَتَّى اغْبَرَّتْ ثِيَابُهَا . فأَتَى النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم خَدَمٌ فقُلْتُ لَوْ أَتَيْتِ أَبَاكِ فَسَأَلْتِيهِ خَادِماً ، فَأَتَتْهُ فَوَجَدَتْ عِنْدَهُ حُدَّاثاً فَرَجَعَتْ فأَتَاهَا مِنَ الْغَدِ فقالَ مَا كانَ حَاجَتُكِ ؟ فَسَكَتَتْ ، فقُلْتُ

— أو معناه أن نفع التسبيح فى الآخرة ونفع الخادم فى الدنيا والآخرة خير وأبقى . كذا فى مرقاة الصعود (قال عياش) هو ابن عقبة الحضرمى (وهما) أى أم الحكم وضباعة (ابنتا عم النبى صلى الله عليه وسلم) هو زبير بن عبد المطلب . والحديث سكت عنه المنذرى .

(عن ابن أعبد) بفتح الهمزة وضم الموحدة بينهما عين مهملة ساكنة غير منصرف للعلمية ووزن الفعل واسمه على (وكانت) أى فاطمة رضى الله عنها (من أحب أهله إليه) أى إلى النبى صلى الله عليه وسلم (جرت بالرحى) الجر الجذب والمراد من الجر بالرحى إدارتها (واستقت) من الاستقاء وهو بالفارسية كشيدن آب ازجاه (بالقربة) بالكسر هو بالفارسية مشك (فى نحرها) أى أعلى صدرها (وكنست البيت) فى الصراح كنس خانه روفتن من باب نصر (حداثا) أى رجالا يتحدثون . وقال فى المجمع : أى جماعة يتحدثون وهو جمع شاذ (فأتاها) أى أتى النبى صلى الله عليه وسلم فى بيت فاطمة رضى الله عنها —

أَنَا أُحَدِّثُكَ يَارَسُولَ اللهِ ، جَرَّتْ بِالرَّحَى حَتَّى أَثَّرَتْ فِى يَدِهَا ، وَحَمَلَتْ بِالْقِرْبَةِ حَتَّى أَثَّرَتْ فِى نَحْرِهَا ، فَلَمَّا أَنْ جَاءَكَ الْخَدَمُ أَمَرْتُهَا أَنْ تَأْتِيَكَ فَتَسْتَخْدِمَكَ خَادِماً يَقِيهَا حَرَّ مَاهِىَ فِيهِ . قَالَ اتَّقِى اللهَ يَافَاطِمَةُ وَأَدِّى فَرِيضَةَ رَبِّكِ وَاعْمَلِى عَمَلَ أَهْلِكِ ، فَإِذَا أَخَذْتِ مَضْجَعَكِ فَسَبِّحِى ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ ، وَاحْمَدِى ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ وَكَبِّرِى أَرْبَعاً وَثَلاَثِينَ فَتِلْكَ مِائَةٌ فَهِىَ خَيْرٌ لَكِ مِنْ خَادِمٍ ، قَالَتْ رَضِيتُ عَنِ اللهِ وَعَنْ رَسُولِهِ » .

— (فقلت) القائل هو على رضى الله عنه (فتستخدمك) أى تطلب منك (خادماً) هو يطلق على العبد وعلى الجارية (يقيها) من الوقاية والجملة صفة لخادماً (حر ما هى فيه) أى مشقة الأعمال التى فيها فاطمة . فالضمير المؤنث المرفوع لفاطمة رضى الله عنها . والضمير المجرور لما الموصوله .

قال الحافظ فى فتح البارى : قال القاضى إسماعيل : هذا الحديث يدل على أن للامام أن يقسم الخمس حيث يرى لأن الأربعة الأخماس استحقاق الغانمين ، والذى يختص بالإمام هو الخمس ، وقد منع النبى صلى الله عليه وسلم ابنته وأعز الناس عليه من أقربيه وصرفه إلى غيرهم .

وقال الطبرى نحوه : لو كان سهم ذوى القربى قسما مفروضاً لأخدم ابنته ولم يكن ليدع شيئاً اختاره الله تعالى لها وامتن به على ذوى القربى . وكذا قال الطحاوى وزاد وإن أبا بكر وعمر أخذا بذلك وقسما جميع الخمس ولم يجعلا لذوى القربى منه حقاً مخصوصاً به ، بل بحسب ما يرى الإمام ، وكذلك فعل علىّ رضى الله عنه .

قال الحافظ فى الاستدلال بحديث على هذا نظر لأنه يحتمل أن يكون ذلك —

٢٩٧٣ – حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ المَرْوَزِيُّ حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن عَلِيِّ بن حُسَيْنٍ بِهَذِهِ القِصَّةِ قال « ولَمْ يُخْدِمْها » .

٢٩٧٤ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى أخبرنا عَنْبَسَةُ بنُ عَبْدِ الوَاحِدِ القُرَشِيُّ قالَ أبو جَعْفَرٍ يَعْنِي ابنَ عِيسَى كُنَّا نَقُولُ إنَّهُ مِنَ الأَبْدَالِ قَبْلَ

— من الفيء ، وأما خمس الخمس من الغنيمة فقد روى أبو داود من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال : « قلت يا رسول الله إن رأيت أن تولني حقنا من هذا الخمس » الحديث .

وله من وجه آخر عنه : «ولاني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الخمس فوضعته مواضعه حياته » الحديث ، فيحتمل أن تكون قصة فاطمة وقعت قبل فرض الخمس والله أعلم وهو بعيد لأن قوله تعالى : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه ﴾ الآية نزلت في غزوة بدر ، وثبت أن الصحابة أخرجوا الخمس من أول غنيمة غنموها من المشركين ، فيحتمل أن حصة خمس الخمس وهو حق ذوي القربى من الفيء المذكور لم يبلغ قدر الرأس الذي طلبته فاطمة ، فكان حقها من ذلك يسيراً جداً يلزم منه أن لو أعطاها الرأس أثر في حق بقية المستحقين ممن ذكر . وأطال الحافظ الكلام فيه والله أعلم .

قال المنذري : ابن أعبد اسمه عليّ ، وقال علي بن المديني ليس بمعروف ولا أعرف له غير هذا . هذا آخر كلامه ، وقد أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه هذا الحديث بنحوه وسيجيء إن شاء الله تعالى في كتاب الأدب من كتابنا هذا .

(ولم يخدمها) من الإخدام أي لم يعطها خادماً .

(كنا نقول إنه) أي عنبسة بن عبدالواحد (من الأبدال) في الجامع الصغير —

أَنْ نَسْمَعَ أَنَّ الأَبْدَالَ مِنَ المَوَالِي قالَ حـدَّثنى الدَّخِيلُ بنُ إِيَاسِ بنِ نُوحٍ .

ـــ للامام السيوطى برواية الطبرانى فى معجمه الـكبير عن عبادة بن الصامت :
« الأبدال فى أمتى ثلاثون : بهم تقوم الأرض وبهم تمطرون وبهم تنصرون »
قال المناوى فى شرح الجامع الصغير بإسناد صحيح . والأبدال جمع بدل بفتحتين
ووجه تسميتهم بالأبدال أنه كلما مات رجل منهم أبدل الله مكانه رجلا كما رواه
الإمام أحمد فى مسنده عن عبادة بإسناد صحيح [كما قال العزيزى فى شرح الجامع
الصغير للسيوطى وكذا المناوى فى شرحه] بلفظ : « الأبدال فى هذه الأمة ثلاثون
رجلا قلوبهم على قلب إبراهيم خليل الرحمن كلما مات رجل أبدل الله مكانه رجلا »
(قبل أن نسمع أن الأبدال من الموالى) فى الجامع الصغير برواية الحاكم فى كتاب
الـكنى والألقاب عن عطاء مرسلا : « الأبدال من الموالى » قال المناوى تمامه :
« ولا يبغض الموالى إلا منافق » ومن علاماتهم أيضاً أنهم لا يولد لهم وأنهم
لا يلعنون شيئاً .

قال المناوى : وهو حديث منـكر انتهى . والمعنى أنا كنا نعد عنبسة بن
عبد الواحد القرشى من الأبدال لأنه كان من العابدين والذاكرين وعباد الله
الصالحين قبل أن نسمع فى ذلك الباب شيئاً ، فلما سمعنا أن الأبدال يكون من
الموالى أى من السادات الأشراف تحقق لى أنه من الأبدال لأنه عابد أموى
قرشى فأى شىء أعظم منه لسيادته وشرافته . وفى معناه تأويل آخر يقول محمد
ابن عيسى إنا نعده من الأبدال لزهده وعبادته لـكن لما سمعنا أن الأبدال يكون
من الموالى أى بمعنى العبد رجعنا عن ذلك القول وعلمنا أن شرط الأبدال أن
يكون من الموالى . وعنبسة ليس من الموالى بل هو قرشى من أولاد سعيد بن
العاص الأموى ، وهذا تأويل ضعيف .

وقد ورد فى الأبدال غير ما ذكر ، أخرج الطبرانى عن عوف بن مالك : —

ابنِ مُجّاعَةَ عنْ هِلاَلِ بن سِرَاجِ بن مُجّاعَةَ عن أَبِيهِ عنْ جَدِّهِ مُجّاعَةَ «أَنَّهُ أَتَى النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يطْلُبُ دِيَةَ أَخِيهِ قتَلَتْهُ بَنُو سَدُوسٍ مِنْ بَنى ذُهْلٍ، فقال النَّبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم لَوْ كُنْتُ جاعِلاً لِمُشرِكٍ دِيَةً جَعَلْتُ [جعلْتُها] لأَخِيكَ، ولَكِنْ سَأُعْطِيكَ مِنْهُ عُقْبَى، فَكَتَبَ لَهُ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم بِمِائَةٍ مِنَ الإِبِلِ مِنْ أَوَّلِ خُمْسٍ يَخْرُجُ مِنْ مُشْرِكِى بَنى ذُهْلٍ فَأَخَذَ طَائِفَةً مِنْهَا وَأَسْلَمَتْ بَنُو ذُهْلٍ فَطَلَبَها بَعْدُ مُجّاعَةُ إلَى أَبِى بَكْرٍ وأَتاهُ بِكِتابِ النَّبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم، فَكَتَبَ لَهُ أَبو بَكْرٍ باثْنَىْ عَشَرَ أَلفِ صَاعٍ مِنْ صَدَقَةِ اليَمَامَةِ: أَرْبَعَةِ آلافِ بُرٍّ، وَأَرْبَعَةِ آلافِ شَعِيرٍ، وَأَرْبَعَةِ آلافِ تَمْرٍ [أَرْبَعَةِ آلافِ بُرًّا، وَأَرْبَعَةِ آلافِ شَعِيراً، وَأَرْبَعَةِ آلافِ تَمْراً] وَكَانَ فى كِتابِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم لِمُجّاعَةَ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ هٰذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبيِّ لِمُجّاعَةَ بن مِرَارَةَ مِنْ بَنى سُلْمَى

— «الأبدال فى أهل الشام وبهم ينصرون وبهم يرزقون» قال المناوى إسناده حسن وأخرج أحمد فى مسنده عن على: «الأبدال بالشام وهم أربعون رجلا كلما مات رجل أبدل الله مكانه رجلا يسقى بهم الغيث وينتصر بهم على الأعداء ويصرف عن أهل الشام بهم العذاب» قال المناوى إسناده حسن.

وقد جاء فى هذا عدة أخبار منها ما هو ضعيف وما هو موضوع، وللصوفية فى هذا الباب كلام طويل لكن ليس عليه دليل ولا برهان بل هو من التخيلات المحضة والله أعلم.

(حدثنى الدغيل) بفتح أوله وكسر المعجمة مستور من السادسة (عن جده مجاعة) بضم الميم وتشديد الجيم (ولكن سأعطيك منه عقبى) قال الخطابى: —

إِنِّي أَعْطَيْتُهُ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ مِنْ أَوَّلِ خُمُسٍ يَخْرُجُ مِنْ مُشْرِكِي بَنِي ذُهْلٍ عُقْبَةً مِنْ أَخِيهِ » .

٢١ — باب ماجاء فى سهم الصفى

٢٩٧٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عن مُطَرِّفٍ عن عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ قال : « كَانَ لِلنَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم سَهْمٌ يُدْعَى الصَّفِيَّ إِنْ شَاءَ عَبْداً

— معنى العقبى العوض ، ويشبه أن يكون أعطاه ذلك تألفاً له أو لمن وراءه من قومه على الإسلام والله أعلم . انتهى (عقبة من أخيه) أى عوضاً منه .

قال المنذرى : قيل مجاعة هذا لم يرو عنه غير ابنه سراج بن مجاعه وهو بضم الميم وتشديد الجيم وفتحها وخففها بعضهم وبعد الألف عين مهملة وتاء تأنيث ، وسلمى بضم السين المهملة وسكون اللام فى بنى حنيفة ، وسدوس هذا بفتح السين وضم الدال المهملتين وواو ساكنة وسين مهملة فى بكر بن وائل ، وسدوس بالفتح أيضاً سدوس بن دارم فى تميم . وقال ابن حبيب : كل سدوس فى العرب فهو مفتوح السين إلا سدوس بن أصبغ .

واعلم أن المؤلف ما أورد فى هذا الباب ، أى باب قسم الخمس أحاديث تستوعب جميع أحكامه فأذكر إن شاء الله تعالى كلاماً مشبعاً فى آخر الباب الآتى ولا أبالى إن تكرر بعض المطالب .

(باب ما جاء فى سهم الصفى)

تقدم معنى الصفى ، فإن قلت : ما الفرق بين الباب الأول أى باب فى صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال وبين هذا الباب ؟ قلت : الأول فى إثبات الصفايا والثانى فى بيان سهم الصفى والله أعلم .

(يدعى) بصيغة المجهول والضمير للسهم (الصفى) بالنصب والمعنى يسمى —

وَإِنْ شَاءَ أَمَةً ، وَإِنْ شَاءَ فَرَساً يَخْتَارُهُ قَبْلَ الْخُمُسِ » .

٢٩٧٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا أَبُو عَاصِمٍ وَأَزْهَرُ قالاَ أخبرنا ابنُ عَوْنٍ قال : « سَأَلْتُ مُحَمَّداً عن سَهْمِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَالصَّفِيِّ ، قال : كَانَ يُضْرَبُ لَهُ بِسَهْمٍ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ ، وَالصَّفِيُّ يُؤْخَذُ لَهُ رَأْسٌ مِنَ الْخُمُسِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ » .

٢٩٧٧ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ السُّلَمِيُّ أخبرنا عُمَرُ ؛ يَعْنِى ابنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ . عن سَعِيدٍ — يَعْنِى ابنَ بَشِيرٍ — عن قَتَادَةَ قال : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِذَا غَزَا كَانَ لَهُ سَهْمٌ صَافٍ [صَافِى] يَأْخُذُهُ مِنْ حَيْثُ شَاءَ [شَاءَهُ] فَكَانَتْ صَفِيَّةُ مِنْ ذَلِكَ السَّهْمِ ، وَكَانَ إِذَا لَمْ يَغْزُ بِنَفْسِهِ ضُرِبَ لَهُ بِسَهْمِهِ وَلَمْ يُخَيَّرْ » .

— ذلك السهم باسم الصفى (إن شاء) أى النبى صلى الله عليه وسلم . قال المنذرى : هذا مرسل انتهى . وفى المنهل رجاله ثقات .

(سألت محمداً) أى ابن سيرين (وإن لم يشهد) أى وإن لم يحضر الوقعة (رأس) أى عبد أو أمة أو فرس كما فى الحديث السابق (من الخمس) ظاهره أن الصفى يكون من الخمس ، وظاهره ما سبق أنه من تمام الغنيمة قبل الخمس إلا أن يقال معنى قبل الخمس قبل أن يقسم الخمس فيرجع إلى هذا الحديث . كذا فى فتح الودود . قال المنذرى : وهذا أيضاً مرسل انتهى . وفى المنهل : رجاله ثقات .

(فكانت صفية) أى بنت حيى زوج النبى صلى الله عليه وسلم (من ذلك السهم) أى السهم الصافى . قال المنذرى : وهذا أيضاً مرسل . —

٢٩٧٨ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا أبُو أَحْمَدَ أنبأنا سُفْيَانُ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبِيهِ عن عَائِشَةَ قالَتْ « كَانَتْ صَفِيَّةُ مِنَ الصَّفِيِّ » .

٢٩٧٩ — حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا يَعْقُوبُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الزُّهْرِيُّ عن عَمْرِو بنِ أبِي عَمْرٍو عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ قال : « قَدِمْنَا خَيْبَرَ فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ تَعَالَى الْحِصْنَ ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وكَانَتْ عَرُوساً ، فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لِنَفْسِهِ فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سُدَّ الصَّهْبَاءِ حَلَّتْ فَبَنَى بِهَا » .

٢٩٨٠ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ قال « صَارَتْ صَفِيَّةُ لِدَحْيَةَ الْكَلْبِيِّ ثُمَّ صَارَتْ لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم » .

— (كانت صفية من الصفى) أى من السهم الذى يدعى بالصفى .

قال النووى : الصحيح أن هذا كان اسمها قبل السبى ، وقيل كان اسمها زينب فسميت بعد السبى والاصطفاء صفية . والحديث سكت عنه المنذرى .

وقال الشوكانى : رجاله رجال الصحيح .

(فلما فتح الله تعالى الحصن) واسم الحصن القموص ، وفى رواية البخارى « فلما فتح الله عليه » أى على النبى صلى الله عليه وسلم (ذكر له) أى للنبى صلى الله عليه وسلم (وقد قتل زوجها) اسمه كنانة بن الربيع (فاصطفاها) أى اختارها (سد الصهباء) بضم السين المهملة وتشديد الدال اسم موضع (حلت) أى طهرت من الحيض قاله الحافظ (فبنى بها) أى دخل بها .

(الدحية) بفتح الدال وكسرها وسكون المهملة . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه .

٢٩٨١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ أخبرنا بَهْزُ بنُ أَسَدٍ أخبرنا حَمَّادٌ أنبأنا ثَابِتٌ عن أَنَسٍ قال: « وَقَعَ فى سَهْمِ دِحْيَةَ جَارِيَةٌ جَمِيلَةٌ فاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تَصْنَعُهَا وَتُهَيِّئُهَا . قال حَمَّادٌ : وَأَحْسِبُهُ قال وَتَعْتَدُّ فى بَيْتِهَا ؛ صَفِيَّةُ ابْنَةُ حُيَيٍّ » .

٢٩٨٢ — حدثنا دَاوُدَ بنُ مُعَاذٍ حدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ ح . وحدثنا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ المعنى قالَ أخبرنا ابنُ عُلَيَّةَ عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ عن أَنَسٍ قال: « جُمِعَ السَّبْيُ — يعنى بِخَيْبَرَ — فَجَاءَ دِحْيَةُ فقال : يارَسُولَ اللهِ أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ ، قال : اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً ، فَأَخَذَ صَفِيَّةَ ابْنَةَ حُيَيٍّ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ ، يارَسُولَ اللهِ أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ . قال يَعْقُوبُ : صَفِيَّةَ ابْنَةَ حُيَيٍّ سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ — ثُمَّ اتَّفَقَا — ما تَصْلُحُ

— (إلى أم سليم) هى أم أنس رضى الله عنه (تصنعها) أى تصلحها وتزينها (وتعتد) أى صفية . وإطلاق العدة عليها مجاز عن الاستبراء . قاله الحافظ . فمعنى تعتد تستبرىء لأنها كانت مسبية يجب استبراؤها (فى بيتها) أى فى بيت أم سليم (صفية ابنة حيى) أى وتلك الجارية هى صفية بنت حيى ، وليس قوله صفية بنت حيي فاعلا لقوله تعتد بل هو خبر مبتدأ محذوف . ففى رواية مسلم وأحسبه قال وتعتد فى بيتها وهى صفية بنت حيى . قال المنذرى . وأخرجه مسلم مطولا .

(جمع السبى) بصيغة المجهول (قال يعقوب إلخ) هو ابن إبراهيم والحاصل أن يعقوب زاد فى روايته بعد قوله أعطيت دحية لفظ « صفية ابنة حيي سيدة قريظة والنضير » وأما داود بن معاذ فلم يزد فى روايته هذه الألفاظ بل قال أعطيت —

إلاَّ لَكَ ، قال : ادْعُوهُ بِهَا ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ لَهُ : خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا ، وَإِنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا » .

٢٩٨٣ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أخبرنا قُرَّةُ قال سَمِعْتُ يَزِيدَ بنَ عَبْدِ اللهِ قال : « كُنَّا بِالْمِرْبَدِ فَجَاءَ رَجُلٌ أَشْعَثُ الرَّأْسِ بِيَدِهِ قِطْعَةُ أَدِيمٍ أَحْمَرَ فَقُلْنَا : كَأَنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ ؟ قال [فقال] أَجَلْ . قُلْنَا : نَاوِلْنَا هٰذِهِ الْقِطْعَةَ الْأَدِيمَ الَّتِي فِي يَدِكَ ، فَنَاوَلَنَاهَا ، فَقَرَأْنَا مَا فِيهَا [فَقَرَأْنَاهَا] فَإِذَا فِيهَا : مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ إِلَى بَنِي زُهَيْرِ بنِ أُقَيْشٍ ، إِنَّكُمْ إِنْ شَهِدْتُمْ أَن لا إِلٰهَ

— دحية ماتصلح إلا لك إلخ (ثم اتفقا) أى داود بن معاذ ويعقوب (إدعوه) أى دحية (بها) أى بصفية (خذ جارية من السبي غيرها) أى غير صفية .

وأما ماوقع فى الرواية السابقة من أنه صلى الله عليه وسلم إشتراها بسبعة أرؤس فلعل المراد أنه عوضه عنها بذلك المقدار . وإطلاق الشراء على العوض على سبيل المجاز ، ولعله عوضه عنها جارية أخرى فلم تطب نفسه فأعطاه من جملة السبي زيادة على ذلك .

قال السهيلي : لا معارضة بين هذه الأخبار فإنه أخذها من دحية قبل القسمة والذى عوضه عنها ليس على سبيل البيع . كذا فى النيل والفتح . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(كنا بالمربد) بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة إسم موضع (قطعة أديم) فى القاموس : الأديم الجلد أو أحمره أو مدبوغه (ناولنا) أمر من المناولة أى أعطنا (فقرأنا ما فيها) أى قرأنا ما كتب فيها (إنكم إن شهدتم إلخ) —

إلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ وَأَقَمْتُم الصَّلاَةَ وَآتَيْتُم الزَّكَاةَ وَأَدَّيْتُم الْخُمُسَ مِنَ الْمَغْنَمِ وَسَهْمَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَسَهْمَ الصَّفِيِّ أَنْتُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللهِ وَرَسُولِهِ ، فقلنا : مَنْ كَتَبَ لَكَ هٰذَا الْكِتَابَ ؟ قال : رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم » .

— إن شرطية وجزاؤها قوله الآتى أنتم آمنون إلخ (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال الخطابى : أما سهم النبي صلى الله عليه وسلم فإنه كان سهم له كسهم رجل ممن يشهد الوقعة حضرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أو غاب عنها ، وأما الصفى فهو ما يصطفيه من عرض الغنيمة من شيء قبل أن يخمس عبد أو جارية أو فرس أو سيف أو غيرها ، كان النبي صلى الله عليه وسلم مخصوصاً بذلك مع الخمس الذى له خاصة انتهى . قال المنذرى : ورواه بعضهم عن يزيد بن عبد الله وسمى الرجل النمر بن تولب الشاعر صاحب رسول الله صلى الله علية وسلم ، ويقال إنه ما مدح أحداً ولا هجا أحداً وكان جواداً لا يكاد يمسك شيئاً ، وأدرك الإسلام وهو كبير . والمربد محلة بالبصرة من أشهر محالها وأطيبها انتهى .

وفى النيل : ورجاله رجال الصحيح ، ويزيد بن عبد الله المذكور هو ابن شخير انتهى . وهذه الروايات كلها تدل على إستحقاق الإمام للصفى .

وقال بعض السلف : لا يستحق الإمام السهم الذى يقال له الصفى واستدل له بقوله صلى الله عليه وسلم : « ولا يحل لى من غنائمكم مثل هذا ، وأخذ وبرة إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم » . أخرجه أبو داود وغيره كما تقدم . قال ذلك البعض . وأما اصطفاؤه صلى الله عليه وسلم سيفه ذو الفقار من غنائم بدر فقد قيل إن الغنائم كانت له يومئذ خاصة فنسخ الحكم بالتخميس . —

— وأما صفية بنت حيى فهى من خيبر ولم يقسم النبى صلى الله عليه وسلم للغانمين منها إلا البعض ، فكان حكمها حكم ذلك البعض الذى لم يقسم على أنه قد روى أنها وقعت فى سهم دحية الكلبى فاشتراها منه النبى صلى الله عليه وسلم بسبعة ارؤس .

قلت : حديث يزيد بن عبد الله فيه دليل واضح على ابطال ماذهب إليه قان فيه وسهم النبى صلى الله عليه وسلم وسهم الصفى . وقالت عائشة وهى أعلم الناس « كانت صفية من الصفى » وأما قوله صلى الله عليه وسلم « ولا يحل لى من غنائمكم » نخص منه الصفى والله أعلم .

فائدة : ثم اعلم رحمك الله تعالى وإياى أن قسمة الغنائم على ما فصلها الله تعالى وبينها بقوله ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله ﴾ الآية واختلف العلماء هل الغنيمة والفىء اسمان لمسمى واحد أم يختلفان فى التسميه ، فقال عطاء بن السائب : الغنيمة ماظهر المسلمون عليه من أموال المشركين فأخذوه عنوة ، وأما الأرض فهى فىء وقال سفيان الثورى : الغنيمة ما أصاب المسلمون من مال الكفار عنوة بقتال وفيه الخمس وأربعة أخماسه لمن شهد الوقعة . والفىء ماصولحوا عليه بغير قتال وليس فيه خمس فهو لمن سمى الله وقيل الغنيمة ماأخذ من أموال الكفار عنوة عن قهر وغلبة . والفىء مالم يوجف عليه بخيل ولا ركاب كالعشور والجزية وأموال الصلح والمهادنة . وقيل إن الفىء والغنيمة معناهما واحد وهما اسمان لشىء واحد . والصحيح أنهما يختلفان فالفىء ما أخذ من أموال الكفار بغير إيجاف خيل ولا ركاب ، والغنيمة ماأخذ من أموالهم على سبيل القهر والغلبة بإيجاف خيل عليه وركاب . فذكر الله تعالى فى هذه الآية حكم الغنيمة فقال ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شىء ﴾ يعنى من أى شىء كان حتى الخيط والمخيط —

﴿فأن لله خمسه وللرسول﴾ وقد ذكر أكثر المفسرين أن قوله «لله» افتتاح كلام على سبيل التبرك ، وإنما أضافه لنفسه تعالى لأنه هو الحاكم فيه فيقسمه كيف شاء ، وليس المراد منه أن سهماً منه لله مفرداً ، وهذا قول الحسن وقتاده وعطاء والنخعى قالوا سهم الله وسهم رسوله واحد . والغنيمة تقسم خمسة أخماس أربعة أخماسها لمن قاتل عليها والخمس الباقى لخمسة أصناف كما ذكر الله عز وجل للرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل . وقال أبو العالية : يقسم خمس الخمس على ستة أسهم سهم لله عز وجل . والقول الأول أصح ، أى أن خمس الغنيمة يقسم على خمسة أسهم سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم كان له فى حياته واليوم هو لمصالح المسلمين وما فيه قوة الإسلام ، وهـذا قول الشافعى وأحمـد . وروى الأعمش عن ابراهيم قال : كان أبو بكر وعمر يجعلان سهم النبى صلى الله عليه وسلم فى الكراع والسلاح . وقال قتادة هو للخليفة . وقال أبو حنيفة : سهم النبى صلى الله عليه وسلم بعد موته مردود فى الخمس فيقسم الخمس على الأربعة الأصناف المذكورين فى الآية وهم ذوو القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل . وقوله تعالى ﴿ ولذى القربى ﴾ يعنى أن سهما من خمس الخمس لذوى القربى وهم أقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم . واختلفوا فيهم فقال قوم هم جميع قريش ، وقال قوم هم الذين لا تحل لهم الصدقة . وقال مجاهد وعلى بن الحسين : هم بنو هاشم . وقال الشافعى : هم بنو هاشم وبنو المطلب وليس لبنى عبد شمس ولا لبنى نوفل منه شيء وإن كانوا إخوة ، ويدل عليه حديث جبير بن مطعم وعثمان بن عفان وقد تقدم .

واختلف أهل العلم فى سهم ذوى القربى هل هو ثابت اليوم أم لا ، فذهب أكثرهم إلى أنه ثابت فيعطى فقراؤهم وأغنياؤهم من خمس الخمس للذكر مثل

— حظ الأنثيين ، وهو قول مالك والشافعي وذهب أبو حنيفة إلى أنه غير ثابت قالوا سهم النبي صلى الله عليه وسلم وسهم ذوى القربى مردود فى الخمس فيقسم فى خمس الغنيمة على ثلاثة أصناف اليتامى والمساكين وابن السبيل فيصرف إلى فقراء ذوى القربى مع هـذه الأصناف دون أغنيائهم . وحجة مالك وغيره أن الكتاب والسنة يدلان على ثبوت سهم ذوى القربى وكذا الخلفاء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يعطون ذوى القربى ولا يفضلون فقيراً على غنى لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى العباس بن عبد المطلب مع كثرة ماله ، وكذا الخلفاء بعده كانوا يعطونه . وقوله تعالى ﴿ واليتامى ﴾ جمع يتيم يعنى ويعطى من خمس الخمس لليتامى ، واليتيم الذى له سهم فى الخمس هو الصغير المسلم الذى لا أب له فيعطى مع الحاجة إليه . وقوله ﴿ والمساكين ﴾ وهم أهل الفاقة والحاجة من المسلمين . وقوله ﴿ ابن السبيل ﴾ وهو المسافر البعيد عن ماله فيعطى من خمس الخمس مع الحاجة إلية فهذا مصرف خمس الغنيمة ويقسم أربعة أخماسها الباقية بين الغانمين الذين شهدوا الوقعة وحازوا الغنيمة فيعطى للفارس ثلاثة أسهم ، سهم له وسهمان لفرسه ، ويعطى الراجل سهما واحداً ، وهذا قول أكثر أهل العلم ، ويرضخ للعبيد والنسوان والصبيان إذا حضروا القتال ويقسم العقار الذى استولى عليه المسلمون كالمنقول . ومن قتل من المسلمين مشركا فى القتال يستحق سلبه من رأس الغنيمة . ويجوز للامام أن ينفل بعض الجيش من الغنيمة لزيادة عناء وبلاء يكون منهم فى الحرب يخصهم به من بين سائر الجيش ثم يجعلهم أسوة الجماعة فى سائر الغنيمة .

واختلف العلماء فى أن النفل من أين يعطى فقال قوم من خمس الخمس من سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو قول ابن المسيب ، وبة قال الشافعى . وهذا معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم « أيها الناس إنه لا يحل لى مما أفاء الله عليكم —

— قدر هذه إلا الخمس والخمس مردود عليكم» أخرجه النسائي وغيره وقال قوم هو من الأربعة الأخماس بعد افراز الخمس كسهام الغزاة ، وهو قول أحمد واسحاق. وذهب قوم إلى أن النفل من رأس الغنيمة قبل التخميس كالسلب للقاتل .

وأما الفيء وهو ما أصابه المسلمون من أموال الكفار بغير إيجاف خيل ولا ركاب بأن صالحهم على مال يؤدونه ، وكذلك الجزية وما أخذ من أموالهم إذا دخلوا دار الإسلام للتجارة أو بموت أحد منهم في دار الإسلام ولا وارث له ، فهذا كله فيء . ومال الفيء كان خالصاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم في مدة حياته . وقال عمر إن الله تعالى قد خص رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الفيء بشيء لم يخص به أحداً غيره ثم قرأ عمر ﴿ وما أفاء الله على رسوله منهم ﴾ الآية ، فكانت هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصة وكان ينفق على أهله وعياله نفقة سنتهم من هذا المال ثم ما بقي يجعله مجعل مال الله تعالى في الكراع والسلاح .

واختلف أهل العلم في مصرف الفيء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قوم هو للأئمة بعده ، وللشافعي فيه قولان أحدهما أنه للمقاتلة الذين أثبتت أسماؤهم في ديوان الجهاد لأنهم هم القائمون مقام النبي صلى الله عليه وسلم في إرهاب العدو والثاني أنه لمصالح المسلمين ، ويبدأ بالمقاتلة فيعطون منه كفايتهم ثم بالأهم فالأهم من المصالح .

واختلف أهل العلم في تخميس الفيء ، فذهب الشافعي إلى أنه يخمس وخمسه لأهل الخمس من الغنيمة على خمسة أسهم وأربعة أخماسه للمقاتلة وللمصالح . وذهب الأكثرون إلى أنه لا يخمس بل يصرف جميعه مصرفا واحداً ولجميع المسلمين فيه حق والله أعلم .

٢٢ — باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة

٢٩٨٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسَ أَنَّ الْحَكَمَ بنَ نافِعٍ حَدَّثَهُمْ قال أنبأنا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِيِّ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَبْدِاللهِ بنِ كَعْبِ بنِ مالِكٍ عن أبِيهِ ، وكَانَ أَحَدَ الثَّلاَثَةِ الَّذِينَ تِيبَ عَلَيْهِمْ ، وكَانَ كَعْبُ ابنُ الْأَشْرَفِ يَهْجُو النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم وَيُحَرِّضُ عَلَيْهِ كُفَّارَ قُرَيْشٍ ، وكَانَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَأَهْلُها أَخْلاَطٌ مِنْهُمُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ وَالْيَهُودَ ، وكَانُوا يُؤْذُونَ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه

(باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة)

(عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب) قال الحافظ المزى فى الأطراف : حديث قتل كعب بن الأشرف بطوله أخرجه أبو داود فى الخراج عن محمد بن يحيى بن فارس عن الحكم بن نافع عن شعيب عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه إلا أنه وقع فى رواية القاضى أبى عمر الهاشمى عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه وكان أحد الثلاثة الذين تيب عليهم (وكان أحد الثلاثة) ظاهره أن عبد الله والد عبد الرحمن أحد الثلاثة الذين تيب عليهم وليس كذلك بل هو كعب جد عبد الرحمن كما يظهر لك من كلام المنذرى على هذا الحديث (وكان كعب بن الأشرف) أى اليهودى وكان عربيا وكان أبوه أصاب دما فى الجاهلية فأتى المدينة فحالف بنى النضير فشرف فيهم وتزوج عقيلة بنت أبى الحقيق فولدت له كعبا وكان طويلا جسيما ذا بطن وهامة كذا فى الفتح (وأهلها) أى أهل المدينة وساكنوها (أخلاط) بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة أى أنواع (واليهود) أى ومنهم —

وسلم وَأَصْحَابَهُ ، فَأَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ صلى اللهُ عليه وسلم بالصَّبرِ وَالْعَفْوِ فَفِيهِمْ أَنزَلَ اللهُ ﴿ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ الآيَةَ فَلَمَّا أَبَى كَعبُ بنُ الْأَشْرَفِ أَنْ يَنزِعَ عن أَذَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَمَرَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم سَعْدَ بنَ مُعَاذٍ أَنْ يَبْعَثَ رَهْطاً يَقْتُلُونَهُ ، فَبَعَثَ مُحَمَّدَ بنَ مَسْلَمَةَ ، وَذَكَرَ قِصَّةَ قَتْلِهِ ، فَلَمَّا قَتَلُوهُ فَزِعَتْ الْيَهُودُ وَالْمُشْرِكُونَ ، فَغَدَوْا عَلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فقالُوا : طُرِقَ صَاحِبُنَا فَقُتِلَ فَذَكَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم الَّذِي كَانَ يَقُولُ وَدَعَاهُمُ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم إِلَى أَنْ يَكْتُبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ كِتَاباً يَنْتَهُونَ إِلَى ما فِيهِ .

— اليهود (وكانوا يؤذون) أى المشركون واليهود (ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب) أى اليهود والنصارى . وتمام الآية ﴿ ومن الذين أشركوا ﴾ أى العرب ﴿ أذى كثيراً ﴾ من السب والطعن والتشبيب بنسائكم ﴿ وإن تصبروا وتتقوا فإن ذلك من عزم الأمور ﴾ أى من معزوماتها التى يعزم عليها لوجوبها . كذا فى تفسير الجلالين (فلما أبى) أى امتنع (أن ينزع) أى ينتهى . ففى القاموس : نزع عن الأمور انتهى عنها (عن أذى النبى صلى الله عليه وسلم) أى إيذائه (فلما قتلوه فزعت) بالفاء والزاى أى خافت (طرق) بصيغة المجهول (صاحبنا) هو كعب بن الأشرف المؤذى أى دخل عليه ناس ليلا (فقتل) وقد سبق بيان كيفية قتله فى كتاب الجهاد (الذى كان يقول) أى كعب بن الأشرف من الهجاء والأذى (ودعاهم) أى دعا النبى صلى الله عليه وسلم المشركين واليهود (إلى أن يكتب) النبى صلى الله عليه وسلم (كتاباً) مشتملا على العهد والميثاق (ينتهون) أولئك الأشرار عن السب والأذى (إلى ما فيه) من العهد —

فَكَتَبَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَامَّةً صَحِيفَةً ».

٢٩٨٥ — حدثنا مُصَرِّفُ بنُ عَمْرٍو الْأَيَامِيُّ أخبرنا يُونُسُ يَعْنِى ابنَ بُكَيْرٍ قال أخبرنا مُحَمَّدُ بن إسْحَاقَ حدَّثنى مُحَمَّدُ بن أبى مُحَمَّدٍ مَوْلَى زَيْدِ بن ثَابِتٍ عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ وعِكْرِمَةُ عن ابن عَبَّاسٍ قال : « لَمَّا أَصَابَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قُرَيْشاً يَوْمَ بَدْرٍ وَقَدِمَ الْمَدِينَةَ جَمَعَ الْيَهُودَ فى سُوقِ بَنِى قَيْنُقَاعَ فقَالَ : « يَامَعْشَرَ يَهُودَ أَسْلِمُوا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ

— والميثاق (بين المسلمين عامة) حال من المسلمين ، أى بين المسلمين جميعاً بحيث لا يفوت منه بعض (صحيفة) مفعول كتب أى كتب صحيفة .

والمعنى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لليهود والمشركين إن أنتم تنتهون عن السب والأذى فلا يتعرض لكم المسلمون ولا يقتلوكم فكتب كتاب العهد والميثاق بين الفريقين . ثم لما فتح الله تعالى خيبر سنة ست خربت اليهود وضعفت قوتهم ، ثم أجلاهم عمر رضى الله عنه فى خلافته من جزيرة العرب . قال المنذرى : قوله عن أبيه فيه نظر ، فإن أباه عبد الله بن كعب ليست له صحبة ولا هو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم ويكون الحديث على هذا مرسلا ويحتمل أن يكون أراد بأبيه جده وهو كعب بن مالك ، وقد سمع عبد الرحمن من جده كعب بن مالك فيكون الحديث على هذا مسنداً ، وكعب هو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم . وقد وقع مثل هذا فى الأسانيد فى غير موضع يقول فيه عن أبيه وهو يريد به الجد والله عز وجل أعلم .

وقد أخرج البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى حديث قتل كعب بن الأشرف أتم من هذا ، وقد تقدم فى كتاب الجهاد . —

ما أصابَ قُرَيْشاً ، قالُوا يا مُحَمَّدُ لا يَغُرَّنَّكَ مِنْ نَفْسِكَ أَنَّكَ قَتَلْتَ نَفَراً مِنْ قُرَيْشٍ كانوا أَغْمَاراً لاَ يَعْرِفُونَ الْقِتَالَ إِنَّكَ لَوْ قاتَلْتَنا لَعَرَفْتَ أَنَّا نَحْنُ النَّاسُ وَأَنَّكَ لَمْ تَلْقَ مِثْلَنا ، فَأَنْزَلَ اللهُ تعالَى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ ﴾ قَرَأَ مُصَرِّفٌ إلى قَوْلِهِ ﴿ فِئَةٌ تُقَاتِلُ فى سَبِيلِ اللهِ ﴾ بِبَدْرٍ ﴿وَأُخْرَى كَافِرَةٌ ﴾ .

٢٩٨٦ — حدثنا مُصَرِّفُ بنُ عَمْرٍو أخبرنا يونُسُ قال ابنُ إسْحَاقَ حدَّثني مَوْلًى لِزَيْدِ بن ثابتٍ قال حدَّثَتْنِي بِنْتُ مُحَيِّصَةَ عنْ أَبِيها مُحَيِّصَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ « مَنْ ظَفِرْتُمْ بِهِ مِنْ رِجالِ يَهُودَ فَاقْتُلُوهُ

— (كانوا أغماراً) جمع غمر بالضم الجاهل الغر الذى لم يجرب الأمور (لا يعرفون القتال) بيان وتفسير لأغماراً (قل للذين كفروا) أى من اليهود (ستغلبون) أى فى الدنيا بالقتل والأسر وضرب الجزية وقد وقع ذلك . وتمام الآية مشروحاً هكذا ﴿ وتحشرون ﴾ أى فى الآخرة ﴿ إلى جهنم وبئس المهاد ﴾ أى الفراش هى ﴿ قد كان لكم ﴾ آية أى عبرة ، وذكر الفعل للفصل ﴿ فى فئتين ﴾ أى فرقتين ﴿ التقتا ﴾ أى يوم بدر للقتال ﴿ فئة تقاتل فى سبيل الله ﴾ أى طاعته وهم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وكانوا ثلاث مائة وثلاثة عشر رجلا ﴿ وأخرى كافرة يرونهم ﴾ أى الكفار ﴿ مثليهم ﴾ أى المسلمين أكثر منهم كانوا نحو ألف ﴿ رأى العين ﴾ أى رؤية ظاهرة معاينة وقد نصرهم الله مع قلتهم (قرأ مصرف) هو ابن عمرو الايامى (ببدر) هذا اللفظ ليس من القرآن بل زاده بعض الرواة لبيان موضع القتال . قال المنذرى : فى إسناده محمد بن إسحاق بن يسار وقد تقدم الكلام عليه .

—

فَوَثَبَ مُحَيِّصَةُ [هُوَ وَحُوَيِّصَةُ بِضَمٍّ فَفَتْحٍ ثُمَّ يَاءٍ مُشَدَّدَةٍ مَكْسُورَةٍ أَوْ مُخَفَّفَةٍ سَاكِنَةٍ وَجْهَانِ مَشْهُورَانِ فِيهِمَا أَشْهَرُهُمَا التَّشْدِيدُ] عَلَى شَبِيبَةَ رَجُلٍ مِنْ تُجَّارِ يَهُودَ كَانَ يُلَابِسُهُمْ فَقَتَلَهُ وَكَانَ حُوَيِّصَةُ إِذْ ذَاكَ لَمْ يُسْلِمْ وَكَانَ أَسَنَّ مِنْ مُحَيِّصَةَ فَلَمَّا قَتَلَهُ جَعَلَ حُوَيِّصَةُ يَضْرِبُهُ وَيَقُولُ أَيْ [يَا] عَدُوَّ اللهِ أَمَا وَاللهِ لَرُبَّ شَحْمٍ فِي بَطْنِكَ مِنْ مَالِهِ » .

٢٩٨٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللَّيْثُ عن سَعِيدِ بنِ أبي سَعِيدٍ عن أبيهِ عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّهُ قالَ : « بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَالَ انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ فَخَرَجْنَا مَعَهُ حتى جِئْنَاهُمْ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَنَادَاهُمْ فقال يَا مَعْشَرَ يَهُودَ أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا . فَقَالُوا قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، فقالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم :

— (فوثب) من الوثوب وهو الطفر [الطفر برجستن] (محيصة) بضم الميم وفتح المهملة وتشديد التحتانية وقد تسكن هو ابن مسعود بن كعب الخزرجي المدنى صحابى معروف (رجل) بالجر بدل شبيبة (من تجار يهود) جمع تاجر ، وفى نسخة الخطابى « من فجار يهود » بالفاء مكان التاء ، وكذا فى نسخة للمنذرى (يلابسهم) أى يخالطهم (فقتله) أى محيصة شبيبة (وكان حويصة) بضم المهملة وفتح الواو (إذ ذاك لم يسلم) وكان كافراً (وكان أسن) أى أكبر سناً (يضربه) أى محيصة (ويقول) الظاهر أن القائل حويصة لكونه غير مسلم . والحديث سكت عنه المنذرى .

(إلى يهود) غير منصرف (أسلموا) أمر من الإسلام (تسلموا) بفتح اللام من السلامة جواب الأمر أى تنجوا من الذل فى الدنيا والعذاب فى العقبى —

أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا . فقَالُوا قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، فقال لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ذٰلِكَ أُرِيدُ ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ اعْلَمُوا أَنَّمَا الْأَرْضُ لِلهِ وَرَسُولِهِ [وَلِرَسُولِهِ] وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هٰذِهِ الْأَرْضِ فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئاً فَلْيَبِعْهُ وإلاَّ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا الْأَرْضُ لِلهِ وَرَسُولِهِ [لِرَسُولِهِ »

— (قد بلغت) بتشديد اللام (ذلك أريد) أى التبليغ واعترافكم . قال الحافظ : أى أن اعترفتم أننى بلغتكم سقط عنى الحرج (إنما الأرض لله ولرسوله) قال الداودى : لله افتتاح كلام ولرسوله حقيقة لأنها مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب . كذا قال ، والظاهر ما قال غيره إن المراد الحكم لله فى ذلك ولرسوله لكونه المبلغ عنه القائم بتنفيذ أوامره . قاله الحافظ (أن أجليكم) من الإجلاء أى أخرجكم (فمن وجد منكم بماله) أى بدل ماله فالباء للبدلية ، والمعنى من صادف بدل ماله الذى لا يمكنه حمله . وقيل الباء بمعنى من ، والمعنى من وجد منكم من ماله شيئاً مما لا يتيسر نقله كالعقار والأشجار . وقيل الباء بمعنى فى .

قال الحافظ : والظاهر أن اليهود المذكورين بقايا تأخروا بالمدينة بعد إجلاء بنى قينقاع وقريظة والنضير والفراغ من أمرهم ، لأنه كان قبل إسلام أبى هريرة لأنه إنما جاء بعد فتح خيبر . وقد أقر صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على أن يعملوا فى الأرض واستمروا إلى أن أجلاهم عمر ، ولا يصح أن يقال أنهم بنو النضير لتقدم ذلك على مجىء أبى هريرة ، وأبو هريرة يقول فى هذا الحديث إنه كان معه صلى الله عليه وسلم . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

٢٣ — باب فى خبر النضير

٢٩٨٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بن دَاوُدَ بن سُفْيَانَ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أخبرنا [أنبأنا] مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن عبدِ الرَّحْمنِ بنِ كَعْبِ بن مالِكٍ عنْ رَجُلٍ مِنْ أَصحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم « أنَّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ كَتَبُوا إِلَى ابْنِ أُبَيٍّ ومَنْ كَانَ يَعْبُدُ مَعَهُ الْأَوثَانَ مِنَ الْأَوْسِ والْخَزْرَجِ ورَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَوْمَئِذٍ بالْمَدِينَةِ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ : إِنَّكُمْ آوَيْتُمْ صَاحِبَنَا وَإِنَّا نُقْسِمُ باللهِ لَتُقَاتِلُنَّهُ أوْ لَتُخْرِجُنَّهُ أوْ لَنَسِيرَنَّ إِلَيْكُمْ بأَجْمَعِنَا حتى نَقْتُلَ مُقَاتِلَتَكُمْ وَنَسْتَبِيحَ نِسَاءَكُمْ ، فَلَمَّا بَلَغَ ذٰلِكَ عَبْدَ اللهِ بنَ أُبَيٍّ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ اجْتَمَعُوا لِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ [رَسُولُ اللهِ] صلى اللهُ عليه وسلم لَقِيَهُمْ فقالَ لَقَدْ بَلَغَ وَعِيدُ قُرَيْشٍ

(باب فى خبر النضير)

والنضير كأمير حى من يهود خيبر من آل هارون أو موسى عليهما السلام وقد دخلوا فى العرب ، كانت منازلهم وبنى قريظه خارج المدينة فى حدائق وآطام وغزوة بنى النضير مشهورة . قال الزهرى : كانت على ستة أشهر من وقعة أحد كذا فى تاج العروس ، وفى شرح المواهب : قبيلة كبيرة من اليهود دخلوا فى العرب .

(إنكم آويتم صاحبنا) أى أنزلتموه فى المنازل . وهذا تفسير وبيان لما كتب قريش إلى ابن أبىّ وغيره ، والمراد بصاحبنا النبى صلى الله عليه وسلم (حتى نقتل مقاتلتكم) بكسر التاء أى المقاتلين منكم (ونستبيح نساءكم) أى —

مِنكُمُ المَبَالِغَ ما كَانَتْ تَكِيدُكُمْ بِأَكْثَرَ مِمَّا تُرِيدُونَ أَنْ تَكِيدُوا بِهِ أَنفُسَكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا أَبْنَاءَكُمْ وإِخْوَانَكُمْ ، فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم تَفَرَّقُوا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ كُفَّارَ قُرَيْشٍ ، فَكَتَبَتْ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ إِلى اليَهُودِ : إِنَّكُمْ أَهْلُ الحَلْقَةِ والحُصُونِ ، وإِنَّكُمْ لَتُقَاتِلُنَّ صَاحِبَنَا أَوْ لَنَفْعَلَنَّ كَذَا وكَذَا ولاَ يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَدَمِ نِسَائِكُمْ شَيْءٌ وهِيَ الخَلاَخِيلُ . فَلَمَّا بَلَغَ كِتَابُهُمُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم أَجْمَعَتْ [اجْتَمَعَتْ] بَنُو النَّضِيرِ بِالْغَدْرِ ، فَأَرْسَلُوا إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أُخْرُجْ إِلَيْنَا فِى ثَلاَثِينَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِكَ ولْيَخْرُجْ مِنَّا ثَلاَثُونَ حَبْراً حتى نَلْتَقِي بِمَكَانِ المَنْصَفِ فَيَسْمَعُوا مِنْكَ فَإِنْ صَدَّقُوكَ وَآمَنُوا بِكَ آمَنَّا بِكَ فَقَصَّ خَبَرَهُمْ ، فلمَّا كَانَ الغَدُ غَدَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم

— نسبي ونهب (المبالغ) بفتح الميم جمع مبلغ هو حد الشيء ونهايته ، والمبالغ أى الغايات (ما كانت) أى قريش ، وما نافية (تكيدكم) من كاد إذا مكر به وخدعه . قاله فى المجمع . والمعنى أى ما تضركم وما تخدعكم وما تمكر بكم (بأكثر مما تريدون أن تكيدوا به أنفسكم) لأنكم إن قاتلتمونا ففينا أبناؤكم وإخوانكم الذين أسلموا فتقاتلونهم أيضاً ويقاتلونكم فيكون الضرر أكثر من أن تقاتلكم قريش (تفرقوا) ورجعوا عن عزم القتال (إنكم أهل الحلقة) بفتح وسكون . قال الخطابى : يريد بالحلقة السلاح ، وقيل أراد بها الدروع لأنها حلق مسلسلة (وبين خَدَمِ نسائكم) أى خلا خيلهن واحدتها خَدَمَة (وهى) أى الخدم (الخلاخيل) جمع خلخال ، وهذا التفسير من بعض الرواة (فلما بلغ كتابهم) أى كتاب قريش إلى يهود المدينة وغيرها (النبى صلى الله عليه وسلم) بنصب ياء النبى أى فى أمر النبى صلى الله عليه وسلم ومقاتلتهم معه (حبراً) أى —

بالكَتائِبِ فَحَصَرَهُمْ فقالَ لَهُمْ : إنَّكُمْ وَاللهِ لاَ تَأْمَنُونَ عِنْدِى إلاّ بِعَهْدٍ تُعَاهِدُونِى عليهِ ، فَأَبَوْا أَنْ يُعْطُوهُ عَهْدًا ، فَقَاتَلَهُمْ يَوْمَهُمْ ذلِكَ ، ثُمَّ غَدَا الْغَدُ عَلَى بَنِى قُرَيْظَةَ بالكَتائِبِ وتَرَكَ بَنِى النَّضِيرِ ودَعَاهُمْ إلى أَنْ يُعَاهِدُوهُ فَعَاهَدُوهُ فَانْصَرَفَ عنْهُمْ وغَدَا عَلَى بَنِى النَّضِيرِ بالكَتائِبِ ، فقاتَلَهُمْ حَتَّى نَزَلُوا عَلَى الجَلاَءِ فَجَلَتْ بَنُو النَّضِيرِ واحْتَمَلُوا ما أَقَلَّتْ الإبِلُ مِنْ أَمْتِعَتِهِمْ وَأَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ وخَشَبِهَا ، فَكَانَ نَخْلُ بَنِى النَّضِيرِ لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم خاصَّةً أَعْطَاهُ اللهُ إيَّاهَا وخَصَّهُ بِهَا فقالَ تَعالَى : ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عليهِ مِنْ خَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ ﴾ يَقُولُ بِغَيْرِ قِتَالٍ فَأَعْطَى النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم أَكْثَرَهَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَقَسَمَهَا بَيْنَهُمْ وَقَسَمَ مِنْهَا لِرَجُلَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ كانَا ذَوِى حاجَةٍ لَمْ يُقْسِمْ لِأَحَدٍ مِنَ الأَنْصَارِ غَيْرِهِمَا ، وَبَقِىَ مِنْهَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم الَّتى فى أَيْدِى بَنِى فَاطِمَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا » .

٢٩٨٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بن فَارِسَ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا

— عالمًا (بمكان المصنف) بفتح الميم الموضع الوسط (فقص خبرهم) أى أخبر النبى صلى الله عليه وسلم الناس بخبرهم (بالكتائب) أى الجيوش المجتمعة واحدتها كتيبة ومنه الكتاب ، ومعناه الحروف المضمومة بعضها إلى بعض . قاله الخطابى (والله لا تأمنون) من أمن كسمع (ثم غدا الغد) أى سار فى أول نهار الغد (على الجلاء) أى الخروج من المدينة وهو الخروج من البلاد (ما أقلت) من الإقلال أى حملت ورفعت (من أمتعتهم) جمع متاع . والحديث سكت عنه المنذرى .

ابنُ جُرَيْجٍ عنْ مُوسَى بن عُقْبَةَ عن نَافِعٍ عن ابن عُمَرَ «أَنَّ يَهُودَ النَّضِيرِ [يَهود بَنِي النَّضِيرِ] وَقُرَيْظَةَ حَارَبُوا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَجْلَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَنِي النَّضِيرِ وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ وَمَنَّ عليهِمْ حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ بَيْنَ المُسْلِمِينَ إِلَّا بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فآمَنَهُمْ [فَأَمَّنَهُمْ] وَأَسْلَمُوا وَأَجْلَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَهُودَ المَدِينَةِ كُلَّهُمْ بَنِي قَيْنُقَاعَ وَهُمْ قَوْمُ عَبْدِ اللهِ بن سَلَامٍ وَيَهودَ بَنِي حَارِثَةَ وَكُلَّ يَهودِيٍّ كَانَ بِالمَدِينَةِ » .

— (فآمنهم) أى أعطاهم الأمان (بنى قينقاع) هو بالنصب على البدلية ونون قينقاع مثلثة والأشهر فيها الضم ، وكانوا أول من أخرجوا من المدينة . قاله الحافظ : وفى هذا دليل على أن المعاهد والذمى إذا نقض العهد صار حربياً وجرت عليه أحكام أهل الحرب ، وللامام سبي من أراد منهم ، وله المن على من أراد . وفيه أنه إذا من عليه ثم ظهر منه محاربة انتقض عهده ، وإنما ينفع المن فيما مضى لا فيما يستقبل ، وكانت قريظة فى أمان ثم حاربوا النبى صلى الله عليه وسلم ونقضوا العهد ، وظاهروا قريشاً على قتال النبى صلى الله عليه وسلم يوم الخندق فى غزوة الأحزاب سنة خمس على الصحيح . وذكر موسى بن عقبة فى المغازى قال : خرج حيي بن أخطب بعد بنى النضير إلى مكة يحرض المشركين على حربه صلى الله عليه وسلم ، وخرج كنانة بن الربيع بن أبى الحقيق يسعى فى غطفان ويحرضهم على قتاله على أن لهم نصف تمر خيبر ، فأجابه عيينة بن حصن الفزارى إلى ذلك ، وكتبوا إلى حلفائهم من بنى أسد ، فأقبل إليهم طليحة بن خويلد فيمن أطاعه ، وخرج أبو سفيان بقريش فنزلوا بمر الظهران فجاءهم من —

٢٤ — باب ما جاء فى حكم أرض خيبر

٢٩٩٠ — حـدثنا هَارُونُ بنُ زَيْدِ بن أبى الزَّرْقاء أخبرنا أَبِى أخبرنا حَمَّادُ بن سَلَمَةَ عن عُبَيْدِ اللهِ بن عُمَرَ قالَ أَحْسِبُهُ عن نَافِعٍ عن ابن عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَاتَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ فَغَلَبَ عَلَى الأَرْضِ وَالنَّخْـلِ [عَلَى

— أجابهم من بنى سليم مدداً لهم ، فصاروا فى جمع عظيم ، فهم الذين سماهم الله الأحزاب انتهى . وفى شرح المواهب : وكان من حديث هذه الغزوة أن نفراً من يهود منهم سلام بن مشكم وابن أبى الحقيق وحيى وكنانة النضيريون وهوذة بن قيس وأبو عمار الوائليان خرجوا من خيبر حتى قدموا على قريش مكة وقالوا إنا سنكون معكم عليه حتى نستأصله ، فاجتمعوا لذلك واتعدوا له ، ثم خرج أولئك اليهود حتى جاؤا غطفان فدعوهم إلى حربه صلى الله عليه وسلم وأخبروهم أنهم سيكونون معهم عليه ، وأن قريشاً قد تابعوهم على ذلك واجتمعوا معهم ، فخرجت قريش وقائدها أبو سفيان ، وخرجت غطفان وقائدها عيينة بن حصن فى فزارة والحارث بن عوف المرى فى بنى مرة فى عشرة آلاف والمسلمون ثلاثة آلاف وقيل غير ذلك انتهى مختصراً . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم .

(باب ما جاء فى حكم أرض خيبر)

بمعجمة وتحتانية وموحدة بوزن جعفر ، وهى مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد من المدينة إلى جهة الشام . قال ابن إسحاق : خرج النبى صلى الله عليه وسلم فى بقية المحرم سنة سبع فأقام يحاصرها بضع عشرة ليلة إلى أن فتحها فى صفر . كذا فى فتح البارى . —

النَّخْلِ وَالأَرْضِ] وَأَلْجَأَهُمْ إِلَى قَصْرِهِمْ فَصَالَحُوهُ عَلَى أَنَّ لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الصَّفْرَاء والبَيْضَاء وَالحَلْقَةَ وَلَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَابُهُمْ عَلَى أَنْ لاَ يَكْتُمُوا وَلاَ يُغَيِّبُوا شَيْئًا فإِنْ فَعَلُوا فَلاَ ذِمَّةَ لَهُمْ وَلاَ عَهْدَ ، فَغَيَّبُوا مَسْكًا لِحُيَيِّ بن أَخْطَبَ وَقَدْ كَانَ قُتِلَ قَبْلَ خَيْبَرَ كَانَ احْتَمَلَهُ مَعَهُ يَوْمَ بَنِي النَّضِيرِ حِينَ أُجْلِيَتْ النَّضِيرُ فِيهِ حُلِيُّهُمْ . وقال فقَالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم

— (وألجأهم) أى اضطرهم (الصفراء) أى الذهب (والبيضاء) أى الفضة (والحلقة) أى السلاح والدروع (ولهم ما حملت ركابهم) أى جمالهم من أمتعتهم لا الأراضى والبساتين (فغيبوا مسكا) بفتح الميم وسكون المهملة. قال فى القاموس المسك الجلد أو خاص بالسخلة الجمع مسوك . قال الخطابى : مسك حيي بن أخطب ذخيرة من صامت وحلى كانت تدعى مسك الجمل ذكروا أنها قومت عشرة آلاف دينار ، وكانت لا تزف امرأة إلا استعاروا لها ذلك الحلى ، وكان شارطهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يكتموا شيئاً من الصفراء والبيضاء فكتموه ونقضوا العهد وظهر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان من أمره فيهم ما كان انتهى (لحيي) بضم الحاء المهملة تصغير حى (وقد كان قتل) بصيغة المجهول أى حيي بن أخطب (احتمله) أى المسك (معه) وكان من مال بنى النضير فحمله حيي لما أجلى عن المدينة (يوم بنى النضير) أى زمن إخراجهم من المدينة (حين أجليت النضير) أى من المدينة وهو بدل من قوله يوم بنى النضير ، وهو فى سنة أربع . قال السهيلى : وكان ينبغى أن يذكرها بعد بدر لما روى عقيل بن خالد ومعمر عن الزهرى قال : كانت غزوة بنى النضير على رأس ستة أشهر من وقعة بدر قبل أحد . قال الحافظ : وعند عبد الرزاق فى مصنفه عن عروة : ثم كانت غزوة بنى النضير وهم طائفة من اليهود على —

لِسَعْيَةَ أيْنَ مَسْكُ حُيَيِّ بنِ أَخْطَبَ ؟ قالَ أَذْهَبَتْهُ الْحُرُوبُ والنَّفَقَاتُ ،

— رأس ستة أشهر من وقعة بدر ، وكانت منازلهم ونخلهم بناحية المدينة ، فحاصرهم صلى الله عليه وسلم حتى نزلوا على الجلاء وعلى أن لهم ما أقلت الإبل من الأمتعة والأموال الا الحلقة ، فأنزل الله فيهم ﴿ سبح الله ﴾ إلى قوله ﴿ لأول الحشر ﴾ وقاتلهم حتى صالحهم على الجلاء فأجلاهم إلى الشام ، فكان جلاؤهم أول حشر حشر فى الدنيا إلى الشام ، وهذا مرسل ، وقد وصلة الحاكم عن عائشة وصححه ، انتهى . وقوله تعالى ﴿ وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب ﴾ أى عاونوا الأحزاب وهم قريظة ﴿ من صياصيهم ﴾ أى حصونهم ، نزلت فى شأن بنى قريظة فإنهم هم الذين ظاهروا الأحزاب وهى بعد بنى النضير بلا ريب وأما بنو النضير فلم يكن لهم فى الأحزاب ذكر ، بل كان من أعظم الأسباب فى جمع الأحزاب ما وقع من إجلائهم ، فإنه كان من رؤسهم حيى بن أخطب وهو الذى حسن لبنى قريظة الغدر وموافقة الأحزاب حتى كان من هلاكهم ما كان . وعند ابن سعد أنهم حين هموا بغدره صلى الله عليه وسلم وأعلمه الله بذلك ، ونهض سريعاً إلى المدينة بعث إليهم محمد بن مسلمة الأنصارى أن اخرجوا من بلدى المدينة لأن مساكنهم من أعمالها فكأنها منها فلا تساكنونى بها ، وقد هممتم به من الغدر وقد أجلتكم عشرا ، فمن رئى منكم بعد ذلك ضربت عنقه فمكثوا على ذلك أياما يتجهزون ، وا كتروا من أناس من أشجع إبلا ، فأرسل إليهم عبد الله بن أبى لا تخرجوا من دياركم وأقيموا فى حصونكم فإن معى ألفين من قومى من العرب يدخلون حصونكم ، وتمدكم قريظة وحلفاؤكم من غطفان ، فطمع حيي فيما قاله ابن أبى فأرسل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا لن نخرج من ديارنا فاصنع مابدالك ، فأظهر صلى الله عليه وسلم التكبير وكبر المسلمون بتكبيره وسار إليهم صلى الله عليه وسلم فى أصحابه فحاصرهم —

فوَجَدُوا المَسْكَ فقَتَلَ ابن أبى الْحُقَيْقِ ، وَسَبَى نِسَاؤُهُمْ وَذَرَارِيهمْ وَأَرَادَ أَنْ يُجْلِيَهمْ فقَالُوا يا مُحَمَّدُ ، دَعْنَا نَعْمَلُ فى هٰذِهِ الأَرْضِ ، ولَنَا الشَّطْرُ ما بَدَا لَكَ وَلَكُمُ الشَّطْرُ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُعْطِى كُلَّ امْرَأَةٍ مِن نِسَائِهِ ثَمَانِينَ وَسْقاً مِنْ تَمْرٍ وَعِشْرِينَ وَسْقاً من شَعِيرٍ » .

— صلى الله عليه وسلم وقطع نخلهم ثم أجلاهم عن المدينة وحملوا النساء والصبيان وتحملوا أمتعتهم على ستمائة بعير ، فلحقوا أكثرهم بخيبر منهم حيي بن أخطب وسلام بن أبى الحقيق ، وذهبت طائفة منهم إلى الشام كما فى سيرة الشامية .

ولا ينافيه قول البيضاوى لحق أكثرهم بالشام لجواز أن الأكثر نزلوا أولا بخيبر ثم خرج منهم جماعة إلى الشام ، لكن فى مغازى ابن اسحاق فخرجوا إلى خيبر ومنهم من سار إلى الشام ، فكان أشرافهم من سار إلى خيبر سلام وكنانة وحيي .

وفى تاريخ الخميس . ذهب بعضهم إلى الشام ولحق أهل بيتين وهم آل أبى الحقيق وآل حيي بخيبر قاله الزرقانى فى شرح المواهب .

(فيه) أى فى المسك وهو خبر مقدم لقوله حليهم (لسعية) بفتح السين المهملة وسكون العين المهملة بعدها تحتية هو عم حيي بن أخطب (فقتل ابن أبى الحقيق) بمهملة وقافين مصغراً وهو رأس يهود خيبر . وفى رواية البخارى ابنى أبى الحقيق بتثنية لفظ ابن . قال فى النيل : إنما قتلهما لعدم وفائهم بما شرطه عليهم لقوله فى أول الحديث « فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد » (دعنا) أى اتركنا (ولنا الشطر) أى لنا نصف مايخرج منها (ثمانين وسقا) الوسق ستون صاعا بصاع النبى صلى الله عليه وسلم . والحديث سكت عنه المنذرى . —

٢٩٩١ — حدثنا أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ أخبرنا يَعْقُوبُ بن إِبْرَاهِيمَ أخبرنا أَبِي عنْ ابنِ إِسْحَاقَ قالَ حدَّثني نَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِاللهِ بنِ عُمَرَ عن عَبْدِ اللهِ ابن عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ قالَ « يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم كَانَ عَامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَنْ نُخْرِجَهُمْ إِذَا شِئْنَا [شاء] ، وَمَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَلْيَلْحَقْ بِهِ فَإِنِّي مُخْرِجٌ يَهُودَ فَأَخْرَجَهُمْ » .

٢٩٩٢ — حدثنا سُلَيْمَانُ بن دَاوُدَ المَهْرِيُّ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ عن نَافِعٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قالَ : « لَمَّا افْتُتِحَتْ خَيْبَرُ سَأَلَتْ يَهُودُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُقِرَّهُمْ على أَنْ يَعْمَلُوا عَلَى النِّصْفِ مِمَّا خَرَجَ مِنهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : أُقِرُّكُمْ فِيهَا على ذٰلِكَ ما شِئْنَا فَكَانُوا على ذٰلِكَ ، وكَانَ التَّمْرُ يُقْسَمُ على السُّهْمَانِ مِنْ نِصْفِ خَيْبَرَ وَيَأْخُذُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الْخُمُسَ ، وَكَانَ

— (ومن كان له مال فليلحق به) أى من كان له بستان أو زرع بخيبر فى أيدى اليهود فليأخذه منهم ويحفظه . كذا فى فتح الودود (فأخرجهم) أى أخرج عمر رضى الله عنه يهود . والحديث سكت عنه المنذرى .

(أن يقرهم) من باب الإفعال أى يسكنهم بخيبر (مما خرج منها) أى من أرض خيبر (وكان التمر يقسم على السهمان من نصف خيبر الخ) قال النووى : هذا يدل على أن خيبر فتحت عنوة لأن السهمان كانت للغانمين . وقوله يأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس أى يدفعه إلى مستحقه وهم خمسة الأصناف المذكورة فى قوله تعالى ﴿ واعلموا أن ماغنمتم من شىء فأن لله خمسه وللرسول ﴾ فيأخذه لنفسه خمساً واحداً من الخمس ويصرف الأخماس الباقية من الخمس إلى —

رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَطْعَمَ كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ أَزْوَاجِهِ مِنَ الْخُمُسِ مِائَةَ وَسْقٍ تَمْراً وَعِشْرِينَ وَسْقاً مِنْ شَعِيرٍ ، فَلَمَّا أَرَادَ عُمَرُ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ أَرْسَلَ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ لَهُنَّ مَنْ أَحَبَّ [أَحَبَّتْ] مِنْكُنَّ أَنْ أَقْسِمَ لَهَا نَخْلاً بِخَرْصِهَا مِائَةَ وَسْقٍ ، فَيَكُونُ لَهَا أَصْلُهَا وَأَرْضُهَا وَمَاؤُهَا ، وَمِنَ الزَّرْعِ مَزْرَعَةُ خَرْصِ عِشْرِينَ وَسْقاً فَعَلْنَا ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ نَعْزِلَ الَّذِى لَهَا فى الْخُمُسِ كَمَا هُوَ فَعَلْنَا » .

٢٩٩٣ — حدثنا دَاوُدُ بنُ مُعَاذٍ أخبرنا عَبْدُ الْوَارِثِ ح . وأخبرنا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَزِيَادُ بنُ أَيُّوبَ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُمْ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم غَزَا خَيْبَرَ فَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً فَجَمَعَ السَّبْىَ » .

— الأصناف الأربعة الباقين انتهى . وقوله سهمان بضم السين وسكون الهاء . قال فى النهاية : سمى كل نصيب سهماً ويجمع السهم على أسهم وسهام وسهمان انتهى (مائة وسق تمراً) وفى الرواية المتقدمة « ثمانين وسقاً من تمر » قال فى فتح الودود : لعل بعضهم قال بالتخمين والتقريب فحصل منه الخلاف فى التعبير وإلا فالحديث من صحابى واحد انتهى (فعلنا) جواب من . وفى رواية لمسلم « فلما ولى عمر قسم خيبر خيّر أزواج النبى صلى الله عليه وسلم أن يُقْطع لهن الأرض والماء أو يضمن لهن الأوساق كل عام فاختلفن فمنهن من اختار الأرض والماء ، ومنهن من اختار الأوساق كل عام فكانت عائشة وحفصة ممن إختار الأرض والماء » قال المنذرى : وأخرجه مسلم .

(فأصبناها) أى خيبر (عنوة) أى قهراً وغلبة . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى أتم منه .

—

٢٩٩٤ — حدثنا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ المُؤَذِّنُ أخبرنا أَسَدُ بنُ مُوسَى أخبرنا يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا حدَّثنى سُفْيَانُ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن بُشَيْرِ بنِ يَسَارٍ عن سَهْلِ بنِ أَبِى حَثْمَةَ قال : « قَسَمَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم خَيْبَرَ نِصْفَيْنِ : نِصْفاً لِنَوَائِبِهِ وَحَاجَتِهِ ، وَنِصْفاً بَيْنَ المُسْلِمِينَ ، قَسَمَهَا بَيْنَهُمْ عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْماً » .

— (عن بشير) بالتصغير (عن سهل بن أبى حثمة) بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة (نصفاً لنوائبه) جمع نائبة وهى ما ينوب الإنسان أى ينزل من المهمات والحوادث .

قال الخطابى : فيه من الفقه أن الأرض إذا غنمت قسمت كما يقسم المتاع والخرثى لا فرق بينها وبين غيرها من الأموال .

والظاهر من أمر خيبر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتحها عنوة فإذا كانت عنوة فهى مغنومة ، وإذا صارت غنيمة فإنما حصته من الغنيمة خمس الخمس وهو سهمه الذى سماه الله تعالى فى قوله تعالى ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾ فكيف يكون له النصف منها أجمع حتى يصرفه فى حوائجه ونوائبه على ظاهر ما جاء فى الحديث . قلت : وإنما يشكل هذا على من لا يتتبع طرق الأخبار المروية فى فتوح خيبر حتى يجمعها ويرتبها ، فمن فعل ذلك يبين صحة هذه القسمة من حيث لا يشكل معناه .

وبيان ذلك أن خيبر كانت لها قرى وضياع خارجة عنها منها الوطيحة والكتيبة والشق والنطاة والسلاليم وغيرها من الأسماء ، فكان بعضها مغنوماً وهو ما غلب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم كان سبيلها القسم ، وكان —

٢٩٩٥ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ أخبرنا أَبُو خالِدٍ - يَعْنِي سُلَيْمَانَ - عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن بُشَيْرِ بنِ يَسَارٍ قال: «لَمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى نَبِيِّهِ صلى اللهُ عليه وسلم خَيْبَرَ قَسَمَهَا عَلَى سِتَّةٍ وَثَلاَثِينَ سَهْماً جَمَعَ كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ سَهْمٍ، فَعَزَلَ نِصْفَهَا لِنَوَائِبِهِ، وَمَا يَنْزِلُ بِهِ الْوَطِيحَةَ

بعضها باقياً لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فكان خاصاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعه حيث أراه الله تعالى من حاجته ونوائبه ومصالح المسلمين، فنظروا إلى مبلغ ذلك كله فاستوت القسمة فيها على النصف والنصف، وقد بين ذلك الزهرى انتهى: أى حيث قال أن خيبر كان بعضها عنوة وبعضها صلحاً وبيانه سيأتى (على ثمانية عشر سهماً) وهى نصف ستة وثلاثين سهماً وهى القسمة الحاصلة من تقسيم خيبر.

والحاصل أنه صلى الله عليه وسلم قسم خيبر على ستة وثلاثين سهماً فعزل نصفها أعنى ثمانية عشر سهماً لنوائبه وحاجته، وقسم الباقى وهو ستة عشر سهماً بين المسلمين. والحديث سكت عنه المنذرى.

(لما أفاء الله على نبيه صلى الله عليه وسلم خيبر) أى أعطاها من غير حرب ولا جهاد (جمع كل سهم مائة سهم) يعنى أعطى لكل مائة رجل سهماً. قاله القارى.

قال الحافظ ابن القيم: قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر على ستة وثلاثين سهماً، جمع كل سهم مائة سهم، فكانت ثلاثة آلاف وستمائة سهم، فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين النصف من ذلك وهو ألف وثمان مائة سهم، لرسول الله صلى الله عليه وسلم سهم كسهم أحد المسلمين وعزل النصف الآخر وهو ألف وثمان مائة سهم لنوائبه وما نزل به من أمور —

وَالْـكَتِيبَةَ وَمَا أُحِـيزَ مَعَهُمَا ، وَعَزَلَ نِصْفَ الآخَرَ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الْمُسْـلِمِينَ

— المسلمين . وإنما قسمت على ألف وثمانمائة سهم لأنها كانت طعمة من الله لأهل الحديبية من شهد منهم ومن غاب عنها وكانوا ألفاً وأربعمائة ، وكان معهم مائتا فارس لـكل فرس سهمان ، فقسمت على ألف وثمان مائة سهم ، ولم يغب عن خيبر من أهل الحديبية إلا جابر بن عبد الله فقسم له صلى الله عليه وسلم كسهم من حضرها وقسم للفارس ثلاثة سهام وللراجل سهماً وكانوا ألفاً وأربعمائة وفيهم مائتا فارس ، وهذا هو الصحيح . قال البيهقي : إن خيبر فتح شطرها عنوة وشطرها صلحاً ، فقسم ما فتح عنوة بين أهل الخمس والغانمين وعزل ما فتح صلحاً لنوائبه وما يحتاج إليه من أمور المسلمين انتهى .

قال ابن القيم : وهذا بنـاء منه على أن أصل الشافعي أنه يجب قسم الأرض المفتحة عنوة كما تقسم الغنائم ، فلما لم يجد قسم الشطر من خيبر قال أنه فتح صلحاً .

ومن تأمل السير والمغازي حق التأمل تبين له أن خيبر إنما فتحت عنوة ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم استولى على أرضها كلها بالسيف كلها عنوة ، ولو شيء منها فتح صلحاً لم يجليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ، فإنه لما عزم على إخراجهم منها قالوا نحن أعلم بالأرض منكم دعونا نـكون فيها ونعمرها لـكم بشطر ما يخرج منها ، وهذا صريح جداً في أنها إنما فتحت عنوة . وقد حصل بين اليهود والمسلمين من الحرب والمبـارزة والقتل من الفريقين ما هو معلوم ، ولـكنهم لما ألجئوا إلى حصنهم نزلوا على الصلح الذي ذكر أن لرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء والحلقة والسلاح ، ولهم رقابهم وذريتهم ويجلوا من الأرض ، فهذا كان الصلح ولم يقع بينهم صلح أن شيئاً من أرض خيبر لليهود ولا جرى ذلك البتة ، ولو كان كذلك لم يقل نقركم ما شئنا ، —

الشَّقّ وَالنَّطَاةَ وَمَا أُحِيزَ مَعَهُمَا ، وكَانَ سَهْمُ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فِيمَا أُحِيزَ مَعَهُمَا » .

— فكيف يقرهم على أرضهم ماشاء أو لا ، وكان عمر أجلاهم كلهم من الأرض ولم يصالحهم أيضاً على أن الأرض للمسلمين وعليها خراج يؤخذ منهم هذا لم يقع فإنه لم يضرب على خيبر خراجاً البتة . فالصواب الذى لا شك فيه أنها فتحت عنوة والإمام مخير فى أرض العنوة بين قسمها ووقفها ، وقسم بعضها ووقف البعض ، وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنواع الثلاثة ، فقسم قريظة والنضير ولم يقسم مكة ، وقسم شطر خيبر وترك شطرها انتهى . ويجىء بعض الكلام فى آخر الباب .

(الوطيحة) بفتح الواو وكسر الطاء فتحتية ساكنة فحاء مهملة حصن من حصون خيبر . قاله ابن الأثير ، وزاد فى المراصد سمى بالوطيح بن مازن رجل من ثمود وكان الوطيح أعظم حصون خيبر وأحصنها وآخرها فتحاً هو والسلالم (والكتيبة) بالمثناة الفوقية بعد الكاف مصغر . قال فى النهاية : الكتيبة مصغرة اسم لبعض قرى خيبر انتهى . وفى المراصد : الكتيبة بالفتح ثم الكسر بلفظ القطعة من الجيش حصن من حصون خيبر وهى فى كتاب الأموال لأبى عبيد بالثاء المثلثة انتهى (وما أحيز معهما) أى ماضم وجمع معهما من توابعهما (الشق) قال فى المراصد : بالفتح ويروى بالكسر من حصون خيبر انتهى .

وقال الزرقانى : بفتح الشين المعجمة وكسرها . قال البكرى : والفتح أعرف عند أهل اللغة وبالقاف المشددة ويشتمل على حصون كثيرة (والنطاة) بالفتح وآخره هاء اسم لأرض خيبر ، وقيل حصن بخيبر ، وقيل عين بها تسقى بعض نخيل قراها . كذا فى المراصد .

وقال الزرقانى : هى بوزن حصاة اسم لثلاثة حصون : حصن الصعب وحصن —

٢٩٩٦ — حدثنا حُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ بنِ الأَسْوَدِ أَنَّ يَحْيَى بنَ آدَمَ

— ناعم وحصن قلة وهو قلعة الزبير قاله الشامى وقصة فتح هذه الحصون أن النبى صلى الله عليه وسلم ألبس علياً رضى الله عنه درعه الحديد وأعطاه الراية ووجهه إلى الحصن ، فلما انتهى على رضى الله عنه إلى باب الحصن اجتذب أحد أبوابه فألقاه بالأرض ففتح الله ذلك الحصن الذى هو حصن ناعم ، وهو أول حصن فتح من حصون النطاة على يده رضى الله عنه وكان من سلم من يهود حصن ناعم انتقل إلى حصن الصعب من حصون النطاة ، ففتح الله حصن الصعب قبل ماغابت الشمس من ذلك اليوم .

ولما فتح ذلك الحصن تحول من سلم من أهله إلى حصن قلة ، وهو حصن بقلة جبل ، ويعبر عن هذا بقلعة الزبير ، وهو الذى صار فى سهم الزبير بعد ذلك وهو آخر حصون النطاة .

فحصون النطاة ثلاثة ، حصن ناعم ، وحصن الصعب ، وحصن قلة . ثم صار المسلمون إلى حصار حصون الشق فكان أول حصن بدأ به من حصنى الشق حصن أبىّ فقاتل أهله قتالا شديداً وهرب من كان فيه ، ولحق بحصن يقال له حصن البرىء وهو الحصن الثانى من حصنى الشق . فحصون الشق اثنان حصن أبىّ وحصن البرىء .

ثم إن المسلمين لما أخذوا حصون النطاة وحصون الشق انهزم من سلم من يهود تلك الحصون إلى حصون الكتيبة وهى ثلاثة حصون القموص والوطيح وسلالم ، وكان أعظم حصون خيبر القموص ، وانتهى المسلمون إلى حصار الوطيح وحصن سلالم ويقال له السلاليم وهو حصن بنى الحقيق آخر حصون خيبر ومكثوا على حصارهما أربعة عشر يوماً فلم يخرج أحد منهما وسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلح على حقن دماء المقاتلة وترك الذرية لهم ويخرجون —

حَدَّثَهُمْ عن أبى شِهابٍ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن بُشَيْرِ بنِ يَسارٍ أَنَّهُ سَمِعَ نَفَرًا مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالُوا ، فَذَكَرَ هٰذَا الحَدِيثَ قال : « فَكَانَ النِّصْفُ سِهامَ المُسْلِمِينَ وَسَهْمَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَعَزَلَ النِّصْفَ لِلْمُسْلِمِينَ لِمَا يَنُوبُهُ مِنَ الأُمُورِ وَالنَّوَائِبِ » .

٢٩٩٧ — حدثنا حُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ عن يَحْيَى ابنِ سَعِيدٍ عن بُشَيْرِ بنِ يَسارٍ مَوْلَى الأَنْصارِ عن رِجالٍ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ قَسَمَهَا عَلَى سِتَّةٍ وَثَلاثِينَ سَهْمًا جَمَعَ كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ سَهْمٍ ، فَكَانَ لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَلِلْمُسْلِمِينَ النِّصْفُ مِنْ ذَلِكَ وَعَزَلَ النِّصْفَ الْبَاقِيَ لِمَنْ نَزَلَ بِهِ مِنَ الْوُفُودِ وَالأُمُورِ وَنَوَائِبِ النَّاسِ » .

٢٩٩٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ مِسْكِينٍ الْيَمامِيُّ أخبرنا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ أخبرنا سُلَيْمانُ — يعنى ابنَ بِلالٍ — عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن بُشَيْرِ بنِ يَسارٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لَمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِ خَيْبَرَ قَسَمَهَا سِتَّةً

— من خيبر وأرضها بذراريهم فصالحهم على ذلك انتهى ملخصاً محرراً من إنسان العيون فى سيرة الأمين المأمون . قال المنذرى : والحديث مرسل .

(عن بشير بن يسار أنه سمع نفراً) والحديث سكت عنه المنذرى .

(لما ظهر) أى غلب على خيبر (من الوفود) جمع وفد .

قال فى المجمع : الوفد : قوم يجتمعون ويردون البلاد الواحد وافد ، وكذا من يقصد الأمراء بالزيارة أو الاسترفاد والانتجاع . والحديث سكت عنه المنذرى .

وَثَلَاثِينَ سَهْمًا جَمْعًا [جَمْعَ] فَعَزَلَ لِلْمُسْلِمِينَ الشَّطْرَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا ، يَجْمَعُ كُلُّ سَهْمٍ ؛ مِائَةً النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم مَعَهُمْ لَهُ سَهْمٌ كَسَهْمِ أَحَدِهِمْ وَعَزَلَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا وَهُوَ الشَّطْرُ لِنَوَائِبِهِ وَمَا يَنْزِلُ بِهِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ ، وَكَانَ ذَلِكَ الْوَطِيحَ وَالْكُتَيْبَةَ وَالسَّلَالِمَ وَتَوَابِعَهَا ، فَلَمَّا صَارَتِ الْأَمْوَالُ بِيَدِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَالْمُسْلِمِينَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عُمَّالٌ يَكْفُونَهُمْ عَمَلَهَا ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الْيَهُودَ فَعَامَلَهُمْ » .

٢٩٩٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى أخبرنا مُجَمِّعُ بنُ يَعْقُوبَ بنِ مُجَمِّعِ

— (جمعا) كذا فى النسخ أى جميعا حال من الضمير المنصوب فى قسمها أى قسم خيبر جميعاً وفى بعض النسخ جمع مكان جمعاً بالبناء على الضم وإنما بنى لكونه مقطوعاً عن الإضافة إذ أصله جمعها أى جميعها أى جميع خيبر وإنما بنى على الحركة ليعلم أن لها عرقا فى الإعراب وإنما بنى على الضم جبراً بأقوى الحركات لما لحقها من الوهن بحذف المحتاج إليه أعنى المضاف إليه لأنه دال على معنى نسبى لا يتم إلا بغيره ، وإنما لم يبن جمعاً لأن التنوين فيه عوض عن المضاف اليه ، فكأن المضاف اليه ثابت بثبوت عوضه . وفى نسخة المنذرى . مُجْمَعٌ بدل جمعاً وهو أيضاً كالجمع فيما ذكر من كونه بمعنى الجميع وكونه مبنيا على الضم بما سلف . كذا أفاده بعض الأماجد والله أعلم (فعزل للمسلمين الشطر) أى النصف (يجمع كل سهم مائة) أى يعطى لكل مائة رجل سهما (والسلالم) بضم السين و بعد الألف لام مكسورة ، وقيل بفتحها ويقال فيه السلاليم حصن من حصون خيبر كان من أحصنها وهو حصن بنى الحقيق (يكفونهم عملها) بتعهدها بالسقى والقيام عليها بما يتعلق بها . قال المنذرى هذا مرسل . —

ابنِ يَزِيدَ الأنصارِيُّ قال سَمِعْتُ أبي يَعقُوبَ بنَ مُجَمِّعٍ يَذْكُرُ لِي عن عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ يَزِيدَ الأنصارِيِّ عن عَمِّهِ مُجَمِّعِ بنِ جارِيَةَ الأنصارِيِّ وكانَ أحدَ القُرَّاءِ الَّذِينَ قَرَأُوا القُرْآنَ قال « قُسِمَتْ خَيْبَرُ عَلَى أهْلِ الحُدَيْبِيَةِ فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا وَكانَ الجَيْشُ أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةٍ ، فيهم ثَلاثُمِائَةِ فارِسٍ ، فَأَعْطَى الفارِسَ سَهْمَيْنِ ، وَأَعْطَى الرَّاجِلَ سَهْمًا » .

٣٠٠٠ — حدثنا حُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ العِجْلِيُّ أخبرنا يَحْيَى — يَعْنِي ابنَ آدَمَ — أخبرنا ابنُ أبي زائِدَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ عن الزُّهْرِيِّ وَعَبْدِ اللهِ ابنِ أبي بَكْرٍ وَبَعْضِ وَلَدِ مُحَمَّدِ بنِ مَسْلَمَةَ قالُوا : « بَقِيَتْ بَقِيَّةٌ مِنْ أهْلِ

— (عن عمه مجمع) بضم أوله وفتح الجيم وتشديد الميم المكسورة وبالعين المهملة (ابن جارية) بالجيم والتحتية (قسمت خيبر) أى غنائمها وأراضيها (فأعطى الفارس) أى صاحب الفرس مع فرسه (وأعطى الراجل) بالألف أى الماشي . قال فى المرقاة والمعنى أعطى لكل مائة من الفوارس سهمين فبقى اثنا عشر سهماً فيكون لكل مائة من الرجالة سهم ، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة. قال ابن الملك : وهذا مستقيم على قول من يقول لكل فارس سهمان لأن الرجالة على هذه الرواية تكون ألفاً ومائتين ولهم اثنى عشر سهماً لكل مائة سهم وللفرسان ستة أسهم لكل مائة سهمان فالمجموع ثمانية عشر سهما . وأما على قول من قال للفارس ثلاثة أسهم فمشكل لأن سهام الفرسان تسعة وسهام الرجالة اثنا عشر ، فالمجموع أحد وعشرون سهما انتهى كلام القارى وقد تقدم هذا الحديث فى باب من أسهم له سهماً من كتاب الجهاد وقال هناك أبو داود : وحديث أبى معاوية أصح والعمل عليه وأرى الوهم فى حديث مجمع أى قال ثلاث مائة فارس وكانوا مائتى فارس انتهى . وتقدم شرح هذا القول والحديث سكت عنه المنذرى . —

خَيْبَرَ ، فَتَحَصَّنُوا فَسَأَلُوا رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ يَحْقِنَ دِمَاءَهُمْ وَيُسَيِّرَهُمْ فَفَعَلَ فَسَمِعَ بِذَلِكَ أَهْلُ فَدَكَ فَنَزَلُوا عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم خَاصَّةً ، لِأَنَّهُ لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهَا بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ » .

٣٠٠١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بن جُوَيْرِيَةَ عن مَالِكٍ عن الزُّهْرِيِّ « أَنَّ سَعِيدَ بنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم افْتَتَحَ بَعْضَ خَيْبَرَ عَنْوَةً » .

قال أبو دَاودَ : وَقُرِئَ عَلَى الْحَارِثِ بنِ مِسْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ : أَخْبَرَكُمْ

— (فتحصنوا) أى دخلوا فى الحصن (أن يحقن) من باب نصر أى يمنع الدماء من الإهراق (ويسيرهم) من سيّره من بلده أخرجه وأجلاه (أهل فدك) بفتح الفاء والدال المهملة بلدة بينها وبين المدينة يومان ، وبينها وبين خيبر دون مرحلة . قال مالك فى الموطأ والزرقانى فى شرحه : وقد أجلى عمر بن الخطاب يهود نجران وفدك . فأما يهود خيبر فخرجوا منها ليس لهم من الثمر ولا من الأرض شىء : وأما يهود فدك فكان لهم نصف الثمر ونصف الأرض لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صالحهم لما أوقع بأهل خيبر على نصف الثمر ونصف الأرض بطلبهم ذلك فأقرهم على ذلك ولم يأتهم . قال محمد بن اسحاق : فكانت له خاصة لأنه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ، فقوم لهم عمر نصف الثمر ونصف الأرض قيمة من ذهب وورق وإبل وحبال وأقتاب ثم أعطاهم القيمة وأجلاهم منها (لأنه لم يوجف عليها) من أوجف دابته إيجافا إذا حثها . قال المنذرى : هذا مرسل .

(افتتح بعض خيبر عنوة) أى قهراً وغلبة . قال المنذرى : هذا مرسل —

ابنُ وَهْبٍ قال حدَّثنى مالكٌ عنْ ابنِ شِهابٍ «أنَّ خَيبَرَ كَانَ بَعْضُها عَنوَةً وَ بعضُها صُلحاً ، وَالكَتِيبَةُ أَكْثَرُها عَنوَةً وفيها صُلحٌ . قُلتُ لِمَالِكٍ وَمَا الكَتِيبَةُ ؟ قالَ أرضُ خَيبرَ وَهِيَ أَرْبَعُونَ أَلفَ عَذْقٍ .

٣٠٠٢ — حدثنا ابن السَّرْحِ أخبرنا ابن وَهْبٍ أخبرنى يونُسُ عن ابن شِهابٍ قال بَلَغَنِي أنَّ رَسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم افتَتَحَ خَيبَرَ عَنوَةً بَعْدَ القِتالِ وَنَزَلَ مَنْ نَزَلَ مِنْ أَهْلِها عَلَى الجَلاَءِ بَعْدَ القِتالِ » .

— (وفيها) فى الكتيبة (صلح) أيضاً . فأكثر الكتيبةفتحت غلبة وبعضها صلحاً (وهى أربعون ألف عذق) كفلس أى نخلة .

قال الخطابى : العذق النخل مفتوح العين والعذق بكسرها الكناسة انتهى .
قال المنذرى : وهذا أيضاً مرسل .

(ونزل من نزل من أهلها على الجلاء) أى على الخروج من الوطن .
قال المنذرى : وهذا أيضاً مرسل .

ثم اعلم أنه اختلاف فى فتح خيبر هل كان عنوة كما قال أنس رضى الله عنه وابن شهاب فى رواية يونس عنه أو صلحاً أو بعضها صلحاً والباقى عنوة كما رواه مالك عن الزهرى عن سعيد بن المسيب ، وفى حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس التصريح بأنه كان عنوة . قال حافظ المغرب ابن عبد البر : هذا هو الصحيح فى أرض خيبر أنها كانت عنوة كلها مغلوباً عليها بخلاف فدك ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم جميع أرضها على الغانمين لها الموجفين عليها بالخيل والركاب وهم أهل الحديبية .

ولم يختلف أحد العلماء أن أرض خيبر مقسومةوإنما اختلفوا هل تقسم —

٣٠٠٣ – حدثنا ابن السَّرْحِ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنى يونُسُ بنُ يَزِيدَ

— الأرض إذا غنمت البلاد أو توقف فقال الكوفيون : الامام مخير بين قسمتها كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأرض خيبر وبين إيقافها كما فعل عمر بسواد العراق . وقال الشافعى : تقسم الأرض كلها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر لأن الأرض غنيمة كسائر أموال الكفار . وذهب مالك إلى إيقافها اتباعاً لعمر لأن الأرض مخصوصة من سائر الغنيمة بما فعل عمر فى جماعة من الصحابة من إيقافها لمن يأتى بعده من المسلمين كما سيأتى عن عمر أنه قال ألا قسمتها سهمانا كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر سهمانا وهذا يدل على أن أرض خيبر قسمت كلها سهمانا كما قال ابن اسحاق . وأما من قال إن خيبر كان بعضها صلحاً وبعضها عنوة فقد وهم وغلط وإنما دخلت عليهم الشبهة بالحصنين اللذين أسلمهما أهلها وهما الوطيح والسلالم فى حقن دمائهم ، فلما لم يكن أهل ذينك الحصنين من الرجال والنساء والذرية مغنومين ظن أن ذلك صلح ولعمرى إن ذلك فى الرجال والنساء والذرية كضرب من الصلح ولكنهم لم يتركوا أرضهم إلا بالحصار والقتال ، فكان حكم أرضها حكم سائر أرض خيبر كلها عنوة غنيمة مقسومة بين أهلها .

وربما شبه على من قال إن نصف خيبر صلح ونصفها عنوة بحديث يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم خيبر نصفين نصفاً له ونصفاً للمسلمين .

قال ابن عبد البر : ولو صح هذا لكان معناه أن النصف له مع سائر ما وقع فى ذلك النصف معه لأنها قسمت على ستة وثلاثين سهما فوقع السهم للنبى صلى الله عليه وسلم وطائفة معه فى ثمانية عشر سهما ، ووقع سائر الناس فى باقيها وكلهم ممن شهد الحديبية ثم خيبر . وليست الحصون التى أسلمها أهلها بعد الحصار —

عن ابن شِهابٍ قالَ : « خَمَّسَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم خَيْبَرَ ، ثُمَّ قَسَمَ سائِرَها عَلَى مَنْ شَهِدَها وَمَنْ غابَ عَنْها مِن أَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ » .

— والقتال صلحاً ولو كانت صلحاً لملكها أهلها كما يملك أهل الصلح أرضهم وسائر أموالهم ، فالحق فى هذا ماقاله ابن اسحاق دون ماقاله موسى بن عقبة وغيره عن ابن شهاب . انتهى كلام ابن عبد البر رحمه الله .

قال الحافظ : والذى يظهر أن الشبهة فى ذلك قول ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قاتل أهل خيبر فغلب على النخل وألجأهم إلى القصر فصالحوه على أن يجلوا منها وله الصفراء والبيضاء والحلقة ولهم ماحملت ركابهم على أن لا يكتموا ولا يغيبوا . . الحديث وفى آخره : فسبى ذراريهم ونساءهم وقسم أموالهم للنكث الذى نكثوا وأراد أن يجليهم فقالوا دعنا فى هذه الأرض نصلحها . . الحديث أخرجه أبو داود . فعلى هذا كان قد وقع الصلح ثم حدث النقض منهم فزال أثر الصلح ثم من عليهم بترك القتل وأبقاهم عمالا بالأرض ليس لهم فيها ملك ، ولذلك أجلاهم عمر ، فلو كانوا صولحوا على أرضهم لم يجلوا منها انتهى .

(خمّس رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه دليل على أن خيبر قسمت بعد أخذ الخمس قال ابن القيم : إن النبى صلى الله عليه وسلم قسم نصف أرض خيبر خاصة ولو كان حكمها حكم الغنيمة لقسمها كلها بعد الخمس (ثم قسم سائرها) أى باقيها (من أهل الحديبية) قال موسى بن عقبة : ولما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة من الحديبية مكث بها عشرين ليله أو قريبا منها ثم خرج غازياً إلى خيبر ، وكان الله عز وجل وعده إياها وهو بالحديبية ، وكانت الحديبية فى السنة السابعة وقال محمد بن اسحاق بإسناده إلى مسور بن مخرمة إن النبى صلى الله عليه وسلم انصرف عام الحديبية فنزلت عليه سورة الفتح فيما بين مكة والمدينة فأعطاه —

٣٠٠٤ — حدثنا أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عن مَالِكٍ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن أَبِيهِ عن عُمَرَ قال: « لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مافَتَحْتُ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم خيبَرَ ».

٢٥ — باب ماجاء فى خبر مكة

٣٠٠٥ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا يَحْيَى بنُ آدَمَ أخبرنا ابنُ إِدْرِيسَ عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ عن الزُّهْرِيِّ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ

— الله تعالى فيها خيبر ﴿ وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها فعجل لكم هذه ﴾ خيبر ، فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فى ذى الحجة فأقام بها حتى سار إلى خيبر فى المحرم انتهى . قال المنذرى . هذا مرسل (لولا آخر المسلمين) أى لو قسمت كل قرية على الفاتحين لها لما بقى شىء لمن يجىء بعدهم من المسلمين (مافتحت) بصيغة المتكلم (إلا قسمتها) أى بين الغانمين ، لكن النظر لآخر المسلمين يقتضى أن لا أقسمها بل اجعلها وقفاً على المسلمين ومذهب الشافعية فى الأرض المفتوحة عنوة أنه يلزم قسمتها إلا أن يرضى بوقفيتها من غنمها . وعن مالك تصير وقفاً بنفس الفتح . وعن أبى حنيفة يتخير الامام بين قسمتها ووقفيتها قاله القسطلانى . وتقدم آنفاً الكلام فيه أيضاً . والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب ما جاء فى خبر مكة)

وكان فتح مكة شرفها الله تعالى من الفتح الأعظم من بقية الفتوحات قبله كخيبر وفدك والحديبية ، وكان فى رمضان سنة ثمان من الهجرة . وأما فتحها فهو عنوة وقهراً على القول الصحيح ، ولم يقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الفتح فأشكل على كل طائفة من العلماء الجمع بين فتحها عنوة وترك قسمتها —

ابنِ عُتْبَةَ عن ابنِ عبَّاسٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عامَ الْفَتْحِ

— فقالت طائفة لأنها دار المناسك وهى وقف على المسلمين كلهم وهم فيها سواء فلا يمكن قسمتها ، ثم من هؤلاء من منع بيعها وإجارتها ومنهم من جوز بيع رباعها ومنع إجارتها . والشافعى رحمه الله لما لم يجمع بين العنوة وبين عدم القسمة قال إنها فتحت صلحاً فلذلك لم تقسم ، قال : ولو فتحت عنوة لكانت غنيمة فيجب قسمتها كما تجب قسمة الحيوان والمنقول ، ولم ير منع بيع رباع مكة وإجارتها ، واحتج بأنها ملك لأربابها تورث عنهم وتوهب ، وأضافها الله تعالى إليهم إضافة الملك إلى مالكه ، واشترى عمر بن الخطاب داراً من صفوان بن أمية ، وقيل للنبى صلى الله عليه وسلم أين تنزل غداً فى دارك بمكة ؟ فقال وهل ترك لنا عقيل من رباع فكان عقيل ورث أبا طالب .

فلما كان أصله رحمه الله أن الأرض من الغنائم، وأن الغنائم تجب قسمتها ، وأن مكة تملك وتباع دورها ورباعها ، ولم تقسم لم يجد بداً من كونها فتحت صلحاً . لكن من تأمل الأحاديث الصحيحة وجدها كلها دالة على قول جمهور العلماء وأنها فتحت عنوة . ثم اختلفوا لأى شىء لم يقسمها ، فقالت طائفة لأنها دار النسك ومحل العبادة ، فهى وقف من الله تعالى على عباده المسلمين ، وقالت طائفة الإمام مخير فى الأرض بين قسمتها وبين وقفها ، والنبى صلى الله عليه وسلم قسم خيبر ولم يقسم مكة فدل على جواز الأمرين .

قالوا والأرض لا تدخل فى الغنائم والمأمور بقسمتها بل الغنائم هى الحيوان والمنقول لأن الله تعالى لم يحل الغنائم لأمة غير هذه الأمة وأحل لهم ديار الكفر وأرضهم كما قال تعالى : ﴿ وإذ قال موسى لقومه ياقوم اذكروا نعمة الله عليكم ـ إلى قوله ـ ياقوم ادخلوا الأرض المقدسة التى كتب الله لكم ﴾ وقال فى ديار فرعون وقومه وأرضهم ﴿ كذلك وأورثناها بنى إسرائيل ﴾ فعلم أن الأرض لا تدخل —

جَاءَهُ الْعَبَّاسُ بنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بِأَبِي سُفْيَانَ بنِ حَرْبٍ فَأَسْلَمَ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ ، فقالَ لَهُ الْعَبَّاسُ : يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ يُحِبُّ هٰـذَا الْفَخْـرَ ، فَلَوْ جَعَلْتَ لَهُ شَيْئاً ؟ قال : نَعَمْ مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِى سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ » .

— فى الغنائم ، والإمام مخير فيها بحسب المصلحة ، وقد قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك ، وعمر لم يقسم بل أقرها على حالها وضرب عليها خراجاً مستمراً فى رقبتها تكون للمقاتلة ، فهذا معنى وقفها ، ليس معناه الوقف الذى يمنع من نقل الملك فى الرقبة ، بل يجوز بيع هذه الأرض كما هو عمل الأمة . وقد أجمعوا على أنها تورث والوقف لايورث . كذا فى زاد المعاد .

(عام الفتح) ظرف لقوله جاءه (فأسلم) أى أبو سفيان (بمر الظهران) بفتح الميم وشدة الراء وفتح المعجمة وإسكان الهاء وبالراء والنون موضع بقرب مكة (فقال له) أى للنبى صلى الله عليه وسلم (يحب هذا الفخر) أى يحب هذا الفخر الذى يفتخرون به من أمور الدنيا .

وعند ابن أبى شيبة فقال أبو بكر يا رسول الله إن أبا سفيان رجل يحب السماع يعنى الشرف فقال من دخل دار أبى سفيان فهو آمن ، فقال وما تسع دارى . زاد ابن عقبة ومن دخل دار حكيم فهو آمن وهى من أسفل مكة ، ودار أبى سفيان بأعلاها ، ومن دخل المسجد فهو آمن ، قال وما يسع المسجد ؟ قال : ومن أغلق بابه فهو آمن . قال أبو سفيان هذه واسعة انتهى . كذا فى شرح المواهب (من دخل دار أبى سفيان إلخ) استدل به الشافعى وموافقوه على أن دور مكة مملوكة يصح بيعها وإجارتها لأن أصل الإضافة إلى الآدميين يقتضى ذلك وما سوى ذلك مجاز ، وفيه تأليف لأبى سفيان وإظهار لشرفه قاله النورى والحديث سكت عنه المنذرى .

—

٣٠٠٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ أخبرنا سَلَمَةُ - يَعْنِى ابنَ الفَضْلِ - عن مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ عن العَبَّاسِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَعْبَدٍ عن بَعْضِ أَهْلِهِ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : « لَمَّا نَزَلَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم بِمَرٍّ [مَرِّ] الظَّهْرَانِ قال العَبَّاسُ قُلْتُ : وَاللهِ لَئِنْ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَكَّةَ عَنْوَةً قَبْلَ أَنْ يَأْتُوهُ فَيَسْتَأْمِنُوهُ إنَّهُ لَهَلَاكُ قُرَيْشٍ ، فَجَلَسْتُ عَلَى بَغْلَةِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَقُلْتُ : لَعَلِّى أَجِدُ ذَا حَاجَةٍ يَأْتِى أَهْلَ مَكَّةَ فَيُخْبِرُهُمْ بِمَكَانِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لِيَخْرُجُوا إلَيْهِ فَيَسْتَأْمِنُوهُ فإنِّى لَأَسِيرُ إذْ سَمِعْتُ كَلَامَ أبِى سُفْيَانَ وَ بُدَيْلُ بنُ وَرْقَاء ، فَقُلْتُ : يا أَبَا حَنْظَلَةَ ، فَعَرَفَ صَوْتِى ، فقالَ أَبُو الفَضْلِ ، قُلْتُ : نَعَمْ ، قال مالَكَ فِدَاكَ أَبِى وَأُمِّى ؟ قُلْتُ : هٰذَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَالنَّاسُ ، قال : فَمَا الحِيلَةُ ؟ قال : فَرَكِبَ خَلْفِى وَرَجَعَ صَاحِبُهُ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَوْتُ بِهِ

— (عنوة) أى قهراً وغلبة (قبل أن يأتوه) أى أهل مكة ، والضمير المنصوب للنبى صلى الله عليه وسلم (فيستأمنوه) أى يطلبوا منه الأمان (إنه لهلاك قريش) جواب الشرط (أجد ذا حاجة) فى الأمور خرج لإنجاحها (لأسير) بصيغة المتكلم أى أسير فى الطريق وأدور لكى أجد من يخبر أهل مكة بحال خروج النبى صلى الله عليه وسلم وترغيبهم لأجل طلب الأمان (وبديل) بالتصغير (يا أبا حنظلة) كنية أبى سفيان (فعرف) أى أبو سفيان (فقال أبو الفضل) هو كنية العباس أى فقال لى أبو سفيان أنت أبو الفضل (والناس) أى المسلمون (فركب) أى أبو سفيان (ورجع صاحبه) هو بديل بن ورقاء (فلما أصبح غدوت به) وتمام القصة كما فى زاد المعاد فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخل عمر —

عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فأَسْلَمَ . قُلْتُ [فَقُلْتُ] : يارَسُولَ اللهِ إنَّ أَبا سُفْيانَ رَجُلٌ يُحِبُّ هٰذَا الْفَخْرَ فاجْعَلْ لَهُ شَيْئاً ، قال : نَعَمْ مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيانَ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ أَغلَقَ عَلَيْهِ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ . قال : فَتَفَرَّقَ النَّاسُ إلَى دُورِهِمْ وَإلَى المَسْجِدِ » .

— فقال يارسول الله هذا أبو سفيان فدعني أضرب عنقه ، قال قلت يارسول الله إني قد أجرته ثم جلست إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذت برأسه فقلت : والله لا يناجيه الليلة أحد دوني فلما أكثر عمر في شأنه قلت مهلا يا عمر فوالله لو كان من رجال بني عدى بن كعب ما قلت مثل هـذا ، قال مهلا يا عباس والله لإسلامك كان أحب إلى من إسلام الخطاب لو أسلم وما بي إلا أني قد عرفت أن إسلامك كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من إسلام الخطاب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذهب به يا عباس إلى رحلك ، فإذا أصبح فأتني به ، فذهبت فلما أصبح غدوت به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويحك يا أبا سفيان ألم يأن لك أن تعلم أن لا إله إلا الله ؟ قال بأبي أنت وأمي ما أحلمك وأكرمك وأوصلك لقد ظننت أن لو كان مع الله إلهاً غيره لقد أغنى شيئاً بعد ، قال ويحك يا أبا سفيان ألم يأن لك أن تعلم أني رسول الله ؟ قال بأبي أنت وأمي ما أحلمك وأكرمك وأوصلك أما هذه فإن في النفس حتى الآن منها شيئاً ، فقال له العباس ويحك أسلم واشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله قبل أن يضرب عنقك ، فأسلم وشهد شهادة الحق (إلى دورهم) جمع دار (وإلى المسجد) أي المسجد الحرام . واستدل بهذا الحديث من قال إن مكة فتحت صلحاً لا عنوة .

وقد اختلف العلماء فيه فقال مالك وأبو حنيفة وأحمد وجماهير العلماء وأهل —

٣٠٠٧ — حدثنا الحَسَنُ بنُ الصَّبَّاحِ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابنَ عَبْدِ الكَرِيمِ أخبرنا [حدثني] إِبْرَاهِيمُ بنُ عَقِيلِ بنِ مَعْقِلٍ عن أبيهِ عن وَهْبِ بنِ مُنَبِّهٍ قال « سَأَلْتُ جابِراً : هَلْ غَنِمُوا يَوْمَ الفَتْحِ شَيْئاً ؟ قال : لاَ »

٣٠٠٨ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أخبرنا سَلاَّمُ بنُ مِسْكِينٍ أخبرنا ثابِتٌ البُنَانِيُّ عن عَبْدِ اللهِ بنِ رَبَاحٍ الأَنْصَارِيِّ عن أبي هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ سَرَّحَ الزُّبَيْرَ بنَ العَوَّامِ وأَبَا عُبَيْدَةَ بنَ الجَرَّاحِ وَخالِدَ

— السير فتحت عنوة وقال الشافعي فتحت صلحاً وادعى المازري أن الشافعي انفرد بهذا القول وإن شئت الوقوف على تفاصيل دلائل الفريقين فعليك بفتح الباري للحافظ قال المنذري : في إسناده مجهول .

(أخبرنا إبراهيم بن عقيل) بفتح العين وكسر القاف (هل غنموا يوم الفتح) أي فتح مكة . والحديث سكت عنه المنذري .

(سرح) بتشديد الراء من التفعيل أي أرسل وجعل (على الخيل) أي ركاب الخيل وهو الفرسان على المجاز ومنه قوله تعالى : ﴿ وأجلب عليهم بخيلك ورجلك ﴾ أي بفرسانك ومشاتك .

ولفظ مسلم « فبعث الزبير على إحدى المجنبتين ، وبعث خالداً على المجنبة الأخرى ، وبعث أبا عبيدة على الحُسَّر فأخذوا بطن الوادي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في كتيبة » .

وفي لفظ له : « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فجعل خالد ابن الوليد على المجنبة اليمنى ، وجعل الزبير على المجنبة اليسرى ، وجعل أبا عبيدة على البياذقة وبطن الوادي » .

وقوله والمجنبتين بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون المشددة . قال في النهاية —

ابنَ الْوَلِيدِ عَلَى الْخَيْلِ ، وَقَالَ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ اهْتِفْ بِالْأَنْصَارِ ، قال : اسْلُكُوا

— مجنبة الجيش هي التي في الميمنة والميسرة ، وقيل الكتيبة تأخذ إحدى ناحية الطريق والأول أصح كذا في شرح المواهب . والحسر بضم الحاء وتشديد الشين المهملتين أي الرجالة الذين لا دروع لهم . والبياذقة هم الرجالة وهو فارسي معرب قاله النووي .

وقال الحلبي : وجعل صلى الله عليه وسلم الزبير على إحدى المجنبتين أي وهما الكتيبتان تأخذ إحداهما اليمين والأخرى اليسار والقلب بينهما وخالد أعلى الأخرى ، وأبا عبيد على الرجالة ، وقد أخذوا بطن الوادي ، ولعل ذلك كان قبل الدخول إلى مكة لما سيأتي أنه صلى الله عليه وسلم أعطى الزبير راية وأمره أن يغرزها بالحجون لا يبرح في ذلك المحل ، وفي ذلك المحل بني مسجد يقال له مسجد الراية انتهى . وفي شرح المواهب قال عروة : وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ خالد بن الوليد أن يدخل مكة من أعلى مكة من كداء بالفتح والمد ، ودخل النبي صلى الله عليه وسلم من كدى بالضم والقصر . قال الحافظ : ومرسل عروة هذا مخالف للأحاديث الصحيحة المسندة في البخاري أن خالداً دخل من أسفل مكة أي الذي هو كدى بالقصر والنبي صلى الله عليه وسلم دخل من أعلاها أي الذي هو بالمد ، وبه جزم ابن إسحاق وموسى بن عقبة فلا شك في رجحانه .

قال الحافظ : وقد ساق دخول خالد والزبير موسى بن عقبة سياقاً واضحة فقال : وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير بن العوام على المهاجرين وخيلهم وأمره أن يدخل من كداء أي بالفتح والمد بأعلى مكة وأمره أن يركز رايته بالحجون ولا يبرح حتى يأتيه ، وبعث خالد بن الوليد في قبائل قضاعة —

هٰذَا الطَّرِيقَ فَلَا يَشْرُفَنَّ لَكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَنَمْتُمُوهُ ، فَنَادَى مُنَادِي.[مُنَادٍ] :

— وسليم وغيرهم وأمره أن يدخل من أسفل مكة وأن يغرز رايته عند أدنى البيوت واندفع خالد بن الوليد حتى دخل من أسفل مكة (اهتف بالأنصار) أى صح بالأنصار ولا يأتنى إلا أنصارى فأطافوا به كما عند مسلم .

وفى رواية له « أدع لى الأنصار فدعوتهم فجاءوا يهرولون » وحكمة تخصيصهم عدم قرابتهم لقريش فلا تأخذهم بهم رأفة (اسلكوا هذا الطريق) أى طريق أعلى مكة لأن خالد بن الوليد ومن معه أخذوا أسفل من بطن الوادى ، وأخذ هو صلى الله عليه وسلم ومن معه أعلى مكة .

ولفظ مسلم « وقال يا معشر الأنصار هل ترون أوباش قريش ؟ قالوا نعم ، قال انظروا إذا لقيتموهم غداً أن تحصدوهم حصداً » (فلا يشرفن) من أشرف أى لا يطلع عليكم (أحد) من أتباع قريش ممن قدمهم فإنهم قدّموا أتباعاً وقالوا نقدم هؤلاء فإن كان لهم شىء كنا معهم وإن أصيبوا أعطينا الذى سئلنا كما عند مسلم . والمعنى أن قريشاً جمعا جموعاً من قبائل شتى وقالوا نقدم أتباعنا إلى قتال المسلمين ومقابلتهم فإن كان للأتباع شىء من الفتح أو حصول المال كنا شريكهم فى ذلك ، وإن أصيبوا هؤلاء بالقتل والأخذ والذله أعطينا المسلمين الذى سئلنا من الخراج أو العهد أو غير ذلك (إلا أنمتموه) من أنام أى قتلتموه . وقد عمل بذلك الصحابة . ففى مسلم « فما أشرف يومئذ لهم أحد إلا أناموه » وفى لفظ له « فانطلقنا فما شاء أحد منا أن يقتل أحداً إلا قتله وما أحد منهم يوجه إلينا شيئاً .

قال النووى : قوله إلا أناموه أى ما ظهر لهم أحد إلا قتلوه فوقع إلى الأرض أو يكون بمعنى أسكنوه بالقتل كالنائم يقال نامت الريح إذا سكنت ، وضربه —

لا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ ، فقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : مَنْ دَخَلَ دَاراً فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ أَلْقَى السِّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ ، وَعَمَدَ صَنَادِيدُ قُرَيْشٍ فَدَخَلُوا الْكَعْبَةَ فَغَصَّ بِهِمْ ، وَطَافَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ ،

— حتى سكن أى مات ، ونامت الشاة أو غيرها ماتت . قال الفـراء : النائمة الميتة انتهى .

قال الحافظ : والجمع بين هذا وبين ما جاء من تأمينه لهم أن التأمين علق بشرط وهو ترك قريش المجاهرة بالقتال ، فلما جاهروا به واستعدوا للحرب انتفى التأمين (فنادى منادى) وفى بعض النسخ مناد بحذف الياء وهو الظاهر (لا قريش بعد اليوم) وهذا صريح فى أنهم أثخنوا فيهم القتل بكثرة فهو مؤيد لرواية الطبرانى أن خالداً قتل منهم سبعين (من ألقى السلاح فهو آمن) فألقى النـاس سلاحهم وغلقوا أبوابهم (وعمد) من باب ضرب أى قصد (صناديد قريش) أى أشرافهم وأعضادهم ورؤساؤهم والواحد صنديد (فغص بهم) أى امتلأ البيت بهم وازدحموا حتى صاروا كأنهم احتبسوا :

قال الخطابى : قوله « لا يشرفن لـكم أحد إلا أنمتموه » دليل على أنه إنما عقد لهم الأمان على شرط أن يكفوا عن القتال وأن يلقوا السلاح ، فإن تعرضوا له أو لأصحابه زال الأمان وحلت دماؤهم . وجملة الأمر فى قصة فتح مكة أنه لم يكن أمراً منبرماً فى أول ما بذل لهم الأمان ولـكنه كان أمراً مظنوناً متردداً بين أن يقبلوا الأمان ويمضوا على الصلح وبين أن يحاربوا ، فأخذ النبى صلى الله عليه وآله وسلم أهبة القتال ودخل مكة وعلى رأسه المغفر إذ لم يكن من أمرهم على يقين ولا من وفائهم على ثقة ، فلذلك عرض الالتباس فى أمرها والله أعلم .

وقد اختلف الناس فى ملك دور مكة ورباعها وكراء بيوتها ، فروى عن —

ثُمَّ أَخَذَ بِجَنَبَتَيِ الْبَابِ ، فَخَرَجُوا فَبَايَعُوا النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى الْإِسْلَامِ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بن حَنْبَلٍ سَأَلَهُ رَجُلٌ قال مَكَّةُ عَنْوَةً هِيَ ؟ قال : أيش يَضُرُّكَ ما كَانَتْ ، قال : فَصُلْحٌ ، قال : لَا » .

٢٦ — باب ماجاء فى خبر الطائف

٣٠٠٩ — حدثنا الْحَسَنُ بنُ الصَّبَّاحِ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِى ابنَ عَبْدِ الْكَرِيمِ - حدثنى إبْرَاهِيمُ يَعْنِى ابنَ عَقِيلِ بنِ مُنَبِّهٍ عن أَبِيهِ عن وَهْبٍ قال : « سَأَلْتُ جَابِراً عَنْ شَأْنِ ثَقِيفٍ إِذْ بَايَعَتْ ؟ قال : اشْتَرَطَتْ عَلَى النَّبِيِّ

— عمر رضى الله عنه أنه ابتاع دار السجن بأربعة آلاف درهم وأباح طاوس وعمرو ابن دينار بيع رباع مكة وكراء منازلها ، وإليه ذهب الشافعى . وقالت طائفة : لا يحل بيع دور مكة ولا كراؤها انتهى مختصراً (بجنبتى الباب) الجنبة الناحية أى بناحيتى الباب . قال المنذرى : وأخرجه مسلم بنحوه مطولا .

(باب ما جاء فى خبر الطائف)

هو بلد كبير مشهور كثير الأعناب والنخيل على ثلاث مراحل أو ثنتين من مكة من جهة المشرق .

(عقيل بن منبه) هو عقيل بن معقل بن منبه كذا نسبه فى الأطراف والتقريب (عن شأن ثقيف) أى عن حالهم . وثقيف أبو قبيلة من هوازن واسمه قسى بن منبه بن بكر بن هوازن . وسار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الطائف فى شوال سنة ثمان حين خرج من حنين وحبس الغنائم بالجعرانة . وكانت ثقيف لما انهزموا من أوطاس دخلوا حصنهم بالطائف وأغلقوه عليهم بعد أن —

صلى اللهُ عليه وسلم أنْ لا صَدَقَةَ عَلَيْهَا وَلاجِهَادَ ، وَأَنَّهُ سَمِـعَ النَّبيَّ صلى اللهُ

— دخلوا فيه مايصلحهم من القوت لسنة وتهيؤا للقتال فدنا خالد فدار بالحصن فنادى بأعلى صوته ينزل إليّ أحدُكُم أكلمه وهو آمن حتى يرجع ، فلم ينزل واحد منهم وقالوا لا نفارق ديننا ، وأشرفت ثقيف وأقاموا رماتهم وهم مائة فرموا المسلمين بالنبل رمياً شديداً فحاصرهم رسول الله صلى الله عليـه وسلم ثمانية عشر يوماً أو أكثر من ذلك ، فشق ذلك على أهل الطائف مشقة عظيمة شديدة ، ولم يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى فتح الطائف ذلك العام لئلا يستأصلوا أهله قتلا . روى الواقدى عن أبى هريرة لما مضت خمس عشرة من حصار الطائف استشار النبى صلى الله عليه وسلم نوفل بن معاوية فقال يانوفل ما ترى فى المقام عليهم ؟ قال يا رسول الله ثعلب فى جحر إن أقمت عليـه أخذته وإن تركته لم يضرك .

قال ابن إسحاق ثم إن خولة بنت حكيم أى امرأة عثمان بن مظعون قالت يا رسول الله اعطنى إن فتح الله عليك الطائف حلى بادية بنت غيلان أو حلى الفارعة بنت عقيل وكانتا من أحلى نساء ثقيف ، فقال صلى الله عليـه وسلم وإن كان لايؤذن لنا فى ثقيف يا خولة ، فذكرته لعمر فقال يا رسول الله ماحديث حدثتنيه خولة زعمت أنك قلته قال قلته قال أو ما أذنت فيهم ؟ فقال لا ، قال أفلا أوذن الناس بالرحيل ؟ قال بلى ، فأذن عمر بالرحيل ، فلما انصرف النبى صلى الله عليه وسلم من الطائف وترك محاصرته وعزم على السفر قيل له يارسول الله أدع على ثقيف فقد أحرقتنا نبالهم ، فقال اللهم اهد ثقيفاً إلى الإسلام وآت بهم مسلمين . كذا فى شرح المواهب من مواضع شتى . وروى الترمذى وحسنه عن جابر قال « قالوا يا رسول الله أحرقتنا نبال ثقيف فادع الله عليهم ، فقال اللهم اهد ثقيفاً وآت بهم » وعند البيهقى عن عروة « ودعا صلى الله عليه وسلم حين —

عليه وسلم بَعْدَ ذٰلِكَ يَقُولُ : سَيَتَصَدَّقُونَ وَيُجَاهِدُونَ إِذَا أَسْلَمُوا » .

٣٠١٠ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيِّ بنِ سُوَيْدٍ - يعنى ابنَ مَنْجُوفٍ - أخبرنا أَبُو دَاوُدَ عن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ عن حُمَيْدٍ عن الحَسَنِ عن عُثْمَانَ بنِ أَبِي العَاصِ « أَنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْزَلَهُمُ المَسْجِدَ لِيَكُونَ أَرَقَّ لِقُلُوبِهِمْ ، فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ لا يُحْشَرُوا ولا يُعْشَرُوا وَلا يُجَبُّوا ، فقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : لَكُمْ أَنْ لا تُحْشَرُوا وَلا تُعْشَرُوا ، وَلا خَيْرَ فى دِينٍ لَيْسَ فيهِ رُكُوعٌ » .

— ركب قافلا فقال اللهم اهدهم واكفنا مؤنتهم» (إذ بايعت) أى قبيلة ثقيف (أن لا صدقة عليها ولا جهاد) مفعول اشترطت (سيتصدقون) أى ثقيف . والحديث سكت عنه المنذرى .

(يعنى ابن منجوف) بنون ساكنة ثم جيم وآخره فاء (أن وفد ثقيف لما قدموا) فى شرح المواهب : وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد ثقيف بعد قدومه صلى الله عليه وسلم من تبوك فى رمضان كما قال ابن سعد وابن إسحاق ، وقال بعضهم فى شعبان سنة تسع . وأما خروجه من المدينة إلى تبوك فكان يوم الخميس فى رجب سنة تسع اتفاقاً انتهى (ليكون) أى ذلك الإنزال (أرق لقلوبهم) أرق ها هنا اسم التفضيل من أرقّه أرقاقاً بمعنى ألانه إلانة وهو عند سيبويه قياس من باب أفعل مع كونه ذا زيادة ، ويؤيده كثرة السماع كقولهم هو أعطاهم للدينار وأولاهم للمعروف ، وهو عند غيره سماع مع كثرته قاله الرضى فى شرح الكافية . فالمعنى أى ليكون إنزالهم المسجد أكثر وأشد إلانة وترقيقاً لقلوبهم بسبب رؤيتهم حال المسلمين وخشوعهم وخضوعهم واجتماعهم فى صلواتهم وفى عباداتهم لربهم والله أعلم (أن لا يحشروا) بصيغة المجهول أى لا يندبون —

٢٧ — باب ماجاء فى حكم أرض اليمن

٣٠١١ — حدثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ عن أبى أسامَةَ عن مُجَالِدٍ عن

— إلى الغزو ولاتضرب عليهم البعوث ، وقيل لا يحشرون إلى عامل الزكاة بل يأخذ صدقاتهم فى أماكنهم كذا فى المجمع .

وقال الخطابى : معناه الحشر فى الجهاد والنفير له (ولا يعشروا) بصيغة المجهول أى لا يؤخذ عشر أموالهم ، وقيل أرادوا الصدقة الواجبة قاله فى المجمع (ولا يجبوا) بالجيم وشدة الموحدة .

قال فى المجمع فى مادة جبو : وفى حديث ثقيف « ولا يجبوا » أصل التجبية أن يقوم قيام الراكع ، وقيل أن يضع يديه على ركبتيه وهو قائم وقيل السجود وأرادوا أن لا يصلوا ، والأول أنسب لقوله لا خير الخ وأريد به الصلاة مجازاً انتهى .

قال الخطابى : قوله « لا يجبوا » أى لا يصلوا ، وأصل التجبية أن يكب الإنسان على مقدمه ويرفع مؤخره . قال ويشبه أن يكون النبى صلى الله عليه وآله وسلم إنما سمح لهم بالجهاد والصدقة لأنهما لم يكونا واجبين فى العاجل لأن الصدقة إنما تجب بحول الحول ، والجهاد إنما يجب بحضور العدو ، وأما الصلاة فهى واجبة فى كل يوم وليلة فى أوقاتها المؤقتة فلم يجز أن يشترطوا تركها . وقد سئل جابر بن عبد الله عن اشتراط ثقيف أن لا صدقة عليها ولا جهاد ، فقال علم أنهم سيتصدقون ويجاهدون إذا أسلموا . وفى الحديث من العلم أن الكافر يجوز له دخول المسجد لحاجة له فيه أو لحاجة المسلم إليه انتهى . قال المنذرى : وقد قيل إن الحسن البصرى لم يسمع من عثمان بن أبى العاص .

(باب ما جاء فى حكم أرض اليمن)

هل هى خراجية أو عشرية فثبت بحديث الباب أنها عشرية وقال الإمام —

الشَّعْبىُّ عن عامِرِ بنِ شَهْرٍ قال : « خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

— أبو عبيد القاسم بن سلام فى كتاب الأموال : الأراضى العشرية هى التى ليست بأرض خراج وهى أربعة أنواع ، أحدها أرض أسلم أهلها عليها فهم مالكون لها كالمدينة والطائف واليمن والبحرين وكذلك مكة إلا أنها فتحت عنوة ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم منَّ عليهم فلم يعرض لهم فى أنفسهم ولم يغنم أموالهم .

والنوع الثانى كل أرض أخذت عنوة ثم إن الإمام لم ير أن يجعلها فيئاً موقوفاً ، ولكنه رأى أن يجعلها غنيمة فخمسها فقسم أربعة أخماسها بين الذين افتتحوها خاصة كفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر فهى أيضاً ملكهم ليس فيها غير العشر ، وكذلك الثغور كلها إذ قسمت بين الذين افتتحوها خاصة وعزل عنها الخمس لمن سمى الله .

والنوع الثالث كل أرض عارية لا رب لها ولا عامر أقطعها الإمام رجلاً إقطاعاً من جزيرة العرب أو غيرها ، كفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده فيما أقطعوا من بلاد اليمن واليمامة والبصرة وما أشبهها .

والنوع الرابع ، أرض ميتة استخرجها رجل من المسلمين فأحياها بالنبات والماء ، فهذه الأرضون التى جاءت فيها السنة بالعشر أو نصف العشر وكلها موجودة فى الأحاديث ، فما أخرج الله من هذه فهو صدقة إذا بلغ خمسة أوسق فصاعداً كزكاة الماشية والصامت يوضع فى الأصناف الثمانية المذكورين فى سورة براءة خاصة دون غيرهم من الناس ، وما سوى هذه من البلاد فلا تخلوا من أن تكون أرض عنوة صيرت فيئاً كأرض السواد والجبال والأهواز وفارس وكرمان وأصبهان والرى وأرض الشام سوى مدنها ومصر والمغرب أو يكون —

فقالَتْ لِي هَمْدَانُ : هَلْ أَنْتَ آتٍ هٰذَا الرَّجُلَ وَمُرْتَادٍ لَنَا ، فإنْ رَضِيتَ لَنَا

— أرض صلح مثل نجران وايلة وادرج ودومة الجندل وفدك وما أشبهها ماصالحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم صلحاً أو فعلته الأئمة بعده وكبلاد الجزيرة وبعض أرمينية وكثير من كور خراسان ، فهذان النوعان من الأرضين الصلح والعنوة التى تصير فيئاً يكونان عاماً للناس فى الأعطية وأرزاق الذرية وما ينوب الإمام من أمور المسلمين انتهى .

وقال فى موضع آخر : الأرض المفتتحة ثلاثة أنواع ، أحدها الأراضى التى أسلم عليها أهلها فهى لهم ملك وهى أرض عشر لا شىء عليهم غيره ، وأرض افتتحت صلحاً على خراج معلوم فهم على ما صولحوا عليه لا يلزمهم أكثر منه وأرض أخذت عنوة فهى مما اختلف فيها فقيل سبيلها سبيل الغنيمة تخمس ويقسم فيكون أربعة أخماسها بين الغانمين والخمس الباقى لمن سمى الله تعالى ، وقيل النظر فيها للامام إن شاء جعلها غنيمة فيخمسها ويقسمها ، وإن شاء جعلها موقوفة على المسلمين ما بقوا كما فعل عمر بالسواد انتهى كلامه محرراً . كذا فى نصب الراية للامام الزيلعى .

(عن عامر بن شهر) الهمدانى وسكن الكوفة وكان أحد عمال رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليمن (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى ظهر نبوته (فقالت لى همدان) بفتح الهاء وسكون الميم وبعدها دال مهملة قبيلة باليمن (هل أنت آت) اسم فاعل من أتى يأتى (هذا الرجل) أى النبى صلى الله عليه وسلم (ومرتاد) أى طالب . فى القاموس : الرود الطلب كالرياد والارتياد . وأخرجه أبو يعلى مطولا ولفظه حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهرى حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن الشعبى عن عامر بن شهر قال كانت همدان قد تحصنت فى جبل يقال له الحقل من الجيش قد منعهم الله به حتى جاء أهل فارس فلم يزالوا —

شيئًا قَبِلْنَاهُ ، وَإِنْ كَرِهْتَ شَيْئًا كَرِهْنَاهُ . قُلْتُ : نَعَمْ ، فَجِئْتُ حَتّى قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَرَضِيتُ أَمْرَهُ وَأَسْلَمَ قَوْمِي وَكَتَبَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم هٰذَا الْكِتَابَ إِلَى عُمَيْرٍ ذِي مَرَّانٍ . قال: وَبَعَثَ

— محاربين حتى هم القوم الحرب وطال عليهم الأمر وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لى همدان يا عامر بن شهر أنك قد كنت نديماً للملوك مذ كنت فهل أنت آت هذا الرجل ومرتاد لنا فإن رضيت لنا شيئاً فعلناه وإن كرهت شيئاً كرهناه ، قلت نعم ، وقدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلست عنده فجاء رهط فقالوا يا رسول الله أوصنا فقال أوصيكم بتقوى الله أن تسمعوا من قول قريش وتدعوا فعلهم فاجتزأت بذلك والله من مسألته ورضيت أمره ، ثم بدا لى أن أرجع إلى قومى حتى أمر بالنجاشى وكان للنبى صلى الله عليه وسلم صديقاً ، فمررت به قال فرجعت وأسلم قومى (وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الكتاب) لم يسق الراوى الحديث بتمامه ولم يذكر الكتاب وإنى سأذكره (إلى عمير) بضم العين (ذى مران) الهمدانى لقب عمير وهو جد مجالد بن سعيد الهمدانى . قال الحافظ عبد الغنى بن سعيد : عمير ذو مران من الصحابة وكذا ذكره فى الصحابة ابن الأثير والذهبى . وأخرج الطبرانى بسنده إلى مجالد بن سعيد بن عمير ذى مران عن أبيه عن جده عمير قال جاءنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى عمير ذى مران ومن أسلم من همدان ، سلام عليكم فإنى أحمد إليكم الله الذى لا إله إلا هو ، أما بعد فإننا بلغنا إسلامكم مقدمنا من أرض الروم فأبشروا فإن الله تعالى قد هداكم بهدايته وإنكم إذا شهدتم أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأقمتم الصلاة وأديتم الزكاة فإن لكم ذمة الله وذمة رسوله على دمائكم وأموالكم وعلى أرض القوم الذين أسلمتم عليها سهلها وجبالها غير —

مالِكَ بنَ مِرَارَةَ الرَّهَاوِىَّ إلَى الْيَمَنِ جَمِيعاً فأَسْلَمَ عَكٌّ ذُو خَيْوَانٍ ، قال فَقِيلَ لِعَكٍّ : انطَلِقْ إلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَخُذْ مِنْهُ الأَمانَ عَلَى قَرْيَتِكَ وَمالِكَ ، فَقَدِمَ فَكَتَبَ لَهُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ لِعَكٍّ ذِى خَيْوَانَ إنْ كانَ صادِقاً فى أَرْضِهِ وَمالِهِ وَرَقِيقِهِ فَلَهُ الأَمانُ وَذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ، وكَتَبَ خَالِدُ بنُ سَعِيدِ بنِ الْعاصِ » .

— مظلومين ولا مضيق عليها ، وإن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لأهل بيته ، وإن مالك بن مرارة الرهاوى قد حفظ الغيب وأدى الأمانة وبلغ الرسالة فآمرك به خيراً فإنه منظور إليه فى قومه . وكذا أخرجه ابن عبد البر وغيره (وبعث) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (مالك بن مرارة) بكسر الميم وفتح الراء (الرهاوى) بفتح الراء كذا ضبطه عبد الغنى وابن ماكولا صحابى سكن الشام. قال الذهبى له صحبة وحديث (إلى اليمن جميعاً) أى إلى جميع أهل اليمن (عك) بفتح العين وتشديد الكاف (ذو خيوان) بالخاء المعجمة لقب عك الهمدانى فكتب له (أى لعك أى أمر بالكتابة والكاتب هو خالد بن سعيد كما فى آخر الحديث . ولفظ البزار من طريق مجالد عن الشعبى عن عامر بن شهر قال أسلم عك ذو خيوان فقيل لعك انطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذ منه الأمان على من قبلك ومالك وكانت له قرية بها رقيق ، فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إن مالك بن مرارة الرهاوى قدم علينا يدعو إلى الاسلام فأسلمنا ولى أرض بها رقيق فاكتب لى كتاباً فكتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ، فذكر كما عند المؤلف . قال المنذرى : فى إسناده مجالد وهو ابن سعيد وفيه مقال ، وعامر بن شهر له صحبة وعداده فى أهل الكوفة ولم يرو عنه غير الشعبى انتهى .

—

٣٠١٢ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ الْقُرَشِيُّ وَهَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُمْ قال أخبرنا فَرَجُ بنُ سَعِيدٍ حدَّثنى عَمِّى ثَابِتُ ابنُ سَعِيدٍ عن أَبِيهِ سَعِيدٍ – يَعنى ابنَ أَبْيَضَ – [ثَابِتُ بنُ سَعِيدٍ – يَعنى ابنَ أَبْيَضَ عن أَبِيهِ سَعِيدِ بنِ أَبْيَضَ] عن جَدِّهِ أَبْيَضَ بنِ حَمَّالٍ «أَنَّهُ كَلَّمَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى الصَّدَقَةِ حِينَ وَفَدَ عَلَيْهِ فقالَ : يا أَخَا سَبَاء [سَبَإٍ] لَابُدَّ مِنَ صَدَقَةٍ ، فقالَ : إِنَّمَا زَرَعْنَا الْقُطْنَ يَارَسُولَ اللهِ وَقَدْ

— (أن عبد الله بن الزبير) الحميدى المكى (أخبرنا فرج بن سعيد) بن علقمة بن سعيد بن أبيض بن حمال . هكذا فى سنن ابن ماجه فى باب اقطاع الأنهار والعيون وكذا فى أطراف المزى والتقريب والخلاصة (حدثنى عمى ثابت ابن سعيد) بن أبيض بن حمال كذا فى سنن ابن ماجه . وقوله عمى فيه تجوز فان ثابتاً هو عم أبيه سعيد وليس ثابت عماً لفرج بن سعيد والله أعلم (عن أبيه) الضمير يرجع إلى ثابت (عن جده) أى جد ثابت (أبيض بن حمال) بدل من جده ولفظ ابن ماجه عن أبيه سعيد عن أبيه أبيض بن حمال وحمال بالحاء المهملة وتشديد الميم هو المأربى السبائى (أنه) أى أبيض (كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصدقة) أى فى زكاة العشر أن لا تؤخذ منه (حين وفد عليه) أى ورد عليه وفداً (فقال) النبى صلى الله عليه وسلم (يا أخا سباء) بالمد وفى بعض النسخ سبأ بالهمز بغير المد . وفى القاموس : سبأ كجبل ويمنع بلدة بلقيس ولقب ابن يشجب —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

قال عبد الحق: لا يحتج بإسناد هذا الحديث فيما أعلم . لأن سعيداً لم يرو عنه فيما أرى إلا ثابت ، وثابت مثله فى الضعف ، يعنى هذا الحديث من رواية ثابت بن سعيد ابن أبيض بن حمال عن أبيه عن جده .

تَبَدَّدَتْ سَبَاء [سَبَإ] وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إلاَّ قَلِيلٌ بِمأرِبَ ، فَصَالَحَ نَبِيُّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى سَبْعِينَ حُلَّةِ بَزٍّ مِنْ قِيمَةِ وَفَاءِ بَزِّ المَعَافِرِ كُلَّ سَنَةٍ عَمَّنْ بَقِيَ مِنْ سَبَاء [سَبَإٍ] بِمأرِبَ ، فَلَمْ يَزَالُوا يُؤَدُّونَهَا حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، وَإِنَّ العُمَّالَ انْتَقَضُوا عَلَيْهِمْ بَعْدَ قَبْضِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فِيمَا صَالَحَ أَبْيَضُ بنُ حَمَّالٍ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

— بن يعرب واسمه عبد شمس يجمع قبائل اليمن عامة (لابد من صدقة) العشر (وقد تبددت) أى تفرقت (ولم يبق منهم) أى من أهل سبأ (بمأرب) فى القاموس مأرب كمنزل موضع باليمن انتهى وفى المراصد : مأرب بهمزة ساكنة وكسر الراء والباء الموحدة وهو بلاد الأزد باليمن وقيل هو اسم قصر كان لهم ، وقيل هو اسم لملك سبأ وهى كورة بين حضرموت وصنعاء انتهى (سبعين حلة بز) حلة بضم الحاء واحدة الحلل وهى برود اليمن ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد كذا فى النهاية . وبز بفتح الباء وتشديد الزاء الثياب . وقيل ضرب من الثياب كذا فى اللسان (من قيمة وفاء بز المعافر) قال فى المراصد : معافر بفتح أوله وثانيه وكسر الفاء وآخره راء مهملة وهو اسم قبيلة باليمن لهم مخلاف تنسب إليه الثياب المعافرية .

وقال الأصمعى : ثوب معافر غير منسوب ومن نسبه فهو عنده خطأ ، وقد جاء فى الرجز الفصيح منسوباً انتهى . وفى النهاية المعافرى هى برود باليمن منسوبة إلى معافر وهى قبيلة باليمن والميم زائدة انتهى . وقال الجوهرى . معافر بفتح الميم حى من همدان لا ينصرف فى معرفة ولا نكرة لأنه جاء على مثال مالا ينصرف من الجمع وإليهم تنسب الثياب المعافرية ، تقول ثوب معافرى فتصرفه لأنك أدخلت عليه ياء النسبة ولم تكن فى الواحد انتهى (يؤدونها) أى الحلل —

فى الْحُلَلِ السَّبْعِينَ ، فَرَدَّ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى مَا وَضَعَهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حَتَّى مَاتَ أَبُو بَكْرٍ ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو بَكْرٍ انْتَقَضَ ذَلِكَ وَصَارَتْ عَلَى الصَّدَقَةِ » .

٢٨ — باب فى إخراج اليهود من جزيرة العرب

٣٠١٣ — حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ

— (انتقضوا) ذلك الصلح والعهد (فرد ذلك أبو بكر) وروى الطبرانى أن أبيض وفد على أبى بكر لما انتقض عليه عمال اليمن فأقره أبو بكر على ما صالح عليه النبى صلى الله عليه وسلم من الصدقة ثم انتقض ذلك بعد أبى بكر وصار إلى الصدقة انتهى (وصارت على الصدقة) أى على العشر أو نصف العشر كما لعامة المسلمين فى أراضيهم والله أعلم . والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب فى إخراج اليهود من جزيرة العرب)

فى النهاية الجزيرة اسم موضع من الأرض وهو ما بين حفر أبى موسى الأشعرى إلى أقصى اليمن فى الطول ، وما بين رمل يبرين إلى منقطع السماوة فى العرض . قاله أبو عبيدة . وقال الأصمعى . من أقصى عدن إلى ريف العراق طولا ، ومن جده وساحل البحر إلى أطراف الشام عرضاً . قال الأزهرى: سميت جزيرة لأن بحر فارس وبحر السودان أحاطا بجانبيها وأحاط بالجانب الشمالى دجلة والفرات انتهى . وقال مالك بن أنس : أراد بجزيرة العرب المدينة نفسها وإذا أطلقت الجزيرة فى الحديث ولم تضف إلى العرب فإنما يراد بها ما بين دجلة والفرات انتهى . وفى القاموس : جزيرة العرب ما أحاط به بحر الهند وبحر الشام ثم دجلة والفرات . —

عليه وسلم أَوْصَى بِثَلَاثَةٍ فقال : أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا [بِنَحْوٍ مِمَّا] كُنْتُ أُجِيزُهُمْ » .

قالَ ابنُ عَبَّاسٍ : وَسَكَتَ عن الثَّالِثَةِ أَوْ قال [قالَهَا] فأُنْسِيتُهَا . وَقال الْحُمَيْدِيُّ عن سُفْيَانَ قال سُلَيْمَانُ : لا أَدْرِي أَذَكَرَ سَعِيدٌ الثَّالِثَةَ فَنَسِيتُهَا أَوْ سَكَتَ عَنْهَا .

— (أخرجوا المشركين) ظاهره أنه يجب إخراج كل مشرك من جزيرة العرب سواء كان يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً (وأجيزوا) من الإجازة بالزاى إعطاء الأمير (الوفد) هم الذين يقصدون الأمراء لزيارة أو استرفاد أو رسالة وغيرها . والمعنى أعطوهم مدة إقامتهم مايحتاجون إليه . قال التوربشتى: وإنما أخرج ذلك بالوصية عن عموم المصالح لما فيه من المصلحة العظمى ، وذلك أن الوافد سفير قومه وإذا لم يكرم رجع إليهم بما ينفر دونهم رغبة القوم فى الطاعة والدخول فى الإسلام فإنه سفيرهم ، ففى ترغيبهم وبالعكس . ثم إن الوافد إنما يفد على الأمام فيجب رعايته من مال الله الذى أقيم لمصالح العباد وإضاعته تفضى إلى الدناءة التى أجار الله عنها أهل الاسلام (قال ابن عباس وسكت) أى النبى صلى الله عليه وسلم (أو قال) أى ذكر النبى صلى الله عليه وسلم الثالثة (فأنسيتها) بصيغة المتكلم المجهول من الإنساء (وقال الحميدى عن سفيان قال سليمان لا أدرى أذكر سعيد الخ) وعلى هذه الرواية فاعل سكت هو ابن عباس رضى الله عنه ، وأما على رواية سعيد بن منصور عن سفيان المتقدمة ففاعل سكت هو النبى صلى الله عليه وسلم كما هو الظاهر . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم مطولا والثالثة قيل هى تجهيز أسامة ، وقيل يحتمل أنها قوله صلى الله عليه وسلم «لا تتخذوا قبرى وثنا » وفى الموطأ ما يشير إلى ذلك . —

٣٠١٤ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا أَبُو عَاصِمٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ قالاَ أنبأنا ابنُ جُرَيْجٍ أنبأنا [أخبرنى] أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : أَخْبَرَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : « لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، فَلاَ أَتْرُكُ فِيهَا إِلاَّ مُسْلِماً » .

٣٠١٥ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ أخبرنا سُفْيَانُ عن أَبِى الزُّبَيْرِ عن جابِرٍ عنْ عُمَرَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِمَعْنَاهُ ، وَالأَوَّلُ أَتَمُّ .

٣٠١٦ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ أخبرنا جَرِيرٌ عن قابُوسَ ابنِ أَبِى ظَبْيَانَ عن أَبِيهِ عن ابنِ عَبَّاس قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لاَ تَكُونُ قِبْلَتَانِ فِى بَلَدٍ وَاحِدٍ » .

— (لأخرجن اليهود والنصارى) أى لئن عشت إلى قابل كما فى رواية مسلم قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

(والأول أتم) أى الحديث ، الأول الذى قبل هذا أتم من هذا .

(لا تكون قبلتان فى بلد واحد) قال فى فتح الودود : الظاهر أنه نفى بمعنى النهى ، والمراد نهى المؤمن عن الإقامة بأرض الكفر ونهى الحكام عن أن يمكنوا أهل الذمة من إظهار شعار الكفر فى بلاد المسلمين ، وقيل المراد —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وهو من رواية قابوس بن أبى ظبيان عن ابن عباس ، وثقه ابن معين مرة ، وضعفه مرة وضعفه غيره ، وحدث عنه يحيى بن سعيد .

٣٠١٧ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا عُمَرُ- يَعنى ابنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ- قالَ قالَ سَعِيدٌ - يَعنى ابنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ : « جَزِيرَةُ الْعَرَبِ ما بَيْنَ الْوَادِى إلَى أقْصَى الْيَمَنِ إلَى تُخُومِ الْعِرَاقِ إلَى الْبَحْرِ » .

قال أبُو دَاوُدَ : قُرِىءَ عَلَى الْحَارِثِ بنِ مِسْكِينٍ وَأنَا شَاهِدٌ أخْبَرَكَ

— إخراج أهل الكتاب من أرض العرب فقط وهو بعيد لا يناسبه عموم البلد والله تعالى أعلم انتهى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وذكر أنه روى مرسلا .

(جزيرة العرب) مبتدأ تقدم تفسير جزيرة العرب . وقال فى مراصد الاطلاع : قد اختلف فى تحديدها ، وإنما سميت جزيرة لإحاطة البحار بها من جوانبها والأنهار وذلك لأن الفرات من جهة شرقها ، وبحر البصرة وعبادان ثم البحر من ذلك الموضع فى جنوبيها إلى عدن ثم انعطف مغربا إلى جدة وساحل مكة والجار ساحل المدينة ثم إلى أيلة حتى صار إلى القلزم من أرض مصر ثم صار إلى بحر الروم من جهة الشمال فأتى على سواحل الأردن وسواحل حمص ودمشق وقنسرين حتى خالط الناحية التى أقبلت منها الفرات ، فدخل فى هذه الحدود الشامات كلها إلا أنها جزء قليل بالنسبة إلى بقيتها إذ هى منها فى طولها كالجزء منه ، وهو عرض الشامات من الجزيرة إلى البحر ، وذلك يسير بالنسبة إلى بقية الجزيرة الذى هو منها إلى بحر حضرموت فالشام ساحل من سواحلها ، فنزلت العرب هذه الجزيرة وتوالدوا فيها . وقد روى مسند إلى ابن عباس أن الجزيرة قسمت خمسة أقسام تهامة والحجاز ونجد والعروض واليمن انتهى كلامه (ما بين الوادى) أى وادى القرى وهو خبر المبتدأ . قال فى المراصد : وادى القرى واد بين المدينة والشام من أعمال المدينة كثير القرى انتهى (إلى تخوم العراق) أى حدوده ومعالمه . قال فى القاموس : التخوم بالضم الفصل بين —

أَشْهَبُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قال قال مَالِكٌ : عُمَرُ أَجْلَى أَهْلِ نَجْرَانَ وَلَمْ يَجْلُوا [لَمْ يَجْلُ] مِنْ تَيْمَاءَ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ بِلَادِ الْعَرَبِ ، فَأَمَّا الْوَادِي فَإِنِّي أَرَى أَنَّمَا لَمْ يُجْلِ مَنْ فِيهَا مِنَ الْيَهُودِ أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْهَا مِنْ أَرْضِ الْعَرَبِ .

٣٠١٨ — حدثنا ابنُ السَّرْحِ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ قال قال مَالِكٌ « وَقَدْ أَجْلَى عُمَرُ يَهُودَ نَجْرَانَ وَفَدَكَ » .

— الأرضين من المعالم والحدود (عمر) مبتدأ (أجلى) خبر المبتدأ أى أخرج أهل نجران بالنون والجيم موضع بين الشام والحجاز واليمن قال فى المراصد نجران بالفتح ثم السكون وآخره نون وهو فى عدة مواضع منها نجران من مخاليف اليمن من ناحية مكة وبها كان خبر الأخدود وكان فيها أساقفة مقيمين منهم السيد والعاقب الذين جاءوا النبى صلى الله عليه وسلم فى أصحابهما ، ودعاهم إلى المباهلة وبقوا بها حتى أجلاهم عمر رضى الله عنه انتهى مختصراً (ولم يجلوا) وفى بعض النسخ لم يجل بالإفراد (من تيماء) كحمراء بتقديم الفوقية على التحتية من أمهات القرى على البحر وهى بلاد طى ومنها يخرج إلى الشام وقيل غير ذلك . قاله فى فتح الودود (أنهم) أى الصحابة (لم يروها) أى الوادى . والحديث سكت عنه المنذرى.

(وفدك) بالتحريك قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان ، وقيل ثلاثة أفاء الله تعالى على رسوله صلحاً . فيها عين فوارة ونخل . والحديث سكت عنه المنذرى .

٢٩ — باب فى إيقاف أرض السواد وأرض العنوة

٣٠١٩ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا سُهَيْلُ بنُ أَبِى

(باب فى إيقاف أرض السواد)

قال فى المراصد : السواد يراد به رستاق من رساتيق العراق وضياعها التى افتتحها المسلمون على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه سمى سواداً لخضرته بالنخل والزرع . وحد السواد قال أبو عبيد من حديثه الموصل طولا إلى عبادان ومن عذيب القادسية إلى حلوان عرضا ، فيكون طوله مائة وستون فرسخاً ، فطوله أكثر من طول العراق ، فطول العراق ثمانون فرسخاً ويقصر عن طول السواد خمسة وثلاثون فرسخاً .

قال صاحب المراصد : وهذا التفاوت كأنه غلط ولعله أن يكون بينهما خمسون فرسخاً أو أكثر . وعرض العراق هو عرض السواد لا يختلف وذلك ثمانون فرسخاً انتهى . (وأرض العنوة) أى إيقاف الأرض التى أخذت قهراً لاصلحاً يقال عنا يعنو عنوة إذا أخذ الشىء قهراً .

قال الحافظ ابن القيم : إن الأرض لا تدخل فى الغنائم والإمام مخير فيها بحسب المصلحة ، وقد قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك ، وعمر لم يقسم بل أقرها على حالها وضرب عليها خراجاً مستمراً فى رقبتها تكون للمقاتلة ،فهذا معنى وقفها ليس معناه الوقف الذى يمنع من نقل الملك فى الرقبة بل يجوز بيع هذه الأرض كما هو عمل الأمة ، وقد أجمعوا على أنها تورث والوقف لا يورث . وقد نص الإمام أحمد على أنها يجوز أن يجعل صداقاً ، والوقف لايجوز أن يكون مهراً ولأن الوقف إنما امتنع بيعه ونقل الملك فى رقبته لما فى ذلك من إبطال حق البطون الموقوف عليهم من منفعته والمقاتلة حقهم فى خراج الأرض فمن —

صَالِحٍ عن أبيه عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : «مَنَعَتِ العِرَاقُ قَفِيزَهَا وَدِرْهَمَهَا ، وَمَنَعَتِ الشَّامُ مُدْيَهَا وَدِينَارَهَا ، وَمَنَعَتْ

— اشتراها صارت عنده خراجية كما كانت عندالبائع سواء فلا يبطل حق أحد المسلمين بهذا البيع كما لم يبطل بالميراث والهبة والصداق انتهى مختصراً . قلت : قد اختلف فى الأرض التى يفتتحها المسلمون عنوة .

قال ابن المنذر : ذهب الشافعى إلى أن عمر استطاب أنفس الغانمين الذين افتتحوا أرض السواد وأن الحكم فى أرض العنوة أن تقسم كما قسم النبى صلى الله عليه وسلم خيبر .

وذهب مالك إلى أن الأرض المغنومة لاتقسم بل تكون وقفاً يقسم خراجها فى مصالح المسلمين من أرزاق المقاتلة وبناء القناطر ، وغير ذلك من سبل الخير إلا أن يرى الإمام فى وقت من الأوقات أن المصلحة تقتضى القسمة فإن له أن يقسم الأرض .

وأخرج أبو عبيد فى كتاب الأموال من طريق أبى إسحاق عن حارثة بن مضرب عن عمر أنه أراد أن يقسم السواد ، فشاور فى ذلك فقال له على : دعه يكون مادة للمسلمين فتركه .

وأخرج أيضاً من طريق عبد الله بن أبى قيس أن عمر أراد قسمة الأرض فقال له معاذ إن قسمتها صار الريع العظيم فى أيدى القوم يبيدون فيصير إلى الرجل الواحد أو المرأة ، ويأتى قوم يسدون من الإسلام مسداً ولا يجدون شيئاً فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم فاقتضى رأى عمر تأخير قسم الأرض وضرب الخراج عليها للغانمين ولمن يجىء بعدهم انتهى . —

مِصْرُ إِرْدَبَّهَا وَدِينَارَهَا ، ثُمَّ عُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ » .

— (منعت العراق) أى أهلها . قال النووى : فى معناه قولان مشهوران أحدهما لإسلامهم فتسقط عنهم الجزية ، وهذا قد وجد . والثانى وهو الأشهر أن معناه أن العجم والروم يستولون على البلاد فى آخر الزمان فيمنعون حصول ذلك للمسلمين . وقد روى مسلم عن جابر قال « يوشك أهل العراق أن لا يجىء إليهم قفيز ولا درهم ، قلنا من أين ذلك ؟ قال من قبل العجم يمنعون ذلك » وذكر فى منع الروم ذلك بالشام مثله ، وهذا قد وجد فى زماننا فى العراق . وقيل لأنهم يرتدون فى آخر الزمان فيمنعون ما لزمهم من الزكاة وغيرها . وقيل معناه أن الكفار الذين عليهم الجزية تقوى شوكتهم فى آخر الزمان فيمتنعون مما كانوا يؤدونه من الجزية والخراج انتهى .

قال فى النيل : وهذا الحديث من أعلام النبوة لإخباره صلى الله عليه وسلم بما سيكون من ملك المسلمين هذه الأقاليم ووضعهم الجزية والخراج ثم بطلان ذلك إما بتغلبهم وهو أصح التأويلين ، وفى البخارى ما يدل عليه ، ولفظ المنع يرشد إلى ذلك ، وإما بإسلامهم انتهى (قفيزها) مكيال معروف لأهل العراق .

قال الأزهرى : هو ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف وهو خمس كيلجات قاله النووى (مديها) المدى كقفل مكيال لأهل الشام يقال إنه يسع خمسة عشر أو أربعة عشر مكوكا . قاله الخطابى (إردبها) بالراء والدال المهملتين بعدها موحدة .

قال فى القاموس : الإردب كقِرْشَبٍّ مكيال ضخم بمصر يضم أربعة وعشرون صاعاً انتهى (ثم عدتم من حيث بدأتم) أى رجعتم إلى الكفر بعد الإسلام . وقال فى مجمع البحار : وحديث «عدتم من حيث بدأتم» هو فى معنى حديث —

قالَهَا زُهَيْرٌ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ شَهِدَ على ذٰلِكَ لَحْمُ أَبي هُرَيْرَةَ وَدَمُهُ .

ـ « بدأ الإسلام غريباً وسيعود كما بدأ » (قالها) أى كلمة ثم عدتم من حيث بدأتم

قال الخطابى : معنى الحديث والله أعلم أن ذلك كائن وأن هذه البلاد تفتح للمسلمين ويوضع عليها الخراج شيئاً مقدراً بالمكاييل والأوزان وأنها ستمنع فى آخر الزمان ، وخرج الأمر فى ذلك على ما قاله النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وبيان ذلك ما فعله عمر بن الخطاب رضى الله عنه بأرض السواد فوضع على كل جريب عامر أو غامر درهماً وقفيزاً ، وقد روى فيه اختلاف فى مقدار ما وضعه عليها وفيها مستدل لمن ذهب إلى أن وجوب الخراج لا ينفى وجوب العشر وذلك أن العشر إنما يؤخذ بالقفزان والخراج نقداً إما دراهم وإما دنانير انتهى .

وفى الهداية : وعمر رضى الله عنه حين فتح السواد وضع الخراج عليها بمحضر من الصحابة ، ووضع على مصر حين افتتحها عمرو بن العاص ، وكذا اجتمعت الصحابة على وضع الخراج على الشام انتهى . وروى الإمام أبو عبيد فى كتاب الأموال بإسناده إلى إبراهيم التيمى قال : لما افتتح المسلمون السواد قالوا لعمر اقسمه بيننا فإنا فتحناه عنوة ، قال فأبى وقال ما لمن جاء بعدكم من المسلمين ، قال فأقر أهل السواد فى أرضهم وضرب على رؤسهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج . وروى ابن أبى شيبة فى مصنفه فى أواخر الزكاة حدثنا على بن مسهر عن الشيبانى عن أبى عون محمد بن عبيد الله الثقفى قال « وضع عمر على أهل السواد على كل جريب أرض يبلغه الماء عامر أو غامر درهماً وقفيزاً من طعام ، وعلى البساتين على كل جريب عشرة دراهم وعشرة أقفزة من طعام ، وعلى الرطاب على كل جريب أرض خمسة دراهم وخمسة أقفزة من طعام ، وعلى الكروم على كل جريب أرض عشرة دراهم وعشرة أقفزة ، ولم يضع على النخل شيئاً جعله تبعاً للأرض » انتهى .

—

— وأخرج ابن سعد فى الطبقات أن عمرو بن العاص افتتح مصر عنوة واستباح ما فيها وعزل منه مغانم المسلمين ، ثم صالح بعد على وضع الجزية فى رقابهم ووضع الخراج على أرضهم ، ثم كتب إلى عمر بن الخطاب .

وأخرج أيضاً من طريق عمرو بن الحارث قال : كان عمرو بن العاص يبعث لجزية أهل مصر وخراجها إلى عمر بن الخطاب كل سنة بعد حبس مايحتاج إليه انتهى مختصراً .

وقال ابن القيم : وجمهور الصحابة والأئمة بعدهم على أن الأرض ليست داخلة فى الغنائم ، وهذه كانت سيرة الخلفاء الراشدين ، فإن بلالا وأصحابه لما طلبوا من عمر رضى الله عنه أن يقسم بينهم الأرض التى فتحوها عنوة وهى الشام وما حولها وقالوا له خذ خمسها واقسمها ، فقال عمر هذا فى غير المال ولكن أحبسه فيما يجرى عليكم وعلى المسلمين ، فقال بلال وأصحابه : اقسمها بيننا ، فقال عمر : اللهم اكفنى بلالا وذويه ، ثم وافق سائر الصحابة عمر رضى الله عنه ، وكذلك جرى فى فتوح مصر والعراق وأرض فارس وسائر البلاد التى فتحت عنوة لم يقسم منها الخلفاء الراشدون قرية واحدة ، ولا يصح أن يقال إنه استطاب نفوسهم ووقفها برضاهم فإنهم قد نازعوه فى ذلك وهو يأبى عليهم ودعا على بلال وأصحابه . وكان الذى رآه وفعله عين الصواب ومحض التوفيق ، إذ لو قسمت لتوارثها ورثة أولئك وأقاربهم فكانت القرية والبلد تصير إلى امرأة واحدة أو صبى صغير والمقاتلة لا شىء بأيديهم ، فكان فى ذلك أعظم الفساد وأكبره وهذا هو الذى خاف عمر رضى الله عنه فوفقه الله تعالى لترك قسمة الأرض وجعلها وقفاً على المقاتلة تجرى عليهم فيها حتى يغزوا منها آخر المسلمين ، وظهرت بركة رأيه ويمنه على الإسلام وأهله ووافقه جمهور الأئمة انتهى كلامه .

وأما وجه استدلال المؤلف الإمام بهذا الحديث على ما ترجم به من إيقاف —

٣٠٢٠ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أخبرنا مَعْمَرٌ عن هَمَّامِ بن مُنَبِّهٍ قالَ هٰذَا ما حَدَّثَنا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عن رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَقال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا وَأَقَمْتُمْ

— سواد الأرض فبأن النبي صلى الله عليه وسلم قد علم أن الصحابة يفتتحون تلك البلاد ويضعون الخراج على أرضهم ويقفونها على المقاتلة والمجاهدين ، ولم يرشدهم إلى خلاف ذلك بل قرره وحكاه لهم ، لكن المؤلف لم يجزم على أن إيقافها أمر لازم بل تبويبه كأنه على طريق الاستفهام ، أى ما ذا يفعل بأرض العنوة يوقف على المقاتلة أو يقسم للغانمين ، وما حكم إيقاف أرض السواد ، فقد علمت وجه الاستدلال بالحديث الأول من حديثى الباب .

وأما الحديث الثانى ففيه التصريح بأن الأرض المغنومة تكون للغانمين ، وحكمها حكم سائر الأموال التى تغنم . فطريق الجمع ماذهب إليه مالك بن أنس وتقدم قوله . قال المنذرى : وأخرجه مسلم أى فى كتاب الفتن من الصحيح .

(أيما قرية أتيتموها إلخ) قال القاضى عياض فى شرح مسلم : يحتمل أن يكون المراد بالقرية الأولى هى التى لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب بل أجلى عنها أهلها وصالحوا فيكون سهمهم فيها أى حقهم من العطاء كما تقرر فى الفىء ، ويكون المراد بالثانية ما أخذت عنوة فيكون غنيمة يخرج منها الخمس والباقى للغانمين ، وهو معنى قوله هى لكم أى باقيها .وقد احتج به من لم يوجب الخمس فى الفىء . قال ابن المنذر : لا نعلم أحداً قبل الشافعى قال بالخمس فى الفىء . كذا فى السبل . قال المنذرى : وأخرجه مسلم .

قال الخطابى : فيه دليل على أن أرض العنوة حكمها حكم سائر الأموال التى تغنم وأن خمسها لأهل الخمس ، وأربعة أخماسها للغانمين . وقال غيره : يحتمل أن يكون الأول فى الفىء مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب أجلى عنه أهله وصالحوا —

فيها فَسَهْمُكُمْ فيها وأيُّما قَرْيَةٍ عَصَتِ اللهَ ورَسولَهُ فإنَّ خُمُسَها للهِ ورَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ » .

٣٠ – باب فى أخذ الجزية

٣٠٢١ — حدثنا العَبَّاسُ بنُ عَبْدِ العَظِيمِ أخبرنا سَهْلُ بنُ مُحمَّدٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ أبى زَائِدَةَ عن مُحمَّدِ بن إسْحاقَ عن عاصِمِ بن عُمَرَ عن أنَسِ بنِ مالِكٍ وعنْ عُثْمانَ بنِ أبى سُلَيْمانَ « أنَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم بَعَثَ خَالِدَ ابنَ الوَلِيدِ إلى أُكَيْدِرِ دُومَةَ ، فأَخَذُوهُ فأتَوْهُ بِهِ ، فحَقَنَ لَهُ دَمَهُ ، وصَالَحَهُ عَلَى الجِزْيَةِ » .

— عليه ، فيكون حقهم فيها أى قسمهم فى العطاء ، ويكون المراد بالثانى مافيه الخمس ما أخذ عنوة انتهى كلام المنذرى مختصراً .

(فسهمكم فيها) أى حقكم من العطاء كما يصرف الفىء لا كما يصرف الغنيمة . قاله السندى (عصت الله ورسوله) أى أخذتموها عنوة (ثم هى) أى القرية لكم .

(باب فى أخذ الجزية)

بكسر الجيم وهى مال مأخوذ من أهل الذمة لإسكاننا إياهم فى دارنا أولحقن دمائهم وذراريهم وأموالهم أو لكفنا عن قتالهم . قاله القسطلانى .

(عن عثمان بن أبى سليمان) بن جبير بن مطعم . والحديث أخرجه أبو داود متصلا من طريق عاصم بن عمر عن أنس ، ومرسلا من طريق عاصم عن عثمان قاله المزى (إلى أكيدر دومة) بضم الهمزة وفتح الكاف وسكون التحتية فدال مكسورة مهملة فراء ابن عبد الملك الكندى اسم ملك دومة بضم الدال وقد يفتح —

٣٠٢٢ – حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ أخبرنا أبُو مُعَاوِيَةَ عن الأَعْمَشِ عن أبي وَائِلٍ عن مُعَاذٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ يَعْنِي مُحْتَلِماً دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مِنَ الْمَعَافِرِي [الْمَعَافِرِ] ثِيَابٌ [ثِيَابًا] تَكُونُ بِالْيَمَنِ » .

– بلد أو قلعة من بلاد الشام قريب تبوك أضيف إليها كما أضيف زيد إلى الخيل وكان نصرانياً . قاله القارى (فأخذوه) أى أكيدر ، والضمير المرفوع لخالد وأصحابه الذين بعثوا معه ، وفى بعض النسخ فأخذ بالإفراد (فأتوه به) أى أتوا بأكيدر عند النبى صلى الله عليه وسلم ، وكان صلى الله عليه وسلم نهاهم عن قتله وقال ابعثوه إلى فبعثوه إليه صلى الله عليه وسلم . قاله فى فتح الودود (لحقن له دمه) أى وهبه قال فى المغرب : حقن دمه إذا منعه أن يسفك ، وذلك إذا حل به القتل فأنقذه .

قال الخطابى : أكيدر دومة رجل من العرب يقال إنه غسان . ففى هذا من أمره دلالة على جواز أخذ الجزية من العرب كجوازه من العجم . وكان أبو يوسف يذهب إلى أن الجزية لا تؤخذ من عربى . وقال مالك والأوزاعى والشافعى العربى والعجمى فى ذلك سواء . والحديث سكت عنه المنذرى .

(لما وجهه) أى أرسله (من كل حالم) أى بالغ (يعنى محتلماً) تفسير من أحد الرواة (أو عدله) أى مثله .

قال فى مختصر النهاية : العدل بالكسر والفتح المثل ، وقيل بالفتح ما عادله من جنسه وبالكسر ما ليس من جنسه وقيل بالعكس (من المعافرى) بفتح الميم والعين المهملة وكسر الفاء وتشديد الياء نسبة إلى معافر علم قبيلة من همدان وإليهم تنسب الثياب المعافرية (ثياب) هذا تفسير المعافرى من بعض الرواة –

— أى هى ثياب ، وفى بعض النسخ ثياباً بالنصب بتقدير يعنى .

قال الخطابى : فى قوله من كل حالم دليل على أن الجزية إنما تجب على الذكران دون الإناث لأن الحالم عبارة عن الرجل فلا وجوب لها على النساء ولا على المجانين والصبيان . وفيه بيان أنها واجبة على الجميع من العرب والعجم للعموم . وفيه بيان أن الدينار مقبول من جماعتهم أغنيائهم وأوساطهم سواء فى ذلك ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن فأمره بقتالهم ثم أمره بالكف عنهم إذا أعطوا ديناراً ، وجعل بذل الدينار حاقناً لدمائهم ، فكل من أعطاه فقد حقن دمه . وإلى هذا ذهب الشافعى فقال إنما هو على كل محتلم من الرجال الأحرار دون العبيد .

وقال أصحاب الرأى وأحمد : يوضع على الموسر منهم ثمانية وأربعون درهما وأربعة وعشرون واثنا عشر . وقال أحمد : على قدر مايطيقون، قيل له فيزاد فى هذا اليوم وينقص ؟ قال نعم على قدر طاقتهم وعلى قدر مايرى الإمام . وقد علق الشافعى القول فى إلزام الفقير الجزية انتهى .

وأخرج ابن أبى شيبة فى المصنف فى الإمارة حدثنا على بن مسهر عن الشيبانى عن أبى عون محمد بن عبيد الله الثقفى قال : وضع عمر بن الخطاب فى الجزية على رؤوس الرجال على الغنى ثمانية وأربعين درهماً ، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهما ، وعلى الفقير اثنى عشر درهما .

وأخرج ابن سعد فى الطبقات عن أبى نضرة أن عمر وضع الجزية على أهل الذمة فيما فتح من البلاد ، فوضع على الغنى ثمانية وأربعين درهما ، وعلى الوسط أربعة وعشرين درهما ، وعلى الفقير اثنى عشر درهما انتهى مختصراً .

وأخرج أبو عبيد فى كتاب الأموال عن حارثة بن مضرب عن عمر أنه بعث عثمان بن حنيف فوضع عليهم ثمانية وأربعين درهما وأربعة وعشرين واثنى —

٣٠٢٣— حدثنا النُّفَيْلِيُّ أخبرنا أَبُومُعَاوِيَةَ أخبرنا الْأَعْمَشُ عن إِبْرَاهِيمَ عنْ مَسْرُوقٍ عن مُعَاذٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِثْلَهُ .

٣٠٢٤ — حدثنا الْعَبَّاسُ بنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ حَدَّثنى[حدثنا]عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابنُ هَانِئٍ أَبُو نَعِيمٍ النَّخَعِيُّ أخبرنا [أنبأنا] شَرِيكٌ عن إِبْرَاهِيمَ بنِ مُهَاجِرٍ عن زِيَادِ بن حُدَيْرٍ قالَ قال عَلِيٌّ « لَئِنْ بَقِيتُ لِنَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ لَأَقْتُلَنَّ الْمُقَاتِلَةَ وَلَأَسْبِيَنَّ الذُّرِّيَّةَ فَإِنِّي كَتَبْتُ الْكِتَابَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى أَنْ لاَ يُنَصِّرُوا أَبْنَاءَهُمْ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : هٰذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ وَبَلَغَنِي عن أَحْمَدَ أَنَّهُ كَانَ

— عشر انتهى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى حسن ، وذكر أن بعضهم رواه مرسلا وأن المرسل أصح .

(عن زياد بن حدير) بالحاء المهملة مصغراً (لئن بقيت) وطال عمرى (لنصارى بنى تغلب) أى لقتالهم (فإنى كتبت الكتاب) أى كتاب العهد الذى كان (بينهم وبين النبى صلى الله عليه وسلم) فنقضوا المعاهدة (على) متعلق بكتبت (أن لا ينصروا أبناءهم) أى لا يجعلون أبناءهم نصارى ، ولا يعلمون أبناءهم دين النصارى . ويؤيد هذا المعنى ما يأتى من الروايات (قال أبو داود هذا حديث منكر) أى رفع هذا إلى النبى صلى الله عليه وسلم وكونه من حديث على رضى الله عنه منكر . والمعروف من فعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه موقوفاً عليه .

فأخرج ابن أبى شيبة فى آخر كتاب الزكاة : حدثنا على بن مسهر عن —

يُنْـكِرُ هٰذَا الْحَدِيثَ إِنْـكَارًا شَـدِيداً . [وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ شِـبْهُ الْمَتْرُوكِ وَأَنْـكَرُوا هٰذَا الْحَدِيثَ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ هانِئٍ] .

— الشيبانى عن السفاح بن مطر عن داود بن كردوس عن عمر بن الخطاب أنه صالح نصارى بنى تغلب على أن تضعف عليهم الزكاة مرتين ، وعلى أن لا ينصروا صغيراً وعلى أن لا يكرهوا على دين غيرهم . قال داود : ليست لهم ذمة قد نصروا .

وأخرج أبو عبيد فى كتاب الأموال من طريق السفاح عن النعمان بن زرعة أنه سأل عمر بن الخطاب وكلمه فى نصارى بنى تغلب قال وكان عمر رضى الله عنه قد هم أن يأخـذ منهم الجزية فتفرقوا فى البـلاد ، فقال النعمان بن زرعة لعمر يا أمير المؤمنـين إن بنى تغلب قوم عرب يأنفون من الجزية وليست لهم أموال إنما هم أصحاب حروث ومواشى ، قال فصالحهم عمر رضى الله عنه على أن تضعف عليهم الصدقة واشترط عليهم أن لا ينصروا أولادهم انتهى .

وأخرج الإمام أبو أحمد حميد بن زنجويه فى كتاب الأموال بلفظ أن عمر أراد أن يأخذ من نصارى بنى تغلب الجزية فتفرقوا فى البلاد .

وأخرج البيهقى عن عبادة بن النعمان فى حديث طويل أن عمر لما صالحهم يعنى نصارى بنى تغلب على تضعيف الصدقة قالوا نحن عرب لا يؤدى ما يؤدى العجم ولـكن خذ منا كما يأخذ بعضـكم من بعض ، يعنون الصدقة ، فقال عمر رضى الله عنه لا هـذه فرض المسلمين ! قالوا زد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية ، ففعـل فتراضى هو وهم على تضعيف الصدقة عليهم . وفى بعض طرقه سموها ما شئتم .

وروى أيضـاً من حديث داود بن كردوس قال : صالح عمر رضى الله عنه بنى تغلب على أن يضاعف عليهم الصدقة ولا يمنعوا فيها أحداً أن يسلم ولا أن —

قالَ أَبُو عَلِيٍّ وَلَمْ يَقْرَأْهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْعَرْضَةِ الثَّانِيَةِ .

٣٠٢٥ — حدثنا مُصَرِّفُ بنُ عَمْرٍو الْيَامِيُّ أخبرنا يُونُسُ يعْنِي ابنَ بُكَيْرٍ أخبرنا أَسْبَاطُ بن نَصْرٍ الْهَمْدَانِيُّ عن إِسْمَاعِيلَ بنِ عبدِ الرَّحْمٰنِ الْقُرَشِيِّ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ : « صَالَحَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَهْلَ نَجْرَانَ على أَلْفَيْ حُلَّةٍ . النِّصْفُ فِي صَفَرٍ وَالنِّصْفُ فِي رَجَبٍ يُؤَدُّونَهَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ وَعَارِيَةِ ثَلَاثِينَ دِرْعاً وَثَلَاثِينَ فَرَساً وَثَلَاثِينَ بَعِيراً وَثَلَاثِينَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ السِّلَاحِ يَغْزُونَ بِهَا وَالْمُسْلِمُونَ ضَامِنُونَ لَهَا حَتَّى يَرُدُّوهَا عَلَيْهِمْ إِنْ كَانَ بِالْيَمَنِ كَيْدٌ ذَاتُ غَدْرٍ [أَوْ غَدْرَةٍ] على أَنْ لَا تُهْدَمَ لَهُمْ

— ينصروا أولادهم انتهى (قال أبو على) هو اللؤلؤى . قال المنذرى : بعد نقل كلام أبى داود على هذا الحديث . وفى إسناده إبراهيم بن مهاجر البجلى الكوفى وشريك بن عبد الله النخعى وقد تكلم فيهما غير واحد من الأئمة وفيه أيضا عبد الرحمن بن هانى النخعى ، قال الامام أحمد ليس بشىء ، وقال ابن معين كذلك .

(على ألفى حلة) تثنية ألف (وعارية) مجرور ومعطوف على ألفى حلة مضاف إلى ما بعده (والمسلمون ضامنون) قال فى فتح الودود : أى وضع عليهم أنهم يعطون السلاح المذكور عارية والمسلمون يردون تلك العارية عليهم ، لكن إعارة السلاح إن كان باليمن كيد أى حرب ولذا أنث صفته ، فقال ذات غدر انتهى .

والحاصل أن أهل اليمن إن نقضوا العهد الذى بينهم وبين المسلمين ووقع القتال بينهم ، فيؤخذ من أهل نجران هذا السلاح المذكور عارية لأجل قتال الغادرين من أهل اليمن (كيد ذات غدر) قال الخطابى : الكيد الحرب ومنه —

بِيْعَةٌ ، وَلاَ يُخْرَجَ لَهُمْ قَسٌّ ، ولاَ يُفْتَنُوا عن دِينِهِمْ ، ما لَمْ يُحْدِثوا حَدَثاً ، أوْ يَأْكُلوا الرِّبَا » .

قال إسْمَاعِيلُ : فَقَدْ أكَلُوا الرِّبَا .

قال أبُو دَاودَ : إذَا أنقَضُوا بَعْضَ ما اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ فَقَدْ أحْدَثُوا .

— ما جاء فى بعض الأحاديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فى بعض مغازيه فلم يلق كيداً أى حرباً انتهى . وفى بعض النسخ كيداً وغدرة (على أن لا تهدم) بصيغة المجهول (بيعة) بالكسر معبد النصارى (قس) بفتح القاف وتشديد المهملة بعدها هو رئيس النصارى فى العلم (ولا يفتنوا) بصيغة المجهول (ما لم يحدثوا) من باب الإفعال .

قال القاضى الشوكانى : هذا المال الذى وقعت عليه المصالحة هو فى الحقيقة جزية ولكن ما كان مأخوذاً على هذه الصفة يختص بذوى الشوكة فيؤخذ ذلك المقدار من أموالهم ولا يضرب به الإمام على رؤوسهم انتهى :

قال الخطابى : فى هذا دليل على أن للامام أن يزيد وينقص فيما يقع عليه الصلح من دينار أو أكثر على قدر طاقتهم ووقوع الرضى منهم ، وفيه دليل على أن العارية مضمونة انتهى .

قال المنذرى : وفى سماع السدى [هو إسماعيل بن عبد الرحمن القرشى] من عبد الله بن عباس نظر ، وإنما قيل إنه رآه ورأى ابن عمر وسمع من أنس ابن مالك رضى الله عنهم .

٣١ — باب فى أخذ الجزية من المجوس

٣٠٢٦ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ سِنَانٍ الْوَاسِطِيُّ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ بِلَالٍ عن عِمْرَانَ الْقَطَّانِ عن أَبِي جَمْرَةَ عن ابن عَبَّاسٍ قال : « إنَّ أَهْلَ فَارِسَ لَمَّا مَاتَ نَبِيُّهُمْ كَتَبَ لَهُمْ إِبْلِيسُ الْمَجُوسِيَّةَ » .

(باب فى أخذ الجزية من المجوس)

أى عبدة النار .

(عن أبى جمرة) بالجيم والراء هو نصر بن عمران (كتب لهم إبليس المجوسية) أى جعل إبليس المجوسية مكان دين نبيهم فصاروا مجوسا بإغواء إبليس لهم بعد أن كانوا على دين نبيهم .

ثم اعلم أنه قال الشافعى : الجزية تقبل من أهل الكتاب ولا تؤخذ عن أهل الأوثان ، لقوله تعالى : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ماحرم الله ورسوله ولايدينون دين الحق من الذين أوتواالكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ .

قال البيهقى فى الخلافيات : لا يقبل الجزية من أهل الأوثان . قال الله تعالى ﴿ اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ ثم استثنى أهل الكتاب بقوله : ﴿حتى يعطوا الجزية﴾ انتهى .

وقال أكثر الأئمة : تخصيص أهل الكتاب بأداء الجزية لا ينفى الحكم عن غيرهم وأن الوثنى العربى والوثنى العجمى لا يتحتم قتلهما بل يجوز استرقاقهما فلم يتناولهما قوله تعالى : ﴿ اقتلوا المشركين ﴾ .

وأما المجوس فقال بعض الأئمة منهم الشافعى إنه من أهل الكتاب ، ويدل عليه أثر ابن عباس الذى فى الباب وكذا أثر على رضى الله عنه عند الشافعى فى —

٣٠٢٧ — حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ

— مسنده ، وكذا أثر زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عوف عند ابن أبى عاصم لكن سندهما ضعيف .

وبوب البيهقى فى السنن الكبرى فقال : باب المجوس أهل الكتاب والجزية تؤخذ منهم ، ثم أورد أثر على رضى الله عنه هذا .

ومنهم من ذهب إلى أن المجوس ليس من أهل الكتاب ، واستدل بما رواه مالك فى الموطأ والبزار فى مسنده من جهته أن عمر ذكر المجوسى فقال : ما أدرى كيف أصنع فى أمرهم ، فقال عبد الرحمن بن عوف أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » .

قال الحافظ ابن عبد البر فى التمهيد شرح الموطأ فى قوله عليه السلام فى المجوس « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » يعنى فى الجزية دليل على أنهم ليسوا أهل كتاب ، وعلى ذلك جمهور الفقهاء .

وقد روى عن الشافعى أنهم كانوا أهل كتاب فبدلوا ، وأظنه ذهب فى ذلك إلى شىء روى عن على من وجه فيه ضعف يدور على أبى سعيد البقال ، ثم ذكر أثر على رضى الله عنه ثم قال وأكثر أهل العلم يأبون ذلك ولا يصححون هذا الأثر ، والحجة لهم قوله تعالى : ﴿أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا﴾ يعنى اليهود والنصارى ﴾ وقوله تعالى : ﴿يا أهل الكتاب لم تحاجون فى إبراهيم وما أنزلت التوراة والإنجيل إلا من بعده﴾ .

وقال تعالى : ﴿يا أهل الكتاب لستم على شىء حتى تقيموا التوراة والإنجيل﴾ فدل على أن أهل الكتاب هم أهل التوراة والإنجيل اليهود والنصارى لاغير .

—

سَمِعَ بَجَالَةَ يُحَدِّثُ عَمْرَو بنَ أَوْسٍ وَأَبَا الشَّعْثَاء قال « كُنْتُ كَاتِباً لِجَزْءِ ابنِ مُعَاوِيَةَ عَمِّ الأَحْنَفِ بن قَيْسٍ إِذْ جَاءنَا كِتَابُ عُمَرَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ: اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ المَجُوسِ ، وَانْهَوْهُمْ عن

— وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : المجوس أهل كتاب ؟ قال لا .

وقال أيضاً : أنبأنا معمر قال سمعت الزهرى سئل أتؤخذ الجزية ممن ليس من أهل الكتاب ؟ قال نعم ، أخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل البحرين ، وعمر من أهل السواد ، وعثمان من بربر . انتهى والحديث سكت عنه المنذرى .

(سمع) أى عمرو (بجالة) بفتح الموحدة وتخفيف الجيم تابعى شهير وهو ابن عبدة (يحدث) أى بجالة (عمرو بن أوس) بالنصب مفعول (وأبا الشعثاء) عطف على عمرو بن أوس .

وفى رواية البخارى قال أى عمرو بن دينار كنت جالساً مع جابر [هو أبو الشعثاء] بن زيد وعمرو بن أوس فحدثهما بجالة . والمقصود أن بجالة لم يقصد عمرو بن دينار بالتحديث ، وإنما حدث غيره فسمعه هو ، وهذا وجه من وجوه التحمل بالإتفاق ، وإنما اختلفوا هل يسوغ أن يقول حدثنا والجمهور على الجواز ومنع منه النسائى وطائفة قليلة . قاله الحافظ فى الفتح (قال) أى بجالة (لجزء بن معاوية) بفتح الجيم وسكون الزاى بعدها همزة هكذا يقوله المحدثون ، وضبطه أهل النسب بكسر الزاى بعدها تحتانية ساكنة ثم همزة قاله فى الفتح وهو تميمى تابعى كان والى عمر رضى الله عنه بالأهواز (عم الأحنف) بدل من جزء (قبل موته) أى موت عمر (بسنة) سنة اثنتين وعشرين (فرقوا) أى فى النكاح (بين كل ذى محرم من المجوس) أمرهم بمنع المجوسى الذمى عن نكاح المحرم —

الزَّمْزَمَةِ ، فَقَتَلْنَا فى يَوْمٍ ثَلَاثَةَ سَوَاحِرَ وَفَرَّقْنَا بَيْنَ كُلِّ رَجُلٍ مِنَ الْمَجُوسِ وَحَرِيمِهِ فى كِتَابِ اللهِ تَعَالَى ، وَصَنَعَ طَعَاماً كَثِيراً فَدَعَاهُمْ فَعَرَضَ السَّيْفَ عَلَى فَخِذِهِ ، فَأَكَلُوا وَلَمْ يُزَمْزِمُوا وَأَلْقَوْا وِقْرَ بَغْلٍ أَوْ بَغْلَيْنِ مِنَ الْوَرِقِ ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ » .

— كالأخت والأم والبنت لأنه شعار مخالف للاسلام فلا يمكنون منه وإن كان من دينهم . قاله القارى .

وقال الخطابى : أن أمر عمر بالتفرقة بين الزوجين المراد منه أن يمنعوا من إظهاره للمسلمين والإشارة به فى مجالسهم التى يجتمعون فيها للاملاك ، كما يشترط على النصارى أن لا يظهروا صليبهم ولا يفشوا عقائدهم (وانهوهم عن الزمزمة) بزائين معجمتين هى كلام يقولونه عند أكلهم بصوت خفى (وحريمه) أى محرمه (وصنع) أى جزء بن معاوية (فدعاهم) أى المجوس (وألقوا) أى بين يدى جزء (وقر بغل أو بغلين من الورق) أى الفضة .

قال فى النهاية : الوقر بكسر الواو الحمل وأكثر ما يستعمل فى حمل البغل والحمار ، يريد حمل بغل أو بغلين أخِلّة [أخلة جمع خلال ما تخلل به الأسنان] من الفضة كانوا يأكلون بها الطعام فأعطوْها ليمكّنوا بهـا من عادتهم فى الزمزمة انتهى (من مجوس هجـر) بفتحتين قاعدة أرض البحرين ، كذا فى المغنى .

وقال الطيبى : اسم بلد باليمن يلى البحرين واستعماله على التذكير والصرف انتهى . وفى القاموس : قد يؤنث ويمنع . وفى شرح السنة : أجمعوا على أخذ الجزية من المجوس وذهب أكثرهم إلى أنهم ليسوا من أهل الكتاب —

٣٠٢٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بن مِسْكِينٍ اليَمَامِيُّ أخبرنا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ أخبرنا هُشَيْمٌ أنبأنا دَاوُدُ بنُ أَبِي هِنْدٍ عن قُشَيْرِ بنِ عَمْرٍو عن بَجَالَةَ بنِ عَبْدَةَ عنْ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ « جاء رَجُلٌ مِنَ الْأُسْبَذِيِّينَ مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ وَهُمْ مَجُوسُ أَهْلِ هَجَرَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَمَكَثَ عِنْدَهُ ثُمَّ

— وإنما أخذت الجزية منهم بالسنة كما أخذت من اليهود والنصارى بالكتاب وقيل هم من أهل الكتاب . وروى عن على كرم الله وجهه قال : كان لهم كتاب يدرسونه فأصبحوا وقد أسرى على كتابهم فرفع من بين أظهرهم انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى مختصراً .

(عن قشير) بالقاف والشين المعجمة مصغراً (من الأسبذيين) بالموحدة والذال المعجمة . قال فى النهاية فى مادة أسبذانة : كتب لعباد الله الأسبذين هم ملوك عمان بالبحرين الكلمة فارسية معناها عبدة الفرس لأنهم كانوا يعبدون فرساً فيما قيل واسم الفرس بالفارسية أسب انتهى .

وقال فى مادة سبذ : جاء رجل من الأُسبذيين إلى النبى صلى الله عليه وسلم هم قوم من المجوس لهم ذكر فى حديث الجزية ، قيل كانوا مَسْلَحَة لحصن المُشَقَّر من أرض البحرين الواحد أُسبذِىّ والجمع الأُسابذة انتهى . وفى تاج العروس : أسبذ كأحمد بلد بهجر بالبحرين ، وقيل قرية بها ، والأسابذ ناس من الفرس نزلوا بها . وقال الخشنى : أسبذ اسم رجل بالفارسية منهم المنذر بن ساوى الأسبذى صحابى انتهى .

وقال بعض العلماء : سبذ على وزن حطب ، والأسبذ بسكون السين والله أعلم

(فمكث) أى الرجل الأسبذى (عنده) أى عند النبى صلى الله عليه وسلم —

خَرَجَ فَسَأَلْتُهُ [فَسَأَلَهُ] مَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ فِيكُمْ ؟ قَالَ شَرٌّ . قُلْتُ مَهْ قَالَ الْإِسْلَامُ أَوِ الْقَتْلُ .

قَالَ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَوْفٍ قَبِلَ مِنْهُمُ الْجِزْيَةَ .

قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ : فَأَخَذَ [وَأَخَذَ] النَّاسُ بِقَوْلِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَتَرَكُوا مَا سَمِعْتُ أَنَا مِنَ الأَسبَذِيِّ .

٣٢ — باب فى التشديد فى جباية الجزية

٣٠٢٩ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاودَ الْمَهْرِيُّ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنى يُونُسُ بنُ يَزِيدَ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ « أَنَّ هِشَامَ بنَ حَكِيمِ ابنِ حِزَامٍ وَجَدَ رَجُلاً وَهُوَ عَلَى حِمْصَ يُشَمِّسُ نَاساً منَ الْقِبْطِ فى أَدَاءِ الْجِزْيَةِ فقالَ مَا هٰذَا ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فى الدُّنْيَا » .

— (شر) أى هو شر (مه) أى اكفف . قال فى النهاية : مَهْ اسم مبنى على السكون بمعنى اسكت انتهى (وتركوا ما سمعت) قال فى السبل : لأن رواية عبد الرحمن موصولة وصحيحة ورواية ابن عباس هى عن مجوسى لا تقبل اتفاقاً انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب فى التشديد فى جباية الجزية)

أى جمعها وأخذها .

(وهو على حمص) فى القاموس حِمْصُ كورة بالشام أهلها يمانيون وفيه وحمص بلد بالأندلس أى كان هو أميراً عليه (يشمس) فى القاموس : التشميس بسط الشىء فى الشمس (من القبط) وهو أصل مصر (ما هذا) أى ما هذا —

٣٣ — باب فى تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارة [بالتجارات]

٣٠٣٠ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا أبو الأَحْوَصِ أخبرنا عَطَاءُ بنُ السَّائِبِ عن حَرْبِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ عن جَدِّهِ أَبِى أُمِّهِ عن أبيهِ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « إِنَّمَا العُشُورُ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصارَى ، وَلَيْسَ عَلَى المُسْلِمِينَ عُشُورٌ » .

— التهذيب . قال الحافظ المزى فى الأطراف : الحديث أخرجه مسلم فى الأدب، وأبو داود فى الجزية ، والنسائى فى السير انتهى . قال المنذرى : وأخرجه[1] .

(باب فى تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارة)

قال فى القاموس : عَشَرهم يَعْشِرهم عشراً وعشوراً وعشرهم أخـذ عشر أموالهم .

(أبى أمه) تفسير جده أى جده الذى يروى عنه ليس هو جده الصحيح بل هو جده الفاسد (إنما العشور) جمع عشر وهو واحد من عشرة وليس على المسـلمين عشور) قال الخطابى : يريد عشور التجارات والبياعات دون عشور الصـدقات والذى يلزم اليهود والنصارى من العشور هو ما صولحوا عليه وقت العقد ، وإن لم يصالحوا عليه فلا عشور عليهم ولا يلزمهم شىء أكثر من الجزية فأما عشور غلات أرضهم فلا يؤخذ منها وهذا كله على مذهب الشافعى . وقال أصحاب الرأى أن أخذوا منا العشور فى بلادهم إذا اختلف المسلمون اليهم فى التجارات —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقال عبد الحق : فى إسناده اختلاف ، ولا أعلمه من طريق يحتج به .

---

(١) هنا بياض بالأصل .

٣٠٣١ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِىُّ أخبرنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ عن عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عن حَرْبِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِمَعْنَاهُ قال « خَرَاجٌ » مَكَانَ الْعُشُورِ .

٣٠٣٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ أخبرنا سُفْيَانُ عن عَطَاءٍ عن رَجُلٍ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ عن خَالِهِ قال « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَعَشِّرُ قَوْمِى ؟ قالَ إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى » .

٣٠٣٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَزَّازُ أخبرنا أَبُو نُعَيْمٍ أخبرنا عَبْدُ السَّلَامِ عن عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عن حَرْبِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ الثَّقَفِىِّ عن جَدِّهِ ـ رَجُلٍ مِنْ بَنِى تَغْلِبَ ـ قال «أَتَيْتُ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم فَأَسْلَمْتُ وَعَلَّمَنِى الإِسْلَامَ وَعَلَّمَنِى كَيْفَ آخُذُ الصَّدَقَةَ مِنْ قَوْمِى مِمَّنْ أَسْلَمَ ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ كُلَّمَا عَلَّمْتَنِى قَدْ حَفِظْتُ إِلَّا الصَّدَقَةَ أَفَأُعَشِّرُهُمْ ؟ قالَ لَا إِنَّمَا الْعُشْرُ [الْعُشُورُ] عَلَى النَّصَارَى وَالْيَهُودِ » .

— أخذناها منهم وإلا فلا انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى .

(قال خراج مكان العشور) أى قال إنما الخراج على اليهود والنصارى وليس على المسلمين خراج . والحديث سكت عنه المنذرى .

(أعشر قومى) أى أخذ عشر أموالهم فى إسناده الرجل البكرى وهو مجهول وخاله أيضاً مجهول ولكنه صحابى ، والحديث سكت عنه المنذرى .

(رجل من بنى تغلب) بدل من جده (ثم رجعت إليه) أى إلى النبى صلى الله عليه وسلم . قال المنذرى : وأخرجه البخارى فى التاريخ الكبير وساق اضطراب الرواة فيه وقال لايتابع عليه . وقد فرض النبى صلى الله عليه وسلم العشور فيما —

٣٠٣٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى أخبرنا أَشْعَثُ بنُ شُعْبَةَ أخبرنا أَرْطَاةُ ابنُ المنذِرِ قال سَمِعْتُ حَكِيمَ بنَ عُمَيْرٍ أبا الأَحْوَصِ يُحَدِّثُ عن العِرْبَاضِ

— أخرجت الأرض فى خمسة أوساق انتهى كلام المنذرى . وقال عبد الحق : فى إسناده اختلاف ولا أعلمه من طريق يحتج به . كذا فى حاشية السنن لابن القيم وأخرج عبد الرزاق فى مصنفه أخبرنا هشام بن حسان عن أنس بن سيرين قال بعثنى أنس بن مالك على الأيلة فأخرج لى كتاباً من عمر بن الخطاب يؤخذ من المسلمين من كل أربعين درهما درهم ، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهماً وممن لاذمة له من كل عشرة دراهم درهم .

وأخرج أبو عبيد فى كتاب الأموال من طريق ابراهيم ابن مهاجر عن زياد ابن حُدير قال « بعثنى عمر بن الخطاب إلى عين التمر مصدقا فأمرنى أن آخذ من المسلمين من أموالهم إذا اختلفوا بها للتجارة ربع العشر ، ومن أموال أهل الذمة نصف العشر ، ومن أموال أهل الحرب العشر» ورواه محمد بن الحسن فى كتاب الآثار واللفظ له .

وأخرج ابن أبى شيبة من طريق أبى مجلز أن عمر بعث عثمان بن حنيف فجعل على أهل الذمة فى أموالهم التى يختلفون بها فى كل عشرين درهماً درهما ، وكتب بذلك إلى عمر فرضى وأجازه ، وقال لعمر « كم تأمرنا أن نأخذ من تجار أهل الذمة ، قال كم يأخذون منكم إذا أتيتم بلادهم ، قالوا العشر ، قال فكذلك فخذوا منهم» انتهى .

وأخرج سعيد بن منصور عن زياد بن حدير قال «استعملنى عمر بن الخطاب على العشور فأمرنى أن آخذ من تجار أهل الحرب العشر ، ومن تجار أهل الذمة نصف العشر ، ومن تجار المسلمين ربع العشر » (سمعت حكيم) بفتح الحاء —

ابنِ سارِيَةَ السُّلَمِيِّ قال « نَزَلْنَا مَعَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم خَيْبَرَ ومَعَهُ مَنْ مَعَهُ مِنْ أصْحابِهِ وكانَ صاحِبُ خَيْبَرَ رَجُلاً مارِداً مُنْكَراً فأَقْبَلَ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم فقالَ يا مُحَمَّدُ أَلَكُمْ أنْ تَذْبَحُوا حُمُرَنا وتأْكُلُوا ثَمَرَنا وتَضْرِبُوا نِساءَنا ؟ فغَضِبَ يَعْنِي النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم وقالَ يا ابْنَ عَوْفٍ ارْكَبْ فَرَسَكَ ثُمَّ نادِ [نادِى] ألاَ إنَّ الجَنَّةَ لاَ تَحِلُّ إلاَّ لِمُؤْمِنٍ وأَنِ اجْتَمِعُوا لِلصَّلاَةِ . قالَ فاجْتَمَعُوا ثُمَّ صَلَّى بِهِم النَّبِيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم ثُمَّ قامَ فقالَ : أَيَحْسَبُ أحَدُكُم مُتَّكِئاً عَلَى أرِيكَةٍ [أرِيكَتِهِ] قَدْ يَظُنُّ أنَّ اللهَ لَمْ يُحَرِّمْ شَيْئاً إلاَّ ما في هٰذا القُرْآنِ ألاَ وإنِّي واللهِ قَدْ وَعَظْتُ وأَمَرْتُ [قَدْ أَمَرْتُ وَوَعَظْتُ] وَنَهَيْتُ عن أشْياءَ إنَّها لَمِثْلُ القُرْآنِ أوْ أكْثَرُ . وأنَّ اللهَ تعالَى لَمْ يُحِلَّ لَكُمْ أنْ تَدْخُلُوا بُيُوتَ أهْلِ الكِتابِ

— (ابن عمير) بضم العين مصغرا (رجلا مارداً) أى عاتيا (حمرنا) بضمتين جمع حمار (وأن اجتمعوا) بصيغة الأمر (متكئا على أريكة) وفى بعض النسخ على أريكته بالإضافة إلى الضمير أى على سريرة أشار إلى منشأ جهله وعدم اطلاعه على السنن ورده هو قلة نظره ودوام غفلته بتمهد الاتكاء والرقاد . كذا فى فتح الودود . وقال القارى : على أريكته أى سريره المزين بالحلل والأثواب فى قبة أو بيت كما للعروس ، يعنى الذى لزم البيت وقعد عن طلب العلم . قيل المراد بهذه الصفة للترفه والدعة كما هو عادة المتكبر المتجبر القليل الاهتمام بأمر الدين انتهى (ألا) للتنبيه (وإنى) الواو للحال (عن أشياء) متعلق بالنهى فحسب ومتعلق الوعظ والأمر محذوف أى بأشياء (إنها) أى الأشياء المأمورة والمنهية على لسانى بالوحى الخفى . قال تعالى ﴿ وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى ﴾ (لمثل القرآن) أى فى المقدار (أو أكثر) أى بل أكثر . قال —

إِلاَّ بِإِذْنٍ وَلاَ ضَرْبَ نِسَائِهِمْ وَلاَ أَكْلَ ثِمَارِهِمْ إِذَا أَعْطَوكُمْ الَّذِى عَلَيْهِمْ » .

٣٠٣٥ — حدثنا مُسَدَّدٌ وَسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ قالاَ : أخبرنا أبُو عَوَانَةَ عن مَنْصُورٍ عن هِلاَلٍ عن رَجُلٍ مِن ثَقِيفٍ عن رَجُلٍ مِن جُهَيْنَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « لَعَلَّكُمْ تُقَاتِلُونَ قَوْماً فَتَظْهَرُونَ عَلَيْهِمْ فَيَتَّقُونَكُمْ بِأَمْوَالِهِمْ دُونَ أَنْفُسِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ . قالَ سَعِيدٌ فِي حَدِيثِهِ: فَيُصَالِحُونَكُمْ عَلَى صُلْحٍ ثُمَّ اتَّفَقَا فَلاَ تُصِيبُوا مِنْهُمْ شَيْئاً فَوْقَ ذٰلِكَ فَإِنَّهُ لاَ يَصْلُحُ لَكُمْ » .

— المظهر أوفى قوله أو أكثر ليس للشك بل إنه عليه الصلاة والسلام لا يزال يزداد علماً طوراً بعد طور إلهاماً من قبل الله ومكاشفة لحظة فلحظة ، فكوشف له أن ما أوتى من الأحكام غير القرآن مثله ثم كوشفت له بالزيادة متصلا به ذكره الأبهرى وفيه تأمل كذا فى المرقاة للقارى (لم يحل) من الأحلال (بيوت أهل الكتاب) يعنى أهل الذمة الذين قبلوا الجزية (إلا بإذن) أى إلا أن يأذنوا لكم بالطوع والرغبة (إذا أعطوكم الذى عليهم) أى من الجزية . والحاصل عدم التعرض لهم بإيذائهم فى المسكن والأهل والمال إذا أعطوا الجزية ، وإذا أبو عنها انتقضت ذمتهم وحل دمهم ومالهم ونساؤهم وصاروا كأهل الحرب فى قول صحيح كذا ذكره ابن الملك .

قال المنذرى : فى إسناده أشعث بن شعبة المصيصى وفيه مقال .

(فتظهرون) أى تغلبون (فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم) أى يجعلون أموالهم وقاية لأنفسهم (قال سعيد فى حديثه فيصالحونكم على صلح) أى قال سعيد بن منصور فى روايته فيصالحونكم على صلح فى موضع فيتقونكم —

٣٠٣٦ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهرِيُّ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ المَدِينِيُّ أنَّ صَفْوَانَ بنَ سُلَيْمٍ أَخْبَرَهُ عن عِدَّةٍ مِنْ أبْنَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن آبائِهِمْ دِنْيَةً عن رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « أَلاَ مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِداً أو انْتَقَصَهُ أوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئاً بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ » .

— بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم (ثم اتفقا) أى مسدد وسعيد (لايصلح لكم) أى لا يحل لكم . قال فى النيل : فيه دليل على أنه لا يجوز للمسلمين بعد وقوع الصلح بينهم وبين الكفار على شىء أن يطلبوا منهم زيادة عليه ، فإن ذلك من ترك الوفاء بالعهد ونقض العقد وهما محرمان بنص القرآن والسنة .

قال المنذرى : فى إسناده رجل مجهول .

(عن عدة) أى جماعة (من أبناء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) يحتمل كونهم من الصحابة أو التابعين (عن آبائهم) أى الصحابة (دنية) قال السيوطى بكسر الدال المهملة وسكون النون وفتح الياء المثناة التحتية وأعربه النحاة مصدراً فى موضع الحال انتهى . والمعنى لاصق النسب (ألا) للتنبيه (معاهداً) بكسر الهاء أى ذمياً أو مستأمناً (أو انتقصه) أى نقص حقه وقال الطيبى : أى عابه لما فى الأساس استنقصه وانتقصه عابه انتهى (أو كلفه فوق طاقته) أى فى أداء الجزية أو الخراج بأن أخذ ممن لا يجب عليه الجزية أو أخذ ممن يجب عليه أكثر مما يطيق (فأنا حجيجه) أى خصمه ومحاجه ومغالبه بإظهار الحجج عليه . والحجة الدليل والبرهان يقال حاججه حجاجا ومحاجة فأنا محاج وحجيج فعيل بمعنى فاعل . كذا فى النهاية .

—

قال المنذرى : فيه أيضاً مجهولون .

٣٤ – باب فى الذمى [الذى] يسلم فى بعض السنة هل عليه جزية

٣٠٣٧ – حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْجَرَّاحِ عن جَرِيرٍ عن قَابُوسَ عن أَبِيهِ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « لَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ جِزْيَةٌ » .

٣٠٣٨ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ قالَ : «سُئِلَ سُفْيَانُ يَعْنِي عن تَفْسِيرِ هٰذَا فَقَالَ إِذَا أَسْلَمَ فَلاَ جِزْيَةَ عَلَيْهِ » .

(باب فى الذمى الخ)

وفى بعض النسخ الذى مكان الذمى . وقوله فى بعض السنة أى فى بعض الحول .

(عن قابوس) هو ابن أبى ظبيان (ليس على مسلم جزية) قال الخطابى : هذا يتأول على وجهين أحدهما أن معنى الجزية الخراج ، فلو أن يهودياً أسلم فكان فى يده أرض صولح عليها وضعت عن رقبته الجزية وعن أرضه الخراج ، وهو قول سفيان الثورى والشافعى . قال سفيان وإن كانت الأرض مما أخذت عنوة ثم أسلم صاحبها وضعت عنه الجزية وأقر على أرضه الخراج .

والوجه الآخر أن الذمى إذا أسلم وقدم بعض الحول لم يطالب بحصة مامضى من السنة كما لا يطالب المسلم بالصدقة إذا باع الماشية قبل مضى الحول لأنها حق تجب باستكمال الحول انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى ، وذكر أنه روى عن أبى ظبيان عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلاً وذكر أبو داود أن سفيان يعنى الثورى سئل عن تفسير

٣٥ — باب فى الإمام يقبل هدايا المشركين

٣٠٣٩ — حدثنا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أخبرنا مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابنَ سَلَّامٍ عَنْ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَّامٍ قَالَ حدَّثني عَبْدُ اللهِ الْهَوْزَنِيُّ قالَ: « لَقِيتُ بِلَالاً مُؤَذِّنَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِحَلَبَ، فَقُلْتُ يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي كَيْفَ كَانَتْ نَفَقَةُ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم؟ قالَ: مَا كَانَ لَهُ شَيْءٌ كُنْتُ أَنَا الَّذِي أَلِي ذَلِكَ مِنْهُ مُنْذُ بَعَثَهُ اللهُ تَعَالَى حَتَّى [إِلَى أَنْ] تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم، وكَانَ إِذَا أَتَاهُ الْإِنْسَانُ مُسْلِماً فَرَآهُ عَارِياً يَأْمُرُنِي فأَنْطَلِقُ فَأَسْتَقْرِضُ فَأَشْتَرِي لَهُ الْبُرْدَةَ فَأَكْسُوهُ وَأُطْعِمُهُ حَتَّى اعْتَرَضَنِي رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فقالَ: يَا بِلَالُ إِنَّ عِنْدِي سَعَةً فَلَا تَسْتَقْرِضْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا مِنِّي، فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ تَوَضَّأْتُ ثُمَّ قُمْتُ لِأُؤَذِّنَ بِالصَّلَاةِ فَإِذَا الْمُشْرِكُ قَدْ أَقْبَلَ فِى عِصَابَةٍ مِنَ التُّجَّارِ، فَلَمَّا أَنْ رَآنِي قال: يَاحَبَشِيُّ، قُلْتُ: يَالَبَّاهُ، فَتَجَهَّمَنِي وَقَالَ لِي قَوْلاً غَلِيظاً وَقَالَ لِي: أَتَدْرِي كَمْ بَيْنَكَ

— هذا فقال إذا أسلم فلا جزية عليه ظبيان بفتح الظاء المعجمة وقيل بكسرها وبعد الظاء باء بواحدة وياء آخر الحروف مفتوحة وبعد الألف نون . وقابوس ابن أبى ظبيان لا يحتج بحديثه .

(باب فى الإمام يقبل الخ)

(بحلب) بفتح الحاء المهملة واللام اسم بلدة (أنا الذى ألى) بصيغة المتكلم من الولاية أى أتولى (ذلك) أى أمر النفقة (منه) أى من النبى صلى الله عليه وسلم (فإذا المشرك) أى ذلك المشرك الذى قال لهلال لا تستقرض من أحد إلا منى (فى عصابة) أى جماعة (يا لباه) أى لبيك (فتجهمنى) أى تلقانى بوجه —

وَ بَيْنَ الشَّهْرِ ؟ قال قُلْتُ : قَرِيبٌ ، قال : إِنَّمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ أَرْبَعٌ فَآخُذُكَ بِالَّذِي عَلَيْكَ فَأَرُدُّكَ تَرْعَى الْغَنَمَ كَمَا كُنْتَ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَأَخَذَ [فَأَجِد] فِي نَفْسِي مَا يَأْخُذُ فِي أَنْفُسِ النَّاسِ حَتَّى إِذَا صَلَّيْتُ الْعَتَمَةَ رَجَعَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِلَى أَهْلِهِ ، فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ ، فَأَذِنَ لِي ، قُلْتُ [فَقُلْتُ] يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي إِنَّ الْمُشْرِكَ الَّذِي كُنْتُ أَتَدَيَّنُ مِنْهُ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا وَلَيْسَ عِنْدَكَ مَا تَقْضِي عَنِّي وَلا عِنْدِي وَهُوَ فَاضِحِي فَأْذَنْ لِي أَنْ آبِقَ [فَآبِقَ] إِلَى بَعْضِ هٰؤُلَاءِ الْأَحْيَاءِ الَّذِينَ قَدْ أَسْلَمُوا حَتَّى يَرْزُقَ اللهُ تَعَالَى رَسُولَهُ صلى اللهُ عليه وسلم مَا يَقْضِي عَنِّي ، فَخَرَجْتُ حَتَّى إِذَا أَتَيْتُ مَنْزِلِي فَجَعَلْتُ سَيْفِي وَجِرَابِي وَنَعْلِي وَمِجَنِّي عِنْدَ رَأْسِي حَتَّى إِذَا انْشَقَّ عَمُودُ الصُّبْحِ الْأَوَّلِ أَرَدْتُ أَنْ أَنْطَلِقَ فَإِذَا إِنْسَانٌ يَسْعَى يَدْعُو : يَا بِلَالُ

— كريه . قال فى القاموس : جهمه كمنعه وسمعه استقبله بوجه كريه كتجهمه (فأخذك بالذى عليك) أى آخذك على رأس الشهر فى مقابلة ما عليك من المال ، وأتخذك عبداً فى مقابلة ذلك المال . قاله فى فتح الودود (فأخذ فى نفسى) أى من الهم (العتمة) أى العشاء (كنت أتدين منه) أى آخذ الدين منه (وهو فاضحى) اسم فاعل مضاف إلى ياء المتكلم . قال فى القاموس : فضحه كمنعه كشف مساويه (أن آبق) أى أذهب وأفر (إلى بعض هؤلاء الأحياء) جمع حى بمعنى قبيلة (ما يقضى عنى) أى الدين (جرابى) بكسر الجيم وعاء من إهاب الشاء ونحوه وقراب السيف (ومجنى) المجن بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون الترس (حتى إذا انشق) أى انصدع وطلع .

قال فى النهاية : ومنه الحديث « فلما شق الفجران أمر بإقامة الصلاة » يقال شق الفجر وانشق إذا طلع كأنه شق موضع طلوعه وخرج منه انتهى (عمود —

أَجِبْ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فانطَلَقتُ حَتَّى أَتَيتُهُ فإذَا أَرْبَعُ رَكَائِبَ مُنَاخَاتٍ عَلَيهِنَّ أَحْمَالُهُنَّ ، فَاسْتَأْذَنْتُ ، فقالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : أَبْشِرْ فَقَدْ جاءَكَ اللهُ تعَالَى بِقَضَائِكَ ، ثُمَّ قال : أَلَمْ تَرَ الرَّكَائِبَ المُنَاخَاتِ الأَرْبَعِ ؟ فَقُلْتُ : بَلَى ، فقال : إِنَّ لَكَ رِقَابَهُنَّ وَما عَلَيهِنَّ ، فإنَّ عَلَيهِنَّ كِسْوَةً وَطَعَاماً أَهْدَاهُنَّ إِلَيَّ عَظِيمُ فَدَكٍ ، فاقْبِضْهُنَّ وَاقْضِ دَيْنَكَ ، فَفَعَلْتُ . فَذَكَرَ الحَدِيثَ . ثُمَّ انطَلَقتُ إِلَى المَسْجِدِ فإِذَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَاعِدٌ فِى المَسْجِدِ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فقال : ما فَعَلَ ما قِبَلَكَ ؟ قلتُ : قَدْ قَضَى اللهُ تعَالَى كُلَّ شَيْءٍ كَانَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ . قال : أَفَضَلَ شَيْءٌ ؟ قلتُ : نَعَمْ ، قال : انظُرْ أَنْ تُرِيحَنِى مِنْهُ فإِنِّى لَسْتُ بِدَاخِلٍ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِي حَتَّى تُرِيحَنِى مِنْهُ ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ

— الصبح الأول) أى العمود المستطيل المرتفع فى السماء وهو الصبح الكاذب دون الفجر الأحمر المنتشر فى أفق السماء فإنه الصبح الصادق والمستطير . فبين الصبحين ساعة لطيفة فإنه يظهر الأول وبعد ظهوره يظهر الثانى ظهوراً بيناً . فالفجر الذى يتعلق به الأحكام هو الفجر الثانى فيدخل وقت الصوم ووقت صلاة الصبح بطلوع الفجر واستنارته وإضاءته وهو انصداع الفجر الثانى المعترض بالضياء فى أقصى المشرق ذاهباً من القبلة إلى دبرها حتى يرتفع فيعم الأفق وينتشر على رؤس الجبال والقصور المشيدة . والمعنى أنى أردت أن أسير فى الصبح الكاذب لكيلا يعرفنى أحد لظلمة آخر الليل والله أعلم (ركائب) جمع ركوبة وهو ما يركب عليه من كل دابة (بقضائك) أى ماتقضى به الدين (مافعل ماقبلك) أى ما حال ما عندك من المال هل قضى الدين أم لا (قال انظر) أى اسع فى إراحتى منه وانظر فى أسبابه (حتى تريحنى منه) أى تفرغ قلبى منه بأن تنفقه —

صلى اللهُ عليه وسلم الْعَتَمَةَ دَعَانِي فقال : مَافَعَلَ الَّذِي قِبَلَكَ ؟ قال قُلْتُ : هُوَ مَعِيَ لَمْ يَأْتِنَا أَحَدٌ ، فَبَاتَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم في الْمَسْجِدِ وَقَصَّ الْحَدِيثَ ، حَتَّى إِذَا صَلَّى الْعَتَمَةَ - يَعْنِي مِنَ الْغَدِ - دَعَانِي قَالَ : مَا فَعَلَ الَّذِي قِبَلَكَ ؟ قال قلتُ : قَدْ أَرَاحَكَ اللهُ مِنْهُ يَارَسُولَ اللهِ ، فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللهَ شَفَقًا مِنْ أَنْ يُدْرِكَهُ الْمَوْتُ وَعِنْدَهُ ذَلِكَ ، ثُمَّ اتَّبَعْتُهُ حَتَّى إِذَا جَاءَ أَزْوَاجَهُ فَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ امْرَأَةٍ حَتَّى أَتَى مَبِيتَهُ . فَهَذَا الَّذِي سَأَلْتَنِي عَنْهُ » .

٣٠٤٠ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا مَرْوَانُ بنُ مُحَمَّدٍ أخبرنا مُعَاوِيَةُ بِمَعْنَى إِسْنَادِ أَبِي تَوْبَةَ وَحَدِيثِهِ قال عِنْدَ قَوْلِهِ « مَايَقْضِي عَنِّي ، فَسَكَتَ عَنِّي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَاغْتَمَزْتُهَا » .

٣٠٤١ — حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ أخبرنا أَبُو دَاوُدَ أخبرنا عِمْرَانُ عن قَتَادَةَ عن يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيرِ عن عِيَاضِ بنِ حِمَارٍ قال : « أَهْدَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَاقَةً فقال : أَسْلَمْتَ ؟ قُلْتُ لاَ ، فقال

— على مصارفه (شفقا) أى خوفا (وعنده ذلك) أى ذلك المال (فهذا الذى سألتنى عنه) المخاطب هو عبد الله الهوزنى الذى سأل بلالا عن نفقته صلى الله عليه وسلم والحديث يدل على جواز قبول الهدية من المشرك ، ويعارضه حديث عياض بن حمار الآتى ، وسيأتى وجه الجمع بينهما .

والحديث سكت عنه المنذرى . وفى النيل رجال اسناده ثقات .

(فاغتمزتها) أى ما ارتضيت تلك الحالة وكرهتها وثقلت على . كذا فى فتح الودود .

النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم إِنِّى نُهِيتُ عن زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ » .

٣٦ – باب فى إقطاع الأرضين

٣٠٤٢ – حدثنا عَمْرُو بن مَرْزُوقٍ أخبرنا شُعْبَةُ عن سِمَاكٍ عَنْ عَلْقَمَةَ ابن وَائِلٍ عَنْ أبيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم أَقْطَعَهُ أَرْضاً بِحَضْرَمَوْتَ » .

— (إنى نهيت عن زبد المشركين) بفتح الزاى وسكون الموحدة العطاء والرفد . قال الخطابى : فى رد هديته وجهان أحدهما أن يغيظه برد الهدية فيمتعض منه فيحمله ذلك على الاسلام ، والآخر أن للهدية موضعاً من القلب ، وقد روى « تهادوا تحابوا » ولا يجوز عليه صلى الله عليه وآله وسلم أن يميل بقلبه إلى مشرك ، فرد الهدية قطعاً لسبب الميل . وقد ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم قبل هدية النجاشى وليس ذلك بخلاف لقوله « نهيت عن زبد المشركين » لأنه رجل من أهل الكتاب ليس بمشرك ، وقد أبيح لنا طعام أهل الكتاب ونكاحهم ، وذلك خلاف حكم أهل الشرك انتهى .

وقد ذكر وجوه أخر للجمع بين الأحاديث القاضية لجواز قبول الهدية وبين حديث عياض بن حمار ، وإن شئت الوقوف عليها فعليك بالفتح والغيول . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال حسن صحيح .

(باب فى إقطاع الأرضين)

أى إعطائها . قال القاضى : الإقطاع تعيين قطعة من الأرض لغيره ذكره القارى .

(أقطعه) أى أعطى وائلا (بحضرموت) اسم بلد باليمن غير منصرف بالتركيب والعلمية وهو بفتح الحاء المهملة والراء والميم وسكون الضاد المعجمة . وفى القاموس : بضم الميم بلد وقبيلة . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال —

٣٠٤٣ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا جَامِعُ بنُ مَطَرٍ عن عَلْقَمَةَ ابنِ وَائِلٍ بإسْنَادِهِ مِثْلَهُ .

٣٠٤٤ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عَبْدُاللهِ بنُ دَاودَ عنْ فِطْرٍ قال حدثنى أبى عنْ عَمْرِو بنِ حُرَيْثٍ قالَ « خَطَّ لِى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم دَاراً بالمَدِينَةِ بقَوْسٍ [بِقَوْسِهِ] وَقالَ أَزِيدُكَ أَزِيدُكَ » .

٣٠٤٥ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مَالِكٍ عنْ رَبِيعَةَ بنِ أبى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عنْ غَيْرِ وَاحِدٍ « أنَّ النَّبِىَّ [رَسُولَ اللهِ] صلى اللهُ عليه وسلم أَقْطَعَ بِلاَلَ بنَ الحَارِثِ المُزَنِىَّ مَعَادِنَ القَبَلِيَّةِ وَهِىَ مِنْ نَاحِيَةِ الفُرْعِ فَتِلْكَ المَعَادِنُ لاَ يُؤْخَذُ مِنْهَا إلاَّ الزَّكَاةُ إلَى اليَوْمِ » .

— حسن صحيح ، وزاد فى رواية « وبعث معه معاوية ليقطعها إياه » .

(بقوس) أى جعله آلة الخط (وقال أزيدك أزيدك) قال فى فتح الودود : يحتمل أنه استفهام أى أيكفيك هذا القدر أم أزيدك فيه ، ويحتمل أنه خبر بمعنى قد زدتك أى فلا تطلب الزيادة انتهى . وقال شيخ شيخنا مولانا محمد اسحاق رحمه الله تعالى : ويحتمل أن يكون معناه أنى أزيدك بعد هذا أما الآن فخذ هذا القدر . والحديث سكت عنه المنذرى .

(معادن القبلية) قال فى المجمع : هى منسوبة إلى قبل بفتح القاف والباء وهى ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام ، وقيل هو بكسر قاف ثم لام مفتوحة ثم باء انتهى . وفى النهاية نسبة إلى قبل بفتح القاف والباء ، هذا هو المحفوظ فى الحديث . وفى كتاب الأمكنة : القلبية بكسر القاف وبعدها لام مفتوحة ثم باء انتهى (وهى من ناحية الفرع) بضم فاء وسكون راء موضع بين الحرمين .

—

٣٠٤٦ — حدثنا العَبَّاسُ بنُ مُحَمَّدِ بن حاتِمٍ وَغَيْرُهُ قال العَبَّاسُ أخبرنا حُسَيْنُ [الحُسَيْنُ] بن مُحَمَّدٍ قال أنبأنا أبُو أُوَيْسٍ قال حدثنى كَثِيرُ بنُ عَبْدِ اللهِ ابنِ عَمْرِو بنِ عَوْفٍ المُزَنِىُّ عن أبِيهِ عن جَدِّهِ « أنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم

— قال الزرقانى فى شرح الموطأ : الفرع بضم الفاء والراء كما جزم به السهيلى وعياض فى المشارق . وقال فى كتابه التنبيهات : هكذا قيده الناس وكذا رويناه . وحكى عبد الحق عن الأحول اسكان الراء ولم يذكره غيره انتهى . فاقتصار صاحب النهاية والنووى فى تهذيبه على الاسكان مرجوح . قال فى الروض : بضمتين من ناحية المدينة (لا يؤخذ منها إلا الزكاة) أى لا الخمس ، فدل ذلك على وجوب زكاة المعدن .

قال مالك أرى والله أعلم أن لا يؤخذ من المعادن مما يخرج منها شىء حتى يبلغ ما يخرج منها قدر عشرين ديناراً عيناً أى ذهباً وقدر مائتى درهم فضة وهى خمس أواق ، وبهذا قال جماعة وقال أبو حنيفة والثورى وغيرهما : المعدن كالركاز وفيه الخمس يؤخذ من قليله وكثيره . والحديث المذكور مرسل عند جميع رواة الموطأ ، ووصله البزار من طريق عبد العزيز الدراوردى عن ربيعة عن الحارث ابن بلال بن الحارث المزنى عن أبيه . وأبو داود من طريق ثور بن يزيد الديلى عن عكرمة عن ابن عباس قاله الزرقانى .

وقال المنذرى : هذا مرسل ، وهكذا رواه مالك فى الموطأ مرسلا ولفظه عن غير واحد من علمائهم .

وقال أبو عمر : هكذا فى الموطأ عند جميع الرواة مرسلا ولم يختلف فيه عن مالك وذكر أن الدراوردى رواه عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث المزنى عن أبيه . وقال أيضاً وإسناد ربيعة فيه صالح حسن . —

أَقْطَعَ بِلَالَ بنَ الحَارِثِ الْمُزَنِيِّ مَعَادِنَ القَبَلِيَّةِ جَلْسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا » .

وَقَالَ غيرُ الْعَبَّاسِ « جَلْسَهَا وَغَوْرَهَا ، وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ وَكَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ هٰذَا مَا أَعْطَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ بِلَالَ بنَ حَارِثٍ الْمُزَنِيَّ أَعْطَاهُ مَعَادِنَ القَبَلِيَّةِ جَلْسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا » .

وَقَالَ غَيْرُهُ « جَلْسَهَا وَغَوْرَهَا وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ » .

قالَ أَبُو أُوَيْسٍ وَحدَّثَنِي ثَوْرُ بنُ زَيْدٍ مَوْلَى بَنِي الدِّيلِ بنِ بَكْرِ بنِ كِنَانَةَ عن عِكْرِمَةَ عن ابن عَبَّاس مِثْلَهُ .

٣٠٤٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ النَّضْرِ قالَ سَمِعْتُ الْحُنَيْنِيَّ قال : « قَرَأْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ يَعْنِي كِتَابَ قَطِيعَةِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم » .

— (جلسيها) بفتح الجيم وسكون اللام نسبة إلى جلس بمعنى المرتفع . وقوله غوريها بفتح الغين وسكون الواو نسبة إلى غور بمعنى المنخفض ، والمراد أعطاها ما ارتفع منها وما انخفض ، والأقرب ترك النسبة . قاله فى فتح الودود (قال غير العباس جلسها وغورها) أى قال غيره بترك النسبة وهو الظاهر والجلس بفتح الجيم وسكون اللام بمعنى النجد أى المرتفع من الأرض والغور بفتح الغين المعجمة وسكون الواو ما انخفض من الأرض (من قدس) بضم القاف وسكون الدال المهملة بعدها سين مهملة وهو جبـل عظيم بنجد كما فى القاموس ، وقيل الموضع المرتفع الذى يصلح للزرع كما فى النهاية والحديث سكت عنه المنذرى .

(الحنينى) بضم المهملة وبالنون مصغراً هو إسحاق بن إبراهيم (يعنى كتاب —

قال أَبُو دَاوُدَ : وحدثنا غَيْرُ واحِدٍ عن حُسَيْنِ بنِ مُحَمَّدٍ : قالَ أنبأنا أَبُو أُوَيْسٍ قال حدَّثني كَثِيرُ بنُ عَبْدِ اللهِ عن أبيهِ عن جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم أَقْطَعَ بِلاَلَ بن حَارِثٍ الْمُزَنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ جَلْسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا .
قالَ ابنُ النَّضْرِ وَجَرْسَهَا [جَرْسِيَّهَا] وَذَاتَ النُّصُبِ . ثُمَّ اتَّفَقَا وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ وَلَمْ يُعْطِ بِلاَلَ بنَ الْحَارِثِ حَقَّ مُسْلِمٍ ، وَكَتَبَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: هٰذَا مَا أَعْطَى رَسُولُ اللهِ بِلاَلَ بنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ أَعْطاهُ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ جَلْسَهَا وَغَوْرَهَا وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ» .

قالَ أَبُو أُوَيْسٍ وَحدَّثني ثَوْرُ بنُ زَيْدٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ عنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ .

زَادَ ابنُ النَّضْرِ : وَكَتَبَ أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ » .

— قطيعة النبي صلى الله عليه وسلم) القطيعة قطعة أرض يقطعها الإمام لأحد (وجرسها وذات النصب) قال فى فتح الودود : ضبط بفتح جيم وسكون راء . والنصب بضمتين وما اطلعت على تعيين المراد بذلك . نعم الذى يظهر أنهما قسمان من الأرض انتهى .

قلت : قال فى المجمع : ذات النصب موضع على أربعة برد من المدينة . وقال فيه فى مادة جرس : الجرسة التى [أى الأرض التى] تصوت إذا حركت وقلبت انتهى والله تعالى أعلم (ثم اتفقا) أى إسحاق بن إبراهيم الحنينى وحسين بن محمد (زاد ابن النضر) هو محمد شيخ أبى داود (وكتب) هذا كتاب القطيعة (أبى بن كعب) أى بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم . —

٣٠٤٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِىُّ ومُحَمَّدُ بنُ المُتَوَكِّلِ العَسْقَلَانِىُّ المَعْنَى وَاحِدٌ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ يَحْيَى بنِ قَيْسٍ المَأْرِبِىَّ حَدَّثَهُمْ قال أخبرنى أبى عن ثُمَامَةَ بنِ شُرَاحِيلَ عن سُمَىٍّ بن قَيْسٍ عن شُمَيْرٍ قالَ ابنُ المُتَوَكِّلِ ابنِ عَبْدِ المَدَانِ عن أَبيضَ بنِ حَمَّالٍ : « أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فاسْتَقْطَعَهُ المِلْحَ » .

قالَ ابنُ المُتَوَكِّلِ : الَّذِى بِمَأْرِبَ فَقَطَعَهُ لَهُ ، فَلَمَّا أَنْ وَلَّى قالَ رَجُلٌ مِنَ المَجْلِسِ : أَتَدْرِى مَا قَطَعْتَ لَهُ إِنَّمَا قَطَعْتَ لَهُ المَاءَ العِدَّ . قالَ فَانْتَزَعَ

— قال المنذرى : قال أبو عمرو وهو غريب من حديث ابن عباس ليس يرويه عن أبى أويس [هكذا فى الأصل أى عن أبى أويس عن ثور ويشبه أن يكون ليس يرويه غير أبى أويس عن ثور والله أعلم] عن ثور هذا آخر كلامه . كثير ابن عبد الله بن عوف المزنى لا يحتج بحديثه ، وأبو أويس عبد الله بن عبد الله أخرج له مسلم فى الشواهد وضعفه غير واحد .

(المأربى) نسبة إلى مأرب كمنزل بلدة باليمن (عن شمير) كعظيم (قال ابن المتوكل ابن عبد المدان) أى قال محمد بن المتوكل فى روايته عن شمير بن عبد المدان ، وأما قتيبة فقال فى روايته عن شمير فقط بغير نسبته إلى أبيه (عن أبيض بن حمال) بالمهملة وتشديد الميم له صحبة وكان اسمه اسود وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم أبيض . قاله القارى (أنه وفد) قال السبكى : وفد عليه بالمدينة وقيل بل لقيه فى حجة الوداع . قاله فى مرقاة الصعود (فاستقطعه الملح) أى معدن الملح أى سأله أن يقطعه إياه (قال ابن المتوكل الذى بمأرب) أى قال فى روايته فاستقطعه الملح الذى بمأرب ، ومأرب موضع باليمن غير مصروف (فقطعه) الملح (له) أى لأبيض (ولى) أى أدبر (قال رجل) وهو الأقرع بن حابس على ماذكره الطيبى وقيل انه العباس بن مرداس (الماء العد) بكسر العين وتشديد —

مِنْهُ . قال وَسَأَلَهُ عَمَّا يُحْمَى مِنَ الأَرَاكِ ؟ قال مَالَمْ تَنَلْهُ خِفَافٌ . وَقال ابنُ المُتَوَكِّلِ : أَخْفَافُ الإِبِلِ » .

— الدال المهملتين أى الدائم الذى لا ينقطع .

قال فى القاموس : الماء الذى له مادة لا تنقطع كماء العين . والمقصود أن الملح الذى قطعت له هو كالماء العد فى حصوله من غير عمل وكد (فانتزع) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الملح (منه) أى من أبيض .

قال القارى : ومن ذلك علم أن إقطاع المعادن إنما يجوز إذا كانت باطنة لا ينال منها شىء إلا بتعب ومؤنة كالملح والنفط والفيروزج والكبريت ونحوها وما كانت ظاهرة يحصل المقصود منها من غير كد وصنعة لا يجوز إقطاعها ، بل الناس فيها شركاء كالكلأ ومياه الأودية ، وأن الحاكم إذا حكم ثم ظهر أن الحق فى خلافه ينقض حكمه ويرجع عنه انتهى .

وقال السيوطى فى مرقاة الصعود : قال القاضى أبو الطيب وغيره : إنما أقطعه على ظاهر ما سمعه منه كمن استفتى فى مسألة فصورت له على خلاف ما هى عليه فأفتى فبان له أنها بخلافه فأفتى بما ظهر له ثانياً فلا يكون مخطئاً ، وذلك الحكم ترتب على حجة الخصم فتبين خلافها وليس ذلك من الخطأ فى شىء .

قال السبكى : يحتمل أن إنشاء تحريم إقطاع المعادن الظاهرة إنما كان لما رده النبى صلى الله عليه وسلم ويكون إقطاعه قبل ذلك إما جائزاً وإما على حكم الأصل أو يكون الإقطاع كان مشروطاً بصفة ، ويرشد إليه قوله فى بعض الروايات « فلا آذن » فإنه يتبين أنه على خلاف الصفة المشروطة فى الإقطاع .
وقيل إن النبى صلى الله عليه وسلم استقاله ، والظاهر أن استقالته تطييب لقلبه تكرماً منه صلى الله عليه وسلم .

—

— وفى معجم الطبرانى : أن أبيض قال قد أقلته منه على أن تجعله منى صدقة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو منك صدقة ، فهذا من النبى صلى الله عليه وسلم مبالغة فى مكارم الأخلاق انتهى (عما يحمى) على بناء المفعول (من الأراك) بيان لما هو القطعة من الأرض على ما فى القاموس ، ولعل المراد منه الأرض التى فيها الأراك . قال المظهر : المراد من الحمى هنا الإحياء إذ الحمى المتعارف لا يجوز لأحد أن يخصه . قاله القارى .

وقال فى فتح الودود : الأراك بالفتح شجر والمراد أنه سأله عن الأراك الذى يحمى كأنه قال أىّ الأراك يجوز أن يحمى يا رسول الله انتهى . وفى النيل : وأصل الحمى عند العرب أن الرئيس منهم كان إذا نزل منزلا مخصبا استعوى كلبا على مكان عال فإلى حيث انتهى صوته حماه من كل جانب فلا يرعى فيه غيره ، ويرعى هو مع غيره فيما سواه . والحمى هو المكان المحمى وهو خلاف المباح ، ومعناه أن يمنع من الإحياء فى ذلك الموات ليتوفر فيه الكلأ وترعاه مواش مخصوصة ويمنع غيرها . وأحاديث الباب تدل على أنه يجوز للنبى صلى الله عليه وسلم ولمن بعده من الأئمة إقطاع المعادن ، والمراد بالإقطاع جعل بعض الأراضى الموات مختصة ببعض الأشخاص سواء كان ذلك معدنا أو أرضا فيصير ذلك البعض أولى به من غيره ، ولكن بشرط أن يكون من الموات التى لا يختص بها أحد .

قال ابن التين : إنه إنما يسمى إقطاعا إذا كان من أرض أو عقار ، وإنما يقطع من الفىء ولا يقطع من حق مسلم ولا معاهد . وقد يكون الإقطاع تمليكا وغير تمليك ، وعلى الثانى يحمل إقطاعه صلى الله عليه وسلم الدور بالمدينة انتهى —

«ما لَمْ تَنَـلْهُ أَخْفَافُ الْإِبِلِ – يَعْنِى أَنَّ الْإِبِلَ تَأْكُلُ مُنْتَهَى رُؤُوسِهَا ، وَيُحْمَى مَا فَوْقَهُ » .

٣٠٥٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ الْقُرَشِيُّ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ الزُّبَيْرِ أخبرنا فَرَجُ بنُ سَعِيدٍ قال حدثنى عَمِّى ثَابِتُ بنُ سَعِيدٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ

— (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما لم تنله) بفتح النون أى لم تصله (أخفاف الإبل) أى ما كان بمعزل من المراعى والعمارات . وفيه دليل على أن الإحياء لا يجوز بقرب العمارة لاحتياج البلد إليه لمرعى مواشيهم وإليـه أشار بقوله « ما لم تنله أخفاف الإبل » أى ليـكن الإحياء فى موضع بعيد لا تصـل إليه الإبل السارحة . وفى الفائق : قيل الأخفاف مسان الإبل .

قال الأصمعى : الخف الجمل المسن ، والمعنى أن ما قرب من المرعى لا يحمى بل يترك لمسان الإبل وما فى معناها من الضعاف التى لا تقوى على الإمعان فى طلب المرعى . كذا فى المرقاة . قال المنـذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى حسن غريب هذا آخر كلامه ، وفى إسناده محمـد بن يحيى بن قيس السبأى المأربى . قال ابن عدى : أحاديثه مظلمة منـكرة ، وذكر أبو داود عن محمد بن الحسن المخزومى قال : ما لم تنله أخفاف الإبل يعنى أن الإبل تأكل منتهى رؤسها ويحمى ما فوقه . وذكر الخطابى وجهاً آخر وهو أنه إنما يحمى من الأراك ما بعد من حضرة العمارة فلا تبلغـه الإبل الرائحة . إذا أرسلت فى الرعى انتهى كلام المنذرى .

(يعنى أن الإبل تأكل الخ) حاصـله أن ذاك هو مالم تنـله أفواهها حال مشيها على أخفافها . كذا فى فتح الودود . —

عن أبيَضَ بنِ حَمَّالٍ « أنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عنْ حِمَى الْأَرَاكِ ، فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : لا حِمَى فى الْأَرَاكِ ، فقالَ : أَرَاكَةً فى حِظَارِى ، فقالَ النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم : لا حِمَى فى الْأَرَاكِ ، قالَ فَرَجٌ يَعْنى بِحِظَارِى الْأَرْضَ الَّتى فيهَا الزَّرْعُ الْمُحَاطُ عَلَيْهَا » .

٣٠٥١ — حدثنا عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ أبُو حَفْصٍ قالَ أخبرنا الْفِرْيَابِىُّ قالَ أخبرنا أَبَانُ قالَ عُمَرُ وَهُوَ ابنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبى حَازِمٍ قالَ حدثنى عُثْمَانُ بنُ أَبى حَازِمٍ عن أبيهِ عن جَدِّهِ صَخْرٍ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم غزَا ثَقِيفاً ، فلَمَّا أَنْ سَمِعَ ذَلِكَ صَخْرٌ رَكِبَ فى خَيْلٍ يُمِدُّ النَّبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَوَجَدَ نَبِىَّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَدِ انْصَرَفَ وَلَمْ يَفْتَحْ ، فَجَعَلَ صَخْرٌ حِينَئِذٍ عَهْدَ اللهِ وَذِمَّتَهُ أَنْ لايُفَارِقَ هٰذَا الْقَصْرَ حَتَّى يَنْزِلوا عَلَى حُكْمِ

— (عن حمى الأراك) الأراك شجر معروف يتخذ منه السواك ويقال له بالفارسية درخت بيلو (أراكة فى حظارى) أراد الأرض التى فيها الزرع المحاط عليها كالحظيرة ويفتح الحاء وتكسر ، وكانت تلك الأراكة فى أرض أحياها فلم يملكها وملك الأرض دونها إذ كانت مرعى للسارحة . قاله فى المجمع ، وكذا قال الخطابى فى المعالم وزاد : فأما الأراكة إذا نبتت فى ملك رجل فإنه محمى لصاحبه غير محظور عليه تملكه والتصرف فيه ، فلا فرق بينه وبين سائر الشجر الذى يتخذه الناس فى أراضيهم والله أعلم انتهى (قال فرج) هو ابن سعيد . والحديث سكت عنه المنذرى .

(قال عمر) أى ابن الخطاب أبوحفص المذكور (وهو) أى أبان (غزا ثقيفاً) أى فى غزوة الطائف فى شوال سنة ثمان (يمد) من الإمداد أى يعين (عهد —

رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَلَمْ يُفَارِقْهُمْ حتَّى نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ صَخْرٌ : أَمَّا بَعْدُ فإنَّ ثَقِيفاً قَدْ نَزَلَتْ عَلَى حُكْمِكَ يارَسُولَ اللهِ وَأَنا مُقْبِلٌ إِلَيْهِمْ وَهُمْ فى خَيْلٍ ، فأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بالصَّلاَةِ جامِعَةً ، فَدَعا لِأَحْمَسَ عَشْرَ دَعَوَاتٍ : اللَّهُمَّ بارِكْ لِأَحْمَسَ فى خَيْلِها وَرِجالِها ، وَأَتاهُ القَوْمُ ، فَتَكَلَّمَ المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ فقالَ : يانَبِيَّ اللهِ إنَّ صَخْراً أَخَذَ عَمَّتِي وَدَخَلَتْ فِيما دَخَلَ فِيهِ المُسْلِمُونَ ، فَدَعاهُ فقالَ : ياصَخْرُ إنَّ القَوْمَ إذا أَسْلَمُوا [قَدْ أَسْلَمُوا] أَحْرَزُوا دِماءَهُمْ وَأَمْوالَهُمْ فادْفَعْ إلى المُغِيرَةِ عَمَّتَهُ ، فَدَفَعَها إِلَيْهِ وَسَأَلَ نَبِيَّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ما [ماءً] لِبَنِي سُلَيْمٍ قَدْ هَرَبُوا عنْ الإِسْلاَمِ وَتَرَكُوا ذَلِكَ المَاء ، فقال : يانَبِيَّ اللهِ أَنْزِلْنِيهِ أَنا وَقَوْمِي ، قال : نَعَمْ ، فأَنْزَلَهُ ، وَأَسْلَمَ [فَأَسْلَمَ] — يَعنى السُّلَمِيِّينَ ، فأَتَوْا صَخْراً فَسَأَلُوهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِمْ المَاء ، فأَبَوْا [فَأَبَى] فأَتَوْا

— الله) بالنصب مفعول جعل (هذا القصر) أى قصر ثقيف (فلم يفارقهم) أى لم يفارق صخر ثقيفاً (فدعا لأحمس عشر دعوات) وكان صخراً حمسياً (فى خيلها) أى فى فرسان أحمس وهو ركاب الخيل كما فى قوله تعالى ﴿وأجلب عليهم بخيلك ورجلك﴾ أى بفرسانك ومشاتك (ورجالها) بكسر الراء وبفتح الجيم جمع الراجل وهو من ليس له ظهر يركبه بخلاف الفارس كما فى قوله تعالى ﴿ وأذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا ﴾ (وأتاه) أى النبى صلى الله عليه وسلم (القوم) أى قوم ثقيف (فتكلم المغيرة بن شعبة) وهو ثقفى (ودخلت فيما دخل فيه المسلمون) أى دخلت فى الإسلام (وسأل) أى صخر (ما لبنى سليم) كذا فى بعض النسخ وفى بعضها ماء بالهمزة وهو الظاهر (فأبو الخ) يعنى صخراً وقومه أى امتنعوا من —

نَبِيَّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقالُوا : يانَبِيَّ اللهِ أَسْلَمْنَا وَأَتَيْنَا صَخْراً لِيَدْفَعَ إِلَيْنَا مَاءَنَا فَأَبَى عَلَيْنَا ، فَدَعَاهُ [فَأَتَاهُ] فقال : يَاصَخْرُ إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا أَمْوَالَهُمْ وَدِمَاءَهُمْ ، فادْفَعْ إلى الْقَوْمِ ماءَهُمْ ، قال : نَعَمْ يا نَبِيَّ اللهِ ، فَرَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَتَغَيَّرُ عِنْدَ ذَلِكَ حُمْرَةً حَيَاءً مِنْ أَخْذِهِ الْجَارِيَةَ وَأَخْذِهِ الْمَاءَ » .

— دفع الماء اليهم قال الخطابى يشبه أن يكون أمره برده الماء عليهم إنما هو على معنى استطابة النفس عنه ولذلك كان يظهر فى وجهه أثر الحياء ، والأصل أن الكافر إذا هرب عن ماله فإنه يكون فيئاً فإذا صار فيئاً وقد ملكه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جعله لصخر فإنه لا ينتقل ملكه عنه إليهم بإسلامهم فيما بعد ، ولكنه استطاب نفس صخر عنه ثم رده عليهم تألفاً لهم على الإسلام وترغيباً لهم فى الدين والله أعلم . وأما رد المرأة فقد يحتمل أن يكون على هذا المعنى أيضاً كما فعل ذلك فى سبى هوازن بعد أن استطاب أنفس الغانمين عنها ، وقد يحتمل أن يكون الأمر فيها بخلاف ذلك لأن القوم إنما نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان السبى والمال والدماء موقوفة على ما يريه الله عز وجل فيهم ، فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرد المرأة وأن لا تسبى انتهى .

قال المنذرى : صخر هذا هو أبو حازم صخر بن العيلة وهو بفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف بعدها لام مفتوحة وتاء تأنيث البجلى الاحمسى عداده فى الكوفيين له صحبة ، والعيلة اسم أمه .

وقال أبو القاسم البغوى : وليس لصخر بن العيلة غير هذا الحديث فيما أعلم هذا آخر كلامه . وفى إسناده أبان بن عبد الله بن أبى حازم وقد وثقه يحيى بن معين .

٣٠٥٢ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ حدَّثني سَبْرَةُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ الرَّبِيعِ الجُهَنِيُّ عن أبيهِ عن جَدِّهِ « أنَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَزَلَ فى مَوْضِعِ المَسْجِدِ تَحْتَ دَوْمَةٍ فأقامَ ثَلاثاً ثُمَّ خَرَجَ إلَى تبُوكَ وَإنَّ جُهَيْنَةَ لَحِقُوهُ بالرَّحْبَةِ فقالَ لَهُمْ : مَنْ أهْلُ ذِى المَرْوَةِ ؟ فقالُوا : بَنُو رِفَاعَةَ مِنْ جُهَيْنَةَ ، فقالَ : قَدْ أقْطَعْتُهَا لِبَنِى رِفَاعَةَ ، فَاقْتَسَمُوهَا ، فَمِنْهُمْ مَنْ بَاعَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ أمْسَكَ فَعَمِلَ . ثُمَّ سأَلْتُ أبَاهُ عَبْدَ العَزِيزِ عَنْ هٰذَا الحَدِيثِ ، فَحَدَّثَنِى بِبَعْضِهِ وَلَمْ يُحَدِّثْنِى بِهِ كُلِّهِ » .

— وقال الإمام أحمد صدوق صالح الحديث .

وقال ابن عدى : وأرجو أنه لا بأس به .

وقال أبو حاتم بن حبان البستى : وكان ممن فحش خطؤه وانفرد بالمناكير .

(حدثنى سبرة) بفتح أوله وسكون الموحدة (فى موضع المسجد) أى من بلاد جهينة (تحت دومة) .

قال فى القاموس : الدوم شجر المقل والنبق وضخام الشجر انتهى (وإن جهينة) بالتصغير قبيلة (لحقوه) أى النبى صلى الله عليه وسلم (بالرحبة) أى الأرض الواسعة (من أهل ذى المروة) أى أيهم من سكان ذى المروة .

قال فى المراصد : ذو المروة قرية بوادى القرى . قال ووادى القرى واد بين المدينة والشام من أعمال المدينة كثير القرى انتهى (فقال) النبى صلى الله عليه وسلم (قد أقطعتها) أى قرية ذى المروة (ثم سألت) الظاهر أن هذا مقول ابن وهب (أباه) أى أبا سبرة (عبد العزيز) بدل من أباه . والحديث سكت عنه المنذرى .

—

٣٠٥٣ — حدثنا حُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا يَحْيَى - يَعْنِي ابنَ آدَمَ - أخبرنا أبُو بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبِيهِ عن أسْماءَ بِنْتِ أبِي بَكْرٍ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أقْطَعَ الزُّبَيْرَ نَخْلاً » .

٣٠٥٤ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ وَمُوسَى بنُ إسْماعِيلَ - المَعنى وَاحِدٌ - قالاَ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ حَسَّانَ العَنْبَرِيُّ قال حدَّثَتْني جدَّتَايَ صَفِيَّةُ وَدُحَيْبَةُ ابْنَتا عُلَيْبَةَ ، وكانَتا رَبِيبَتَيْ قَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ ، وكانَتْ جَدَّةَ أبِيهِما ، أنَّها أخْبَرَتْهُمَا قالَتْ : « قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، قالَتْ ، تَقَدَّمَ صَاحِبِي - تَعني حُرَيْثَ بنَ حَسَّانَ وَافِدَ بَكْرِ بنِ وَائِلٍ - فَبَايَعَهُ عَلَى الإسْلاَمِ عَلَيْهِ وَعَلَى قَوْمِهِ ، ثُمَّ قال : يارَسُولَ اللهِ اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبيْنَ بَنِي تَمِيمٍ بالدَّهْنَاءِ أنْ لايُجَاوِزَهَا إلينا مِنْهم أحَدٌ إلاَّ مُسافِرٌ أوْ مُجَاوِزٌ [مُجاوِرٌ] فقالَ

— (أقطع الزبير نخلا) قال الخطابي : النخل مال ظاهر العين ظاهر النفع كالمعادن الظاهرة فيشبه أن يكون إنما أعطاه ذلك من الخمس الذي هو سهمه والله أعلم . وكان أبو اسحاق المروزي يتأول إقطاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم المهاجرين الدور على معنى العارية انتهى . والحديث سكت عنه المنذري .

(ودحيبة) بمهملة وموحدة مصغرة العنبرية مقبولة من الثالثة (كانتا ربيبتي قيلة) بالتحتانية الساكنة صحابية لها حديث طويل . كذا في التقريب (وكانت) أي قيلة) جدة أبيهما) الضمير لصفية ودحيبة (أنها) أي قيلة (صاحبي) يعني رفيقي (فبايعه) أي النبي صلى الله عليه وسلم (عليه وعلى قومه) الضمير فيهما لحريث (بالدهناء موضع معروف ببلاد تميم .

قال في المراصد : بالفتح ثم السكون ونون وألف ممدودة وهي من ديار بني —

اكْتُبْ لَهُ يَاغُلَامُ بِالدَّهْنَاءِ ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ قَدْ أَمَرَ لَهُ بِهَا شُخِصَ بِي وَهِيَ وَطَنِي وَدَارِي ، فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ إِنَّهُ لَمْ يَسْأَلْكَ السَّوِيَّةَ مِنَ الْأَرْضِ إِذْ سَأَلَكَ إِنَّمَا هٰذِهِ الدَّهْنَاءُ عِنْدَكَ مُقَيَّدُ الْجَمَلِ وَمَرْعَى الْغَنَمِ وَنِسَاءُ بَنِي تَمِيمٍ وَأَبْنَاؤُهَا وَرَاءَ ذٰلِكَ ، فَقَالَ أَمْسِكْ يَا غُلَامُ صَدَقَتِ الْمِسْكِينَةُ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ يَسَعُهُمُ [يَسَعُهُمَا] الْمَاءُ وَالشَّجَرُ ، وَيَتَعَاوَنُونَ [وَيَتَعَاوَنَانِ] عَلَى الْفُتَّانِ » .

— تميم وهى من أكثر بلاد الله كلأ مع قلة أعداد مياه انتهى (لايجاوزها) أى الدهناء يعنى بالتصرف عليها (إلا مسافر أو مجاوز) يعنى لابد من مجاوزتهما لكن لا تصرفا بل مروراً (فقال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (أكتب له) أى لحريث (فلما رأيته) هذا مقول قيلة (قد أمر له) أى لحريث (بها) أى بالدهناء (شخص بى) على بناء المفعول يقال للرجل إذا أتاه مايقلقه قد شخص كأنه رفع من الأرض لقلقه وانزعاجه كذا فى فتح الودود (وهى) أى الدهناء (السوية من الأرض) سواء الشىء وسطه وأرض سواء سهلة أى مستوية يقال مكان سواء أى متوسط بين المكانين كذا فى الصحاح والنهاية .

والمعنى أن حريثاً لم يسألك الأرض المتوسطة بين الأنفع وغير الأنفع بل إنما سألك الدهناء وهى أرض جيدة ومرعى الجمل ولا يستغنى عن الدهناء لمن سكن فيها لشدة احتياجه إليها فكيف تقطعها لحريث خاصة ، وإنما فيها منفعة عامة لسكانها (مقيد الجمل) على وزن اسم المفعول أى مرعى الجمل ومسرحه فهو لا يبرح منه ولا يتجاوزه فى طلب المرعى فكأنه مقيد هناك . وفيه من الفقه أن المرعى لا يجوز اقتطاعه وأن الكلأ بمنزلة الماء لايمنع . قاله الخطابى (المسكينة) هى قيلة (يسعهم الماء والشجر) وفى بعض النسخ يسعهما بصيغة التثنية . —

٣٠٥٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنى [حدثنا] عَبْدُ الحَمِيدِ بنُ عَبْدِ الوَاحِدِ حدثتنىأُمُّ جَنُوبٍ بِنْتُ نُمَيْلَةَ عن أُمِّهَا سُوَيْدَةَ بِنْتِ جَابِرٍ عَنْ أُمِّهَا عَقِيلَةَ بِنْتِ أَسْمَرَ بن مُضَرِّسٍ عَنْ أَبِيهَا أَسْمَرَ بنَ مُضَرِّسٍ قال : «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فَبَايَعْتُهُ فقَالَ مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا [مَاء] لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ . قالَ فَخَرَجَ النَّاسُ يَتَعَادَوْنَ يَتَخَاطُّوْنَ » .

قال الخطابى : يأمرهما بحسن المجاورة وينهاهما عن سوء المشاركة (يتعاونون على الفتان) يروى بالفتح مبالغة من الفتنة وبضم الفاء جمع فاتن .

قال الخطابى : يقال معناه الشيطان الذى يفتن الناس عن دينهم ويضلهم ، ويروى الفتان بضم الفاء وهو جماعة الفاتن كما يقال كاهن وكهان .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى مختصراً ، وقال حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن حسان .

(أم جنوب بنت نميلة) قال الحافظ : لا يعرف حالها من السابعة انتهى .

قال ابن الأثير : نميلة بضم النون (عن أمها) الضمير يرجع إلى أم جنوب (سويدة بنت جابر) بدل من أمها .

قال فى التقريب : لا تعرف من السادسة (عقيلة) بفتح العين مكبراً قاله ابن الأثير (أسمر بن مضرس) بفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها مهملة صحابى (إلى مالم يسبقه) الضمير المنصوب لمن وما موصولة أى من الماء والكلأ والحطب وغيرها من المباحات . وفى بعض النسخ ماء (فهو له) أى ما أخذ صار ملكا له دون ما بقى فى ذلك الموضع فإنه لا يملكه (يتعادون) أى يسرعون ، والمعاداة الإسراع بالسير (يتخاطون) أى كل منهم يسبق صاحبه فى الخط وإعلام ماله بعلامة . كذا فى فتح الودود .

٣٠٥٦ — حدثنا أَحْمَدُ بن حَنْبَل حدثنا حَمَّادُ بن خَالِدٍ عن عَبْدِ الله بن عُمَرَ عن نافِعٍ عن ابن عُمَرَ « أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ حُضْرَ فَرَسِهِ فَأَجْرَى فَرَسَهُ حتَّى قامَ ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ فقالَ اعْطُوهُ من حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ » .

٣٧ — باب فى إحياء الموات

٣٠٥٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بن المُثَنَّى أخبرنا عَبْدُ الْوَهَّابِ أخبرنا أَيُّوبُ

— وقال فى النيل : المراد بقوله يتخاطون يعملون على الأرض علامات بالخطوط وهى تسمى الخطط واحدتها خطة بكسر الخاء . وأصل الفعل يتخاططون فأدغمت الطاء فى الطاء انتهى :

قال فى النهاية : الخطط جمع خطة بالكسر وهى الأرض يختطها الانسان لنفسه بأن يُعَلِّم عليها علامة ويخط عليها خطاً ليُعْلِم أنه قد احتازها انتهى .

قال المنذرى : غريب ، وقال أبو القاسم البغوى : ولا أعلم بهذا الإسناد حديثاً غير هذا (حضر فرسه) بضم مهملة وسكون معجمة أى عدوها ، ونصبه على حذف مضاف أى قدر ماتعد وعدوة واحدة (حتى قام) أى وقف فرسه ولم يقدر أن يمشى (ثم رمى) أى الزبير (بسوطه) الباء زائدة أى حذفه (فقال) أى النبي صلى الله عليه وسلم (أعطوه) أمر من الإعطاء . وأحاديث الباب تدل على أنه يجوز للنبى صلى الله عليه وسلم ولمن بعده من الأئمة إقطاع المعادن والأراضى وتخصيص بعض دون بعض بذلك إذا كان فيه مصلحة .

قال المنذرى : فى إسناده عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وفيه مقال ، وهو أخو عبيد الله بن عمر العمرى .

(باب فى إحياء الموات)

بفتح الميم هو أرض لم تزرع ولم تعمر ولاجرى عليها ملك أحد ، وإحياؤها —

عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبيهِ عن سَعِيدِ بنِ زَيْدٍ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ « مَنْ أَحْيَى أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ » .

— مباشرة عمارتها وتأثير شيء فيها . قاله فى المجمع .

(من أحيى أرضاً ميتة) الأرض الميتة هى التى لم تعمر ، شبهت عمارتها بالحياة وتعطيلها بالموت . قال الزرقانى : ميتة بالتشديد . قال العراقى . ولا يقال بالتخفيف لأنه إذا خفف تحذف منه تاء التأنيث . والموتة والموات والموتان بفتح الميم والواو التى لم تعمر سميت بذلك تشبيهاً لها بالميتة التى لا ينتفع بها لعدم الانتفاع بها بزرع أو غرس أو بناء أو نحوها انتهى .

قال الخطابى . إحياء الموات إنما يكون بحفره وتحجيره وإجراء الماء إليه ونحوها من وجوه العمارة فمن فعل ذلك فقد ملك به الأرض سواء كان ذلك بإذن السلطان أو بغير إذنه ، وذلك أن هذه كلمة شرط وجزاء ، فهو غير مقصور على عين دون عين ولا على زمان دون زمان ، وإلى هذا ذهب أكثر العلماء .

وقال أبو حنيفة : لا يملكها بالإحياء حتى يأذن له السلطان فى ذلك ، وخالفه صاحباه فقالا بقول عامة العلماء انتهى (ليس لعرق ظالم) قال الخطابى : هو أن يغرس الرجل فى غير أرضه بغير إذن صاحبها أو يبنى فى أرض غيره بغير إذنه فإنه يؤمر بقلعه إلا أن يرضى صاحب الأرض بتركه انتهى . وفى النهاية : هو أن يجىء الرجل إلى أرض قد أحياها رجل قبله فيغرس فيها غرساً غصباً ليستوجب به الأرض . والرواية لعرق بالتنوين وهو على حذف المضاف أى لذى عرق ظالم فجعل العرق نفسه ظالماً والحق لصاحبه ، أو يكون الظالم من صفة صاحب العرق وإن روى عرق بالإضافة فيكون الظالم صاحب العرق والحق للعرق انتهى . وفى شرح الموطأ فالظالم صاحب العرق وهو الغارس لأنه تصرف فى ملك الغير انتهى . والعرق بكسر العين وسكون الراء . وقال فى المجمع : —

٣٠٥٨ – حدثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ أخبرنا عَبْدَةُ عن مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابن إسحاقَ عنْ يَحْيَى بنِ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ «مَنْ أَحْيَى أرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ . وَذَكَرَ مِثْلَهُ قالَ : فَلَقَدْ خَبَّرَنِى الَّذِى حَدَّثَنِى هٰذَا الحَدِيثَ ؛ أنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم غَرَسَ أحَدُهُما نَخْلاً فى أرْضِ الآخَرِ فَقَضَى لِصَاحِبِ الأرْضِ بِأَرْضِهِ وَأمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ مِنْها . قالَ فَلَقَدْ رَأَيْتُها إنَّها لَتُضْرَبُ أُصُولُها بِالْفُؤُوسِ وَإِنَّهَا لَنَخْلٌ عُمٌّ حَتَّى أُخْرِجَتْ مِنْها » .

— والعرق أحد عروق الشجرة وروى بتنوينه بمعنى لذى عرق ظالم ، وظالم صفة عرق مجازاً أو صفة ذى حقيقة وإن روى عرق بالإضافة يكون الظالم صاحب العرق والحق للعرق أى مجازاً انتهى (حق) أى فى الإبقاء فيها . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى : حديث حسن غريب وذكر أن بعضهم رواه مرسلا ، وأخرجه النسائى أيضاً مرسلا ، وأخرج الترمذى من حديث وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من أحيى أرضا ميتة فهى له » وقال حديث حسن صحيح ، وأخرجه النسائى بهذا الإسناد ولفظه « من أحيى أرضاً ميتة فله فيها أجر وما أكلت العوافى منها فهو صدقة » .

(وذكر مثله) أى مثل الحديث السابق (قال) أى عروة (فلقد خبرنى) من باب التفعيل (غرس) الغرس بالفتح نشاندن درخت من باب ضرب (فقضى) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (لتضرب) بصيغة المجهول (أصولها) أى أصول النخل (بالفؤس) جمع فأس وهو بالفارسية تبر (لنخل عم) بضم عين مهملة وتشديد ميم . قال الخطابى : أى طوال واحدها عميم ورجل عميم —

٣٠٥٩ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ أخبرنا وَهْبٌ عن أَبِيهِ عن ابنِ إِسْحَاقَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ مَكَانَ الَّذِى حدثنى هٰذَا «فقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَأَكْثَرُ ظَنِّى أَنَّهُ أَبُوسَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ فَأَنَا رَأَيْتُ الرَّجُلَ يَضْرِبُ فى أُصُولِ النَّخْلِ» .

٣٠٦٠ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الآمُلِيُّ أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ عُثْمَانَ أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ أنبأنا نَافِعُ بنُ عُمَرَ عن ابن أبى مُلَيْكَةَ عنْ عُرْوَةَ قَالَ « أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَضَى أَنَّ الأَرْضَ أَرْضُ اللهِ ، وَالْعِبَادَ عِبَادُ اللهِ ، وَمَنْ أَحْيَى مَوَاتاً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا [بِهِ] جَاءَنَا بِهٰذَا عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم الَّذِينَ جَاءُوا بِالصَّلَوَاتِ عَنْهُ » .

— إذا كان تام الخلق انتهى . وقال فى المجمع : أى تامة فى طولها والتفافها جمع عميمة .

(مكان الذى حدثنى) أى فى موضع لفظ الذى حدثنى المذكور فى الرواية السابقة (هـذا) أى هذا الكلام الآتى . والحاصل أنه كان فى الرواية السابقة لفظ فلقد خبرنى الذى حدثنى هذا الحديث أن رجلين إلخ . وفى رواية وهب عن أبيه عن ابن اسحاق هـذه عوض ذلك اللفظ لفظ فقال رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وأكثر ظنى أنه أبو سعيد الخدرى أن رجلين إلخ . (فأنا رأيت الرجل) يعنى صاحب النخل .

(فهو أحق بها) أى بالموات . وفى بعض النسخ به ، وتأنيث الضمير باعتبار أن المراد به الأرض الميتة وتذكيره باعتبار لفظه (الذين جاءوا بالصلوات) فاعل جاءنا (عنه) أى عن النبى صلى الله عليه وسلم : والحديث سكت عنه المنذرى .

٣٠٦١ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ أخبرنا سَعِيدٌ عن قَتَادَةَ عن الْحَسَنِ عن سَمُرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ » .

٣٠٦٢ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنى مَالِكٌ . قالَ هِشَامٌ : « الْعِرْقُ الظَّالِمُ أَنْ يَغْرِسَ الرَّجُلُ فى أَرْضِ غَيْرِهِ ، فَيَسْتَحِقَّهَا بِذٰلِكَ . قال مَالِكٌ : وَالْعِرْقُ الظَّالِمُ كلُّ مَا أُخِذَ وَاحْتُفِرَ وَغُرِسَ بِغَيْرِ حَقٍّ » .

— (من أحاط حائطاً) أى جعل وأدار حائطاً أى جداراً (على أرض) أى حول أرض موات (فهى) أى فصارت تلك الأرض المحوطة (له) أى ملكا له أى مادام فيه كمن سبق إلى مباح . قال التوربشتى : يستدل به من يرى التمليك بالتحجير ، ولا يقوم به حجة ، لأن التمليك إنما هو بالإحياء وتحجير الأرض وإحاطته بالحائط ليس من الإحياء فى شىء ، ثم إن فى قوله على أرض مفتقر إلى البيان إذ ليس كل أرض تملك بالإحياء . قال الطيبى رحمه الله : كفى به بياناً قوله أحاط فإنه يدل على أنه بنى حائطاً مانعاً محيطا بما يتوسطه من الأشياء نحو أن يبنى حائطاً لحظيرة غنم أو زريبة للدواب . قال النووى رحمه الله : إذا أراد زريبة للدواب أو حظيرة يجفف فيها الثمار أو يجمع فيها الحطب والحشيش اشترط التحويط ، ولا يكفى نصب سعف وأحجار من غير بناء . كذا فى المرقاة . قال المنذرى : قد تقدم الكلام على اختلاف الأئمة فى سماع الحسن من سمرة .

(قال هشام) وهو ابن عروة (العرق الظالم أن يغرس إلخ) أى معنى قوله العرق الظالم هو أن يغرس إلخ (ما أخذ) بصيغة المجهول وكذا ما بعده (واحتفر) —

٣٠٦٣ — حدثنا سَهْلُ بنُ بَكَّارٍ أخبرنا وُهَيْبُ بنُ خَالِدٍ عن عَمْرِو ابن يَحْيَى عن العَبَّاسِ السَّاعِدِيِّ يَعْنِي ابنَ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ عن أبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قالَ «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم تَبُوكَ [تَبُوكاً] فَلَمَّا أتَى وَادِي القُرَى إذَا امْرَأَةٌ فى حَدِيقَةٍ لَهَا ، فقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لِأَصْحَابِهِ اخْرُصُوا ، فَخَرَصَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَشْرَةَ

— الاحتفار زمين كندن (وغرس) فى القاموس : غرس الشجر يغرسه أثبته فى الأرض كأغرسه . قال الزرقانى . تحت قول مالك : وظاهر هذا أن الرواية بالتنوين ، وبه جزم فى تهذيب الأسماء واللغات فقال : واختار مالك والشافعى تنوين عرق ، وذكر نصه هذا ونص الشافعى بنحوه ، وبالتنوين جزم الأزهرى وابن فارس وغيرهما ، وبالغ الخطابى فغلط من رواه بالإضافة وليس كما قال ، فقد ثبتت ووجهها ظاهر فلا يكون غلطا ، فالحديث يروى بالوجهين . وقال القاضى عياض : أصل العرق الظالم فى الغرس يغرسه فى الأرض غير ربها ليستوجبها به ، وكذلك ما أشبهه من بناء أو استنباط ماء أو استخراج معدن ، سميت عرقا لشبهها فى الإحياء بعرق الغرس . وفى المنتقى قال عروة وربيعة : العروق أربعة عرقان ظاهران البناء والغرس ، وعرقان باطنان المياه والمعادن ، فليس للظالم فى ذلك حق فى بقاء أو انتفاع ، فمن فعل ذلك فى ملك غيره ظلما فلربه أن يأمره بقلعه أو يخرجه منه ويدفع إليه قيمته مقلوعاً وما لا قيمة له بقى لصاحب الأرض على حاله بلا عوض انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى .

(تبوك) بفتح الفوقية وضم الموحدة آخره كاف بينها وبين المدينة أربع عشر مرحلة من طرف الشام غير منصرف . وفى بعض النسخ تبوكا بالصرف ، وكانت تلك الغزوة فى رجب سنة تسع (وادى القرى) بضم القاف مدينة قديمة بين المدينة والشام (اخرصوا) بضم الراء والخرص حزر كردن ميوه بردرخت —

أَوْسُق ، فقالَ لِلْمَرْأَةِ أَحْصِي ما يَخْرُجُ مِنْهَا ، فَأَتَيْنا تَبُوكَ [تبوكاً] فَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بَغْلَةً بَيْضَاءَ وَكَساهُ بُرْدَةً وَكَتَبَ لَهُ يَعْنِي بِبَحْرِهِ . قالَ فلَمَّا أَتَيْنا وَادِي القُرَى قالَ لِلْمَرْأَةِ كَمْ كَانَ فِي حَدِيقَتِكِ ؟ قالَتْ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ خَرْصَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ،

— وكشت برزمين . وعند مسلم فخرصنا (أحصى) بفتح الهمزة من الإحصاء وهو العد أى احفظى قدر (ما يخرج منها) كيلا (فأهدى) يوحنا بن روبة (ملك أيلة) بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية بعدها لام مفتوحة بلدة قديمة بساحل البحر (وكساه) أى النبى صلى الله عليه وسلم (بردة) الضمير المنصوب عائد على ملك أيلة وهو المكسوء والضمير المرفوع للنبى صلى الله عليه وسلم (وكتب) النبى صلى الله عليه وسلم (له) أى لملك أيلة (ببحره) بباء موحدة وحاء مهملة ساكنة . وفى رواية البخارى ببحرهم أى بأرضهم وبلدهم ، والمراد أهل بحرهم لأنهم كانوا سكانا بساحل البحر . والمعنى أنه أقره عليهم بما التزمه من الجزية . ولفظ الكتاب كما ذكره محمد بن إسحاق بعد البسملة هذه أمنة من الله ومحمد النبى رسول الله ليوحنا بن روبه وأهل أيله أساقفتهم وسائرهم فى البر والبحر لهم ذمة الله وذمة النبى ومن كان معه من أهل الشام وأهل اليمن وأهل البحر ، فمن أحدث منهم حدثاً فإنه لا يحول ماله دون نفسه ، وأنه طيب لمن أخذه من الناس ، وأنه لا يحل أن يمنعوه ماء يردونه من بر أو بحر . هذا كتاب جهيم بن الصلت وشرحبيل بن حسنة بإذن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كم كان فى حديقتك) أى ثمرها . ولمسلم « فسأل المرأة عن حديقتها كم بلغ ثمرها » (عشرة أوسق) بنصب عشرة على نزع الخافض أى بمقدار عشرة أوسق (خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم) مصدر منصوب بدل من عشرة —

فَقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: إنِّى مُتَعَجِّلٌ إلَى المَدِينَةِ فَمَنْ أرَادَ أنْ يَتَعَجَّلْ مَعِى فَلْيَتَعَجَّلْ » .

٣٠٦٤ — حدثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ غِيَاثٍ أخبرنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيادٍ أخبرنا الأَعْمَشُ عن جامِعِ بن شَدَّادٍ عنْ كُلْثُوم عنْ زَيْنَبَ أنَّها كَانَتْ تَفْلِي رَأْسَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَعِنْدَهُ امْرَأةُ عُثْمانَ بنِ عَفَّانَ ونِسَاءٌ مِنْ المُهاجِرَاتِ وَهُنَّ يَشْتَكِينَ مَنَازِلَهُنَّ أنها تَضِيقُ عَلَيْهِنَّ وَيُخْرَجْنَ مِنْهَا فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أنْ تُوَرَّثَ دُورُ المُهاجِرِينَ النِّساءُ

— أو عطف بيان لها (فليتعجل) وفى فوائد للحافظ أبى على بن خزيمة أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا دنا من المدينة أخذ طريق غراب لأنها أقرب إلى المدينة وترك الأخرى . قال فى الفتح : ففيه بيان قوله إنى متعجل إلى المدينة أى إنى سالك الطريق القريبة فمن أراد فليأت معى يعنى ممن له إقتدار على ذلك دون بقية الجيش . كذا فى إرشاد السارى شرح البخارى للقسطلانى وأوسق بضم السين جمع وسق وهو ستون صاعاً . قال المزى فى الأطراف . والحديث أخرجه البخارى فى الزكاة والحج والمغازى وفى فضل الأنصار ببعضه ، ومسلم فى فضل النبى صلى الله عليه وسلم والحج . وأما مطابقة الحديث من الباب فيشبه أن يقال أن النبى صلى الله عليه وسلم أقر المرأة على حديقتها ولم ينتزع عنها لأن من أحيى مواتا فهو أحق به ، فالمرأة أحيت الأرض بغرس النخل والأشجار فثبت لها الحق والله أعلم .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم .

(أنها كانت تفلى) فى القاموس : فلى رأسه بحثه عن القمل (أنهـا تضيق عليهن ويخرجن) بصيغة المجهول (منها) أى من المنازل . —

فَمَاتَ عَبْدُ اللهِ بن مَسْعُودٍ فَوَرَّثَتْـهُ امْرَأَتُه دَاراً بالمَدِينَةِ » .

— قال فى فتح الودود : إذا مات زوج واحـدة فالدار يأخذها الورثة وتخرج المرأة وهى غريبة فى دار الغربة فلا تجد مـكاناً آخر فتتعب لذلك انتهى (فأمر رسول الله صلى الله عليـه وسلم أن تورث) بصيغة المجهول بشدة الراء من باب التفعيل (دور المهاجرين) جمـع دار مفعول تورث (النساء) نائب الفاعل أى نساء المهاجرين فلا تخرج نساء المهاجرين من دار أزواجهم بعد موتهم بل تسكن فيها على سبيل التوريث والتمليك .

قال الخطابى : وقد روى عن النبى صلى الله عليـه وسلم أنه أقطع المهاجرين الدور بالمدينة فتأوّلوها على وجهين :

أحدهما أنه إنما كان أقطعهم العرصة ليبنوا فيها الدور ، فعلى هذا الوجه يصح ملـكهم فى البناء الذى أحدثوه فى العرصة .

والوجه الآخر أنهم إنما أقطعوا الدور عارية ، وإليـه ذهب أبو إسحاق المروزى ، وعلى هذا الوجه لا يصح الملك فيها ، وذلك أن الميراث لا يجرى إلا فى ما كان الموروث مالـكا له ، وقد وضعه أبو داود فى باب إحياء الموات .

وقد يحتمل أن يكونوا إنمـا أحيوا تلك البقاع بالبناء فيها إذ كانت غير مملوكة لأحد قبل والله أعلم .

وقد يـكون نوع من الإقطاع إرفاقاً من غير تمليك ، وذلك كالمقاعد فى الأسواق والمنازل فى الأسفار فإنما يرتفق بها ولا تملك . فأما توريثه الدور لنساء المهاجرين خصوصاً فيشبه أن يـكون ذلك على معنى القسمة بين الورثة ، وإنمـا خصهن بالدور لأنهن بالمدينة غرائب لا عشيرة لهن بها ، فحاز لهن الدور لما رأى من المصلحة فى ذلك .

—

٣٨ — باب ما جاء فى الدخول فى أرض الخراج

٣٠ — حدثنا هَارونُ بن مُحَمَّدِ بن بَكَّارِ بن بِلَالٍ أنبأنا مُحَمَّدُ بن عِيسَى يَعْنى ابن سُمَيْعٍ قالَ أخبرنا زَيدُ بن وَاقِدٍ حَدَّثنى أبو عَبْدِ اللهِ عن مُعَاذٍ أنَّهُ قالَ « مَنْ عَقَدَ الجِزْيَةَ فى عُنُقِهِ فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا عليهِ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم » .

— وفيه وجه آخر وهو أن تكون تلك الدور فى أيديهن مدة حياتهن على سبيل الإرفاق بالسكنى دون الملك كما كانت دور النبى صلى الله عليه وآله وسلم وحجره فى أيدى نسائه بعده لا على سبيل الميراث ، فإنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « نحن لا نورث ما تركناه صدقة » انتهى كلام الخطابى . والحديث سكت عنه المنذرى .

وحكى صاحب الفتح عن ابن التين أنه إنما يسمى إقطاعاً إذا كان من أرض أو عقار ، وإنما يقطع من الفىء ولا يقطع من حق مسلم ولا معاهد . قال وقد يكون الإقطاع تمليكا وغير تمليك ، وعلى الثانى يحمل إقطاعه صلى الله عليه وسلم الدور بالمدينة .

قال الحافظ : كأنه يشير إلى ما أخرجه الشافعى مرسلا ووصله الطبرى أن النبى صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة أقطع الدور يعنى أنزل المهاجرين فى دور الأنصار برضاهم انتهى .

(باب ما جاء فى الدخول فى أرض الخراج)

(عن معاذ) هو ابن جبل رضى الله عنه (من عقد الجزية الخ) أى إذا اشترى أرضاً خراجية من كافر لزمه خراجها ، والخراج قسم من الجزية فصار —

٣٠٦٦ — حدثنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ الحَضْرَمِيُّ أخبرنا بَقِيَّة عُمَارَةُ بنُ أَبِي الشَّعْثَاء حَدَّثَنِي سِنَانُ بن قَيْسٍ حدَّثني شَبِيبُ بنُ نُعَيْمٍ يَزِيدُ بن خُمَيْرٍ حدثني أَبُو الدَّرْدَاء قال قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: « مَنْ أَخَذَ أَرْضاً بِجِزْيَتِهَا فَقَدِ اسْتَقَالَ هِجْرَتَهُ ، وَمَنْ نَزَعَ صَغَارَ كَافِرٍ مِنْ

— كأنه عقد الجزية فى عنقه ، ولا شك أن إلزام الجزية ليس من طريق السنة ، فلعل ذلك هو المعنى بالبراءة . كذا فى فتح الودود .

قال المنذرى : أبو عبد الله لم ينسب انتهى . قال المزى : وهو الأشعرى انتهى . قلت : هو الأشعرى الدمشقى روى عنه أبو صالح الأشعرى ، وثقه ابن حبان ، وقال أبو زرعة لم أجد أحد أسماه انتهى . وقال بعضهم إن اسمه مسلم.

(يزيد بن خمير) بالخاء المعجمة مصغراً (بجزيتها) أى بخراجها لأن الخراج يلزم بشراء الأرض الخراجية . قال الخطابى : معنى الجزية ها هنا الخراج . ودلالة الحديث أن المسلم إذا اشترى أرضاً خراجية من كافر فإن الخراج لا يسقط عنه ، وإلى هذا ذهب أصحاب الرأى إلا أنهم لم يروا فيما أخرجت من حب عشراً ، وقالوا لا يجتمع الخراج والعشر . وقال عامة أهل العلم : العشر عليه واجب فيما أخرجته الأرض من الحب إذا بلغ خمسة أوسق انتهى .

والخراج عند الشافعى على وجهين :

أحدهما جزية ، والآخر كراء وأجرة ، فإذا فتحت الأرض صلحاً على أن أرضها لأهلها فما وضع عليها من خراج فمجراه مجرى الجزية التى تؤخذ من رؤسهم ، فمن أسلم منهم سقط ما عليه من الخراج كما يسقط ما على رقبته من الجزية ولزمه العشر فيما أخرجت أرضه ، وإن كان الفتح إنما وقع على أن الأرض للمسلمين ويؤدوا فى كل سنة عنها شيئاً والأرض للمسلمين ومايؤخذ منهم عنها —

عُنُقِهِ فَجَعَلَهُ فِى عُنُقِهِ فَقَدْ وَلَّى الْإِسْلَامَ ظَهْرَهُ . قالَ فَسَمِعَ مِنِّى خَالِدُ بنُ

— فهو أجرة الأرض سواء من أسلم منهم أو أقام على كفره فعليه إذا ما اشترط عليه ، ومن باع منهم شيئاً من تلك الأرضين فبيعه باطل لأنه باع ما لا يملكه ، وهذا سبيل أرض السواد عنده انتهى (فقد استقال هجرته) أى أقرب ذلك من استقالة الهجرة ، وذلك أن المسلم إذا أخذ الأرض الخراجية من الذمى بيعاً أو إجارة مثلا يلزمه خراج تلك الأرض ويكون قائماً مقام الذمى فى الأداء وراجعاً إلى تلك الأرض بعد أن كان تاركا لها فيكون كالمستقل بهجرته لأن الهجرة عبارة عن ترك أراضى الكفر (صغار كافر) بفتح الصاد المهملة أى ذله وهوانه (ظهره) الضمير لمن .

والمعنى : أى قرب من أن يولى ظهره إلى الإسلام وذلك لأن الكافر ذليل بأداء الخراج وإذا أخذ المسلم تلك الأرض منه رجع الذل إليه فيكون كما لو نزع الذل من عنقه ثم جعله فى عنق نفسه ، والإسلام عزيز والكفر ذليل ، وإذا اختار المسلم الذل فقد ولى ظهره الإسلام .

قال الشيخ العلامة الإردبيلى فى الأزهار شرح المصابيح : الحديث فيه نهى عن شرى أرض الخراج من الذمى وغيره لما فيه من المذلة والمؤمن لا يذل نفسه وكذا الاستيجار .

وقال العلماء : والأرض الخراجية أنواع : أحدها أن يفتح الإمام بلدة قهراً فيقسمها بين الغانمين ثم يعوضهم ثمنها ويقفها على المسلمين ويضرب عليها خراجاً كما فعل عمر رضى الله عنه بسواد العراق .

والثانى أن يفتح الإمام بلدة صلحاً على أن تكون الأراضى لنا ويسكنها الكفار بالخراج ، فالأرض فىء والخراج أجرة لا يسقط بإسلامهم . —

مَعْدَانَ هٰذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ لِي أُشَيْبٌ حَدَّثَكَ فَقُلْتُ [قُلْتُ] نَعَمْ ، قَالَ فَإِذَا قَدِمْتَ فَسَلْهُ فَلْيَكْتُبْ إِلَيَّ بِالْحَدِيثِ [بِهٰذَا الْحَدِيثِ] قَالَ فَكَتَبَهُ لَهُ

— والثالث أن يفتحها صلحاً على أن تكون الأراضى لهم ويسكنونها بالخراج ، فهذا الخراج جزية فيسقط بإسلامهم ، والحديث عند العلماء مشروح بهذا النوع ولم يختص به انتهى .

وفى الهداية : وقد صح أن الصحابة رضى الله عنهم اشتروا أراضى الخراج وكانوا يؤدون خراجها انتهى .

قال البيهقى فى المعرفة : وكان لابن مسعود ولخباب بن الأرت ولحسين بن على ولشريح أرض الخراج . ثم روى بإسناده عن عتبة بن فرقد السلمى أنه قال لعمر بن الخطاب إنى اشتريت أرضاً من أرض السواد ، فقال عمر أنت فيها مثل صاحبها .

ثم أخرج من طريق قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال أسلمت امرأة من أهل نهر الملك ، فكتب عمر بن الخطاب : إن اختارت أرضها وأدت ما على أرضها فخلوا بينها و بين أرضها وإلا فخلوا بين المسلمين و بين أرضهم .

ولفظ عبد الرزاق وابن أبى شيبة أن دهقانة من أهل نهر الملك أسلمت ، فقال عمر ادفعوا إليها أرضها يؤدى عنها الخراج . وأخرجا أيضاً عن زبير بن عدى أن دهقاناً أسلم على عهد على فقال على إن أقمت فى أرضك رفعنا الجزية عن رأسك وأخذناها من أرضك ، وإن تحولت عنها فنحن أحق بها . وأخرج ابن أبى شيبة عن عمر وعلى أنهما قالا : إذا أسلم وله أرض وضعنا عنه الجزية وأخذنا خراجها انتهى (قال) أى سنان بن قيس (فإذا قدمت) أى إلى شبيب (فسله) أى سل شبيباً عن هذا الحديث (فليكتب) أى شبيب (فكتبه له) —

فَلَمَّا قَدِمْتُ سَأَلَنِي خَالِدُ بنِ مَعْدَانَ الْقِرْطَاسَ ، فَأَعْطَيْتُهُ . فَلَمَّا قَرَأَهُ تَرَكَ مَا فِي يَدَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ [الْأَرْضِينَ] حِينَ سَمِعَ ذٰلِكَ »

قال أَبُو دَاوُدَ : هٰذَا يَزِيدُ بن خُمَيْرٍ الْيَزَنِيُّ لَيْسَ هُوَ صَاحِبَ شُعْبَةَ .

٣٩ — باب فى الأرض يحميها الإمام أو الرجل

٣٠٦٧ — حدثنا ابنُ السَّرْحِ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنى يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ « لا حِمَى إلاَّ لِلهِ وَلِرَسُولِهِ . قالَ ابنُ شِهَابٍ وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حَمَى النَّقِيعَ .

— أى فكتب شبيب الحديث لخالد (فلما قدمت) أى إلى خالد (القرطاس) أى المكتوب (هذا يزيد بن خمير الخ) حاصله أن يزيد بن خمير رجلان أحدهما اليزنى بفتح التحتانية والزاى ثم نون الراوى عن أبى الدرداء ، والثانى الهمدانى الزبادى صاحب شعبة ، فالمذكور فى الإسناد هو الأول لا الثانى .

قال المنذرى : فى إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال .

(باب فى الأرض يحميها الإمام أو الرجل)

(عن الصعب بن جثامة) بفتح الجيم وتشديد المثلثة (لا حمى) بكسر الحاء المهملة وتخفيف الميم المفتوحة بمعنى المحمى ، وهو مكان يحمى من الناس والماشية ليكثر كلؤه (إلا لله ولرسوله) قال الشافعى : يحتمل معنى الحديث شيئين :

أحدهما ليس لأحد أن يحمى للمسلمين إلا ما حماه النبى صلى الله عليه وآله وسلم .

والآخر معناه إلا على مثل ما حماه عليه النبى صلى الله عليه وسلم فعلى الأول —

٣٠٦٨ — حدثنا سَعِيدُ بن مَنْصُورٍ أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عن عبْدِ الرَّحْمَـنِ بن الْحَارِثِ عن ابن شِهَابٍ عن عُبَيْـدِ اللهِ بن عَبْدِ اللهِ عن عبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ عن الصَّعْبِ بن جَثَّامَةَ « أنَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسـلم حَمَى النَّقِيـعَ وَقالَ لا حِمَى إلاَّ لِلهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

— ليس لأحد من الولاة بعده أن يحمى ، وعلى الثانى يختص الحمى بمن قام مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الخليفة خاصة .

قال فى الفتح : وأخذ أصحاب الشافعى من هذا أن له فى المسألة قولين والراجح عندهم الثانى ، والأول أقرب إلى ظاهر اللفظ انتهى . ومن أصحاب الشافعى من ألحق بالخليفة ولاة الأقاليم .

قال الحافظ : ومحل الجواز مطلقاً أن لاّ يضر بكافة المسلمين انتهى . كذا فى النيل . وقال فى النهاية : قيل كان الشريف فى الجاهلية إذا أنزل أرضاً فى حيّه استعوى كلباً فحمى مَدَى عُوَاء الـكلب لا يشركه فيه غيره وهو يشارك القوم فى سائر ما يرعون فيه ، فنهى النبى صلى الله عليـه وسلم عن ذلك وأضاف الحمى إلى الله تعالى ورسوله أى إلا ما يحمى للخيل التى ترصد للجهاد ، والإبل التى يحمل عليها فى سبيل الله ، وإبل الزكاة وغيرها ، كما حمى عمر بن الخطاب النقيع لنِعَم الصدقة والخيل المعدة فى سبيل الله انتهى (حمى النقيع) قال فى مرقاة الصعود: هو بالنون موضع قريب من المدينة كان يستنقع فيه المـاء أى يجتمع انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى .

(لا حمى إلا لله عز وجل) تقدم شرحه ، وقد ظن بعضهم أن بين الأحاديث القاضية بالمنع من الحمى والأحاديث القاضية بجواز الإحياء معارضة ومنشـأ هذا الظن عدم الفرق بينهما وهو فاسد ، فان الحمى أخص من الإحياء مطلقاً . —

٤٠ — باب ماجاء فى الركاز وما فيه

٣٠٦٩ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِىِّ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ وَأَبى سَلَمَةَ سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: « فى الرِّكَازِ الْخُمُسُ » .

— قال ابن الجوزى : ليس بين الحديثين معارضة فالحمى المنهى عنه ما يحمى من الموات الكثيرة العشب لنفسه خاصة كفعل الجاهلية ، والإحياء المباح مالا منفعة للمسلمين فيه شاملة فافترقا . قال وإنما تعد أرض الحمى مواتاً لكونها لم يتقدم فيها ملك لأحد لكنها تشبه العامرة لما فيها من المنفعة العامة . كذا فى النيل. قال المنذرى : وأخرجه النسائى ولم يذكر النقيع .

(باب ما جاء فى الركاز وما فيه)

ليس فى بعض النسخ لفظ وما فيه .

(فى الركاز الخمس) كذا أورده أبو داود مختصراً ، وقد جاء هذا الحديث مطولا بلفظ « العجماء جرحها جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفى الركاز الخمس » الركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاى المال المدفون مأخوذ من الركز يقال ركزه يركزه إذا دفنه فهو مركوز ، وهذا متفق عليه .

قال مالك والشافعى : الركاز دفن الجاهلية وقال أبو حنيفة والثورى وغيرهما : إن المعدن ركاز ، واحتج لهم بقول العرب أركز الرجل إذا أصاب ركاز أو هى قطع من الذهب تخرج من المعادن ، وخالفهم فى ذلك الجمهور فقالوا لا يقال للمعدن ركاز ، واحتجوا بما وقع فى حديث أبى هريرة من التفرقة بينهما بالعطف ، فدل ذلك على المغايرة . وخص الشافعى الركاز بالذهب والفضة .

وقال الجمهور لا يختص واختاره ابن المنذر ، كذا فى النيل وتفصيله أن —

— النبي صلى الله عليه وسلم قال «المعدن جبار وفى الركاز الخمس» عطف الركاز على المعدن وفرق بينهما فى الحكم فعلم منه أن المعدن ليس بركاز عند النبي صلى الله عليه وسلم بل هما شيئان متغائران ، ولو كان المعدن ركازاً عنده لقال المعدن جبار وفيه الخمس ، ولما لم يقل ذلك ظهر أنه غيره لأن العطف يدل على المغايرة . قال الحافظ ابن حجر ، والحجة للجمهور التفرقة من النبي صلى الله عليه وسلم بين المعدن والركاز بواو العطف فصح أنه غيره .

وقال الخطابى : الركاز على وجهين ، فالمال الذى يوجد مدفوناً لا يعلم له مالك ركاز لأن صاحبه قد كان ركزه فى الأرض أى أثبته فيها ، والوجه الثانى أن الركاز عروق الذهب والفضة فتستخرج بالعلاج ، ركزها الله فى الأرض ركزاً والعرب تقول أركز المعدن إذا أنال الركاز ، والحديث إنما جاء فى النوع الأول منهما وهو الكنز الجاهلى على مافسر الحسن ، وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهوله نيله . والأصل أن ماخفت مؤنته كثر مقدار الواجب فيه ، وما كثرت مؤنته قل مقدار الواجب فيه ، كالعشر فيما يسقى بالأنهار ونصف العشر فيما سقى بالدواليب انتهى .

وقد اعترض الإمام الحجة البخارى فى صحيحه على الإمام القدوة أبى حنيفة رحمهما الله تعالى أنه كيف ترك المنطوق من الشارع وأدخل المعدن فى الركاز وحكم بأخذ الخمس ، مع أن الشارع مصرح بخلافه وتعامل السلف يكفى لتعيين مراده .

ولو قيل من قبل الحنفية إن التناول اللغوى يساعده ، يقال له إن التناول اللغوى لم يثبت عند أهل الحجاز كما سلف قول الخطابى .

وقال ابن الأثير : الركاز عند أهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة فى الأرض وعند أهل العراق المعادن تحتملهما اللغة لأن كلا منهما مركوز فى الأرض أى —

— ثابت ، يقال ركزه يركزه ركزاً إذا دفنه وأركز الرجل إذا وجد الركاز ، والحديث إنما جاء فى التفسير الأول وهو الكنز الجاهلى ، وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه انتهى .

وقال الحافظ الهروى فى الغريب : اختلف أهل العراق وأهل الحجاز فى تفسيره ، قال أهل العراق هو المعادن ، وقال أهل الحجاز هو كنوز أهل الجاهلية وكل محتمل فى اللغة انتهى .

وقال الزركشى فى التنقيح : الركاز هو المال العادى المدفون فى الجاهلية انتهى

وقال الجوهرى فى الصحاح : الركاز دفين أهل الجاهلية كأنه ركز فى الأرض ركزاً وفى الحديث « فى الركاز الخمس » تقول منه أركز الرجل إذا وجده انتهى .

وفى المصباح : الركاز المال المدفون فى الجاهلية ، فعال بمعنى مفعول كالبساط بمعنى المبسوط والكتاب بمعنى المكتوب ، ويقال هو المعدن وأركز الرجل اركازاً وجد ركازاً انتهى .

فظهر من كل ذلك أن التناول اللغوى لا يصح عند أهل الحجاز لأنهم لا يطلقون الركاز على المعادن ولا شبهه أن النبى الحجازى صلى الله عليه وسلم تكلم بلغة أهل الحجاز وأراد به مايريدون منه ، ولذا قال أهل الحديث إنه هو المراد عند الشارع ، وصرح أهل اللغة أنه هو المراد فى الحديث لكونه لغة أهل الحجاز ، ولذا اقتصر الجوهرى والزركشى على تفسير أهل الحجاز ، ولذا مرّض أيضاً صاحب المصباح التفسير الثانى لأنه لا يوافق لغة أهل الحجاز فمن استدل بعد ذلك بالتناول اللغوى فقد أخطأ .

ولو سلم التناول اللغوى وأغمض النظر عن جميع ذلك فالتناول اللغوى —

٣٠٧٠ — حدثنا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ [حدثنا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ] أخبرنا عَبَّادُ بنُ الْعَوَّامِ عن هِشَامٍ عن الْحَسَنِ قال : « الرِّكَازُ الْكَنْزُ الْعَادِي » .

٣٠٧١ — حدثنا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ أخبرنا ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ أخبرنا الزَّمْعِيُّ عن عَمَّتِهِ قُرَيْبَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللهِ بنِ وَهْبٍ عن أُمِّهَا كَرِيمَةَ بِنْتِ الْمِقْدَادِ عن ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بنِ هَاشِمٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا قالَتْ

— لا يستلزم التناول فى حكم شرعى إذا نطق الشارع بالتفرقة بينهما . وتفصيل الكلام فى رفع الالتباس عن بعض الناس فليرجع إليه .

قال الحافظ : واختلفوا فى مصرفه فقال مالك وأبو حنيفة والجمهور : مصرفه مصرف خمس الفىء وهو اختيار المزنى .

وقال الشافعى فى أصح قوليه : مصرفه مصرف الزكاة . وعن أحمد روايتان ، واتفقوا على أنه لا يشترط فيه الحول بل يجب إخراج الخمس فى الحال انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه مختصراً ومطولا انتهى .

(عن الحسن قال الركاز الكنز العادى) أى الجاهلى ، ويقال لكل قديم عادى ينسبونه إلى عاد وإن لم يدركهم . وتفسير الحسن هذا ليس فى رواية اللؤلؤى . وقال المزى فى الأطراف : قول الحسن أخرجه أبو داود فى الخراج عن يحيى بن معين عن عباد بن العوام عن هشام بن حسان الفردوسى وهو فى رواية ابن داسة .

(قريبة) بالقاف مصغراً مقبولة (عن ضباعة) قال فى المغنى : بضم المعجمة —

« ذَهَبَ الْمِقْدَادُ لِحَاجَتِهِ بِبَقِيعِ الْخَبْخَبَةِ فَإِذَا جُرَذٌ يُخْرِجُ مِنْ جُحْرٍ دِينَاراً ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُخْرِجُ دِينَاراً دِينَاراً حَتَّى أَخْرَجَ سَبْعَةَ عَشَرَ دِينَاراً ثُمَّ أَخْرَجَ خِرْقَةً حَمْرَاءَ ــ يَعْنِي فِيهَا دِينَارٌ ــ فَكَانَتْ [فَصَارَتْ] ثَمَانِيَةَ عَشَرَ دِينَاراً فَذَهَبَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَأَخْبَرَهُ وَقَالَ لَهُ خُذْ صَدَقَتَهَا ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : هَلْ هَوَيْتَ إِلَى الْجُحْرِ ؟ قَالَ : لاَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيهَا » .

ـــ وخفة الموحدة وبعين مهملة هي بنت الزبير ابنة عم النبي صلى الله عليه وسلم (ببقيع الخبخبة) بفتح الخائين المعجمتين وسكون الباء الأولى موضع بنواحي المدينة ، كذا في النهاية (فاذا جرذ) بضم الجيم وفتح الراء المهملة وبالذال المعجمة نوع من الفأر ، وقيل الذكر الكبير من الفأر (من جحر) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة أي ثقبة (هل هويت إلى الجحر) كذا في أكثر النسخ . وفي نسخة الخطابي « هل أهويت » من باب الافعال وهو الظاهر .

قال في المجمع : وهل أهويت إلى الجحر أي مدت اليه يدك يعني لو فعله صار ركازاً لأنه يكون قد أخذه بشيء من فعله فيجب فيه الخمس ، وإنما جعله في حكم اللقطة لما لم يباشر الجحر انتهى .

ورواية ابن ماجه « لعلك اتبعت يدك في الجحر » (بارك الله لك فيها) قال الخطابي : هذا لا يدل على أنه جعلها له في الحال ولكنه محمول على بيان الأمر في اللقطة التي إذا عرفت سنة فلم تعرف كانت لآخذها انتهى .

قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه ، وفي إسناده موسى بن يعقوب الزمعي وثقه يحيى بن معين ، وقال ابن عدي وهو عندي لا بأس به ، وقال النسائي ليس بالقوي .

٤١ — باب نبش القبور العادية يكون فيها المال

٣٠٧٢ — حدثنا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ أخبرنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ أخبرنا أَبِي قال سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ إسْحَاقَ يُحَدِّثُ عن إسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ عن بُجَيْرِ بنِ أَبِي بُجَيْرٍ قال سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو يَقُولُ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ حِينَ خَرَجْنَا مَعَهُ إلَى الطَّائِفِ فَمَرَرْنَا بِقَبْرٍ ، فقال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : هٰذَا قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ ، وكَانَ بِهٰذَا الحَرَمِ يَدْفَعُ عَنْهُ ، فَلَمَّا خَرَجَ أَصَابَتْهُ النِّقْمَةُ الَّتِي أَصَابَتْ قَوْمَهُ بِهٰذَا المَكَانِ فَدُفِنَ فِيهِ ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ دُفِنَ مَعَهُ غُصْنٌ مِنْ ذَهَبٍ ، إنْ أَنْتُمْ نَبَشْتُمْ عَنْهُ أَصَبْتُمُوهُ مَعَهُ . فَابْتَدَرَهُ النَّاسُ فَاسْتَخْرَجُوا الغُصْنَ » .

(باب نبش القبور العادية الخ)

معنى العادية القديمة ، ومن عادتهم أنهم ينسبون الشيء القديم إلى عاد قوم هود عليه السلام والنبش ابراز المستور وكشف الشيء عن الشيء ومنه النباش . (عن بجير) بجيم مصغراً (ابن أبي بجير) بالتصغير قال الحافظ مجهول (هذا قبر أبي رغال) قال في القاموس : أبو رغال ككتاب في سنن أبي داود ودلائل النبوة وغيرهما عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرجنا معه إلى الطائف فمررنا بقبر فقال هذا قبر أبي رغال وهو أبو ثقيف وكان من ثمود ، وكان بهذا الحرم يدفع عنه ، فلما خرج منه أصابته النقمة الحديث . وقول الجوهري : كان دليلا للحبشة حين توجهوا إلى مكة فمات في الطريق غير جيد وكذا قول ابن سيدة : كان عبد الشعوب وكان عشاراً جائراً انتهى كلام صاحب القاموس (يدفع عنه) أي العقوبة (فلما خرج) أي عن الحرم (أصابته النقمة) بكسر النون أي العقوبة (وآية ذلك) أي علامته (أنه) —

— أى الشأن (دفن معه غصن) لعل المراد منه قطعة من ذهب كالغصن قاله فى فتح الودود وفى شرح المواهب غصن بضم المعجمة واحد الأغصان وهى أطراف الشجر ، والمراد به هنا قضيب من ذهب كان يتوكأ عليه وكان نحو نيف وعشرين رطلا فيما قيل .

قال الخطابى : هذا سبيله سبيل الركاز لأنه مال من دفن الجاهلية لا يعلم مالكه ، وكان أبو رغال من بقية قوم أهلكهم الله عز وجل ولم يبق لهم نسل ولا عقب فصار حكم ذلك المال حكم الركاز ، وفيه دليل على جواز نبش قبور المشركين إذا كان فيهم إرب أو نفع لمسلم وأن ليست حرمتهم كحرمة المسلمين والله تعالى أعلم انتهى كلام الخطابى .

وفى تاج العروس شرح القاموس قال ابن المكرم : ورأيت فى هامش الصحاح أبو رغال اسمه زيد بن مخلف عبد كان لصالح النبى صلى الله عليه وسلم بعثه مصدقا وأنه أتى قوما ليس لهم لبن إلا شاة واحدة ولهم صبى قد ماتت أمه فهم يعاجونه بلبن تلك الشاة يعنى يغذونه ، فأبى أن يأخذ غيرها ، فقالوا دعها نحايى بها هذا الصبى فأبى ، فيقال إنه نزلت قارعة من السماء ، ويقال بل قتله رب الشاة ، فلما فقده صالح صلى الله عليه وسلم قام فى الموسم ينشد الناس فأخبر بصنيعه فلعنه فقبره بين مكة والطائف يرجمه الناس انتهى .

وفى إنسان العيون فى سيرة الأمين المأمون : ومر صلى الله عليه وسلم بقبر فقال أبى رغال وهو أبو ثقيف أى وكان من ثمود قوم صالح وقد أصابته النقمة التى أصابت قومه بهذا المكان ثم دفن فيه بعد أن كان بالحرم ولم تصبه تلك النقمة ، فلما خرج من الحرم إلى المكان المذكور أصابته النقمة .

وفى العرائس عن مجاهد قيل له هل بقى من قوم لوط أحد ؟ قال لا إلا رجل —

— بقى أربعين يوماً وكان بالحرم فجاءه حجر ليصيبه فى الحرم فقام إليه ملائكة الحرم فقالوا للحجر ارجع من حيث جئت فان الرجل فى حرم الله تعالى فرجع فوقف خارجا من الحرم أربعين يوماً بين السماء والأرض حتى قضى الرجل حاجته وخرج من الحرم إلى هذا المحل أصابه الحجر فقتله فدفن فيه انتهى .

وفى لسان العرب : أبو رغال كنية وقيل كان رجلا عشاراً فى الزمن الأول جائراً فقبره يرجم إلى اليوم وقبره بين مكة والطائف ، وكان عبداً لشعيب عليه السلام . قال جرير إذا مات الفرزدق فارجموه ؛ كما ترمون قبر أبى رغال انتهى .

وفى جامع الأصول : يضرب به المثل فى الظلم والشؤم وهو الذى يرجم الحاج قبره إلى الآن انتهى .

وفى سنن الترمذى أن رجلا من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر المراجعن نساءك أو لأرجمنك قبرك كما رجم قبر أبى رغال والله أعلم بالصواب . والحديث سكت عنه المنذرى . هذا آخر كتاب الخراج والإمارة .

أول كتاب الجنائز

١ — باب الأمراض المكفرة للذنوب

٣٠٧٣ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ قال حدَّثني رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُقَالُ لَهُ أَبُو مَنْظُورٍ عن عَمِّهِ قال حدَّثني عَمِّي عن عَامِرٍ الرَّامِ أَخِي الْخُضْرِ . قال أَبُو دَاوُدَ قال النُّفَيْلِيُّ

(أول كتاب الجنائز)

قال العيني : والجنائز جمع جنازة وهي بفتح الجيم اسم للميت المحمول ، وبكسرها اسم للنعش الذي يحمل عليه الميت ، ويقال عكس ذلك حكاه صاحب المطالع ، واشتقاقها من جنز إذا ستر ذكره ابن فارس وغيره ، ومضارعه يجنز بكسر النون . وقال الجوهري : الجنازة واحدة الجنائز ، والعامة تقول الجنازة بالفتح والمعنى للميت على السرير فإذا لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش انتهى

(باب الأمراض المكفرة للذنوب)

(أبو منظور) قال في الخلاصة : أبو منظور عن عمه وعنه ابن إسحاق مجهول . وعامر الرام صحابي له حديث رواه أبو منظور عن عمه عنه انتهى . وقال الحافظ في التقريب : عامر الرامي المحاربي صحابي له حديث يروى بإسناد مجهول ، وأبو منظور الشامي مجهول من السادسة انتهى . وقال في الإصابة : قال البخاري : وأبو منظور لا يعرف إلا بهذا انتهى (عن عمه قال حدثني عمي عن عامر) هكذا في جميع النسخ الحاضرة أي أبو منظور يروى عن عمه ، وعم أبي منظور يروى عن عمه ، وعم عمه يروى عن عامر الرام ، فبين أبي منظور وعامر واسطتان الأول عم أبي منظور والثاني عم عمه وكلاهما مجهولان . قال —

هُوَ الْخُضْرِ، وَلَـٰكِنْ كَذَا قَالَ، قَالَ: « إِنِّى لَبِبِلَادِنَا إِذْ رُفِعَتْ لَنَا رَايَاتٌ

— المنذرى : فى الترغيب : والحديث رواه أبو داود وفى إسناده راو لم يسم انتهى لكن فى أسد الغابة هذا الإسناد هكذا أخبرنا أبو أحمد عبد الوهاب بن على بإسناده إلى أبى داود حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن أبى منظور عن عمه عامر الرامى أخى الخضر . ولفظ الإصابة فى تمييز الصحابة : وروى أحمد وأبو داود من طريق ابن إسحاق عن أبى منظور عن عمه عامر الرامى . ففى هذين الكتابين بحذف الواسطتين المذكورتين وأن عامراً هو عم لأبى منظور . وقال المزى فى الأطراف : مسند عامر الرام أخى الخضر قبيلة من محارب عن النبى صلى الله عليه وسلم حديث « إنى لببلادنا إذ رفعت لنا رايات وألوية » الحديث أخرجه أبو داود فى الجنائز عن عبد الله بن محمد النفيلى عن محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق حدثنى رجل من أهل الشام يقال له أبو منظور الشامى عن عمه قال حدثنى عمى عن عامر الرام ، ورواه محمد ابن حميد الرازى عن سلمة بن الفضل عن ابن إسحاق عن أبى منظور الشامى عن عمه عن عامر انتهى .

(عن عامر الرام) بحذف الياء تخفيفاً كما فى المتعال (أخى الخضر) بضم الخاء وسكون الضاد المعجمتين المحاربى من ولد مالك بن مطرف بن خلف بن محارب ، وكان يقال لولد مالك الخضر لأنه كان شديد الأدمة وكان عامر رامياً حسن الرمى فلذلك قيل له الرامى . قاله فى الإصابة . وقال فى تاج العروس : الخضر بالضم قبيلة . وهم رماة مشهورون ومنهم عامر الرامى أخو الخضر وصخر ابن الجعد وغيرهما انتهى . قال ابن الأثير فى أسد الغابة والذهبى فى تجريد أسماء الصحابة : عامر الرامى الخضرى والخضر قبيلة من قيس عيلان ثم من محارب ابن خصفة بن قيس بن عيلان وهم ولد مالك ابن طريف بن خلف بن محارب —

وَأَلْوِيَةٌ ، فَقُلْتُ : مَا هٰذَا ؟ قَالُوا : هٰذَا لِوَاءُ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ تَحْتَ شَجَرَةٍ قَدْ بُسِطَ لَهُ كِسَاءٌ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَيْهِ وَقَدِ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ أَصْحَابُهُ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِمْ ، فَذَكَرَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الْأَسْقَامَ فقال : إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَصَابَهُ السَّقَمُ ثُمَّ أَعْفَاهُ اللهُ مِنْهُ [عَنْهُ] كَانَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ وَمَوْعِظَةً لَهُ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ ، وَإِنَّ الْمُنَافِقَ إِذَا مَرِضَ ثُمَّ أُعْفِيَ كَانَ كَالْبَعِيرِ عَقَلَهُ أَهْلُهُ ثُمَّ أَرْسَلُوهُ فَلَمْ يَدْرِ لِمَ عَقَلُوهُ وَلَمْ يَدْرِ لِمَ

— قيل لمالك وأولاده الخضر لأنه كان آدم وكان عامر أرمى العرب انتهى (قال النفيلي هو الخضر) بضم الخاء وسكون الضاد المعجمتين (ولكن كذا قال) الراوى أى بفتح الخاء وكسر الضاد . والمعنى أنا حفظنا لفظ الخضر بفتح الخاء وكسر الضاد لكن الصحيح أنه بضم الخاء وسكون الضاد كذا قاله بعض الأعلام فى حاشيته على كتاب الترغيب (قال) الراوى (رايات وألوية) قال فى المصباح المنير : لواء الجيش علمه وهو دون الراية والجمع ألوية (فأتيته) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (وهو) أى النبى صلى الله عليه وسلم (جالس عليه) أى على الكساء (وقد اجتمع إليه) أى إلى النبى صلى الله عليه وسلم (الأسقام) جمع سقم أى الأمراض وثوابها (إذا أصابه السقم) بفتحتين و بضم فسكون (ثم أعفاه الله) أى عافاه الله (منه) أى من ذلك السقم (كان) أى السقم والصبر عليه (وموعظة له) أى تنبيهاً للمؤمن فيتوب و يتقى (فيما يستقبل) من الزمان . قال الطيبى : أى إذا مرض المؤمن ثم عوفى تنبه وعلم أن مرضه كان مسببا عن الذنوب الماضية فيندم ولا يقدم على ما مضى فيكون كفارة لها (وإن المنافق) وفى معناه الفاسق المصر (إذا مرض ثم أعفى) بمعنى عوفى والإسم منه العافية (كان) أى المنافق فى غفلته (عقله أهله) أى شدوه وقيدوه وهو كناية —

أَرْسلُوهُ فقالَ رَجُلٌ مِمَّنْ حَوْلَهُ : يارَسُولَ اللهِ وَماَ الْأَسقَامُ ؟ وَاللهِ مامَرِضْتُ قَطُّ ، فقالَ النَّبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : قُمْ عَنَّا فَلَسْتَ مِنَّا ، فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ عَلَيْهِ كِسَاءٌ وَفى يَدِهِ شَيْءٌ قَدِ الْتَفَّ عَلَيْهِ فقالَ : يارسُولَ اللهِ إِنِّى لَمَّا رَأَيْتُكَ أَقْبَلْتُ إِلَيْكَ فَمَرَرْتُ بِغَيْضَةِ شَجَرٍ فَسَمِعْتُ فيهَا أَصْوَاتَ فِرَاخِ طَائِرٍ فأَخَذْتُهُنَّ فَوَضَعْتُهُنَّ فى كِسَائِى ، فَجَاءَتْ أُمُّهُنَّ فاستَدَارَتْ عَلَى رَأْسِى فَكَشَفْتُ لَهَا عَنْهُنَّ فَوَقَعَتْ عَلَيْهِنَّ مَعَهُنَّ فَلَفَفْتُهُنَّ بِكِسَائِى فَهُنَّ أُولَاءِ مَعِى . قالَ : ضَعْهُنَّ عَنْكَ ، فَوَضَعْتُهُنَّ ، وَأَبَتْ أُمُّهُنَّ إِلاَّ لُزُومَهُنَّ ، فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لِأَصْحَابِهِ : أَتَعْجَبُونَ لِرُحْمِ أُمِّ الْأَفْرَاخِ

— عن المرض استئناف مبين لوجه الشبه (ثم أرسلوه) أى أطلقوه وهو كناية عن العافية (فلم يدر) أى لم يعلم (لم) أى لأى سبب (عقلوه ولم يدر لم أرسلوه) يعنى أن المنافق لا يتعظ ولا يتوب فلا يفيد مرضه لا فيما مضى ولا فيما يستقبل ، فأولئك كالأنعام بل هم أضل أولئك هم الغافلون (وما الأسقام) قال الطيبى : عطف على مقدر ، أى عرفنا مايترتب على الأسقام وما الأسقام (قم عنا) أى تنح وابعد (فلست منا) أى لست من أهل طريقتنا حيث لم تبتل ببليتنا (قد التف عليه) أى لف الرجل كساءه على هذا الشىء (فقال) الرجل (بغيضة شجر) أى بمجمع شجر . قال فى المصباح المنير : الغيضة الأجمة وهى الشجر الملتف وجمعه غياض (فسمعت فيها) أى فى الغيضة (فراخ طائر) بكسر الفاء جمع فرخ وهو ولد الطائر (فأخذتهن) أى الفراخ (فوضعتهن) أى الفراخ (فكشفت لها) أى لأم الفراخ (عنهن) أى عن الفراخ (فوقعت) أم الفراخ (عليهن) أى على الفراخ (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ضعهن) أى الفراخ (لرحم —

فِرَاخِهَا ؟ قالُوا : نَعَمْ يَارَسُولَ اللهِ ، قال : فَوَالَّذِي بَعَثَنِي بالْحَقِّ لَلَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ أُمِّ الْأَفْرَاخِ بِفِرَاخِهَا ، ارْجِعْ بِهِنَّ حَتَّى تَضَعَهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُنَّ وَأُمُّهُنَّ مَعَهُنَّ ، فَرَجَعَ بِهِنَّ » .

٣٠٧٤ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بنُ مَهْدِيٍّ المِصِّيصِيُّ المَعنى قالاَ أخبرنا أبُو المَلِيحِ عن مُحَمَّدِ بنِ خالِدٍ . قال أبُو دَاوُدَ قال إبْرَاهِيمُ بنُ مَهْدِيٍّ السُّلَمِيُّ عن أبِيهِ عن جَدِّهِ وكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : « إنَّ

— أم الأفراخ) قال فى القاموس : والرحم بالضم وبضمتين التعطف انتهى (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل (ارجع بهن) أى بالفراخ (فرجع) الرجل (بهن) أى بالفراخ من مجالس النبي صلى الله عليه وسلم إلى موضعهن . والحديث سكت عنه المنذرى .

(قال ابراهيم بن مهدى السلمى) أى قال إبراهيم فى نسب محمد بن خالد إنه السلمى . ومحمد بن خالد هو ابن أبى خالد السلمى . وقال فى الإصابة : سماه ابن مندة اللجلاج انتهى . وقال ابن الأثير : أبو خالد السلمى له صحبة سكن الجزيرة حديثه عند أولاده ، روى أبو المليح عن محمد بن خالد عن أبيه عن جده وكانت له صحبة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «إذا سبقت للعبد من الله منزلة لم ينلها ابتلاه الله إما بنفسه أو بماله أو بولده ثم يصبره عليها حتى يبلغ به المنزلة التى سبقت له » أخرجه ابن مندة وأبو نعيم انتهى . وقال المنذرى فى كتاب الترغيب : والحديث أخرجه أحمد وأبو داود وأبو يعلى والطبرانى فى الكبير والأوسط . ومحمد بن خالد لم يرو عنه غير أبى المليح الرقى ولم يرو عن خالد إلا إبنه محمد انتهى .

—

الْعَبْدَ إِذَا سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللهِ مَنْزِلَةٌ لَمْ يَبْلُغْهَا بِعَمَلِهِ ابْتَلَاهُ اللهُ فِي جَسَدِهِ أَوْ فِي مَالِهِ أَوْ فِي وَلَدِهِ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : زَادَ ابنُ نُفَيْلٍ : ثُمَّ صَبَّرَهُ عَلَى ذَلِكَ . ثُمَّ اتَّفَقَا : حَتَّى يُبْلِغَهُ الْمَنْزِلَةَ الَّتِي سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى .

٢ — باب إذا كان الرجل يعمل عملاً صالحاً فشغله عنه مرض أو سفر

٣٠٧٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى وَمُسَدَّدٌ الْمَعْنَى قالاَ أخبرنا هُشَيْمٌ عن الْعَوَّامِ بنِ حَوْشَبٍ عن إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السَّكْسَكِيِّ عن أَبِي بُرْدَةَ عن أَبِي مُوسَى قال سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم غَيْرَ مَرَّةٍ وَلاَ مَرَّتَيْنِ يَقُولُ : « إذا كَانَ الْعَبْدُ يَعْمَلُ عَمَلاً صَالِحاً فَشَغَلَهُ عَنْهُ مَرَضٌ أَوْ سَفَرٌ كُتِبَ لَهُ كَصَالِحِ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَحِيحٌ مُقِيمٌ » .

ـ (إن العبد إذا سبقت) والحديث ليس من رواية اللؤلؤى ولذا لم يذكره المنذرى فى مختصره . وقال المزى فى الأطراف : هذا الحديث فى رواية ابن العبد وابن داسة ولم يذكره أبو القاسم انتهى .

(باب إذا كان الرجل الخ)

(السكسكى) بفتح المهملتين وسكون الكاف الأولى كذا فى المغنى ، وهى قبيلة ينسب إليها مخلاف باليمن كذا فى المراصد (فشغله) أى العبد (عنه) أى عن العمل (كتب له) أى للعبد (وهو) أى العبد والواو للحال . قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى .

٣ — باب عيادة النساء

٣٠٧٦ — حدثنا سَهْلُ بنُ بَكَّارٍ عن أبى عَوَانَةَ عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ عن أُمِّ العَلَاءِ قالَتْ « عَادَنِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَأنا مَرِيضَةٌ فَقَالَ أَبْشِرِى يا أُمَّ العَلَاءِ فَإِنَّ مَرَضَ المُسْلِمِ يُذْهِبُ اللهُ بِهِ خَطَايَاهُ كَمَا تُذْهِبُ النَّارُ خَبَثَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ » .

٣٠٧٧ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى ح وَأخبرنا مُحَمَّدُ بَشَّارٍ أخبرنا عُثْمَانُ بن عُمَرَ .

قال أبُو دَاوُدَ : وَهٰذَا لَفْظُهُ [لَفْظُ ابنُ بَشَّارٍ] عن أبى عَامِرٍ الخَزَّازِ عن ابنِ أبى مُلَيْكَةَ عنْ عائِشَةَ قالَتْ : « قُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ إِنِّى لَأَعْلَمُ أَشَدَّ آيَةٍ فى كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ [القُرْآنِ] قالَ أَيَّةُ آيَةٍ ياعائِشَةُ ؟ قالَتْ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى : ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ﴾ قالَ أَمَا عَلِمْتِ ياعائِشَةُ أَنَّ المُسْلِمَ [المُؤْمِنَ] تُصِيبُهُ النَّكْبَةُ أَوِ الشَّوْكَةُ فَيُكَافَى بِأَسْوَءِ عَمَلِهِ وَمَنْ حُوسِبَ

(باب عيادة النساء)

(عادنى) من العيادة (يذهب الله به) أى بسبب المرض (خطاياه) أى المسلم (خبث الذهب والفضة) قال ابن الأثير فى النهاية : الخبث بفتحتين هو ما تلقيه النار من وسخ الفضة والنحاس وغيرهما إذا أذيبا انتهى . قال المنذرى : وأم العلاء هى عمة حكيم بن حزام وكانت من المبايعات . والحديث سكت عنه .

(قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ من يعمل سوءاً يجز به ﴾ قال الحسن : هذا فى حق الكفار خاصة لأنهم يجازون بالعقاب على الصغير والكبير ولا يجزى المؤمن بسىء عمله يوم القيامة ولكن يجزى بأحسن عمله ويتجاوز —

عُذِّبَ . قالَتْ [قُلْتُ] أَلَيْسَ يَقُولُ اللهُ ﴿ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَاباً يَسِيراً ﴾ قالَ ذَاكُمُ العَرْضُ يَاعَائِشَةُ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذِّبَ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَهٰذَا لَفْظُ ابنُ بَشَّارٍ قالَ أخبرنا ابنُ أَبى مُلَيْكَةَ .

— عن سيئاته . ويدل على صحة هذا القول سياق الآية وهو قوله ﴿ ولا يجد له من دون الله ولياً ولا نصيراً ﴾ وهذا هو الكافر ، فأما المؤمن فله ولى ونصير . وقال آخرون : هذه الآية فى حق كل من عمل سوءاً من مسلم ونصرانى وكافر . قال ابن عباس : هى عامة فى حق كل من عمل سوءاً يجز به إلا أن يتوب قبل أن يموت فيتوب الله عليه .

وقال ابن عباس فى رواية أبى صالح عنه : لما نزلت هذه الآية شقت على المسلمين مشقة شديدة وقالوا يا رسول الله وأينا من لم يعمل سوءاً غيرك فكيف الجزاء ؟ قال : منه ما يكون فى الدنيا ، فمن يعمل حسنة فله عشر حسنات ، ومن جوزى بالسيئة نقصت واحدة من عشر حسناته وبقيت له تسع حسنات ، فويل لمن غلبت آحاده أعشاره . وأما من كان جزاؤه فى الآخرة فيقابل بين حسناته وسيئاته فيلقى مكان كل سيئة حسنة ، وينظر فى الفضل فيعطى الجزاء فى الجنة فيؤتى كل ذى فضل فضله . قاله فى تفسير الخازن (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (النكبة) بفتح نون وسكون كاف ما يصيب الإنسان من الحوادث (فيكافى) بصيغة المجهول أى المسلم (ذاكم العرض) أى عرض الأعمال ، كأنه أشار بجمع الخطاب إلى أن معرفة مثله لا ينبغى أن يختص بأحد دون أحد ، بل اللائق بحال الكل أن يعرفوا مثل هذه الفوائد واللطائف انتهى (قال أخبرنا ابن أبى مليكة) أى قال محمد بن بشار فى روايته عن أبى عامر الخزاز حدثنا ابن أبى مليكة بصيغة التحديث وأما مسدد فروى بصيغة العنعنة . قال المنذرى : —

٤ — باب فى العيادة

٣٠٧٨ — حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بن يَحْيَى أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بن إِسْحَاقَ عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ عَنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ قالَ « خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَعُودُ عَبْدَ اللهِ بنَ أُبَيٍّ فى مَرَضِهِ الَّذِى مَاتَ فِيهِ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ عَرَفَ فِيهِ الْمَوْتَ . قالَ : قَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عن حُبِّ يَهُودَ . قال فَقَدْ أَبْغَضَهُمْ أَسْعَدُ بنُ زُرَارَةَ فَمَهْ . فَلَمَّا مَاتَ أَتَاهُ ابْنُهُ فقَالَ يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّ

— والحديث أخرجه البخارى ومسلم فى صحيحهما « أليس يقول الله عز وجل » وما بعده إلى آخر الحديث .

(باب فى العيادة)

(فلما دخل) النبى صلى الله عليه وسلم (عليه) أى على عبد الله المنافق (فيه) أى عبد الله (قال) النبى صلى الله عليـه وسلم (قال) عبد الله (فقد أبغضهم) أى اليهود (فمه) أى فماذا حصل له ببغضهم ، فالهاء منقلبة عن الألف وأصله فما أوهو اسم فعل بمعنى اسكت ، وكأنه يريد أنه لا يضرجهم ولا ينفع بغضهم ، ولو نفع بغضهم لما مات أسعد بن زرارة ، وهذا من قلة فهمه وقصور نظره على أن الضرر والنفع هو الموت أو الخلاص عنـه . قاله فى فتح الودود (فلما مات) أى عبد الله (أتاه) أى النبى صلى الله عليه وسلم (ابنه) أى ابن عبد الله وكان —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

بعد ذكر الأقوال الأربعة التى ذكرها المنذرى ـ ولا تعارض بين هذين الحديثين بوجه ، فإن حديث أسامة صريح فى أنه أعطاه القميص وقت موته ، فـكفنه فيه ، وحديث عبد الله بن عمر لم يقل فيه : إنه ألبسه قميصه حين أخرجه من قبره ، وإنما فيه « أنه نفث عليه من ريقه وأجلسه على ركبتيه ، وألبسه قميصه » فأخبر بثلاث =

عَبْدَ اللهِ بنَ أُبَيّ قَدْ مَاتَ ، فَأَعْطِنِى قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ ، فَنَزَعَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَمِيصَهُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ » .

— مؤمناً (فقال) أى ابن عبد الله (اكفنه) من باب التفعيل أى أكفن عبد الله (فيه) أى فى قميصك (فأعطاه) أى فأعطى النبى صلى الله عليه وسلم ابن عبد الله (إياه) أى قميصه .

قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم فى صحيحهما من حديث عبد الله بن عمر أن ابنه عبد الله جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله أن يعطيه قميصه أن يكفن فيه أباه فأعطاه :

وأخرج البخارى ومسلم فى صحيحهما من حديث جابر بن عبد الله قال « أتى النبى صلى الله عليه وسلم قبر عبد الله بن أبىّ فأخرجه من قبره فوضعه على ركبته ونفث عليه من ريقه وألبسه قميصه » قيل يجوز أن يكون جابر شاهد من ذلك ما لم يشاهد ابن عمر ، ويجوز أن يكون أعطاه قميص الكفن ثم أخرجه فألبسه آخر . واختلفوا لم أعطاه ذلك على أربعة أقوال : أحدها أن يكون أراد بذلك إكرام ولده فقد كان مسلماً بريئاً من النفاق .

والثانى أنه صلى الله عليه وسلم ما سئل شيئا قط فقال لا .

والثالث أنه كان قد أعطى العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصاً لما أسر يوم بدر ولم يكن على العباس ثياب يومئذ فأراد أن يكافئه على ذلك لئلا يكون لمنافق عنده يد لم يجازه عليها .

والرابع أنه يحتمل أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قبل أن

= جمل متباينة الأوليان منها يتعين أن يكونا بعد الإخراج من القبر والثالثة لايتعين فيها ذلك ولعل ابن عمر لما رأى عليه القميص فى تلك الحال ظن أنه ألبسه إياه حينئذ

٥ — باب فى عيادة الذمى

٣٠٧٩ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا حَمَّادٌ يَعْنِى ابنَ زَيْدٍ عن ثَابِتٍ عن أنَسٍ «أنَّ غُلَامًا مِنَ اليَهُودِ كَانَ مَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَعُودُهُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ ، فقالَ لَهُ أَسْلِمْ فَنَظَرَ إلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَ رَأْسِهِ ، فقالَ لَهُ أَبُوهُ أَطِعْ أَبَا القَاسِمِ فَأَسْلَمَ ، فقامَ النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم وَهُوَ يَقُولُ الحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِى أَنْقَذَهُ بِى مِنَ النَّارِ » .

— نزل قوله عز وجل ﴿ ولا تصلّ على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره ﴾ انتهى كلام المنذرى .

(باب فى عيادة الذمى)

(أن غلاماً) أى ولداً (من اليهود كان مرض) وفى رواية البخارى كان غلام يهودى يخدم النبى صلى الله عليه وسلم فمرض (فقعد) النبى صلى الله عليه وسلم (عند رأسه) أى الغلام (فقال) النبى صلى الله عليه وسلم (له) أى للغلام (فنظر) أى الغلام (وهو) أى أبو الغلام (فقال له) أى للغلام (فأسلم) الغلام . وفى رواية النسائى عن إسحاق بن راهويه عن سليمان المذكور فقال « أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله » قاله الحافظ فى الفتح (وهو) أى النبى صلى الله عليه وسلم (أنقذه) أى خلصه ونجاه (بى) أى بسببى (من النار) أى لو مات كافراً .

قال الحافظ فى الفتح : فى الحديث جواز استخدام المشرك وعيادته إذا مرض ، وفيه حسن العهد واستخدام الصغير وعرض الإسلام على الصبى ولولا صحته منه ماعرضه عليه وفى قوله أنقذه بى من النار دلالة على أنه صح إسلامه —

٦ — باب المشى فى العيادة

٣٠٨٠ — حدثنا أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بن مَهْدِيٍّ عن سُفْيانَ عن مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ عن جَابِرٍ قالَ : «كَانَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَعُودُنِي لَيْسَ بِرَاكِبِ بَغْلاً وَلاَ بِرْذَوْناً [بَغْلٌ وَلاَ بِرْذَوْنٌ] » .

— وعلى أن الصبى إذا عقل الكفر ومات عليه أنه يعذب انتهى .

قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى والنسائى . قيل يعاد المشرك ليدعى إلى الإسلام إذا رجى إجابته ألا ترى أن اليهودى أسلم حين عرض عليه النبى صلى الله عليه وسلم الإسلام ، فأما إذا لم يطمع فى إسلام الكافر ولا يرجى إنابته فلا ينبغى عيادته ، وقد عاد صلى الله عليه وسلم سعد بن عبادة راكباً على حمار . وقد جاء من حديث جابر أيضاً قال أتانى النبى صلى الله عليه وسلم يعودنى وأبو بكر وهما ماشيان . وعيادة المريض راكباً وماشياً كل ذلك سنة . انتهى كلام المنذرى .

(باب المشى فى العيادة)

(ولا بِرْذَوْنا) قال العينى : البرذون بكسر الباء الموحدة وفتح الذال المعجمة انتهى . وقال ابن الأنبارى : يقع على الذكر والأنثى وربما قالوا فى الأنثى برذونة . وقال المطرزى : البرذون التركى من الخيل . قاله فى المصباح . وفى فتح الودود : المراد هنا مطلق الفرس . قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى والترمذى .

٧ — باب فى فضل العيادة على وضوء

٣٠٨١ — حدثنا مُحَمَّدُ بن عَوْفٍ الطَّائِىُّ أخبرنا الرَّبِيعُ بن رَوْحِ بنُ خُلَيْدٍ أخبرنا مُحَمَّدُ بن خَالِدٍ قال أخبرنا الْفَضْلُ بن دَلْهَمَ الْوَاسِطِىُّ عن ثَابِتٍ الْبُنَانِىُّ عنْ أنَسِ بنِ مالِكٍ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ وَعادَ أَخاهُ الْمُسْلِمَ مُحْتَسِباً بُوعِدَ مِنْ جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ سَبْعِينَ خَرِيفاً . قُلْتُ : يا أَبا حَمْزَةَ وَما الْخَرِيفُ ؟ قال الْعامُ » .

قال أَبُو دَاودَ : وَالَّذِى تَفَرَّدَ بِهِ الْبَصْرِيُّونَ مِنْهُ الْعِيادَةَ وَهُوَ مُتَوَضِّئٌ .

(باب فى فضل العيادة)

(فأحسن الوضوء) أى أتى به كاملا (وعاد أخاه المسلم) قال الطيبى : فيه أن الوضوء سنة فى العيادة لأنه إذا دعا على الطهارة كان أقرب إلى الإجابة . وقال زين العرب : ولعل الحكمة فى الوضوء هنا أن العيادة عبادة وأداء العبادة على وجه الأكمل أفضل (محتسباً) أى طالباً للثواب لا لغرض آخر من الأسباب (بوعد) ماض مجهول من المباعدة والمفاعلة للمبالغة (والذى) أى اللفظ الذى (تفرد به) بذلك اللفظ (البصريون) كثابت البنانى البصرى عن أنس ، ثم عن ثابت البنانى فضل بن دلهم وهو الواسطى البصرى (منه) من هذا الحديث هذه الجملة الآتية وهى (العيادة وهو متوضىء) فلم يروها غير أهل البصرة .

قال المنذرى . وفى إسناده الفضل بن دلهم بصرى وقيل واسطى . قال يحيى بن معين : ضعيف الحديث ، وقال مرة : حديثه صالح . وقال الإمام احمد بن حنبل لايحفظ ، وذكر أشياء مما أخطأ فيها ، وقال مرة : ليس به بأس . وقال ابن حبان : كان ممن يخطىء فلم يفحش خطؤه حتى يبطل الاحتجاج به ولااقتفى —

٣٠٨٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا شُعْبَةُ عن الحَكَمِ عن عَبْدِ اللهِ ابنِ نَافِعٍ عن عَلِيٍّ قال : « مَا مِنْ رَجُلٍ يَعُودُ مَرِيضاً مُمْسِياً إلاَّ خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُصْبِحَ ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ في الْجَنَّةِ وَمَنْ أَتَاهُ مُصْبِحاً خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُمْسِيَ ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ في الْجَنَّةِ » .

٣٠٨٣ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ قال أخبرنا الأَعْمَشُ عن الحَكَمِ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن أبي لَيْلَى عنْ عَلِيٍّ عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمَعْنَاهُ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْخَرِيفَ .

قال أبو دَاوُدَ : رَوَاهُ مَنْصُورٌ عن الحَكَمِ كَمَا رَوَاهُ شُعْبَةُ .

٣٠٨٤ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قالَ أخبرنا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ عن الحَكَمِ عن أَبِي جَعْفَرٍ عَبْدِ اللهِ بنِ نَافِعٍ قال وَكَانَ نَافِعٌ غُلَامَ الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ قال جَاءَ أَبُو مُوسَى إِلَى الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ يَعُودُهُ .

— أثر العدول فيسلك به سننهم فهو غير محتج به إذا انفرد به انتهى .

(ممسياً) أى فى وقت المساء (ومن أتاه) أى المريض (مصبحاً) أى وقت الصبح (وكان له) أى للعائد (خريف فى الجنة) أى بستان . قال المنذرى : والحديث موقوف . وقال أبو داود : وأسند هذا عن على من غير وجه صحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم .

(لم يذكر الخريف) أى لم يذكر الأعمش لفظ الخريف (ورواه منصور عن الحكم) أى بذكر الخريف كما رواه شعبة .

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة) قال المزى فى الأطراف : حديث عثمان عن —

قالَ أبو دَاودَ : وَساقَ مَعْـنَى حَدِيثِ شُعْبَةَ .

قال أبو دَاودَ : أُسْنِدَ هٰذَا عنْ عَلِيٍّ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ صَحِيحٍ .

—جرير فى رواية أبى الحسن العبد وغيره ولم يذكره أبو القاسم انتهى .

والحديث ليس من رواية اللؤلؤى ولذا لم يذكره المنذرى فى مختصره . وقال المنذرى فى الترغيب : وعن على رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «ما من مسلم يعود مسلماً غدوة إلا صلى عليه سبعون الف ملك حتى يمسى وإن عاد عشية إلا صلى عليه سبعون الف ملك حتى يصبح وكان له خريف فى الجنة » رواه الترمذى وقال حديث حسن غريب . وقد روى عن على موقوفاً انتهى . ورواه أبو داود موقوفاً عن على ثم ساق لفظ الموقوف ثم قال ورواه بنحو هذا أحمد وابن ماجه مرفوعاً وزاد فى أوله « إذا عاد المسلم أخاه مشى فى خرافة الجنة حتى يجلس فإذا جلس غمرته الرحمة » الحديث وليس عندهما وكان له خريف فى الجنة . ورواه ابن حبان فى صحيحه مرفوعاً أيضاً ولفظه « مامن مسلم يعود مسلماً إلا يبعث الله إليه سبعين ألف ملك يصلون عليه فى أى ساعات النهار حتى يمسى وفى أى ساعات الليـل حتى يصبح . ورواه الحاكم مرفوعاً بنحو الترمذى وقال صحيح على شرطهما وقوله فى خرافة الجنة بكسر الخاء أى فى اجتناء ثمر الجنة يقال خرفت النخلة أخرفها ، فشبه ما يحوزه عائد المريض من الثواب بما يحوزه المخترف من التمر هذا قول ابن الأنبارى انتهى كلام المنذرى .

٨ — باب فى العيادة مراراً

٣٠٨٥ — حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبِى شَيْبَةَ أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ عنْ هِشَامِ بن عُرْوَةَ عن أَبِيهِ عنْ عائِشَةَ قالَتْ : « لَمَّا أُصِيبَ سَعْدُ بنُ مُعَاذٍ يَوْمَ الخَنْدَقِ رَمَاهُ رَجُلٌ فى الأَكْحَلِ ، فَضَرَبَ علَيْهِ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم خَيْمَةً فى المَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ » .

(باب فى العيادة مراراً)

(يوم الخندق) ويسمى الأحزاب (رماه رجل) بيان أصيب (فى الأكحل) على وزن الأفعل بفتح العين عرق فى وسط الذراع . كذا فى النهاية ويقال له فى الفارسية رك هفت اندام (فضرب عليه) أى على سعد (رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة فى المسجد) وعند أبى نعيم الاصبهانى « ضرب له النبى صلى الله عليه وسلم خباء فى المسجد ومعنى ضرب خيمة أى نصب خيمة وأقامها على أوتاد مضروبة فى الأرض . والخيمة بيت تبنيه العرب من عيدان الشجر . والخباء واحد الأخبية من وبر أو صوف ولا يكون من شعر ، وهو على عمودين أو ثلاثة وما فوق ذلك فهو بيت . قاله العينى (ليعوده) أى ليعود النبى صلى الله عليه وسلم سعداً (من قريب) وفى الحديث جواز سكنى المسجد للعذر ، وفيه أن السلطان أو العالم إذا شق عليه النهوض إلى عيادة مريض يزوره ممن يهمه أمره ينقل المريض إلى موضع يخف عليه فيه زيارته ويقرب منه . قاله العينى . وقال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم .

٩ — باب العيادة من الرمد

٣٠٨٦ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بن مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ أخبرنا حَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ عن يُونُسَ بنِ أَبِي إسْحاقَ عن أَبِيهِ عن زَيْدِ بن أرْقَمَ قال « عَادَنِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ وَجَعٍ كانَ بِعَيْنَيَّ » .

(باب العيادة من الرمد)

أى بسبب الرمد . والرمد بفتح الراء والميم ورم حار يعرض فى الطبقة الملتحمة من العين وهو بياضها الظاهر ، وسببه انصباب أحد الاخلاط أو أبخرة تصعد من المعدة إلى الدماغ ، فإن اندفع إلى الخياشيم أحدث الزكام ، أو إلى العين أحدث الرمد ، أو إلى اللهاة والمنخرين أحدث الخنان بالخاء المعجمة والنون أو إلى الصدر أحدث النزلة ، أو إلى القلب أحدث الشوصة ، وإن لم ينحدر وطلب نفاذاً فلم يجد أحدث الصداع . قاله الحافظ فى الفتح (عادنى) من العيادة يقال عدت المريض أعوده عيادة إذا زرته وسألت عن حاله (من وجع كان —

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

وفى هذا رد على من زعم أنه لا يعاد من الرمد .

وزعموا أن هذا لأن العواد يرون فى بيته مالا يراه هو .

وهذا باطل من وجوه .

أحدها : هذا الحديث .

الثانى : جواز عيادة الأعمى .

الثالث : عيادة المغمى عليه ، وقد جلس النبي صلى الله عليه وسلم فى بيت جابر فى حال إغمائه حتى أفاق ، وهو صلى الله عليه وسلم الحجة .

وهذا القول فى كراهة عيادة المريض بالرمد إنما هو مشهور بين العوام فتلقاه بعضهم عن بعض .

— بعيني) فيه استحباب العيادة وإن لم يكن المرض مخوفاً كالصداع ووجع الضرس وأن ذلك عيادة. قال الحافظ في الفتح : قال بعضهم بعدم مشروعية العيادة من الرمد ، ويرده هـذا الحديث ، وصححه الحاكم ، وهو عند البخاري في الأدب المفرد وسياقه أتم . وأما ما أخرجه البيهقي والطبراني مرفوعاً « ثلاثة ليس لهم عيادة العين والدمل والضرس » فصحح البيهقي أنه موقوف على يحي بن أبي كثير . انتهى ملخصاً . وفي الأزهار شرح المصابيح فيه بيان استحباب العيادة وإن لم يكن المرض مخوفاً ، وأن ذلك عيادة حتى يحوز بذلك أجر العيادة .

وروى عن بعض الحنفية أن العيادة في الرمد ووجع الضرس خلاف السنة والحديث يرده ، ولا أعلم من أين تيسر لهم الجزم بأنه خلاف السنة مع أن السنة خلافه ، نعوذ بالله من شرور أنفسنا وقد ترجم عليـه أبو داود في سننه فقال باب العيادة من الرمد ثم أسند الحديث والله الهادي انتهى .

قال بعض الحنفية رداً عليه : إن ترجمة أبي داود لا تـكون حجة على غيره انتهى . قلت : بلى ترجمة أبي داود حجة على غيره من حيث أنه أورد في الباب حديثاً مرفوعاً صحيحاً فلا يكون قول الحنفية المخالف للحديث الصحيح حجة على أحد . وحديث الباب سكت عنه المنذري، وأخرجه أحمد والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين قال وله شـاهد صحيح من رواية أنس فذكره بإسناده عن أنس قال عاد النبي صلى الله عليه وسلم زيد بن أرقم من رمد كان به .

١٠ — باب الخروج من الطاعون

٣٠٨٧ – حدثنا القَعْنَبِيُّ عنْ مالِكٍ عن ابنِ شِهابٍ عنْ عَبْدِ الحَمِيدِ ابنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ زَيْدِ بنِ الخَطَّابِ عنْ عَبْدِ اللهِ بن عَبْدِ اللهِ بنِ الحارِثِ ابنِ نَوْفَلٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عبّاسٍ قال قالَ عبْدُ الرَّحْمنِ بنِ عَوْفٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ « إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدِمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ يَعْنى الطّاعُونَ » .

(باب الخروج من الطاعون)

(إذا سمعتم به) أى بالطاعون كما فى رواية أخرى (بأرض) أى إذا بلغكم وقوعه فى بلدة أو محلة (فلا تقدموا عليه) بضم الفاء من الإقدام ويجوز فتح التاء والدال من باب سمع . قال الزرقانى فى شرح الموطأ لا تقدموا بفتح أوله وثالثه وروى بضم الأول وكسر الثالث انتهى . وفى رواية أخرى «فلا تدخلوا عليه» أى يحرم عليكم ذلك لأن الإقدام عليه جراءة على خطر وإيقاع للنفس فى التهلكة والشرع ناه عن ذلك ، قال تعالى ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ (وإذا وقع) أى الطاعون (وأنتم)أى والحال أنتم (بها) بذلك الأرض (فراراً) أى بقصد الفرار (منه) فان ذلك حرام لأنه فرار من القدر وهو لا ينفع ، —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

والصواب فى ذلك : مادل عليه النص : أنه لا ينبغى القدوم على الأرض التى هو بها ، فان ذلك تعرض للبلاء ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تمنى لقاء العدو ، وإذا وقع فى أرض هو فيها ، فإنه لا ينبغى له أن يفر منه بالخروج منها ، وإن ظن فى ذلك نجاته ، بل ينبغى له أن يصبر ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فى العدو « وإذا لقيتموه فاصبروا » لا سيما والطاعون قد جاء « أنه وخز أعدائنا من الجن » فالطاعون كالطعان ، فلا ينبغى الفرار منهما ولا تمنى لقائهما .

— والشهات تسليم لما لم يسبق منه اختيار فيه فإن لم يقصد فراراً بل خرج لنجو حاجة لم يحرم . قاله المناوى فى التيسير (يعنى الطاعون) الطاعون بوزن فاعول من الطعن عدلوا به عن أصله ووضعوه دالا على الموت العام كالوباء ويقال طعن فهو مطعون وطعين إذا أصابه الطاعون ، وإذا أصابة الطعن بالرمح فهو مطعون هذا كلام الجوهرى . وقال الخليل : الطاعون الوباء . وقال صاحب النهاية : الطاعون المرض العام الذى يفسد له الهواء وتفسد به الأمزجة والأبدان . وقال أبو بكر بن العربى : الطاعون الوجع الغالب الذى يطفىء الروح كالذبحة سمى بذلك لعموم مصابه وسرعة قتله . وقال أبو الوليد الباجى : هو مرض يعم الكثير من الناس فى جهة من الجهات بخلاف المعتاد من أمراض الناس، ويكون مرضهم واحداً بخلاف بقية الأوقات ، فتكون الأمراض مختلفة . وقال عياض : أصل الطاعون القروح الخارجة فى الجسد ، والوباء عموم الأمراض فسميت طاعوناً لشبهها بها فى الهلاك وإلا فكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعوناً . وقال النووى : هو بثر وورم مؤلم جداً يخرج مع لهب ويسود ما حواليه أو يخضر أو يحمر حمرة شديدة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان وقىء ، ويخرج غالباً فى المراق والآباط ، وقد يخرج فى الأيدى والأصابع وسائر الجسد . وقال جماعة من الأطباء منهم أبو على بن سينا : الطاعون مادة سمية تحدث ورماً قتالا يحدث فى المواضع الرخوة والمغابن من البدن وأغلب ما تكون تحت الإبط أو خلف الأذن أو عند الأرنبة . قاله الحافظ فى الفتح . والمراد بالطاعون المذكور فى الحديث الذى ورد فى الهرب عنه الوعيد هو الوباء وكل موت عام . قال الخطابى فى قوله عليه السلام « لاتقدموا عليه » إثبات الحذر والنهى عن التعرض للتلف ، وفى قوله عليه السلام لا تخرجوا فراراً منه إثبات التوكل والتسليم لأمر الله تعالى وقضائه فأحد الأمرين تأديب وتعليم ، والآخر تفويض وتسليم انتهى . —

— وقال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم مطولا ، واختلف السلف فى ذلك فمنهم من أخذ بظاهر الحديث وهم الأكثر . وعن عائشة قالت هو كالفرار من الزحف .

ومنهم من دخل إلى بلاد الطاعون وخرج عنها ، وروى هذا المذهب عن عمر بن الخطاب وأنه ندم على خروجه من سرغ .

وروى عن أبى موسى الأشعرى ومسروق والأسود بن هلال أنهم فروا من الطاعون . وروى عن عمرو بن العاص نحوه . وقال بعض أهل العلم : لم ينه عن دخول أرض الطاعون والخروج عنها مخافة أن يصيبه غير ما كتب عليه ، أو يهلك قبل أجله لكن حذار الفتنة على الحى من أن يظن أن هلاك من هلك لأجل قدومه ، ونجاة من نجا لفراره ، وهذا نحو نهيه عن الطيرة والقرب من المجذوم مع قوله « لا عدوى » . وقد روى عن ابن مسعود أنه قال : الطاعون فتنة على المقيم وعلى الفار ، أما الفار فيقول فررت فنجوت ، وأما المقيم فيقول أقمت فمت انتهى كلام المنذرى .

وأخرج مالك والشيخان من طريقه عن أسامة بن زيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الطاعون رجز أرسل على طائفة من بنى اسرائيل أو على من كان قبلكم ، فاذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه .

وأخرج الشيخان من حديث أنس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « الطاعون شهادة لكل مسلم » .

وأخرج البخارى عن عائشة قالت « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فقال كان عذاباً يبعثه الله على من كان قبلكم فجعله الله رحمة —

١١ — باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة

٣٠٨٨ — حدثنا هَارُونُ بنُ عبدِ اللهِ أخبرنا مَكِّيُّ بنُ إِبْرَاهِيمَ أخبرنا الْجُعَيْدُ عن عائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ أَنَّ أَبَاهَا قالَ « اشْتَكَيْتُ بِمَكَّةَ فَجَاءَنِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَعُودُنِي وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِي ثُمَّ مَسَحَ صَدْرِي وَبَطْنِي ثُمَّ قال اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْداً وَأَتْمِمْ لَهُ هِجْرَتَهُ » .

٣٠٨٩ — حدثنا ابنُ كَثِيرٍ قالَ أخبرنا سُفْيَانُ عن مَنْصُورٍ عن أَبِي وَائِلٍ عنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « أَطْعِمُوا الْجَائِعَ وَعُودُوا الْمَرِيضَ وَفُكُّوا الْعَانِي » .

— المؤمنين ، مامن عبد يكون فى بلد فيكون فيه فيمكث لايخرج صابراً محتسباً يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر شهيد » ويجيء بعض الروايات بعد الأبواب .

(باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة)

(اشتكيت) أى مرضت (اللهم اشف سعداً) فيه الترجمة (وأتمم له هجرته) قال العينى : إنما دعا له بإتمام الهجرة لأنه كان مريضاً وخاف أن يموت فى موضع هاجر منه فاستجاب الله عز وجل دعاء رسوله وشفاه ومات بعد ذلك بالمدينة انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى أتم منه انتهى (أطعموا الجائع) أى المضطر والمسكين والفقير (وعودوا المريض) قال الحافظ : قال ابن بطال : يحتمل أن يكون الأمر على الوجوب بمعنى الكفاية كإطعام الجائع وفك الأسير ، ويحتمل أن يكون للندب للحث على التواصل والألفة . وجزم الداودى بالأول فقال هى فرض يحمله بعض الناس عن بعض . وقال الجمهور : هى فى —

قالَ سُفيانُ : وَالعَانِى الأَسِيرُ .

١٢ — باب الدعاء للمريض عند العيادة

٣٠٩٠ — حدَّثنا الرَّبِيعُ بنُ يَحْيَى أخبرنا شُعْبَةُ أخبرنا يَزِيدُ أبُو خَالِدٍ عن المِنْهَالِ بنِ عَمْرٍو عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ فقالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مِرَارٍ : أَسْأَلُ اللهَ العَظِيمَ رَبَّ العَرْشِ العَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ ، إلاَّ عَافَاهُ اللهُ مِنْ ذَلِكَ المَرَضِ » .

— الأصل ندب وقد تصل إلى الوجوب فى حق بعض دون بعض . وعن الطبرى : تتأكد فى حق من ترجى بركته وتسن فيمن تراعى حاله ، وتباح فيما عدا ذلك انتهى (وفكوا العانى) أى الأسير ، وفكه تخليصه بالفداء أى أخلصوا الأسير المسلم فى أيدى الكفار أو المحبوس ظلماً . والحديث أخرجه البخارى فى كتاب الأطعمة والنكاح وكتاب المرضى ، وأخرجه النسائى والله أعلم .

(باب الدعاء للمريض عند العيادة)

(من عاد مريضاً) أى زاره فى مرضه (لم يحضر أجله) صفة المريض (فقال) أى العائد (عنده) أى المريض (أسأل الله العظيم) أى فى ذاته وصفاته (أن يشفيك) بفتح أوله مفعول ثان (إلا عافاه الله) قال السندى : كأن كلمة إلا مبنى على أن التقدير فلم يقل ذلك إلا عافاه الله ، أو أن كلمة من للاستفهام الإنكارى فيرجع إلى معنى النفى كقوله تعالى ﴿هل جزاء الإحسان إلا الإحسان﴾ وقوله تعالى ﴿ من ذا الذى يشفع عنده إلا بإذنه ﴾ انتهى . قلت : وفى بعض الروايات كما فى المشكاة بلفظ « ما من مسلم يعود مسلماً فيقول سبع مرات » —

٣٠٩١ — حدثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدٍ الرَّمْلِيُّ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عن حُيَيِّ ابنِ عَبْدِ اللهِ عن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيِّ عن ابنِ عَمْرٍو قال قال النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : « إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ يَعُودُ مَرِيضًا فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ ، يَنْكَأُ لَكَ عَدُوًّا أَوْ يَمْشِي لَكَ إِلَى جِنَازَةٍ » .

— الحديث . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى : حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث المنهال بن عمرو انتهى . وفى إسناده يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد المعروف بالدالانى ، وقد وثقه أبو حاتم الرازى وتكلم فيه غير واحد انتهى كلام المنذرى . وأيضاً أخرجه ابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين .

(ينكأ) بفتح الياء فى أوله وبالهمزة فى آخره مجزوماً أى يجرح (لك عدواً) أى الكفار أو إبليس وجنوده ، ويكثر فيهم النكاية بالإيلام وإقامة الحجة والإلزام بالجزم . وروى بالرفع بتقدير فهو ينكأ من النكأ بالهمز من حد منع ومعناه الخدش ، وينكى من النكاية من باب ضرب أى التأثير بالقتل والهزيمة . ذكره بعض الشراح ، لكن الرسم لا يساعد الأخير . وفى الصحاح : نكأت القرحة أنكأها نكأ إذا قشرتها . وفى النهاية : نكيت فى العدو أنكى نكاية فأنانالك إذا أكثرت فيهم الجراح والقتل فوهموا لذلك وقد يهمز . قال الطيبى : ينكأ مجزوم على جواب الأمر ويجوز الرفع أى فإنه ينكأ . وقال ابن الملك : بالرفع فى موضع الحال أى يغزو فى سبيلك (أو يمشى) بالرفع أى أو هو يمشى قال ميرك : وكذا ورد بالياء وهو على تقدير ينكأ بالرفع ظاهر وعلى تقدير الجزم فهو وارد على قراءة من يتق ويصبر (لك) أى لأمرك وابتغاء وجهك (إلى جنازة) أى اتباعها للصلاة لما جاء فى رواية ابن السرح « إلى صلاة » —

قال أَبُو دَاوُدَ وَقال ابنُ السَّرْحِ : إِلَى صَلاَةٍ .

١٣ — باب كراهية تمنى الموت

٣٠٩٢ — حدثنا بِشْرُ بنُ هِلاَلٍ أخبرنا عَبْدُ الْوَارِثِ عن عَبْدِ الْعَزِيزِ ابنِ صُهَيْبٍ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لا يَدْعُوَنَّ أَحَدُكُمْ بالمَوْتِ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ ، وَلَـكِنْ لِيَقُلْ : اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْراً لِي ، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْراً لِي » .

— وهذا توسع شائع . قال الطيبي : ولعله جمع بين التكاية وتشييع الجنازة لأن الأول كدح فى إنزال العقاب على عدو الله ، والثانى سعى فى إيصال الرحمة إلى ولى الله . والحديث سكت عنه المنذرى ، وأخرجه ابن حبان والحاكم . كذا فى المرقاة (قال ابن السرح) هو أحمد بن عمرو بن عبد الله المصرى الفقيه شيخ المؤلف .

(باب كراهية تمنى الموت)

(لا يدعون أحدكم بالموت) الخطاب للصحابة والمراد هم ومن بعدهم من المسلمين عموماً (لضر) بضم الضاد وتفتح قاله القارى (نزل به) أى بأحدكم (ولكن ليقل) هذا يدل على أن النهى عن تمنى الموت مقيد بما إذا لم يكن على هذه الصيغة ، لأن فى التمنى المطلق نوع اعتراض ومراغمة للقدر المحتوم ، وفى هذه الصورة المأمور بها نوع تفويض وتسليم للقضاء . قاله الحافظ فى الفتح (ما كانت الحياة خيراً لى) أى من الموت وهو أن تكون الطاعة غالبة على المعصية ، والأزمنة خالية عن الفتنة والمحنة (وتوفنى إذا كانت الوفاة خيراً لى) أى من الحياة . قال الحافظ فى الفتح : عبر فى الحياة بقوله ما كانت لأنها حاصلة —

٣٠٩٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا أبُو دَاوُدَ - يَعْنى الطَّيَالِسِيُّ - أخبرنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: « لايَتَمَنَّـيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ » فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

— فحسن أن يأتى بالصيغة المقتضية للاتصاف بالحياة ، ولما كانت الوفاة لم تقع بعد حسن أن يأتى بصيغة الشرط والظاهر أن هذا التفصيل يشمل ما إذا كان الضر دينيـاً أو دنيوياً انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسـلم والترمذى والنسائى وابن ماجه . قال بعضهم : قول النبى صلى الله عليه وسـلم عند موته اللهم ألحقنى بالرفيق الأعلى تمن للموت ، وقد تمنى الموت عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وذلك معـارض يعنى لأحاديث النهى عن تمنى الموت . وأجاب أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ذلك بعد أن علم أنه ميت فى يومه ذلك واستشهد بقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة لا كرب على أبيك بعد اليوم ، وقول عائشة سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبض نبى حتى يخير ، فلما سمعته يقول الرفيق الأعلى علمت أنه ذاهب . قال وأما حديث عمر وعلى ففيهما بيان معنى نهيه عليه السلام عن تمنى الموت وأن المراد بذلك إذا نزل بالمؤمن مرض أو ضيق فى دنياه فلا يتمنى الموت عند ذلك ، فإذا خشى أن يصاب فى دينه فمباح له أن يدعو بالموت قبل مصابه بدينه ، ولا يستعمل عمر هذا المعنى إلا أنه خشى عند كبر سنه وضعف قوته أن يعجز عن القيام بما افترض الله عليه من أمر الأمة ، فأجاب الله دعاءه وأماته بأن قتل انسلاخ الشهر . وكذلك خشى على رضى الله عنه من سآمته لرعيته وسآمتهم له . وقد سأل عمر بن عبد العزيز الوفاة لنفسه حرصاً على السلامة من التغيير رضى الله عنهم انتهى كلام المنذرى .

١٤ — باب فى موت الفجأة

٣٠٩٤ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن شُعْبَةَ عن مَنْصُورٍ عن تَمِيمِ ابنِ سَلَمَةَ ، أوْ سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ عن عُبَيْدِ بنِ خالِدٍ السُّلَمِيِّ - رَجُلٌ مِنْ أَصحَابِ النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال مَرَّةً عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، ثُمَّ قال مَرَّةً عن عُبَيْدٍ قال : « مَوْتُ الفَجْأَةِ أَخْذَةُ أَسِفٍ » .

(باب فى موت الفجأة)

بضم الفاء والمد أو بفتح الفاء وسكون الجيم بلا مد أى الموت بغتة قاله السندى .

(أو سعد بن عبيدة) هذا شك من شعبة أى روى منصور عن تميم أو سعد (رجل) خبر مبتدأ محذوف أى هو رجل يعنى عبيد بن خالد . قال الحافظ : قال البخارى : له صحبة وأخرج له أحمد وأبو داود والنسائى والطيالسى ، وروى عنه أيضاً سعد بن عبيدة وتميم بن سلمة وشهد صفين مع على . قاله ابن عبد البر انتهى مختصراً (قال مرة) أى مرفوعاً (ثم قال مرة) أخرى أى موقوفاً على الصحابى . قال الحافظ المنذرى : وقد روى هذا الحديث من حديث عبد الله بن مسعود وأنس بن مالك وأبى هريرة وعائشة وفى كل منها مقال . وقال الأزدى: ولهذا الحديث طرق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . هذا آخر كلامه . وحديث عبيد هذا أخرجه أبو داود ورجال إسناده ثقات والوقف فيه لا يؤثر ، فإن مثله لا يؤخذ بالرأى ، وكيف وقد أسنده مرة الراوى والله عز وجل أعلم انتهى كلام المنذرى (موت الفجأة) بضم الفاء مداً وبفتحها وسكون الجيم قصراً قال ابن الأثير فى النهاية : يقال فجئه الأمر وفجأة فجاءة بالضم والمد وفاجأه مفاجأة إذا جاءه بغتة من غير تقدم سبب ، وقيده بعضهم بفتح الفاء وسكون —

١٥ — باب فى فضل من مات بالطاعون

٣٠٩٥ — حدثنا القَعْنَبِىُّ عن مالِكٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ جابِرِ ابنِ عَتِيكٍ عن عَتِيكِ بنِ الحارِثِ بنِ عَتِيكٍ - وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ أبُو أُمِّهِ - أنَّهُ أخْبَرَهُ أنَّ عَمَّهُ جابِرَ بنَ عَتِيكٍ أخْبَرَهُ « أنَّ

— الجيم من غير مد انتهى . ثم الموت شامل للقتل أيضاً إلا الشهادة (أخذة اسف) بفتح السين وروى بكسرها وفى مشكاة المصابيح زاد البيهقى فى شعب الإيمان ورزين فى كتابه « أخذة الأسف للكافر ورحمة للمؤمن » قال فى النهاية : حديث موت الفجأة راحة للمؤمن وأخذة أسف للكافر أى أخذة غضب أو غضبان يقال اسف يأسف اسفا فهو أسف إذا غضب انتهى . وفى القاموس : الأسف محركة أشد الحزن أسف كفرح وعليه غضب . وسئل صلى الله عليه وسلم عن موت الفجأة فقال « راحة المؤمن وأخذة أسف للكافر » ويروى أسف ككتف أى أخذة سخط أو ساخط . وقال على القارى : قالوا روى فى الحديث الأسف بكسر السين وفتحها ، فالكسر الغضبان والفتح الغضب أى موت الفجأة أثر من آثار غضب الله فلا يتركه ليستعد لمعاده بالتوبة وإعداد زاد الآخرة ولم يمرضه ليكون كفارة لذنوبه انتهى . وقال الخطابى : الأسف الغضبان آسفونا أغضبونا . ومن هذا قوله تعالى ﴿ فلما آسفونا انتقمنا منهم ﴾ ومعناه والله أعلم أنهم فعلوا ما يوجب الغضب عليهم والانتقام منهم .

(باب فى فضل من مات بالطاعون)

(وهو) أى عتيك بن الحارث (أبو أمه) بدلا من الجد ، والضمير المجرور لعبد الله بن عبد الله (إنه) أى عتيك بن الحارث (أخبره) الضمير المنصوب يرجع إلى عبد الله بن عبد الله (أن عمه) أى لعتيك بن الحارث (جابر بن —

رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ـ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللهِ بنَ ثَابِتٍ فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ ، فَصَاحَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَلَمْ يُجِبْهُ ، فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَقَالَ : غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ ، فَصَاحَ النِّسْوَةُ وَبَكَيْنَ ، فَجَعَلَ ابنُ عَتِيكٍ يُسْكِتُهُنَّ ، فقال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : دَعْهُنَّ فإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ . قالُوا : وَمَا الْوُجُوبَ يَارَسُولَ اللهِ ؟ قالَ : المَوْتُ . قالَتِ ابْنَتُهُ : وَاللهِ إِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيداً فإِنَّكَ قَدْ كُنْتَ قَضَيْتَ جِهَازَكَ ، قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ ، وَمَاتَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ ؟ قالُوا : الْقَتْلَ فِى سَبِيلِ اللهِ . قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : الشَّهَادَةُ

ـ عتيك) بدل من العم أخبر الضمير المنصوب يرجع إلى عتيك بن الحارث (فوجده قد غلب) أى وجد النبى صلى الله عليه وسلم عبد الله مغلوباً غلب عليه أمر الله تعالى ودنا من الموت (فصاح به) أى صرخ به (فاسترجع) أى قال إنا لله وإنا إليه راجعون (وقال) النبى صلى الله عليه وسلم (غلبنا عليك) يعنى أنا نريد حياتك لكن تقدير الله تعالى غالب (فإذا وجب) أى مات . قال الخطابى : أصل الوجوب فى اللغة السقوط . قال الله تعالى ﴿ فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها ﴾ وهى أن تميل فتسقط ، وإنما يكون ذلك إذا زهقت نفسها . ويقال للشمس إذا غابت قد وجبت الشمس (قالت ابنته) أى عبد الله بن ثابت (والله إن) مخففة من المثقلة (فإنك قد كنت) خطاب لعبد الله (قضيت جهازك) أى أعددت أسباب الجهاد وجهزت له . قال فى المصباح : جهاز السفر أهبته وما يحتاج إليه فى قطع المسافة بالفتح وبه قرأ السبعة فى قوله تعالى ﴿فلما جهزهم بجهازهم﴾ والكسر لغة قليلة (أجره) أى عبد الله (على قدر —

سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ فى سَبِيلِ اللهِ : الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ ، وَالْغَرِقُ [الْغَرِيقُ] شَهِيدٌ وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ ، وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ [الْحَرْقِ] شَهِيدٌ ، وَالَّذِى يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدٌ » .

— نيته) أى عبد الله (الشهادة سبع) أى الحكمية (سوى القتل فى سبيل الله) أى غير الشهادة الحقيقية (المطعون) هو الذى يموت بالطاعون (والغرق شهيد) إذا كان سفره طاعة (وصاحب ذات الجنب) وهى قرحة أو قروح تصيب الإنسان داخل جنبه ثم تفتح ويسكن الوجع وذلك وقت الهلاك ، ومن علاماتها الوجع تحت الأضلاع وضيق النفس مع ملازمة الحمى والسعال ، وهى فى النساء أكثر قاله القارى (والمبطون) من إسهال أو استسقاء أو وجع بطن (وصاحب الحريق) أى المحرق وهو الذى يموت بالحرق (تحت الهدم) أى حائط ونحوه .

قال القارى : الهدم بفتح الدال ويسكن (والمرأة تموت بجمع) بضم الجيم ويكسر وسكون الميم قاله القارى .

قال الخطابى : معناه أن تموت وفى بطنها ولد انتهى . وقال فى النهاية : أى تموت وفى بطنها ولد ، وقيل التى تموت بكراً ، والجمع بالضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور ، وكسر الكسائى الجيم ، والمعنى أنها ماتت مع شىء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكارة انتهى .

قال المنذرى : والحديث أخرجه النسائى وابن ماجه . وقال النمرى : رواه جماعة الرواة عن مالك فيما علمت لم يختلفوا فى إسناده ومتنه . وقال غيره صحيح من مسند حديث مالك .

وقد أخرج مسلم فى صحيحه من حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد —

— فى سبيل الله » وفى رواية « من قتل فى سبيل الله فهو شهيد ، ومن مات فى سبيل الله فهو شهيد » انتهى كلام المنذرى .

ولفظ أحمد فى مسنده من حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً « إن فى القتل شهادة ، وفى الطاعون شهادة ، وفى البطن شهادة ، وفى الغرق شهادة ، وفى النفساء يقتلها ولدها جمعاً شهادة » .

قال فى الترغيب : رواته ثقات . وقوله جمعاً مثلثة الجيم ساكنة الميم أى ماتت وولدها فى بطنها ، يقال ماتت المرأة بجمع إذا ماتت وولدها فى بطنها ، وقيل إذا ماتت عذراء أيضاً انتهى .

وعن أبى عسيب مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أتانى جبرئيل عليه السلام بالحمى والطاعون فأمسكت الحمى بالمدينة وأرسلت الطاعون إلى الشام ، فالطاعون شهادة لأمتى ورجز على الكافر » رواه أحمد ورواته ثقات مشهورون قاله المنذرى .

وعن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تفنى أمتى إلا بالطعن والطاعون . قلت يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون ؟ قال غدة كغدة البعير ، والمقيم بها كالشهيد ، والفار منه كالفار من الزحف » رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى .

ولفظ البزار « قلت يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون ؟ قال يشبه الدمل يخرج فى الآباط والمراق وفيه تزكية أعمالهم وهو لكل مسلم شهادة » قال المنذرى : أسانيد الكل حسان . وعن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى الطاعون « الفار منه كالفار من الزحف ، ومن صبر فيه كان له أجر شهيد » أخرجه أحمد بإسناد حسن . قاله المنذرى .

١٦ — باب المريض يؤخذ من أظفاره وعانته

٣٠٩٦ — حدثنا مُوسَى بنُ إسماعِيلَ أخبرنا إبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ أنبأنا ابنُ شِهَابٍ أخبرنى عُمَرُ بنُ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ حَلِيفُ بَنِى زُهْـرَةَ ، وكَانَ مِنْ أصحابِ أبى هُرَيْرَةَ عن أبى هُرَيْرَةَ قال : « ابْتَاعَ بَنُو الحَارِثِ بنِ عَامِرِ بنِ نَوْفَلٍ خُبَيْبًا ، وكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الحَارِثَ بنَ عَامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ ، فَلَبِثَ [فَجَلَسَ] خُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أسِيراً حَتَّى أجْمَعُوا لِقَتْلِهِ ، فاسْتَعَارَ مِنَ ابْنَةِ الحَارِثِ مُوسًى يَسْتَحِدُّ بِهَا ، فأعَارَتْهُ ، فَدَرَجَ بُنَىٌّ لَهَا وَهِىَ غَافِلَةٌ حَتَّى أتَتْهُ فَوَجَدَتْهُ

(باب المريض يؤخذ من أظفاره وعانته)

(خبيب) هو ابن عدى بن مالك بن عامر الأنصارى الأوسى شهد بدراً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأورد ابن الأثير بإسناده إلى أبى هريرة قال « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة رهط عيناً وأمر عليهم عاصم بن ثابت فانطلقوا حتى إذا كانوا بالهدّة بين عسفان ومكة ذكروا لحى من هذيل يقال لهم بنى لحيان ، فلما أحس بهم عاصم وأصحابه لجأوا إلى الموضع المرتفع من الأرض فأحاط بهم القوم ، فقالوا انزلوا وأعطونا بأيديكم ولكم العهد والميثاق أن لا نقتل منكم أحداً ، فقال عاصم أما أنا فوالله لا أنزل فى ذمة كافر ، ونزل إليهم ثلاثة نفر على العهد والميثاق فيهم خبيب الأنصارى وزيد بن الدثنة إلى أن قال وانطلقوا بخبيب وزيد بن الدثنة حتى باعوهما بمكة بعد وقعة بدر » . وفيه أيضاً فقالت ابنة الحارث والله ما رأيت أسيراً خيراً من خبيب والله لقد وجدته يأكل قطفاً من عنب فى يده وإنه لموثق فى الحديد وما بمكة من ثمرة وكانت تقول إنه لرزق رزقه الله خبيباً (فاستعار) أى خبيب (مُوسًى) هى آلة الحلق (يستحد بها) أى يحلق بالموسى ومطابقة الحديث للترجمة من حيث أن خبيباً —

مُخْلِياً وَهُوَ عَلَى فَخِـذِهِ وَالْمُوسَى بِيَدِهِ ، فَفَزِعَتْ فَزْعَةً عَرَفَهَا فِيهَـا ، فقال : أَتَخْشَيْنَ أَنْ أَقْتُـلَهُ ، ما كُنْتَ لِأَفْعَلَ ذَلِكَ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَى هٰذِهِ الْقِصَّةَ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قال أخبرنى عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عِيَاضٍ أَنَّ ابْنَةَ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُمْ حِينَ اجْتَمَعُوا — يَعْنِى لِقَتْـلِهِ — اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسًى يَسْتَحِدُّ بِهَا ، فَأَعَارَتْهُ .

— حين أجمعوا على قتله أراد حلق العانة فكذلك المريض أيضاً يؤخذ من أظفاره وعانته (فأعارته) أى فأعارت ابنة الحارث خبيباً (فدرج بُنَىٌّ) تصغير ابن . قال فى المصباح : درج الصبى دروجاً من باب قعد مشى قليـلا فى أول ما يمشى أى دخل الصبى عليه (لها) أى لابنة الحارث (وهى) أى ابنة الحارث (غافلة حتى أتته) أى أتت ابنة الحارث خبيباً (فوجدته) أى وجدت ابنـة الحارث خبيباً (مخلياً) أى منفرداً (وهو) أى ابن ابنة الحارث (على فخذه) أى خبيب (ففزعت) أى خافت ابنة الحارث (عرفها) أى عرف خبيب الفزعة (فيها) أى فى ابنة الحارث (فقال) خبيب (أن أقتله) أى الصبى (ما كنت) ما نافية قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى والنسائى مطولا . وخبيب بضم الخاء المعجمة وبعدها باء موحدة انتهى .

قلت : عمر بن جارية الثقفى هو عمر بن أبى سفيان بن أسيد بن جارية الثقفى ويقال عمرو بن أبى سفيان .

قال المزى : حديث بعث النبى صلى الله عليه وسلم عشرة رهط سرية عيناً وأمّر عليهم عاصم بن ثابت الأنصارى الحديث بطوله ، وقصـة خبيب أخرجه البخارى فى الجهاد وفى التوحيد عن أبى اليمان عن شعيب ، وفى المغازى عن موسى ابن إسماعيل عن إبراهيم بن سعد وعن إبراهيم بن موسى عن هشام عن معمر —

١٧ — باب ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت

٣٠٩٧ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ أخبرنا الْأَعمَشُ عن أبى سُفْيَانَ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قال : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ ، قال : لا يَمُوتُ أَحَدُكُمْ إلاَّ وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ باللهِ [باللهِ الظَّنَّ] » .

— ثلاثتهم عن الزهرى عن عمرو بن أبى سفيان بن أسيد بن جارية الثقفى . وأخرجه أبو داود فى الجنائز وليس فيه دعاء خبيب عليهم ولا الشعر ، وأخرجه النسائى فى السير انتهى مختصراً .

(باب ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت)

(لا يموت أحدكم الخ) أى لا يموت أحدكم فى حال من الأحوال إلا فى هذه الحالة وهى حسن الظن بالله بأن يغفر له ، فالنهى وإن كان فى الظاهر عن الموت وليس إليه ذلك حتى ينتهى ، لكن فى الحقيقة عن حالة ينقطع عندها الرجاء لسوء العمل كيلا يصادفه الموت عليها قاله على القارى .

وقال فى مرقاة الصعود : زاد ابن أبى الدنيا فى حسن الظن فإن قوماً قد أرداهم سوء ظنهم بالله فقال الله فى حقهم ﴿ وذلكم ظنكم الذى ظننتم بربكم أرداكم فأصبحتم من الخاسرين ﴾ قال الخطابى : إنما يحسن الظن بالله من حسن عمله ، فكأنه قال أحسنوا أعمالكم يحسن ظنكم بالله ، فمن ساء عمله ساء ظنه . وقد يكون أيضاً حسن الظن بالله من ناحية [جهة] الرجاء وتأميل العفو . وقال الرافعى فى تاريخ قزوين : يجوز أن يريد به الترغيب فى التوبة والخروج من المظالم ، فإنه إذا فعل ذلك حسن ظنه ورجا الرحمة .

وقال النووى فى شرح المهذب : معنى تحسين الظن بالله تعالى أن يظن أن —

١٨ — باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت

٣٠٩٨ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا ابنُ أبى مَرْيَمَ أنبأنا يَحْيَى بنُ أيُّوبَ عن ابنِ الهادِ عن مُحَمَّدِ بنِ إبراهيمَ عن أبى سَلَمَةَ عن أبى سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ « أنَّهُ لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ دَعَا بِثِيَابٍ جُدُدٍ فَلَبِسَهَا ثُمَّ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقُولُ : إنَّ المَيِّتَ يُبْعَثُ فى ثِيَابِهِ التى يَمُوتُ فيهَا » .

— الله تعالى يرحمه و يرجو ذلك بتدبر الآيات والأحاديث الواردة فى كرم الله تعالى وعفوه وما وعد به أهل التوحيد وما سيبدلهم من الرحمة يوم القيامة كما قال سبحانه وتعالى فى الحديث الصحيح « أنا عند ظن عبدى بى » هذا هو الصواب فى معنى الحديث وهو الذى قاله جمهور العلماء . وشذ الخطابى فذكر تأويلا آخر أن معناه أحسنوا أعمالكم حتى يحسن ظنكم بربكم ، فمن حسن عمله حسن ظنه ، ومن ساء عمله ساء ظنه ، وهذا تأويل باطل نبهت عليه لئلا يغتر به انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم وابن ماجه .

(باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت)

(بثياب جُدُدٍ) بضمتين جمع جديد . قاله القارى (فلبسها) أى لبس أبو سعيد الثياب (الميت يبعث) قال الخطابى : أما أبو سعيد فقد استعمل الحديث —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

استعمل أبو سعيد الحديث على ظاهره . وقد روى فى تحسين الكفن أحاديث .

وقد تأوله بعضهم على أن معنى الثياب العمل ، كنى بها عنه ، يريد أنه يبعث على ما مات عليه من عمل صالح أو سىء .

قال : والعرب تقول : فلان طاهر الثياب ، إذا وصفوه بطهارة النفس والبراءة من العيب والدنس ، وتقول : دنس الثياب إذا كان بخلاف ذلك واستدل بقولة تعالى =

١٩ — باب ما يقال عند الميت من الكلام

٣٠٩٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأَنا سُفْيَانُ عن الْأَعْمَشِ عن أبي وَائِلٍ عن أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : «إِذَا حَضَرْتُمُ المَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا فإِنَّ المَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى ما تَقُولُونَ ، فلَمَّا ماتَ أبُو سَلَمَةَ

— على ظاهره وقد روى فى تحسين الكفن أحاديث وقد تأوله بعض العلماء على خلاف ذلك فقال معنى الثياب العمل كنى بها عنه أنه يريد أنه يبعث على ما مات عليه من عمل صالح أو عمل سيء . قال والعرب تقول فلان طاهر الثياب إذا وصفوه بطهارة النفس والبراءة من العيوب ، ودنس الثياب إذا كان بخلاف ذلك ، واستدل فى ذلك بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم « يحشر الناس عراة حفاة غرلا بهما » فدل ذلك على أن معنى الحديث ليس على الثياب التى هى الكفن .

وقال بعضهم : البعث غير الحشر فقد يجوز أن يكون البعث مع الثياب والحشر مع العرى والحفاة انتهى . وقال القرطبي فى التذكرة : قد يكون الحشر فى الأكفان خاصاً بالشهداء . وقال الهروى : ليس قول من ذهب به إلى الأكفان بشيء ، لأن الإنسان إنما يكفن بعد موته انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب ما يقال عند الميت من الكلام)

(عن أم سلمة) زوج النبى صلى الله عليه وسلم (فقولوا خيراً) أى ادعوا له بالمغفرة (يؤمنون) بالتشديد أى يقولون آمين (على ما تقولون) أى من الدعاء —

= ﴿وثيابك فطهر﴾ وأكثر المفسرين على أن المعنى : وعملك فأصلح ونفسك فزك . قال الشاعر :

ثياب بنى عوف طهارى نقية

قال : وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يحشر الناس حفاة عراة » =

قُلْتُ : يارَسُولَ اللهِ ما أقُولُ ؟ قال قُولِي : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَأَعْقِبْنا عُقْبَى صَالِحَةً قالَتْ : فأَعْقَبَنِي اللهُ تَعالَى بِهِ مُحَمَّدًا صلى اللهُ عليه وسلم » .

٢٠ — باب فى التلقين

٣١٠٠ — حدثنا مالِكُ بنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ المِسْمَعِيُّ أخبرنا الضَّحَّاكُ بنُ مَخْلَدٍ أخبرنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بنُ جَعْفَرٍ قالَ حدَّثنى صَالِحُ بنُ أَبى عَرِيبٍ عنْ كَثِيرِ بنِ مُرَّةَ عنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ كانَ آخِرُ كَلاَمِهِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ » .

— (فلما مات أبو سلمة) هو زوج أم سلمة (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (اللهم اغفر له) أى لأبى سلمة (وأعقبنا) من الإعقاب أى أبدلنا وعوضنا (عقبى صالحة) كبشرى أى بدلا صالحاً (قالت) أم سلمة (فأعقبنى) أى أبدلنى (به) أى بأبى سلمة . قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(باب فى التلقين)

(من كان آخر كلامه) برفع آخر ، وقيل بنصبه (لا إله إلا الله) محله النصب أو الرفع على الخبرية أو الإسمية . قال العينى : قال الكرمانى : قوله لا إله إلا الله أى هذه الكلمة والمراد هى وضميمتها محمد رسول الله انتهى .

= وقالت طائفة : البعث غير الحشر ، فقد يجوز أن يكون البعث مع الثياب ، والحشر مع العرى والحفا .

٣١٠١ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا بِشْرٌ أخبرنا عُمَارَةُ بنُ غَزِيَّةَ أخبرنا يَحْيَى بنُ عُمَارَةَ قالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ » .

— وقال الحافظ فى الفتح : والمراد بقول لا إله إلا الله فى هذا الحديث وغيره كلمتا الشهادة ، فلا يرد إشكال ترك ذكر الرسالة . قال الزين بن المنير : قول لا إله إلا الله لقب جرى على النطق بالشهادتين شرعاً انتهى (لقنوا موتاكم) أى ذكروا من حضره الموت منكم بكلمة التوحيد أو بكلمتى الشهادة بأن تتلفظوا بهما أو بهما عنده ليكون آخر كلامه كما فى الحديث « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » وقال السندى : المراد من حضره الموت لا من مات . والتلقين أن يذكر عنده لا أن يأمره به . والتلقين بعد الموت قد جزم كثيراً أنه حادث ، والمقصود من هذا التلقين أن يكون آخر كلامه لا إله إلا الله ولذلك إذا قال مرة فلا يعاد عليه إلا إن تكلم بكلام آخر انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد روى مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله سواء وروى ضمام بن اسماعيل عن موسى بن وردان عن أبى هريرة يرفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم قال « أكثروا من لا إله إلا الله ، قبل أن يحال بينكم وبينها ، ولقنوها موتاكم » ذكره أبو أحمد بن عدى .

وضمام هذا صدوق صالح الحديث قاله عبد الحق الأشبيلى .

٢١ — باب تغميض الميت

٣١٠٢ — حدثنا عَبْدُ المَلِكِ بنُ حَبِيبٍ أَبو مَرْوَانَ أخبرنا أَبو إِسْحَاقَ يَعْنِي الفَزَارِيَّ عن خَالِدٍ عن أَبِي قِلَابَةَ عن قَبِيصَةَ بنِ ذُؤَيْبٍ عن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ فَأَغْمَضَهُ، فَصَيَّحَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالَ لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ المَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ، ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي المَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الغَابِرِينَ وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ رَبَّ العَالَمِينَ اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ».

(باب تغميض الميت)

(وقد شق بصره) بفتح الشين وفتح الراء إذا نظر إلى شيء لا يرتد إليه طرفه، وضم الشين منه غير مختار قاله الطيبي. وقال النووي: هو بفتح الشين ورفع بصره وهو فاعل شق أي بقي بصره مفتوحاً، هكذا ضبطناه وهو المشهور وضبطه بعضهم بصره بالنصب وهو صحيح أيضاً والشين مفتوحة بلا خلاف (فأغمضه) أي غمض عينيه صلى الله عليه وسلم لئلا يقبح منظره والإغماض بمعنى التغميض والتغطية. قاله القاري (فصيح) بالياء المشددة والحاء المهملة أي رفع الصوت بالبكاء (من أهله) أي أبي سلمة (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير) أي لا تقولوا شراً وواثلا أو الويل لي وما أشبه ذلك (يؤمنون) أي يقولون آمين (على ما تقولون) أي في دعائكم من خير أو شر (في المهديين) بتشديد الياء الأولى أي الذين هداهم الله للاسلام سابقاً والهجرة إلى خير الأنام (واخلفه) بهمزة الوصل وضم اللام من خلف يخلف إذا قام مقام غيره بعده في رعاية أمره وحفظ مصالحه أي كن خلفاً أو —

قال أَبُو دَاوُدَ : وَتَغْمِيضُ الْمَيِّتِ بَعْدَ خُرُوجِ الرُّوحِ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ مُحَمَّدِ ابنِ النُّعْمَانِ الْمُقْرِئَ قالَ سَمِعْتُ أَبَا مَيْسَرَةَ ـ رَجُلاً عَابِدًا ـ يَقُولُ غَمَّضْتُ جَعْفَرَ الْمُعَلِّمَ وَكَانَ رَجُلاً عَابِدًا فى حَالَةِ الْمَوْتِ ، فَرَأَيْتُهُ فى مَنَامِى لَيْلَةَ مَاتَ يَقُولُ أَعْظَمُ مَا كَانَ عَلَيَّ تَغْمِيضُكَ لِي قَبْلَ أَنْ أَمُوتَ .

٢٢— باب فى الاسترجاع

٣١٠٣ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ أنبأنا ثَابِتٌ عن ابنِ عُمَرَ بنِ أَبِي سَلَمَةَ عن أبيهِ عن أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « إِذَا أَصَابَتْ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ فَلْيَقُلْ : إِنَّا لِلهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ عِنْدَكَ أَحْتَسِبُ مُصِيبَتِي فَأْجُرْنِي فِيهَا وَأَبْدِلْ لِي بِهَا خَيْرًا مِنْهَا » .

— خليفة له (فى عقبه) بكسر القاف أى من يعقبه ويتأخر عنه من ولد وغيره — (فى الغابرين) أى الباقين فى الأحياء من الناس . فقوله فى الغابرين حال من عقبه أى أوقع خلافتك فى عقبه كائنين فى جملة الباقين من الناس . قاله القارى (اللهم افسح) أى وسع (له) أى لأبى سلمة (فى قبره) دعاء بعدم الضغطة (ونور له فيه) أى فى قبره . قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه (سمعت أبا ميسرة) قال المزى : حديث أبى ميسرة العابد فى رواية أبى سعيد ابن الأعرابى انتهى .

(باب فى الاسترجاع)

أى قوله « إنا لله وإنا إليه راجعون » وقت المصيبة (أحتسب) أى اطلب الثواب (فأجرنى) أى أعطنى الأجر . قال فى مرقاة الصعود : قوله فآجرنى بالمد والقصر يقال آجره يؤجره أى أثابه وأعطاه الأجر والجزاء ، وكذلك —

٢٣ — باب فى الميت يسجى

٣١٠٤ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حدثنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن أَبِي سَلَمَةَ عن عَائِشَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم سُجِّيَ فى ثَوْبِ حِبَرَةٍ » .

— أجره يأجره والأمر منهما آجرنى بهمزة قطع ممدودة وكسر الجيم بوزن أكرمنى وأجرنى بهمزة ساكنة وضم الجيم بوزن انصرنى (فيها) أى فى هذه المصيبة (بها) أى بهذه المصيبة (منها) أى من هذه المصيبة . قال المنذرى : والحديث أخرجه النسائى . وعمر بن أبى سلمة هو ابن أبى سلمة عبدالله بن عبد أسد المخزومى ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل مع النبى صلى الله عليه وسلم فى صحفة ورآه يصلى فى ثوب واحد . وقد أخرج مسلم فى صحيحه من حديث ابن سفينة عن أم سلمة نحوه أتم منه انتهى . قلت : حديث النسائى فى كتاب عمل اليوم والليلة له كما ذكره المزى .

(باب فى الميت يسجى)

(سجى) بضم السين وبعدها جيم مشددة مكسورة أى غطى وستر بعد الموت قبل الغسل (فى ثوب حبرة) قال فى النهاية : برد حبرة بوزن عنبة على الوصف والإضافة ، وهو برد يمان والجمع حبر وحبرات انتهى . وفى النيل : حبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة بعدها راء مهملة وهى ثوب فيه أعلام وهى ضرب من برود اليمن . وفيه استحباب تسجية الميت . قال النووى : وهو مجمع عليه وحكمته صيانته من الانكشاف وستر عورته المتغيرة عن الأعين انتهى قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم .

٢٤ — باب القراءة عند الميت

٣١٠٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ وَمُحَمَّدُ بنُ مَكِّيٍّ الْمَرْوَزِيُّ الْمَعْنَى قالا أخبرنا ابنُ الْمُبَارَكِ عن سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عن أبي عُثْمَانَ وَلَيْسَ بالنَّهْدِيِّ عَنْ أبِيهِ عن مَعْقِلِ بن يَسَارٍ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ [النَّبِيُّ] صلى الله عليه وسلم : « إقْرَأُوا يس عَلَى مَوْتَاكُمْ » وَهٰذَا لَفْظُ ابنِ الْعَلَاءِ .

(باب القراءة عند الميت)

(عن معقل بن يسار) هو بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف وآخره لام قاله المنذرى (على موتاكم) أى الذين حضرهم الموت . ولعل الحكمة فى قراءتها أن يستأنس المحتضر بما فيها من ذكر الله وأحوال القيامة والبعث . قال الإمام الرازى فى التفسير الكبير : الأمر بقراءة يس عن من شارف الموت مع ورود قوله عليه الصلاة والسلام « لكل شىء قلب وقلب القرآن يس » . إيذان بأن اللسان حينئذ ضعيف القوة وساقط المنة لكن القلب أقبل على الله بكليته فيقرأ عليه ما يزداد قوة قلبه ويستمد تصديقه بالأصول فهو إذن عمله ومهمه . قاله القارى . وقال المنذرى : والحديث أخرجه النسائى وابن ماجه . وأبو عثمان وأبوه ليسا بمشهورين انتهى . وقال المزى : والحديث أخرجه النسائى فى عمل اليوم والليلة .

٢٥ — باب الجلوس عند المصيبة

٣١٠٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أخبرنا سُلَيْمانُ بنُ كَثِيرٍ عنْ يَحْيَى ابن سَعِيدٍ عن عَمْرَةَ عنْ عائِشَةَ قالَتْ : « لَمَّا قُتِلَ زَيْدُ بنُ حارِثَةَ وَجَعْفَرٌ وَعَبْدُ اللهِ بنُ رَوَاحَةَ جَلَسَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى المَسْجِدِ يُعْرَفُ فى وَجْهِهِ الْحُزْنُ » وَذَكَرَ الْقِصَّةَ [قِصَّة] .

٢٦ — باب التعزية

٣١٠٧ — حدثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بن مَوْهِبٍ الهَمْدَانِىُّ قال أخبرنا المُفَضَّلُ عن رَبِيعَةَ بنِ سَيْفٍ المَعَافِرِىِّ عن أبى عَبْدِ الرَّحْمنِ الْحُبُلِى عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ الْعاصِ قالَ : « قَبَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه

(باب الجلوس عند المصيبة)

(يعرف فى وجهه الحزن) جملة حالية . قال الطيبى : كأنه كظم الحزن كظما فظهر منه ما لابد للجبلة البشرية منه (وذكر القصة) وتمام القصة كما فى رواية البخارى « وأنا أنظر من صائر الباب ، شق الباب ، فأتاه رجل فقال إن نساء جعفر وذكر بكاءهن فأمره أن ينهاهن فذهب ثم أتاه الثانية لم يطعنه . الحديث » قال الحافظ : فى هذا الحديث من الفوائد جواز الجلوس للعزاء بسكينة ووقار ، وجواز نظر النساء المحتجبات إلى الرجال الأجانب انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم والنسائى ، وبوب عليه البخارى من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن .

(باب التعزية)

أى هذا باب فى بيان مشروعيتها .

وسلم يَعْنِى مَيِّتًا فَلَمَّا فَرَغْنَا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَانْصَرَفْنَا مَعَهُ ، فَلَمَّا حَاذَى بَابَهُ وَقَفَ ، فَإِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ مُقْبِلَةٍ . قَالَ أَظُنُّهُ عَرَفَهَا ، فَلَمَّا ذَهَبَتْ إِذَا هِيَ فَاطِمَةُ ، فقالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَا أَخْرَجَكِ يَا فَاطِمَةُ مِنْ بَيْتِكِ ؟ قالَتْ أَتَيْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَهْلَ هٰذَا الْبَيْتِ فَرَحَّمْتُ إِلَيْهِمْ مَيِّتَهُمْ أَوْ عَزَّيْتَهُمْ بِهِ ، فقالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم :

— (قبرنا) يعنى دفنا (فلما فرغنا) من دفن الميت (فلما حاذى) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (وقف) رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) أى عبد الله بن عمرو بن العاص (أظنه) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (عرفها) أى المرأة المقبلة (فلما ذهبت) أى المرأة المقبلة (إذا هى) أى المرأة . ولفظ النسائى قال « بينما نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ بصر بامرأة لا تظن أنه عرفها فلما توسط الطريق وقف حتى انتهت إليه فإذا فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال لها) أى لفاطمة (فرحمت إليهم) من باب التفعيل . وفى رواية النسائى « فترحمت إليهم » أى ترحمت ميتهم وقلت فيه : رحم الله ميتكم مفضياً ذلك إليهم ليفرحوا به . قاله السندى (أو عزيتهم به) هكذا فى جميع النسخ ، وهذا الشك من أحد الرواة .

وفى رواية النسائى بحرف العاطفة « وعزيتهم بميتهم » انتهى . وعزيتهم من التعزية أى أمرتهم بالصبر عليه بنحو أعظم الله أجركم . قال فى لسان العرب العزاء الصبر عن كل ما فقدت انتهى . قال فى النيل : والتعزية التصبر ، وعزاه صبره ، فكل ما يجلب للمصاب صبراً يقال له تعزية بأى لفظ كان ويحصل به المعزى الأجر وأحسن مايعزى به ما أخرجه البخارى ومسلم « إن لله ما أخذ ولله ما أعطى وكل شىء عنده بأجل مسمى فمرها فلتصبر » الحديث (فقال لها) أى —

فَلَعَلَّكِ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدَا ؟ قَالَتْ مَعَاذَ اللهِ ، وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ فِيهَا مَاتَذْكُرُ . قَالَ لَوْ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدَا، فَذَكَرَ تَشْدِيداً فِي ذٰلِكَ ، فَسَأَلْتُ رَبِيعَةَ عن الْكُدَا فقَالَ الْقُبُورُ فِيمَا أَحْسِبُ » .

— لفاطمة (بلغت معهم الكدى) هو بضم الكاف وتخفيف الدال المقصورة وهى المقابر . قاله الحافظ .

قال ابن الأثير : أراد المقابر ، وذلك لأنها كانت مقابرهم فى مواضع صلبة وهى جمع كدية ، والكدية قطعة غليظة صلبة لا يعمل فيها الفأس . ويروى بالراء يعنى الكرى وهى القبور أيضاً جمع كرية أو كروة من كريت الأرض وكروتها إذا حفرتها كالحفرة من حفرت (قالت) فاطمة (معاذ الله وقد) الواو وللحال زاد النسائى « معاذ الله أن أكون بلغتها » (فيها) أى فى الكدى . (فذكر تشديداً فى ذلك) هذا من أدب أبى داود حيث لم يصرح باللفظ الوارد فى رواية وكنى عنه ، فرضى الله تعالى عنه وعمن اقتدى به ، والتصريح وقع فى رواية النسائى وتكلمنا على تأويله فى زهر الربى وفى المسالك الحنفاء . قاله السيوطى فى مرقاة الصعود . والحديث فيه دلالة على مشروعية التعزية وعلى جواز خروج النساء لها . وتمام الحديث كما فى النسائى « فقال لها لو بلغتها معهم مارأيت الجنة حتى يراها جد أبيك » انتهى قال السندى : وظاهر السوق [السياق] يفيد أن المراد ما رأيت أبداً كما لم يرها فلان وأن هذه الغاية من قبيل حتى يلج الجمل فى سم الخياط . ومعلوم أن المعصية غير الشرك لا تؤدى إلى ذلك ، فإما أن يحمل على التغليظ فى حقها وإما أن يحمل على أنه علم فى حقها أنها لو ارتكبت تلك المعصية لأفضت بها إلى معصية تكون مؤدية إلى ما ذكر .

والسيوطى رحمه الله مشمر به القول بنجاة عبد المطلب فقال لذلك وهذه عبارته : أقول لادلاله فى هذا الحديث على ما توهمه المتوهمون لأنه لو مشت —

—امرأة مع جنازة إلى المقابر لم يكن ذلك كفراً موجباً للخلود فى النار كما هو واضح ، وغاية مافى ذلك أن يكون من جملة الكبائر التى يعذب صاحبها ثم يكون آخر أمره إلى الجنة . وأهل السنة يأولون ماورد من الحديث فى أهل الكبائر من أنهم لا يدخلون الجنة بأن المراد لا يدخلونها مع السابقين الذين يدخلونها أولا بغير عذاب ، فغاية مايدل عليه الحديث المذكور على أنها لو بلغت معهم الكدى لم ترى الجنة مع السابقين بل يتقدم ذلك عذاب أو شدة أو ماشاء الله من أنواع المشاق ثم يؤول أمرها إلى دخول الجنة قطعاً ويكون عبد المطلب كذلك لايرى الجنة مع السابقين بل يتقدم ذلك الامتحان وحده أو مع مشاق أخر ، ويكون معنى الحديث لم تر الجنة حتى يأتى الوقت الذى يراها فيه جد أبيك فترينها حينئذ ، فتكون رؤيتك لها متأخرة عن رؤية غيرك من السابقين لها . هذا مدلول الحديث لا دلالة له على قواعد أهل السنة غير ذلك .

والذى سمعته من شيخنا شيخ الإسلام شرف الدين المناوى وقد سئل عن عبد المطلب فقال هو من أهل الفترة الذين لم تبلغ لهم الدعوة وحكمهم فى المذهب معروف انتهى كلام السيوطى .

قلت : القول فى هذا الحديث ما قاله العلامة السندى ، وأما القول بنجاة عبد المطلب كما هو مذهب السيوطى فكلام ضعيف خلاف لجمهور العلماء المحققين إلا من شذ من المتساهلين ، ولا عبرة بكلامه فى هذا الباب والله أعلم . قال المنذرى : والحديث أخرجه النسائى وربيعة هذا الذى هو فى إسناد هذا الحديث هو ربيعة بن سيف المعافرى من تابعى أهل مصر وفيه مقال .

٢٧ — باب الصبر عند المصيبة

٣١٠٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى أخبرنا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ عن ثَابِتٍ عن أَنَسٍ قالَ « أَتَى نَبِيُّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى امْرَأَةٍ تَبْكِي عَلَى صَبِيٍّ لَهَا ، فَقَالَ لَهَا اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي ، فَقَالَتْ وَمَا تُبَالِي أَنْتَ بِمُصِيبَتِي فَقِيلَ لَهَا هٰذَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَأَتَتْهُ ، فَلَمْ تَجِدْ عَلَى بَابِهِ بَوَّابِينَ ، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ لَمْ أَعْرِفْكَ ، فَقَالَ إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى أَوْ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ » .

(باب الصبر عند المصيبة)

(فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (لها) أى للامرأة الباكية (واصبرى) حتى تؤجرى (فقالت) المرأة الباكية جاهلة بمن يخاطبها ، وظانة أنه من آحاد الناس (وما تبالى) بصيغة المخاطب المعروف من باب المفاعلة يقال بالاه وبالى به مبالاة أى اهتم به واكترث له .

قال فى النهاية : يقال : ما باليته وما باليت به أى لم أكترث به . انتهى .

والمعنى أنت لا تبالى بمصيبتى ولا تعبأ بها ولا تعتنى ولا تهتم بشأنها .

قال أصحاب اللغة : اكترث له بالى به ، يقال هو لا يكترث لهذا الأمر أى لا يعبأ به ولا يباليه .

وقال بعضهم : الا كتراث الاعتناء . ولفظ المصابيح من رواية الشيخين : « فإنك لم تصب » على بناء المجهول ، أى لم تبتل (بمصيبتى) أى بعينها أو بمثلها على زعمها (فقيل لها) أى بعد ماذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم (هذا النبى صلى الله عليه وسلم) فندمت (فأتته) أى النبى صلى الله عليه وسلم (بوابين) —

٢٨ – باب البكاء على الميت

٣١٠٩ – حدثنا أبو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ أخبرنا شُعْبَةُ عن عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ عن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ « أَنَّ ابْنَةً لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ – وَأَنَا مَعَهُ وَسَعْدٌ وَأَحْسِبُ أُبَيًّا – أَنَّ ابْنِي أَوِ ابْنَتِي قَدْ

– كما هو عادة الملوك الجبابرة (لم أعرفك) أى فلا تأخذ على .

قال الطيبى : كأنها لما سمعت أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم توهمت أنه على طريقة الملوك فقالت اعتذاراً لم أعرفك . قاله القارى (فقال) النبى صلى الله عليه وسلم (إنما الصبر عند الأولى) معناه الصبر الكامل الذى يترتب عليه الأجر الجزيل لكثرة المشقة فيه . وأصل الصدم الضرب فى شىء صلب ، ثم استعمل مجازاً فى كل مكروه حصل بغتة . قاله النووى . وقال القارى : معناه عند الحملة الأولى وابتداء المصيبة وأول لحوق المشقة ، وإلا فكل أحد يصبر بعدها . انتهى .

قال الحافظ : فى هذا الحديث من الفوائد منها ما كان فيه عليه الصلاة والسلام من التواضع والرفق بالجاهل ، ومسامحة المصاب ، وقبول اعتذاره ، وملازمة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . ومنها أن القاضى لا ينبغى له أن يتخذ من يحجبه عن حوائج الناس . ومنها أن الجزع من المنهيات لأمره لها بالتقوى مقروناً بالصبر . انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

(باب فى البكاء على الميت)

أى إذا كان من غير نوح .

(أرسلت إليه) أى إلى النبى صلى الله عليه وسلم (وأنا معه) أى النبى –

حُضِرَ فَاشْهَدْنَا فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ فَقَالَ : قُلْ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَى وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ ، فَأَرْسَلَتْ تُقْسِمُ عَلَيْهِ ، فَأَتَاهَا ، فَوُضِعَ الصَّبِيُّ فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ ، فَفَاضَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ

— صلى الله عليه وسلم (وأحسب أبيًّا) أنه كان أيضاً مع النبي صلى الله عليه وسلم (إن ابنى أو ابنتى) شك من الراوى (قد حضر) بصيغة المجهول أى قرب حضور الموت (فاشهدنا) أى احضرنا (فأرسل) أى النبي صلى الله عليه وسلم أحداً (يقرأ)بضم أوله (السلام) عليها (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم للرجل تسلية لها (قل لله ما أخذ وما أعطى) قدم ذكر الأخذ على الإعطاء وإن كان متأخراً فى الواقع لما يقتضية المقام ، والمعنى أن الذى أراد الله أن يأخذه هو الذى كان أعطاه ، فإن أخذه أخذ ماهو له ، فلا ينبغى الجزع ، لأن مستودع الأمانة لا ينبغى له أن يجزع إذا استعيدت منه . وما فى الموضعين مصدرية ، ويحتمل أن تكون موصولة والعائد محذوف ، فعلى الأول التقدير لله الأخذ والإعطاء ، وعلى الثانى لله الذى أخذه من الأولاد ، وله ما أعطى منهم ، أو ماهو أعم من ذلك . قاله الحافظ فى الفتح (عنده) أى عند الله (إلى أجل) معلوم .

قال العينى : والأجل يطلق على الحد الأخير وعلى مجموع العمر . ومعنى عنده فى علمه وإحاطته (فأرسلت) أى بنت النبي صلى الله عليه وسلم .

قال الحافظ : هى زينب كما وقع فى رواية أبى معاوية عن عاصم فى مصنف ابن أبى شيبة (تقسم عليه) أى تحلف على النبي صلى الله عليه وسلم ، وتقسم جملة فعلية وقعت حالا (فأتاها) أى أتى النبي صلى الله عليه وسلم (فى حجر) بتقديم الحاء المهملة (ونفسه) أى روح الصبى (تقعقع) جملة إسمية وقعت حالا أى تضطرب وتتحرك ولاتثبت على حالة واحدة (ففاضت) أى سالت والنسبة —

صلى اللهُ عليه وسلم ، فقالَ لَهُ سَعْدٌ ما هٰذَا ؟ قالَ إنَّها رَحْمَةٌ يَضَعُها [وَضَعَها] اللهُ فى قُلُوبِ مَنْ يَشاء وَإنَّما يَرْحَمُ اللهُ مِن عِبَادِهِ الرُّحَماء » .

٣١١٠ — حدثنا شَيْبانُ بنُ فَرُّوخٍ حدثنا سُلَيْمانُ بن المُغِيرَةِ عنْ ثابِتٍ البُنانىِّ عنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « وُلِدَ لِىَ اللَّيْلَةَ غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ باسْمِ أَبِى إبْرَاهِيمَ » فَذَكَرَ الحَدِيثَ .

قالَ أَنَسٌ : لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ بَيْنَ يَدَىْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَدَمَعَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ : تَدْمَعُ

— مجازية ، والمعنى نزل الدمع من عينى رسول الله صلى الله عليه وسلم (سعد) هو ابن عبادة كما عند الشيخين (ما هذا البكاء) أى منك (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنها) أى الدمعة (رحمة) أى أثر من آثارها (يضعها) أى الرحمة (الرحماء) جمع رحيم بمعنى الراحم ، أى وإنما يرحم الله من عباده من اتصف بأخلاقه ويرحم عباده . قاله الطيبى .

وقال العينى : وكلمة « من » بيانية ، والرحماء بالنصب لأنه مفعول يرحم الله ومن عباده فى محل النصب على الحال من الرحماء . وفيه جواز استحضار ذوى الفضل للمحتضر لرجاء بركتهم ودعائهم ، وفيه جواز القسم عليهم لذلك ، وفيه جواز المشى إلى التعزية والعيادة بغير إذنهم بخلاف الوليمة ، وفيه استحباب إبرار القسم انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

(لقد رأيته) أى إبراهيم (يكيد بنفسه) قال العينى . أى يسوق بها من كاد يكيد أى قارب الموت (فدمعت) أى سالت (فقال) رسول الله صلى الله عليه —

الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ ، وَلاَ نَقُولُ إِلاَّ مَا يَرْضَى رَبُّنَا ، إِنَّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ » .

٢٩ – باب فى النوح

٣١١١ – حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عَبدُ الْوَارِثِ عن أَيُّوبَ عن حَفْصَةَ عن أُمِّ عَطِيَّةَ قالَتْ : « إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَانَا عن النِّيَاحَةِ » .

٣١١٢ – حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى أنبأنا مُحَمَّدُ بنُ رَبِيعَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ الْحَسَنِ بنِ عَطِيَّةَ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ عن أَبى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال : « لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ » .

— وسلم (إنا بك) أى بفراقك (لمحزونون) أى طبعاً وشرعاً .

قال ابن بطال وغيره : هذا الحديث يفسر البكاء المباح والحزن الجائز وهو ما كان بدمع العين ورقة القلب من غير سخط لأمر الله . قاله الحافظ . قال المنذرى وأخرجه مسلم وأخرجه البخارى تعليقاً .

(باب فى النوح)

أى هذا باب فى بيان عدم مشروعية النوح .

(عن النياحة) أى النوح . قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(عن أبيه) وهو الحسن بن عطية (عن جده) أى جد محمد وهو عطية العوفى (النائحة) يقال ناحت المرأة على الميت إذا ندبته أى بكت عليه وعددت محاسنه . وقيل النوح بكاء مع صوت والمراد بها التى تنوح على الميت أو على —

٣١١٣ – حدثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ عن عَبْدَةَ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ المَعْنَى عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ عن ابنِ عُمَرَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم «إنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فقالَتْ: وَهِلَ تعني ابنَ عُمَرَ ، إنَّمَا مَرَّ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى قَبْرٍ فقال: إنَّ

— ما فاتها من متاع الدنيا فإنه ممنوع منه فى الحديث وأما التى تنوح على معصيتها فذلك نوع من العبادة (والمستمعة) أى التى تقصد السماع ويعجبها ، كما أن المستمع والمغتاب شريكان فى الوزر ، والمستمع والقارئ مشتركان فى الأجر . قاله القارى . قال المنذرى : فى إسناده محمد بن الحسن بن عطية العوفى عن أبيه عن جده وثلاثتهم ضعفاء .

(إن الميت ليعذب إلخ) قال النووى فى شرح مسلم : وفى رواية «ببعض بكاء أهله عليه» وفى رواية «ببكاء الحى» وفى رواية «يعذب فى قبره بما —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

هذا أحد الأحاديث التي ردتها عائشة واستدركتها ، ووهمت فيه ابن عمر .

والصواب مع ابن عمر ، فإنه حفظه ولم يتهم فيه . وقد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أبوه عمر بن الخطاب ، وهو فى الصحيحين ، وقد وافقه من حضره من جماعة الصحابة ، كما أخرجا فى الصحيحين عن ابن عمر قال «لما طعن عمر أغمى عليه ، فصيح عليه ، فلما أفاق قال : أما علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إن الميت ليعذب ببكاء الحى ؟» .

وأخرجا أيضاً عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «الميت يعذب بما نيح عليه» .

وأخرجا فى الصحيحين أيضاً عن أبي موسى قال «لما أصيب عمر جعل صهيب يقول : وا أخاه ، فقال له عمر : يا صهيب ، أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الميت ليعذب ببكاء الحى ؟» .

=

صَاحِبَ هٰذَا لَيُعَذَّبُ وَأَهْلُهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَرَأَتْ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ قَالَ عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ عَلَى قَبْرِ يَهُودِىٍّ » .

— نيح عليه» وفى رواية « من يبك عليه يعذب »وهذه الروايات من رواية عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضى الله عنهما ، وأنكرت عائشة رضى الله عنها ونسبتهما إلى النسيان والاشتباه عليهما ، وأنكرت أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم قال ذلك ، واحتجت بقوله تعالى : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ قالت وإنما قال النبى صلى الله عليه وسلم فى يهودية إنها تعذب وهم يبكون عليها ، يعنى تعذب بكفرها فى حال بكاء أهلها لا بسبب البكاء .

واختلف العلماء فى هذه الأحاديث ، فتأولها الجمهور على من وصى بأن يبكى عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونوحهم لأنه بسببه ومنسوب إليه .

قالوا : فأما من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصية منه فلا يعذب لقول الله تعالى : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ قالوا : وكان من عادة العرب الوصية —

= وفى لفظ لهما : قال عمر « والله لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من يبك عليه يعذب » .

وفى الصحيحين عن أنس « أن عمر لما طعن أعولت عليه حفصة ، فقال : يا حفصة ، أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : المعول عليه يعذب » .

وفى الصحيحين عن المغيرة بن شعبة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من نيح عليه ، فإنه يعذب بما نيح عليه » .

فهؤلاء عمر بن الخطاب ، وابنه عبد الله ، وابنته حفصة ، وصهيب ، والمغيرة ابن شعبة كلهم يروى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم .

ومحال أن يكون هؤلاء كلهم وهموا فى الحديث . =

— بذلك . والمراد بالبكاء هنا البكاء بصوت ونياحة لا مجرد دمع العين انتهى . وقال الخطابى : قد يحتمل أن يكون الأمر فى هذا على ما ذهبت إليه عائشة لأنها قد روت أن ذلك إنما كان فى شأن يهودى والخبر المفسر أولى من المجمل ، ثم احتجت له بالآية ، وقد يحتمل أن يكون ما رواه ابن عمر صحيحاً من غير أن يكون فيه خلاف للآية ، وذلك أنهم كانوا يوصون أهلهم بالبكاء والنوح عليهم ، وإذا كان كذلك فالميت إنما يلزمه العقوبة فى ذلك بما تقدم من أمره إياهم بذلك وقت حياته انتهى .

(فقالت) عائشة (وَهِل) بكسر الهاء أى غلط وسهى . وإنكار عائشة —

= والمعارضة التى ظنتها أم المؤمنين رضى الله عنها بين روايتهم وبين قوله تعالى ﴿ لا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ غير لازمة أصلاً . ولو كانت لازمة لزم فى روايتها أيضاً : أن الكافر يزيده الله ببكاء أهله عذاباً ، فإن الله سبحانه لا يعذب أحداً بذنب غيره الذى لا تسبب له فيه . فما تجيب به أم المؤمنين من قصة الكافر يجيب به أبناؤها عن الحديث الذى استدركته عليهم .

ثم سلكوا فى ذلك طرقاً .

أحدها : أن ذلك خاص بمن أوصى أن يناح عليه ، فيكون النوح بسبب فعله ، ويكون هذا جارياً على المتعارف من عادة الجاهلية ، كما قال قائلهم :

إذا مت فانعينى بما أنا أهله ... وشقى على الجيب يا ابنة معبد

وهو كثير فى شعرهم .

وأما من لم يتسبب إلى ذلك بوصية ولا غيرها فلا يتناوله الحديث .

وهذا ضعيف من وجهين :

أحدهما : أن اللفظ عام .

الثانى : أن عمر والصحابة فهموا منه حصول ذلك ، وإن لم يوص به .

ومن وجه آخر : وهو أن الوصية بذلك حرام يستحق بها التعذيب نيح عليه =

— لعدم بلوغ الخبر لها من وجه آخر فحملت الخبر على الخبر المعلوم عندها بواسطة ما ظهر لها من استبعاد أن يعذب أحد بذنب آخر وقد قال تعالى : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ لكن الحديث ثابت بوجوه كثيرة وله معنى صحيح وهو حمله على ما إذا رضى الميت ببكائهم وأوصى به أو علم من دأبهم أنهم يبكون عليه ولم يمنعهم من ذلك ، فلا وجه للانكار ولا إشكال فى الحديث . قاله فى فتح الودود . قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم والنسائى . —

= أم لا . والنبى صلى الله عليه وسلم إنما علق التعذيب بالنياحة لا بالوصية .

المسلك الثانى : أن ذلك خاص بمن كان النوح من عادته وعادة قومه وأهله ، وهو يعلم أنهم ينوحون عليه إذا مات . فإذا لم ينههم كان ذلك رضى منه بفعلهم ، وذلك سبب عذابه وهذا مسلك البخارى فى صحيحه ، فإنه ترجم عليه وقال « إذا كان النوح من سنته » وهو قريب من الأول .

المسلك الثالث : أن الباء ليست باء السببية ، وإنما هى باء المصاحبة . والمعنى : يعذب مع بكاء أهله عليه ، أى يجتمع بكاء أهله وعذابه ، كقولك : خرج زيد بسلاحه . قال تعالى ﴿ وقد دخلوا بالكفر وهم قد خرجوا به ﴾ .

وهذا المسلك باطل قطعاً ، فإنه ليس كل ميت يعذب ، ولأن هذا اللفظ لا يدل إلا على السببية ، كما فهمه أعظم الناس فهماً . ولهذا ردته عائشة لما فهمت منه السببية ، ولأن اللفظ الآخر الصحيح الذى رواه المغيرة يبطل هذا التأويل ، ولأن الإخبار بمقارنة عذاب الميت المستحق للعذاب لبكاء أهله لا فائدة فيه .

المسلك الرابع : أن المراد بالحديث : ما يتألم به الميت ، ويتعذب به ، من بكاء الحى عليه . وليس المراد : أن الله تعالى يعاقبه ببكاء الحى عليه ، فإن التعذيب هو من جنس الألم الذى يناله بمن يجاورة مما يتأذى به ونحوه . قال النبى صلى الله عليه وسلم « السفر قطعة من العذاب » وليس هذا عقاباً على ذنب ، وإنما هو تعذيب وتألم ، فإذا وبخ الميت على ما يناح به عليه لحقه من ذلك تألم وتعذيب .

ويدل على ذلك : ماروى البخارى فى صحيحه عن النعمان بن بشير قال « أغمى =

٣١١٤ — حدثنا عُثمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن مَنصُورٍ عن إبْرَاهِيمَ عنْ يَزِيدَ بنِ أوْسٍ قال: « دَخَلْتُ عَلَى أبي مُوسَى وَهُوَ ثَقِيلٌ، فَذَهَبَتْ امْرَأتُهُ لِتَبْكِيَ أوْ تَهُمَّ بِهِ، فقالَ لَهَا أبُو مُوسَى: أمَا سَمِعْتِ ما قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم، قالَتْ: بَلَى، قال: فَسَكَتَتْ، قال: فلمَّا ماتَ أبُو مُوسَى قال يَزِيدُ: لَقِيتُ المَرْأةَ فَقُلْتُ لَهَا قَوْلَ أبي مُوسَى لَكِ، أمَا سَمِعْتِ ما قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم، ثُمَّ سَكَتِّ، قالَتْ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ وَمَنْ سَلَقَ وَمَنْ خَرَقَ »

— (وهو ثقيل) أى مريض (أو تهُمّ) بتشديد الميم أى لتقصد البكاء وتستعد به (قال) يزيد بن أوس الراوى (فسكتت) أى امرأة أبى موسى (ليس منا) أى من أهل سنتنا وطريقتنا، والمراد الوعيد والتغليظ الشديد (من حلق) شعره (ومن سلق) صوته أى رفعه، السالقة والصالقة لغتان هى التى ترفع صوتها عند المصيبة وعن ابن الأعرابى: الصلق ضرب الوجه. قاله العينى (ومن خرق) بالتخفيف أى قطع ثوبه بالمصيبة وكان الجميع من صنيع الجاهلية وكان ذلك فى —

= على عبد الله بن رواحة، فجعلت أخته عمرة تبكى: واجبلاه واكذا، واكذا، تعد، عليه، فقال حين أفاق: ما قلت شيئاً إلا قيل لى: أأنت كذلك؟ ».

وقد تقدم قول النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث عبد الله بن ثابت « فإذا وجب فلا تبكين باكية ».

وهذا أصح ما قيل فى الحديث.

ولا ريب أن الميت يسمع بكاء الحى، ويسمع قرع نعالهم، وتعرض عليه أعمال أقاربه الأحياء، فإذا رأى ما يسوؤهم تألم له، وهذا ونحوه مما يتعذب به الميت ويتألم، ولا تعارض بين ذلك وبين قوله تعالى ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ بوجه ما.

٣١١٥ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا حُمَيْدُ بنُ الأَسْوَدِ أخبرنا الحَجَّاجُ عَامِلُ عُمَرَ [لِعُمَرَ] بنِ عَبْدِ العَزِيزِ عَلَى الرَّبْذَةِ قال حدثني أَسِيدُ بنُ أبي أَسِيدٍ عن امْرَأَةٍ مِنَ المُبَايِعَاتِ قالَتْ: «كَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم في المَعْرُوفِ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ لا نَعْصِيَهُ فِيهِ أَنْ لا نَخْمِشَ وَجْهاً وَلا نَدْعُوَ وَيْلاً، وَلا نَشُقَّ جَيْباً، وَلا نَنْشُرَ [وَأَنْ لا نَنْشُرَ] شَعْراً».

— أغلب الأحوال من صنيع النساء قاله القاري.

قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي، وامرأة أبي موسى هي أم عبد الله وقد روى هذا الحديث عنها عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم وأخرجه النسائي أيضاً.

(أسيد بن أبي أسيد) بالفتح هو البراد. قاله في الخلاصة وفي التهذيب: أظنه غير البراد، فإن البراد ليس له شيء عن الصحابة، ويشبه أن يكون حجاج الذي روى عنه حجاج بن صفوان والله أعلم (عن امرأة من المبايعات) قال في التقريب: لم أقف على اسمها وهي صحابية لها حديث (أن لا نعصيه) أي النبي صلى الله عليه وسلم (فيه) أي في المعروف (أن لا نَخْمِش) أي لا نخدش (ولا نَدْعُوَ ويلا) والويل أن يقول عند المصيبة واويلاه (ولا نشق جيباً) الجيب هو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس وهو الطوق في لغة العامة قاله العيني. (ولا ننشر شعراً) أي لا ننشر ولا نفرق شعراً، يقال نشر الشيء فرقه، نشر الراعي غنمه أي بثه بعد أن آواها.

والحديث سكت عنه المنذري:

وقال المزي في الأطراف: أسيد بن أبي أسيد البراد عن امرأة من المبايعات حديثه أخرجه أبو داود في الجنائز ثم قال ورواه القعنبي عن الحجاج بن صفوان عن أسيد بن أبي أسيد البراد انتهى. —

٣٠ — باب صنعة الطعام لأهل الميت

٣١١٦ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا سفيانُ حدثنى جَعْفَرُ بنُ خَالِدٍ عن أبيهِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « اصْنَعُوا لآلِ جعفرٍ طَعَاماً فإنَّهُ قَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ يَشْغَلُهُمْ [شَغَلَهُمْ] » .

(باب صنعة الطعام لأهل الميت)

(اصنعوا لآل جعفر طعاما) فيه مشروعية القيام بمؤنة أهل الميت مما يحتاجون إليه من الطعام لاشتغالهم عن أنفسهم بما دهمهم من المصيبة . قاله فى النيل . وقال السندى : فيه أنه ينبغى للأقرباء أن يرسلوا لأهل الميت طعاماً (أمر يشغلهم) من باب منع أى عن طبخ الطعام لأنفسهم . وعند ابن ماجه « قد أتاهم ما يشغلهم أو أمر يشغلهم » وفى رواية له « إن آل جعفر قد شغلوا بشأن ميتهم فاصنعوا لهم طعاما » .

قال ابن الهمام فى فتح القدير شرح الهداية : يستحب لجيران أهل الميت والأقرباء الأباعد تهيئة طعام لهم يشبعهم ليلتهم ويومهم ، ويكره اتخاذ الضيافة من أهل الميت لأنه شرع فى السرور لا فى الشرور وهى بدعة مستقبحة انتهى .

ويؤيده حديث جرير بن عبد الله البجلى قال « كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة » أخرجه ابن ماجه وبوب باب ماجاء فى النهى عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعه الطعام ، وهذا الحديث سنده صحيح ورجاله على شرط مسلم . قاله السندى . وقال أيضاً : قوله كنا نرى هذا بمنزلة رواية إجماع الصحابة أو تقرير من النبى صلى الله عليه وسلم ، وعلى الثانى فحكمه الرفع وعلى التقديرين فهو حجة .

وبالجملة فهذا عكس الوارد إذ الوارد أن يصنع الناس الطعام لأهل الميت —

٣١ – باب في الشهيد يغسل

٣١١٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا مَعْنُ بنُ عِيسَى ح . وأخبرنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ الْجُشَمِيُّ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ مَهْدِيٍّ عن إبْرَاهِيمَ بنِ طَهْمَانَ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ قال : « رُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ في صَدْرِهِ أَوْ في حَلْقِهِ فَمَاتَ فَأُدْرِجَ في ثِيَابِهِ كَمَا هُوَ . قال : وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم » .

٣١١٨ — حدثنا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ وَعِيسَى بنُ يُونُسَ قالاَ أخبرنا عَلِيُّ ابنُ عَاصِمٍ عن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : « أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ ، وَأَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ » .

— فاجتماع الناس في بيتهم حتى يتكلفوا لأجلهم الطعام قلب لذلك : وقد ذكر كثير من الفقهاء أن الضيافة لأهل الميت قلب للمعقول لأن الضيافة حقاً أن تكون للسرور لا للحزن انتهى .

قال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى حسن صحيح .

(باب في الشهيد يغسل)

أى أم لا ، فثبت بالأحاديث أنه لا يغسل .

(معن بن عيسى) أى معن وابن مهدى كلاهما يرويان عن ابراهيم بن طهمان (فأدرج) أى لُفَّ (في ثيابه كما هو) ومفهومه أنه لم يُغْسل وهذا محل الترجمة (قال) أى جابر . والحديث سكت عنه المنذرى .

(بقتلى أحد) جمع قتيل والباء بمعنى فى أى أمر فى حقهم (أن ينزع عنهم —

٣١١٩ – حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ ح . وأخبرنا سُلَيْمَانُ ابنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ وَهٰذَا لَفْظُهُ ، قال أخبرنى أُسامَةُ بنُ زَيْدٍ أَنَّ ابنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ « أَنَّ شُهَدَاءَ أُحُدٍ لَمْ يُغَسَّلُوا وَدُفِنُوا بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ » .

— الحديد) أى السلاح والدروع (والجلود) مثل الفرو والكساء غير الملطخ بالدم (وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم) أى المتلطخة بالدم . قال المنذرى : والحديث أخرجه ابن ماجه ، وفى إسناده على بن عاصم الواسطى وقد تكلم فيه جماعة ، وعطاء بن السائب وفيه مقال .

(ولم يصل عليهم) قال الحافظ : والخلاف فى الصلاة على قتيل معركة الكفار —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وهؤلاء رأوا أن الغسل لم يأت فيه شىء يعارض حديث جابر فى قتلى أحد ، وأما الصلاة عليه :فقد أخرجا فى الصحيحين عن عقبة بن عامر « أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج يوماً ، فصلى على أهل أحد صلاته على الميت » .

وحديث أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حمزة » .

وحديث أبى مالك الغفارى قال « كان قتلى أحد يؤتى منهم بتسعة وعاشرهم حمزة ، فيصلى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم يحملون ، ثم يؤتى بتسعة فيصلى عليهم وحمزة مكانه ، حتى صلى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم » هذا مرسل صحيح ذكره البيهقى ، وقال : هو أصح ما فى الباب .

وروى أبو بكر بن عياش عن يزيد بن أبى زياد عن مقسم عن ابن عباس « أنه صلى عليهم » رواه البيهقى ، وقال : لا يحفظ إلا من حديثهما ، وكانا غير حافظين ، يعنى : أبا بكر ، ويزيد بن أبى زياد .

وقد روى ابن إسحاق عن رجل من أصحابه عن مقسم عن ابن عباس «أن النبي =

— مشهور . قال الترمذى . قال بعضهم يصلى على الشهيد وهو قول الكوفيين واسحاق ، وقال بعضهم لا يصلى عليه ، وهو قول المدنيين والشافعى وأحمد . والحديث سكت عنه المنذرى . —

= صلى الله عليه وسلم صلى على حمزة ، فكبر سبع تكبيرات ، ولم يؤت بقتيل إلا صلى عليه معه ، حتى صلى عليه اثنتين وسبعين صلاة » .

ولكن هذا الحديث له ثلاث علل .

إحداها : أن ابن إسحاق عنعنه ، ولم يذكر فيه سماعاً .

الثانية : أنا رواه عمن لم يسمه .

الثالثة : أن هذا قد روى من حديث الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ، والحسن لا يحتج به ، وقد سئل الحكم : أصلى النبى صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد ؟ قال : لا . سأله شعبة . وقد روى أبو داود عن أبى سلام عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم . وفيه « فصلى عليه ودفنه ، فقالوا : يا رسول الله ، أشهيد هو ؟ قال : نعم ، وأنا له شهيد » وقد تقدم .

قالوا : وهذه آثار يقوى بعضها بعضاً ، ولم يختلف فيها ، وقد اختلف فى شهداء أحد . فكيف يؤخذ بما اختلف فيه ، وتترك هذه الآثار ؟

والصواب فى المسألة : أنه مخير بين الصلاة عليهم وتركها لمجىء الآثار بكل واحد من الأمرين وهذا إحدى الروايات عن الإمام أحمد ، وهى الأليق بأصوله ومذهبه .

والذى يظهر من أمر شهداء أحد : أنه لم يصل عليهم عند الدفن . وقد قتل معه بأحد سبعون نفساً ، فلا يجوز أن تخفى الصلاة عليهم .

وحديث جابر بن عبد الله فى ترك الصلاة عليهم صحيح صريح ، وأبوه عبد الله أحد القتلى يومئذ ، فله من الخبرة ما ليس لغيره .

وقد ذهب الحسن البصرى وسعيد بن المسيب إلى أنهم يغسلون ويصلى عليهم .

وهذا ترده السنة المعروفة فى ترك تغسيلهم .

فأصح الأقوال : أنهم لا يغسلون ، ويخير فى الصلاة عليهم .

وبهذا تتفق جميع الأحاديث ، وبالله التوفيق .

٣١٢٠ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبى شَيْبَةَ أخبرنا زَيْدٌ – يَعْنِى ابنَ الْحُبَابِ ح . وأخبرنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا أَبُو صَفْوَانَ – يَعْنِى المرْوَانِىَّ – عن أُسَامَةَ عن الزُّهْرِىِّ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ المعنى « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَرَّ عَلَى حَمْزَةَ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ فقالَ : لَوْلاَ أَنْ تَجِدَ صَفِيَّةُ فى نَفْسِهَا لَتَرَكْتُهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الْعَافِيَةُ حَتَّى يُحْشَرَ مِنْ بُطُونِهَا ، وَقَلَّتِ الثِّيَابُ وَكَثُرَتْ الْقَتْلَى فَكَانَ الرَّجُلُ وَالرَّجُلاَنِ وَالثَّلاَثَةُ يُكَفَّنُونَ فى الثَّوْبِ الْوَاحِدِ »

زَادَ قُتَيْبَةُ : ثُمَّ يُدْفَنُونَ فى قَبْرٍ وَاحِدٍ ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَسْأَلُ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ قُرْآناً فَيُقَدِّمُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ » .

— (مرَّ على حمزة) عم النبى صلى الله عليه وسلم (وقد مُثِّلَ به) أى بحمزة ، وهو بضم الميم وكسر الثاء المخففة قال فى المصباح مثلت بالقتيل مثلا من بابى قتل وضرب إذا جدعته وظهرت آثار فعلك عليه تنكيلا ، والتشديد مبالغة ، والاسم المثلة وزان غرفة (فقال) النبى صلى الله عليه وسلم (أن تجد صفية) أخت حمزة (فى نفسها) أى تحزن وتجزع (العافية) قال الخطابى : العافية السباع والطير التى تقع على الجيف فتأكلها وبجمع على العوافى (حتى يُحْشَرَ) أى يبعث حمزة يوم القيامة (من بطونها) أى العافية) وكثرت القتلى) جمع قتيل كالجرحى جمع جريح (يكفنون فى الثوب الواحد) ظاهره تكفين الاثنين والثلاثة فى ثوب واحد . وقال المظهر فى شرح المصابيح : معنى ثوب واحد قبر واحد ، إذ لا يجوز تجريدهما بحيث تتلاقى بشرتاهما انتهى .

وقال أشهب : لا يفعل ذلك إلا لضرورة ، وكذا الدفن . وعن العلامة ابن تيمية معنى الحديث أنه كان يقسم الثوب الواحد بين الجماعة فيكفن كل واحد —

٣١٢١ — حدثنا عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ أخبرنا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ قال أخبرنا أُسَامَةُ عن الزُّهْرِيِّ عن أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم مَرَّ بِحَمْزَةَ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الشُّهَدَاءِ غَيْرِهِ » .

— ببعضه للضرورة وإن لم يستر إلا بعض بدنه ، يدل عليه تمام الحديث أنه كان يسأل عن أكثرهم قرآنا فيقدمه فى اللحد ، فلو أنهم فى ثوب واحد جملة لسأل عن أفضلهم قبل ذلك كيلا يؤدى إلى نقض التكفين وإعادته .

وقال ابن العربى : فيه دليل على أن التكليف قد ارتفع بالموت وإلا فلا يجوز أن يلصق الرجل بالرجل إلا عند انقطاع التكليف أو للضرورة . قاله العينى .

وقال الخطابى : وفيه من الفقه أن الشهيد لا يغسل ، وهو قول عامة أهل العلم ، وفيه أنه لا يصلى عليه ، وإليه ذهب أكثر أهل العلم . وقول أبى حنيفة لا يغسل ولكن يصلى عليه . ويقال إن المعنى فى ترك غسله ماجاء أن الشهيد يأتى يوم القيامة وكله يدمى ، الريح ريح المسك واللون لون الدم . وقد يوجد الغسل فى الأحياء مقرونا بالصلاة وكذلك الوضوء فلا يجب التطهير على أحد إلا من أجل صلاة يصليها ، ولأن الميت لا فعل له فأمرنا أن نغسله لنصلى عليه ، فإذا سقط الغسل سقطت الصلاة . وفيه جواز أن يدفن الجماعة فى القبر الواحد ، وأن أفضلهم يقدم فى القبلة وإذا ضاقت الأكفان وكانت الضرورة جاز أن يكفن الجماعة منهم فى الثوب الواحد انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذى وقال غريب لا نعرفه من حديث أنس إلا من هذا الوجه . وفى حديث الترمذى « ولم يصل عليهم » .

(ولم يصل على أحد من الشهداء غيره) قال الخطابى : وقد تأول قوم ترك —

٣١٢٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بنُ خَالِدِ بن مَوْهِبٍ أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ عن ابنِ شِهابٍ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ وَيَقُولُ : أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذاً لِلْقُرْآنِ ، فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِما قَدَّمَهُ فى اللَّحْدِ ، فقال : أنا شَهِيدٌ عَلَى هٰؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَأَمَرَ بدفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يَغْسِلْهُمْ [وَلَمْ يَغْسِلُوا] » .

— الصلاة على قتلى أحد على معنى اشتغاله فى ذلك اليوم عنهم وليس هذا بتأويل صحيح ، لأنه قد دفنهم مع قيام الشغل ولم يتركهم على وجه الأرض . وأكثر الروايات أنه لم يصل عليهم . وقد تأول بعضهم ما روى من صلاته على حمزة فحملها على الصلاة اللغوية وجعلها الدعاء له زيادة خصوصية له وتفضلا له على سائر أصحابه انتهى . وقال الحافظ : ثم إن الخلاف فى ذلك فى منع الصلاة عليهم على الأصح عند الشافعية وفى وجه أن الخلاف فى الاستحباب وهو المنقول عن الحنابلة . قال الماوردى عن أحمد : الصلاة على الشهيد أجود ، وإن لم يصلوا عليه أجزأ انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى .

(أيهما أكثر أخذا) أى حفظاً وقراءة للقرآن (فإذا أشير له) أى للنبى صلى الله عليه وسلم (قدمه) من التقديم أى ذلك الأحد (فى اللحد) قال الحافظ : أصل الإلحاد الميل والعدول عن الشىء وقيل للمائل عن الدين ماحد ، وسمى اللحد لأنه شق يعمل فى جانب القبر فيميل عن وسط القبر إلى جانبه بحيث يسع الميت فيوضع فيه ويطبق عليه اللبن انتهى . وقال القارى : هو بفتح اللام وبضم وسكون الحاء (أنا شهيد على هؤلاء) أى أشهد لهم بأنهم بذلوا أرواحهم لله تعالى قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجة وفى —

٣١٢٣ — حدثنا سليمانُ بنُ داوُدَ المهرىُّ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عن اللَّيْثِ بِهذَا الحديثِ بِمَعْناهُ قال : « يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فى ثَوْبٍ وَاحِدٍ » .

٣٢ — باب فى ستر الميت عند غسله

٣١٢٤ — حدثنا عَلِىُّ بنُ سَهْلٍ الرَّمْلِىُّ أخبرنا حَجَّاجٌ عن ابن جُرَيْجٍ قال أُخْبِرْتُ عنْ حَبِيبٍ [عن ابنِ حَبِيبٍ] بنِ أَبِى ثَابِتٍ عنْ عاصِمِ بن ضَمْرَةَ عنْ عَلِىٍّ أَنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ « لاَ تُبْرِزْ فَخِذَكَ وَلاَ تَنْظُرْ [لاَ تَنْظُرَنَّ] إلَى فَخِذِ حَىٍّ وَلاَ مَيِّتٍ » .

٣١٢٥ — حدثنا النُّفَيْلِىُّ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحَمَّدِ بن إسْحَاقَ قالَ حدَّثنى يَحْيَى بنُ عَبَّادٍ عن أَبِيهِ عَبَّادِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ قالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : « لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالُوا وَاللهِ مَا نَدْرِى

— حديث البخارى والترمذى « ولم يصل عليهم » وقال الترمذى حسن صحيح . وقال النسائى : ما أعلم أحدا تابع الليث يعنى ابن سعد من ثقات أصحاب الزهرى على هذا الإسناد ، واختلف على الزهرى فيه . هـذا آخر كلامه . ولم يؤثر عند البخارى والترمذى تفرد الليث بهذا الإسناد بل احتج به البخارى فى صحيحه وصححه الترمذى كما ذكرناه .

(فى ثوب واحد) قد مر بيانه .

(باب فى ستر الميت عند غسله)

(أخبرت) بصيغة المتكلم المجهول (ولا ميت) دل هذا على أن الميت والحى سواء فى حكم العورة . قال المنذرى : والحديث أخرجه ابن ماجه —

أَنُجَرِّدُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ ثِيَابِهِ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا أَمْ نَغْسِلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ ، فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَلْقَى اللهُ عَلَيْهِمُ النَّوْمَ حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلاَّ وَذَقْنُهُ فِى صَدْرِهِ ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ لاَ يَدْرُونَ مَنْ هُوَ أَنِ اغْسِلُوا النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ ، فَقَامُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَغَسَلُوهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ يَصُبُّونَ الْمَاءَ فَوْقَ الْقَمِيصِ وَيَدْلُكُونَهُ

— وقال أبو داود : هذا الحديث فيه نكارة . وهذا آخر كلامه . وعاصم بن ضمرة قد وثقه يحيى بن معين وغيره وتكلم فيه غير واحد (لا يدرون من هو) أى المكلم (وعليه) أى النبى صلى الله عليه وسلم والواو للحال (فغسلوه) أى النبى صلى الله عليه وسلم (قميصه) هو محل الترجمة (ويدلكونه) فى المصباح : دلكت الشيء دلكا من باب قتل مرسته بيدك . ولفظ أحمد فى مسنده قالت « فثاروا إليه فغسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى قميصه يفاض عليه الماء والسدر ويدلك الرجال بالقميص » انتهى . قال الشوكانى: والحديث أخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم . وفى رواية لابن حبان « فكان الذى أجلسه فى حجره على بن أبى طالب » وروى الحاكم عن عبد الله بن الحارث قال « غسل النبى صلى الله عليه وسلم على وعلى يده خرقة فغسله فأدخل يده تحت القميص فغسله والقميص عليه » .

وفى الباب عن بريدة عند ابن ماجه والحاكم والبيهقى قال : « لما أخذوا فى غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناداهم مناد من الداخل : لا تنزعوا عن النبى صلى الله عليه وسلم قميصه » .

وعن ابن عباس عند أحمد « أن علياً أسند رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى صدره وعليه قميصه » وفيه ضعف . —

بِالْقَمِيصِ دُونَ أَيْدِيهِمْ ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ : لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِى مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَّلَهُ إِلاَّ نِسَاؤُهُ » .

— وعن جعفر بن محمد عن أبيه عند عبد الرزاق وابن أبى شيبة والبيهق والشافعى قال « غسل النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثاً بسدر وغسل وعليه قميص وغسل من بئر يقال لها الغرس بقبا كانت لسعد بن خيثمة وكان يشرب منها وولى سفلته على والفضل محتضنه والعباس يصب الماء » . قال الحافظ : هو مرسل جيد .

(لو استقبلت من أمرى ما استدبرت) أى لو علمت أولا ما علمت آخراً وظهر لى أولا ما ظهر لى آخراً (ما غسله إلا نساؤه) وكأن عائشة تفكرت فى الأمر بعد أن مضى وذكرت قول النبى صلى الله عليه وسلم لها « ما ضرك لومت قبلى فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك » رواه ابن ماجه وأحمد . قال الشوكانى : فيه متمسك لمذهب الجمهور أى فى جواز غسل أحد الزوجين للاخر ولكنه لا يدل على عدم جواز غسل الجنس لجنسه مع وجود الزوجة ، ولا على أنها أولى من الرجال .

وقال السندى : حديث محمد بن إسحاق هذا إسناده صحيح ورجاله ثقات ومحمد بن إسحاق قد صرح بالتحديث انتهى .

والحديثان لعائشة أى حديث لو استقبلت من أمرى ، وحديث ما ضرك أخرجهما ابن ماجه وبوب باب ماجاء فى غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها وقال فى المنتقى : باب ما جاء فى غسل أحد الزوجين للاخر ، وأورد الحديثين . قال المنذرى : وأخرج ابن ماجه منه قول عائشة : « لو استقبلت من أمرى » الحديث وأخرج البخارى فى غير صحيحه من حديث بريدة بن الحصيب رضى —

٣٣ – باب كيف غسل الميت

٣١٢٦ – حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ ح وَحَدَّثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ المعنَى عنْ أَيُّوبَ عن مُحَمَّدِ بن سِيرِينَ عن أمِّ عَطِيَّةَ قالَتْ: « دَخَلَ عَلَيْنا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ فقالَ اغْسِلْنَهَا ثَلاثاً أوْ خَمْساً أوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إنْ رَأَيْتُنَّ ذٰلِكَ بِماءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ

– الله عنه قال: « لما أخذوا فى غسل النبي صلى الله عليه وسلم ناداهم مناد من الداخل لا تنزعوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه ».

قال الدارقطنى: تفرد به عمرو بن يزيد عن علقمة هذا آخر كلامه. وعمرو ابن يزيد هذا هو أبو بردة التميمى لا يحتج به. وفى إسناده محمد بن إسحاق بن يسار، وقد تقدم الكلام عليه.

(باب كيف غسل الميت)

(حين توفيت ابنته) هى زينب زوج أبى العاص بن الربيع والدة أمامة كما صرح به مسلم ولفظه عن أم عطية قالت: « لما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم » (اغسلنها) قال ابن بريدة: استدل به على وجوب غسل الميت. قال ابن دقيق العيد: لكن قوله ثلاثاً إلخ ليس للوجوب على المشهور من مذاهب العلماء، فيتوقف الاستدلال به على تجويز إرادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد، لأن قوله ثلاثاً غير مستقل بنفسه فلابد أن يكون داخلا تحت صيغة الأمر، فيراد بلفظ الأمر الوجوب بالنسبة إلى أصل الغسل، والندب بالنسبة إلى الإيتار انتهى.

فمن جوز ذلك جوز الاستدلال بهذا الأمر على الوجوب ومن لم يجوزه حمل الأمر على الندب لهذه القرينة. كذا فى النيل (أو خمساً) قال الحافظ: قال ابن –

كَافُوراً أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي ، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ ، فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ ، فَقَالَ أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ » .

— العرب فى قوله أو خمساً إشارة إلى أن المشروع هو الإيتار لأنه نقلهن من الثلاث إلى الخمس وسكت عن الأربع (أو أكثر من ذلك) بكسر الكاف لأنه خطاب للمؤنث أى أكثر من الخمس (إن رأيتن ذلك) رأيت بمعنى الرأى يعنى إن احتجتن إلى أكثر من ثلاث أو خمس للانقاء لا للتشهى فلتفعلن . وفيه دليل على التفويض إلى اجتهاد الغاسل ويكون ذلك بحسب الحاجة لا التشهى .

قال ابن المنذر : إنما فوض الرأى إليهن بالشرط المذكور وهو الإيتار . قاله العينى والحافظ (بماء وسدر) قال ابن التين : هو السنة فى ذلك والخطمى مثله ، فإن عدم فما يقوم مقامه كالأشنان والنطرون ، ولا معنى لطرح ورق السدر فى الماء كما يفعل العامة . قاله العينى .

وقال زين بن المدير : ظاهره أن السدر يخلط فى كل مرة من مرات الغسل لأن قوله بماء وسدر يتعلق بقوله اغسلنها ، قال وهو مشعر بأن غسل الميت للتنظيف لا للتطهير ، لأن الماء المضاف لا يتطهر به ، وتعقبه الحافظ بمنع لزوم مصير الماء مضافاً بذلك لاحتمال أن لا يغير السدر وصف الماء بأن يمعك بالسدر ثم يغسل بالماء فى كل مرة ، فإن لفظ الخبر لا يأبى ذلك (واجعلن فى الآخرة) أى فى المرة الآخرة (كافورا) والحكمة فيه أن الجسم يتصلب به وتنفر الهوام من رائحته ، وفيه إكرام الملائكة قاله العينى (أو شيئاً من كافور) هو شك من الراوى أى اللفظين قال ، وظاهره جعل الكافور فى الماء ، وبه قال الجمهور وقال النخعى والكوفيون : إنما يجعل فى الحنوط أى بعد انتهاء الغسل والتجفيف قاله الحافظ (فآذننى) أى أعلمنى . قال العينى : هو بتشديد النون الأولى ، هذا —

قالَ عنْ مالِكٍ : [قالَ أبُو دَاوُدَ : قال مالِكٌ] : تَعْـنِى إزَارَهُ وَلَمْ يَقُلْ مُسَدَّدٌ : « دَخَلَ عَلَيْنا » .

٣١٢٧ — حدثنا أحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ وَأبو كَامِلٍ بِمَعْنى الإسْنادِ أنَّ يَزِيدَ ابنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَهُمْ قالَ أخبرنا أيُّوبُ عن مُحَمَّدِ بنِ سِـيرِينَ عنْ حَفْصَـةَ أخْتِهِ عنْ أمِّ عَطِيَّةَ قالَتْ « مَشَّطْنَاهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ » .

— أمر لجماعة الإناث من آذن يؤذن إيذاناً إذا أعلم (حقوه) بفتح المهملة ويجوز كسرها وهى لغة هذيل بعدها قاف ساكنة والمراد به هنا الإزار كما وقع مفسراً فى رواية . والحقو فى الأصل معقد الإزار وأطلق على الإزار مجازاً . وفى رواية للبخارى « فنزع من حقوه إزاره » والحقو على هذا حقيقة (فقال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (أشعرنها) أى زينب ابنته (إياه) أى الحقو . قال العينى : هو أمر من الإشعار وهو إلباس الثوب الذى يلى بشرة الإنسان أى اجعلن هذا الإزار شعارها ، وسمى شعاراً لأنه يلى شعر الجسد ، والدثار ما فوق الجسد . والحكمة فيه التبرك بآثاره الشريفة انتهى . وفى النيل : أى الففنها فيه لأن الشعار ما يلى الجسد من الثياب والمراد اجعلنه شعاراً لها انتهى (قال عن مالك) أى قال القعنبى فى روايته عن مالك . قال الخطابى : والحديث فيه أن عدد الغسلات وتر وأن من السنة أن يكون مع أخذ الماء شيء من الكافور وأن يغسل الميت بالسدر أو بما فى معناه من أشنان ونحوه إذا كان على بدنه من الدرن والوسخ انتهى قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه . وابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه هى زينب زوج أبى العاص بن الربيع وهى أكبر بناته صلى الله عليه وسلم .

(قالت مشطناها) من مشطت الماشطة تمشطها مشطاً إذا أسرحت شعرها —

٣١٢٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَـنَّى أخبرنا عبدُ الْأَعْلَى أخبرنا هِشَامُ عن حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : « وَضَفَّرْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ ثُمَّ أَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا مُقَدَّمَ رَأْسِهَا وَقَرْنَيْهَا » .

— قاله العينى (ثلاثة قرون) انتصاب ثلاثة يجوز أن يكون بنزع الخافض أى بثلاثة قرون أو على الظرفية أى فى ثلاثة قرون ، والقرون جمع القرن وهو الخصـلة من الشعر ، وحاصل المعنى جعلنا شعرها ثلاث ضفائر بعد أن حللوها بالمشط . قاله العينى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسـلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(وضفرنا رأسها) أى شعر رأسها . قال الخطابى : والضـفر أصله الفتل ، وفيه دليل على أن تسريح لحية الميت مسـتحب انتهى . وقال الحافظ : ضفرنا بضاد ساقطة وفاء خفيفة انتهى .

وفى النيل : وفيه استحباب ضفر شعر المرأة وجعله ثلاثة قرون وهى ناصيتها وقرناها أى جانبا رأسها كما فى رواية عنـد البخارى تعليقاً ، وتسمية الناصية قرناً تغليب وقال الأوزاعى والحنفية إنه يرسل شعر المرأة خلفها وعلى وجهها مفرقاً .

قال القرطبي : وكأن سبب الخلاف أن الذى فعلته أم عطية هل استندت فيه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعاً أو هو شيء رأته ففعلته استحباباً كلا الأمرين محتمل ، لـكن الأصل أن لا يفعل فى الميت شيء من جنس القرب إلا بإذن الشرع ولم يرد ذلك مرفوعاً كذا قال .

وقال النووى : الظاهر عدم إطلاع النبي صلى الله عليـه وسلم وتقريره له . وتعقب ذلك الحافظ بأن سعيد بن منصور روى عن أم عطية أنها قالت : « قال —

٣١٢٩ — حدثنا أبو كَامِلٍ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ أخبرنا خَالِدٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عن أُمِّ عَطِيَّةَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ لَهُنَّ فى غُسْلِ ابْنَتِهِ ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا » .

— لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : اغسلنها وتراً واجعلن شعرها ضفائر » . وأخرج ابن حبان فى صحيحه عن أم عطيـة مرفوعاً بلفظ : « واجعلن لهـا ثلاثة قرون » انتهى (ثم ألقيناها) أى القرون (خلفها) أى الإبنة . وفيه استحباب جعل ضفائر المرأة خلفها .

وقد زعم ابن دقيق العيد أن الوارد فى ذلك حديث غريب .

قال فى الفتح : وهو مما يتعجب منه مع كون الزيادة فى صحيح البخارى وقد توبع رواتها عليها انتهى (مقدم رأسها وقرنيها) بيـان للقرون الثلاثة ، والمراد من قرنيها جانبا رأسها .

قال الحافظ المزى فى الأطراف : والحديث أخرجـه البخارى فى الجنائز عن قبيصة عن سفيان عن هشام عن أم الهذيل حفصة عن أم عطية قال وقال وكيع عن سـفيان « ناصيتها وقرنيها » وأخرج أبو داود فيه عن محـمد بن المثنى عن عبد الأعلى عن هشام بن حسان عن حفصة عن أم عطية انتهى .

(ابدأن) أمر لجمع المؤنث من بدأ يبدأ (بميامنها) جمع ميمنة أى بالأيمن من كل بدنها فى الغسـلات التى لا وضوء فيها (ومواضع الوضـوء) وليس بين الأمرين تناف لإمكان البداءة بمواضع الوضوء وبالميامن معاً .

قال الزين بن المنير : قوله « إبدأن بميامنها » أى فى الغسلات التى لا وضوء فيها ومواضع الوضوء منها أى فى الغسلة المتصلة بالوضوء ، وفى هـذا رد على من لم يقل باستحباب البداءة بالميامن وهم الحنفية . —

٣١٣٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ أخبرنا حَمَّادٌ عنْ أيُّوبَ عن مُحَمَّدٍ عن أمِّ عَطِيَّـةَ بِمَعْـنَى حَدِيثِ مَالِكٍ .

زَادَ في حَدِيثِ حَفْصَةَ عنْ أمِّ عَطِيَّـةَ بِنَحْوِ هٰذَا . وَزَادَتْ فِيهِ: «أوْ سَبْعاً أوْ أكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إنْ رَأيْتُنَّ ذٰلِكَ [رَأيْتُنَّهُ] » .

— واستدل به على استحباب المضمضة والاستنشاق فى غسل الميت خلافاً للحنفية (منها) أى الإبنة . قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(أخبرنا حماد عن أيوب) حماد هو ابن زيد ، فحماد ومالك كلاهما يرويان عن أيوب السختيانى ، وأما مالك ، فروى عنه القعنبى ، وأما حماد فروى عنه اثنان مسدد ومحمد بن عبيد وتقدم حديث القعنبى ومسدد فحديث القعنبى ومسدد ومحمد بن عبيد كلها متقاربة المعنى وإليه أشار بقوله (بمعنى حديث مالك) عن أيوب (زاد) أى خالد بن مهران الحذاء (فى حديث حفصة عن أم عطية) المتقدم آنفاً من طريق أبى كامل الجحدرى عن إسماعيل بن علية عن خالد الحذاء عن حفصة عن أم عطية (بنحو هذا) أى بنحو حديث مالك (وزادت) حفصة (فيه) فى هذا الحديث هذه الجملة (أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك) والحاصل أن حديث محمد بن عبيد عن حماد مثل حديث القعنبى عن مالك من غير زيادة ولا نقصان فى المعنى ، وأما حديث أبى كامل الجحدرى عن إسماعيل بن علية عن خالد بلفظ « إبدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها » ففيه الزيادات الأخرى أيضاً ، وقد صرح ببعض الزيادة وهى قوله أو سبعاً أو أكثر من ذلك ولم يصرح ببعضها بل أحال على حديث مالك ، فبعض الزيادة الأخرى نحو حديث مالك والله أعلم بمراد المؤلف الإمام .

ثم اعلم أن الحافظ ابن حجر قال فى الفتح ولم أر فى شىء من الروايات بعد —

٣١٣١ — حدثنا هُدْبَةُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا هَمَّامٌ أخبرنا قَتَادَةُ عن مُحَمَّدِ ابنِ سِيرِينَ «أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ الغُسْلَ عنْ [مِنْ] أُمِّ عَطِيَّةَ يَغْسِلُ بالسِّدْرِ مَرَّتَيْنِ وَالثَّالِثَةَ بِالْمَاءِ وَالْكَافُورِ» .

— قوله سبعاً التعبير بأكثر من ذلك إلا فى رواية لأبى داود وأما سواها فإما أو سبعاً وإما أو أكثر من ذلك انتهى . وهو ذهول من مثل ذلك الحافظ الإمام المحقق عما أخرجه البخارى فى باب يجعل الكافور فى آخره حدثنا حامد بن عمر حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن أم عطية وفيه «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن» الحديث .

وعن أيوب عن حفصة بنحوه وقالت إنه قال « اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك» انتهى لفظ البخارى أى وبالإسناد السابق عن أيوب عن حفصة عن أم عطية بنحو الحديث الأول وقالت إنه قال «إغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك » .

ولفظ مسلم حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا حماد عن أيوب عن حفصة عن أم عطية وفيه أنه قال « ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك وجعلنا رأسها ثلاثة قرون » انتهى .

وصرح فى المنتقى بأن الجمع بين التعبير بسبع وأكثر متفق عليه ويستفاد من هذا استحباب الإيتار بالزيادة على السبعة لكن قال ابن عبد البر : لا أعلم أحداً قال بمجاوزة السبع وصرح بأنها مكروهة أحمد والماوردى وابن المنذر انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى

(يأخذ الغسل) أى تعلم محمد بن سيرين طريق الغسل للميت (يغسل بالسدر مرتين) ظاهره أنه يخلط السدر بالماء فى كل مرة .

٣٤ — باب فى الكفن

٣١٣٢ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا ابنُ جُرَيْجٍ عن أَبى الزُّبَيْرِ أنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ خَطَبَ يَوْماً فَذَكَرَ رَجُلاً مِنْ أَصحَابِهِ قُبِضَ فَكُفِّنَ فى كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ وَقُبِرَ لَيْلاً فَزَجَرَ النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى

— قيل : وهو يشعر بأن غسل الميت للتنظيف لا للتطهير ، لأن المـاء المضاف لا يتطهر به . قيـل : وقد يقال يحتمل أن السدر لا يغير وصف المـاء فلا يصير مضافاً ، وذلك بأن يمعك السدر ثم يغسل بالماء فى كل مرة .

وقال القرطبى : يجعل السدر فى ماء ثم يخضخض إلى أن تخرج رغوته ويدلك به جسد الميت ثم يصب عليه الماء القراح فهذه غسلة .

وقيل : يطرح السدر فى الماء أى لئلا يمازج الماء فيغير وصف المـاء المطلق . وتمسك بظاهر الحديث بعض المالكية فقال : غسل الميت إنمـا هو للتنظيف فيجزى الماء المضاف كماء الورد ونحوه ، وقالوا إنما يكره لأجل السرف والمشهور عند الجمهور أنه غسل تعبدى يشترط فيه مايشترط فى الاغتسال الواجبة والمندوبة كذا فى سبل السلام (بالماء والكافور) ظاهره أنه يجعل الكافور فى الماء ولا يضر الماء تغيره ، وقيل فيه قول آخر ، والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب فى الكفن)

أى هذا باب فى استحباب إحسان الكفن من غير مغالاة .

(فكفن) بصيغة المجهول من التفعيل (غير طائل) أى حقـير غير كامل الستر قاله النووى (أن يقبر) بصيغه المجهول من الإفعال أى يدفن (حتى —

يُصَلَّى عَلَيْهِ إلاَّ أنْ يَضْطَرَّ إنسَانٌ إلَى ذٰلِكَ ، وَقَالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : إذَا كَفَّنَ أحَدُكُمْ أخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ » .

— يصلى عليه) بصيغة المجهول بفتح اللام . قاله النووى أى مع الجماعة العظيمة . قال النووى : وأما النهى عن القبر ليلا حتى يصلى عليه فقيل سببه أن الدفن نهاراً يحضره كثيرون من الناس ويصلون عليه ولا يحضره فى الليل إلا أفراد ، وقيل لأنهم كانوا يفعلون ذلك بالليل لرداءة الكفن فلا يبين فى الليل ، ويؤيده أول الحديث وآخره . قال القاضى : العلتان صحيحتان ، قال والظاهر أن النبى صلى الله عليه وسلم قصدهما معاً .

وقد اختلف العلماء فى الدفن فى الليل ، فكرهه الحسن البصرى إلا لضرورة وهذا الحديث مما يستدل له به . وقال جماهير العلماء من السلف والخلف لا يكره ، واستدلوا بأن أبا بكر الصديق رضى الله عنه وجماعة من السلف دفنوا ليلا من غير إنكار ، وبحديث المرأة السوداء أو الرجل الذى كان يقم المسجد فتوفى بالليل فدفنوه ليلا وسألهم النبى صلى الله عليه وسلم عنه قالوا توفى ليلا فدفناه فى الليل ، فقال ألا آذنتمونى ؟ قالوا كانت ظلمة ولم ينكر عليهم وأجابوا عن هذا الحديث أن النهى كان لترك الصلاة ولم ينه عن مجرد الدفن بالليل وإنما نهى لترك الصلاة أو لقلة المصلين أو عن إساءة الكفن أو عن المجموع انتهى .

وقال الحافظ : وقوله حتى يصلى عليه مضبوط بكسر اللام أن النبى صلى الله عليه وسلم فهذا سبب آخر يقتضى أنه إن رجى بتأخير الميت إلى الصباح صلاة من ترجى بركته عليه استحب تأخيره وإلا فلا (إلا أن يضطر الخ) فيه دليل على أنه لا بأس به فى وقت الضرورة (فليحسن كفنه) ضبطوه بوجهين فتح الفاء وإسكانها وكلاهما صحيح . قال القاضى : والفتح أصوب وليس المراد —

٣١٣٣ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا الْوَلِيدُ بن مُسْلِمٍ أخبرنا الْأَوْزَاعِىُّ أخبرنا الزُّهْرِىُّ عن الْقَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ عن عائِشَةَ قالَتْ : « أُدْرِجَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى ثَوْبٍ حِبَرَةٍ ثُمَّ أُخِّرَ عَنْهُ » .

٣١٣٤ — حدثنا الْحَسَنُ بنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِى ابنَ عَبْدِ الْكَرِيمِ حدَّثنى إِبْرَاهِيمُ بنُ عَقِيلِ بنِ مَعْقِلٍ عن أَبِيهِ عن وَهْبٍ — يَعْنِى ابنَ مُنَبِّهٍ — عن جابِرٍ قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : « إِذَا تُوُفِّىَ أَحَدُكُمْ فَوَجَدَ شَيْئًا فَلْيُكَفَّنْ فى ثَوْبٍ حِبَرَةٍ » .

٣١٣٥ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن هِشَامٍ قالَ أخبرنى أَبِى قالَ أخبرتْنِى عائِشَةُ قالَتْ : « كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه

— بإحسانه السرف فيه والمغالاة ونفاسته وإنما المراد نظافته ونقاؤه وستره وتوسطه قاله النووى . وقال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم والنسائى ، وأخرج الترمذى وابن ماجه من حديث أبى قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا ولى أحدكم فليحسن كفنه » .

(أدرج) أى لف (فى ثوب حبرة) على الوصف والإضافة . قال الحافظ والحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة ما كان من البرود مخططا وسيجىء الكلام فيه (ثم أخر عنه) أى نزع عنه . والحديث سكت عنه المنذرى وقال وسيأتى فى حديث عائشة بعد هذا مايوضحه .

(فوجد شيئاً) أى أهله من الوسع والطاقة على تحسين الكفن (فى ثوب حبرة) فيه الأمر بتكفين الميت فى ثوب حبرة . والحديث سكت عنه المنذرى —

وسلم فى ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ » .

— (يمانية) بتخفيف الياء منسوبة إلى اليمن ، وإنما خففوا الياء وإن كان القياس تشديد ياء النسب لأنهم حذفوا ياء النسب لزيادة الألف ، وكان الأصل يمنية . قاله العينى (بيض) بكسر الباء جمع أبيض (ليس فيها قميص ولا عمامة) قال النووى : معناه لم يكفن فى قميص ولا عمامة وإنما كفن فى ثلاثة أثواب غيرهما ولم يكن مع الثلاثة شىء آخر ، هكذا فسره الشافعى وجمهور العلماء وهو الصواب الذى يقتضيه ظاهر الحديث ، قالوا : ويستحب أن لا يكون فى الكفن قميص ولا عمامة . وقال مالك وأبو حنيفة يستحب قميص وعمامة انتهى .

قال السندى : والجمهور على أنه لم يكن فى الثياب التى كفن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قميص ولا عمامة أصلا .

قال الحافظ العراقى فى شرح الترمذى : فيه حجة على أبى حنيفة ومالك ومن تابعهما فى استحبابهم القميص والعمامة فى تكفين الميت وحملوا الحديث على أن المراد ليس القميص والعمامة من جملة الأثواب الثلاثة ، وإنما هما زائدتان عليها وهو خلاف ظاهر الحديث ، بل المراد أنه لم يكن فى الثياب التى كفن فيها قميص ولا عمامة مطلقا وهكذا فسره الجمهور انتهى . —

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

وقد حمل الشافعى قولها « ليس فيها قميص ولا عمامة » على أن ذلك ليس فى الكفن بموجود ، وأن عدد الكفن ثلاثة أثواب .

وحمله مالك على أنه ليس بمعدود من الكفن ، بل يحتمل أن يكون الثلاثة الأثواب زيادة على القميص والعمامة .

وقال ابن القصار : لا يستحب القميص ولا العمامة عند مالك فى الكفن ، ونحوه عن أبى القاسم قال : وهذا خلاف ما حكى متقدمو أصحابنا — يعنى : عن مالك .

٣١٣٦ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا حَفصٌ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبيهِ عن عائشةَ مِثْلَهُ. زَادَ «مِنْ كُرْسُفٍ» قال: فَذُكِرَ لِعائشةَ قَوْلُهُمْ «فى ثَوْبَيْنِ وَبُرُدِ حِبَرَةٍ» فقالَتْ: «قَدْ أُتِىَ بِالْبُرْدِ، وَلَكِنَّهُمْ رَدُّوهُ وَلَمْ يُكَفِّنُوهُ فِيهِ».

— وقال الحافظ: قولها «ليس فيها قميص ولا عمامة» يحتمل نفى وجودها جملة، ويحتمل أن يكون المراد نفى المعدود أى الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة، والأول أظهر انتهى.

وقال الترمذى: وقد روى فى كفن النبى صلى الله عليه وسلم رواية مختلفة حديث عائشة أصح الروايات التى رويت فى كفن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والعمل على حديث عائشة رضى الله عنها عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وغيرهم انتهى. قال المنذرى: والحديث أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه.

(مثله) أى مثل حديث يحيى بن سعيد (زاد) أى حفص بن غياث، ولفظ النسائى من طريق حفص عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت «كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة أثواب بيض يمانية كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة» فذكره مثله سواء (من كرسف) بضم الكاف والمهملة بينهما راء ساكنة هو القطن. قاله السيوطى (قولهم) أى قول الناس، أى ذكر لها أن الناس يقولون إنه صلى الله عليه وسلم كفن فى ثوبين وبرد حبرة (وبرد حبرة).

قال الحافظ العراقى: برد حبرة روى بالإضافة والقطع حكاها صاحب النهاية والأول هو المشهور. وحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة على وزن عنبة ضرب من البرود اليمانية. —

٣١٣٧ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَعُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قالاَ أخبرنا ابنُ إِدْرِيسَ عن يَزِيدَ — يَعْنِي ابنَ أَبِي زِيَادٍ عن مِقْسَمٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : « كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ نَجْرَانِيَّةٍ ، الْحُلَّةُ ثَوْبَانِ ، وَقَمِيصِهِ الَّذِى مَاتَ فِيهِ » .

— قال الأزهرى : والتمس حبرة موضعاً أو شيئاً معلوماً إنما هو شيء كقولك قرمز والقرمز صبغة . وذكر الهروى فى الغريبين أن برود حبرة هى ما كان موشى مخططاً انتهى (ولكنهم) أى الناس الحاضرين على التكفين من الصحابة .

قال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى صحيح .

(نجرانية) بفتح النون وسكون الجيم . قال ابن الأثير : هى منسوبة إلى نجران وهو موضع معروف بين الحجاز والشام واليمن انتهى (الحلة) بضم الحاء المهملة وتشديد اللام . قال فى النهاية : الحلة واحدة الحلل وهى برود اليمن ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد انتهى ولفظ أحمد فى مسنده « كفن فى ثلاثة أثواب قميصه الذى مات فيه وحلة نجرانية الحلة ثوبان » انتهى .

قال النووى : هذا الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به ، لأن يزيد بن أبى زياد أحد رواته مجمع على ضعفه لا سيما وقد خالف بروايته الثقات انتهى .

وقال فى المنتقى : وعن عائشة عند مسلم وأما الحلة فإنما شبه على الناس فيها إنما اشتريت ليكفن فيها فتركت الحلة وكفن فى ثلاثة أثواب بيض سحولية انتهى .

قال المنذرى : وفى إسناده يزيد بن زياد وقد أخرج له مسلم فى المتابعات ، وقد قال غير واحد من الأئمة لا يحتج بحديثه . وقال أبو عبيد الله بن أبى ضفرة : —

قال أَبُو دَاوُدَ قال عُـثْمانُ : فى ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ ، حُـلَّةٍ حَمْرَاء ، وَقَمِيصِـهُ الَّذِى مَاتَ فِيهِ .

٣٥ — باب كراهية المغالاة فى الـكفن

٣١٣٨ — حـدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِىُّ أخـبرنا عَمْرُو بنُ هَاشِمٍ أَبُو مَالِكٍ الْجَنْبِىُّ عن إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِى خَالِدٍ عن عَامِرٍ عن عَلِيِّ بنِ أَبى طَالِبٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ [كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ] قال : « لا تَغَالَى [لا يُغَالَى ـ لا تغال لى] فى كَفَنٍ ، فإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : « لا تَغَالَوْا فى الـكَفَنِ فإِنَّهُ يُسْلَبُهُ سَلْباً سَرِيعاً » .

— قولها « ليس فيها قميص ولا عمامة » يدل على أن القميص الذى غسل فيه النبى صلى الله عليه وسلم نزع عنه حين كفن لأنه إنما قيل لا تنزعوا القميص ليستر به ولا يكشف جسده فلما ستر بالـكفن استغنى عن القميص ، فلو لم ينزع القميص حتى كفن لخرج عن حد الوتر الذى أمر به صلى الله عليه وسلم .

(باب كراهية المغالاة فى الـكفن)

وجد هذا الباب فى بعض النسخ والأكثر عنه خالية وحذفه أولى والله أعلم .

(لا تغالى) مصدر من التفاعل ، هكذا فى بعض النسخ ، يقال تغال النبات تغالياً ارتفع ، وتغالى الشجر تغالياً أى التف وعظم ، وفى بعض النسخ لا يغالى بصيغة الغائب المجهول ، وفى بعضها بصيغة الحاضر المعروف لا تغال لى والله أعلم (لا تغالوا) بحذف إحدى التاءين أى لا تبالغوا ولا تتجاوزوا الحد (فى الـكفن) أى فى كثرة ثمنه .

قال ابن الأثير والطيبى : أصل الغلاء الارتفاع ومجاوزة القدر فى كل شىء —

٣١٣٩ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عن الْأَعْمَشِ عنْ أَبِي

— يقال غاليت الشيء وبالشيء وغلوت فيه أغلو إذا جاوزت فيه الحد انتهى . وفيه أن الحد الوسط فى الكفن هو المستحب المستحسن (فإنه) أى تمزيق الأرض إياه عن قريب (يسلبه) هكذا فى بعض النسخ بإثبات ضمير المفعول ، وأخذ هذه النسخة السيوطى فى الجامع الصغير . والمعنى أنه يأخذ ويفسد ويزيل الكفن ، وفى بعض النسخ فإنه يسلب سلباً سريعاً على صيغة المجهول بحذف ضمير المفعول ، وأخذ هذه النسخة صاحب المصابيح والحافظ فى بلوغ المرام ، ومعناه يبلى الكفن بلًى سريعاً .

قال الطيبى : استعير السلب لبلى الثوب مبالغة فى السرعة انتهى .

قال المناوى فى شرح الجامع الصغير : قوله « فإنه يسلبه سلباً سريعاً » علة للنهى كأنه قال لا تشتروا الكفن بثمن غال فإنه يبلى بسرعة انتهى .

وفى سبل السلام : حديث على من رواية الشعبى فيه عمرو بن هاشم وهو مختلف فيه . وأيضاً فيه انقطاع بين الشعبى وعلى لأنه قال الدارقطنى إنه لم يسمع منه سوى حديث واحد . وفيه دلالة على المنع من المغالاة فى الكفن وهى زيادة الثمن وقوله فإنه يسلب سريعاً كأنه إشارة إلى أنه سريع البلى والذهاب كما فى حديث عائشة أن أبا بكر نظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع من زعفران فقال اغسلوا ثوبى هذا وزيدوا عليه ثوبين وكفنونى فيهما . قالت : إن هذا خلق قال إن الحى أحق بالجديد من الميت إنه للمهلة أى للصديد ذكره البخارى مختصراً انتهى .

قال المنذرى : فى إسناده أبو مالك عمرو بن هاشم الجنبى وفيه مقال . وذكر ابن أبى حاتم وأبو أحمد الكرابيسى أن الشعبى رأى على بن أبى طالب ، وذكر أبو على الخطيب أنه سمع منه وقد روى عنه عدة أحاديث . —

وَائِلٍ عن خَبَّابٍ ، قال مُصْعَبُ بنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِلاَّ نَمِرَةٌ ، كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ [خَرَجَتَا] رِجْلاَهُ ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ ، فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الإِذْخِرِ » .

٣١٤٠ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ حدَّثنى ابنُ وَهْبٍ حدَّثنى هِشَامُ بنُ سَعْدٍ عنْ حَاتِمِ بنِ أَبِى نَصْرٍ عن عُبَادَةَ بنِ نُسَيٍّ عن أَبِيهِ عن عُبَادَةَ بنِ

— (قال) أى خباب (مصعب بن عمير) هو بضم الميم وسكون الصاد وفتح العين المهملتين ، وعمير بضم العين مصغر عمرو القرشى العبدرى كان من أجلة الصحابة بعثه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلى المدينة يقرئهم القرآن ويفقههم فى الدين ، وهو أول من جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة وكان فى الجاهلية من أنعم الناس عيشاً ، وألينهم لباساً ، وأحسنهم جمالا ، فلما أسلم زهد فى الدنيا وتقشف وتحشف ، وفيه نزل رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه) قتل يوم أحد شهيداً رضى الله عنه قاله العينى (ولم يكن له) أى لمصعب (إلا نمرة) بفتح النون وكسر الميم كساء فيه خطوط بيض وسود تلبسه الأعراب قاله فى المصباح .

وقال الخطابى : النمرة ضرب من الأكسية إذا (غطينا) أى سترنا (بها) أى بالنمرة (من الإذخر) قال العينى : هو بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء المعجمة وفى آخره راء هو نبت بمكة ويكون بأرض الحجاز طيب الرائحة . وفيه أن الثوب إذا ضاق فتغطية رأس الميت أولى من رجليه لأنه أفضل . قال الخطابى : وفيه من الفقه أن الكفن من رأس المال ، وأن الميت إذا استغرق كفنه جميع تركته كان أحق به من الورثة انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى . —

الصَّامِتِ عن رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال: « خَيْرُ الْكَفَنِ الْحُلَّةُ، وَخَيْرُ الْأُضْحِيَةِ الْكَبْشُ الْأَقْرَنُ ».

٣٦ — باب فى كفن المرأة

٣١٤١ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أخبرنا أَبِي عنْ ابنِ إِسْحَاقَ حدَّثنى نُوحُ بنُ حَكِيمٍ الثَّقَفِيُّ، وكَانَ قارِئًا لِلْقُرْآنِ، عن رَجُلٍ مِنْ بَنِى عُرْوَةَ بنِ مَسْعُودٍ يُقَالُ لَهُ دَاوُدُ، قَدْ وَلَّدَتْهُ أُمُّ حَبِيبَةَ

— (خير الكفن الحلة) أى الإزار والرداء فيه الفضيلة بتكفين الميت فى الحلة قال القارى: اختار بعض الأئمة أن يكون الكفن من برود اليمن بدليل هذا الحديث والأصح أن الأبيض أفضل لحديث عائشة رضى الله عنها « كفن فى السحولية » وحديث ابن عباس « كفنوا فيها موتاكم » رواه أصحاب السنن. وقال ابن الملك: الأكثرون على اختيار البيض وإنما قال ذلك فى الحلة لأنها كانت يومئذ أيسر عليهم (وخير الأضحية الكبش الأقرن) قال الطيبى: ولعل فضيلة الكبش الأقرن على غيره لعظم جثته وسمنه فى الغالب انتهى. قال المنذرى: والحديث أخرجه ابن ماجه مقتصراً منه على ذكر الكفن.

(باب فى كفن المرأة)

(يقال له) أى للرجل (داود) هو ابن عاصم بن عروة بن مسعود الثقفى المكى. روى عن ابن عمر وسعيد بن المسيب، وعنه قتادة وقيس بن سعد وغيرهما، وثقه البخارى كذا فى الخلاصة. وفى الإصابة: وداود بن عاصم هذا هو زوج حبيبة بنت أم حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم (قد ولدته) بتشديد اللام والضمير المنصوب يرجع إلى داود أى ربت أم حبيبة داود بن —

بِنْتُ أَبِى سُفْيَانَ زَوْجُ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّ لَيْلَى بِنْتَ قَانِفٍ الثَّقَفِيَّةَ قَالَتْ : « كُنْتُ فِيمَنْ غَسَّلَ أُمَّ كُلْثُومٍ ابْنَةَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عِنْدَ وَفَاتِهَا ، فَكَانَ أَوَّلُ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الْحِقَاءَ ثُمَّ الدِّرْعَ ثُمَّ الْخِمَارَ ثُمَّ الْمِلْحَفَةَ ، ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدُ فِى الثَّوْبِ الْآخِرِ ، قَالَتْ وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم جَالِسٌ عِنْدَ الْبَابِ مَعَهُ كَفَنُهَا ، يُنَاوِلُنَاهَا ثَوْبًا ثَوْبًا » .

— عاصم وتولت أمره ، ومنه قول الله تعالى فى الإنجيل مخاطباً لعيسى عليه السلام « أنت نبيى وأنا ولدتك » بتشديد اللام أى ربيتك . والمولدة القابلة ، ومنه قول مسافع حدثتنى امرأة من بنى سليم قالت أنا ولدت عامة أهل ديارنا أى كنت لهم قابلة ، كذا فى اللسان . وفى بعض كتب اللغة : ولدت القابلة فلانة توليداً تولت ولادتها ، وكذا إذا تولت ولادة شاة أو غيرها . قلت : ولدتها وولدت الولد ربتها انتهى . وسيجىء كلام الحافظ فى هـذا الباب (زوج النبى صلى الله عليه وسلم) بدل عن أم حبيبة (أن ليلى بنت قانف) بقاف ونون وفاء هى الثقفية صحابية حديثها عند أحمد وأبى داود . قاله الحافظ فى الإصابة (أم كلثوم) زوج عثمان (الحقاء) بكسر الحاء . قال السيوطى : جمع حقو . قلت : المراد هنا الجنس بناء على ما قالوا إن لام التعريف . إذا كان للجنس يبطل معنى الجمعية قاله فى فتح الودود . وفى التلخيص : الحقا بكسر المهملة وتخفيف القاف مقصور قيل هو لغة فى الحقو وهو الإزار (ثم الدرع) بكسر الدال وهو القميص (ثم الملحفة) بالكسر هى الملاءة التى تلتحف بها المرأة ، واللحاف كل ثوب يتغطى به قاله فى المصباح (يناولناها) أى هذه الأثواب . والحديث سكت عنه المنذرى —

٣٧ — باب فى المسك للميت

٣١٤٢ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْراهيمَ أخبرنا المُسْتَمِرُ بنُ الرَّيَّانِ عن أبِى نَضْرَةَ عن أبى سَعيدٍ الخُدْرِىِّ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «أَطْيَبُ طِيبِكُمِ المِسْكُ».

— وأخرجه أحمد فى مسنده وصرح محمد بن إسحاق بالتحديث وفى إسناده نوح بن حكيم. قال ابن القطان مجهول ووثقه ابن حبان وقال ابن إسحاق كان قارئاً للقرآن. وأما داود فهو ابن عاصم بن عروة كما جزم بذلك ابن حبان والحافظ فى الإصابة فى ترجمة ليلى. وقال الحافظ فى التلخيص: والحديث أعله ابن القطان بنوح وأنه مجهول وإن كان محمد بن إسحاق قد قال إنه كان قارئاً للقرآن، وداود حصل له فيه تردد هل هو داود بن عاصم بن عروة بن مسعود أو غيره، فإن يكن بن عاصم فثقة، فيعكر عليه بأن ابن السكن وغيره قالوا إن حبيبة كانت زوجاً لداود، فحينئذ لا يكون داود بن عاصم لأم حبيبة عليه ولادة أى لأنه زوج ابنتها. وما أعله به ابن القطان ليس بعلة. وقد جزم ابن حبان بأن داود هو ابن عاصم وولادة أم حبيبة مجازية إن تعين ما قاله ابن السكن وقال بعض المتأخرين إنما هو ولدته بتشديد اللام أى قبلته انتهى: قلت: فالحديث سنده حسن صالح للاحتجاج والله أعلم

(باب فى المسك للميت)

(أطيب طيبكم المسك) مطابقة الحديث للترجمة من حيث أن الحديث عام فيؤخذ منه استعمال المسك للميت أيضاً، وأخرج أحمد عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا أجمرتم الميت فأجمروه ثلاثاً» ورجاله رجال الصحيح، والمعنى أى بخرتم الميت. وفيه استحباب تبخير الميت ثلاثا —

٣٨ – باب تعجيل الجنازة وكراهية حبسها

[باب التعجيل بالجنازة]

٣١٤٣ – حدثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بنُ مُطَرِّفٍ الرُّوَاسِيُّ أَبُو سُفْيَانَ وَأَحْمَدُ ابنُ جَنَابٍ قالاَ أخبرنا عِيسَى ، قال أَبُو دَاوُدَ : وَهُوَ ابنُ يُونُسَ عن سَعِيدِ ابنِ عُثْمَانَ الْبَلَوِيِّ عن عَزْرَةَ ، قال عَبْدُ الرَّحِيمِ : عُرْوَةُ بنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ عن أَبِيهِ عن الْحُصَيْنِ بنِ وَحْوَحٍ « أَنَّ طَلْحَةَ بنَ الْبَرَاءِ مَرِضَ فأَتَاهُ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَعُودُهُ فقالَ : إِنِّي لا أَرَى طَلْحَةَ إِلاَّ قَدْ حَدَثَ فِيهِ الْمَوْتُ ، فَآذِنُونِي بِهِ وَعَجِّلُوا ، فإِنَّهُ لا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَهْلِهِ » .

— وتطييب بدنه وكفنه . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

(باب تعجيل الجنازة وكراهية حبسها)

(قال عبد الرحيم عروة بن سعيد) بدل عزرة (عن الحصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين (ابن وحوح) بواوين مفتوحتين وحاءين مهملتين أولاهما ساكنة هو أنصارى له صحبة . قاله المنذرى : قال العينى : قيل إنه مات بالعذيب (أن طلحة بن البراء) أنصارى له صحبة . قاله المنذرى (لا أرى طلحة) أى لا أظنه (فيه الموت) أى أثره (فآذنونى) أى أخبرونى (به) أى بموت طلحة إذا مات (وعجلوا) فى التجهيز والتكفين (لجيفة مسلم) ذكر الجيفة هنا كذكر السوأة فى قوله تعالى (كيف يوارى سوأة أخيه) وليس فى قوله جيفة مسلم دليل على نجاسته (بين ظهرانى أهله) يقال هو بين ظهرانيهم وبين أظهرهم والمراد أنه أقام بينهم على سبيل الاستظهار والاستناد إليهم وزيدت فيه ألف ونون —

— مفتوحة تأكيداً ومعناه أن ظهراً منهم قدامه وظهراً منهم وراءه فهو مكنوف من جانبيه ومن جوانبه إذا قيل بين أظهرهم ، ثم كثر حتى استعمل فى الإقامة بين القوم مطلقاً قاله فى النهاية ومعناه بين أهله والظهر مقحم . قال المنذرى : قال أبو القاسم البغوى ولا أعلم روى هذا الحديث غير سعيد بن عثمان البلوى وهو غريب . انتهى كلام المنذرى .

وقد وثق سعيد المذكور ابن حبان ولكن فى إسناد هذا الحديث عروة ابن سعيد الأنصارى ويقال عزرة عن أبيه وهو وأبوه مجهولان .

وفى الباب عن على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاث يا على لا يؤخرن ، الصلاة إذا آنت ، والجنازة إذا حضرت ، والأيم إذا وجدت لها كفوا » رواه أحمد وهذا لفظه وأخرجه الترمذى وقال حديث غريب وما أرى إسناده بمتصل .

وأخرجه أيضاً ابن ماجه والحاكم وابن حبان ، وإعلال الترمذى له بعدم الاتصال لأنه من طريق عمر بن على عن أبيه على بن أبى طالب قيل ولم يسمع منه ، وقد قال أبو حاتم إنه سمع منه ، فاتصل إسناده ، وقد أعله الترمذى أيضاً بجهالة سعيد بن عبد الله الجهنى ولكنه عده ابن حبان فى الثقات .

والحديث يدل على مشروعية التعجيل بالميت والإسراع فى تجهيزه وتشهد له أحاديث الإسراع بالجنازة.

٣٩ – باب فى الغسل من غسل الميت

٣١٤٤ – حدثنا عُثمانُ بنُ أبى شَيْبَةَ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ أخبرنا زَكَرِيَّا أخبرنا مُصْعَبُ بنُ شَيْبَةَ عن طَلْقِ بنِ حَبِيبٍ العَنَزِىِّ عن عَبْدِ اللهِ ابنِ الزُّبَيْرِ عن عَائِشَةَ أنَّها حَدَّثَتْهُ « أنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أرْبَعٍ : مِنَ الجَنَابَةِ ، وَيَوْمِ الجُمُعَةِ ، وَمِنَ الحِجَامَةِ ، وَغُسْلِ المَيِّتِ »

(باب فى الغسل من غسل الميت)

(ومن الحجامة وغسل الميت) هذا الحديث ضعيف كما قال المؤلف فى آخر هذا الباب ، وتقدم هـذا الحديث فى كتاب الطهارة فى باب الغسـل للجمعة . قال المنذرى : قال أبو داود : حديث مصعب يعنى هذا الحديث فيه خصال ليس العمل عليه . وقال الخطابى : فى إسناد الحديث مقال انتهى كلام المنذرى . —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقال الإمام أحمد ، فى روايه أبى داود : حديث مصعب هـذا ضعيف ، يعنى حديث عائشة ، وقال الترمذى : قال البخارى : حديث عائشة فى هـذا الباب ليس بذاك ، وقال ابن المنذر : ليس فى هـذا حديث يثبت ، وقال الإمام أحمد : وحديث أبى هريرة موقوف ، وسيأتى .

وقال الشافعى فى رواية البويطى : إن صح الحديث قلت بوجوبه .

وقال فى رواية الربيع : وأولى الغسل عنـدى أن يجب ـ بعد غسل الجنابة ـ الغسل من غسل الميت ، ولا أحب تركه بحال ـ ثم ساق الـكلام إلى أن قال ـ : وإنما منعنى من إيجاب الغسل من غسل الميت : أن فى إسناده رجلا لم أقع من معرفة تثبت حديثه إلى يومى هذا على ما يقنعنى ، فإن وجدت من يقنعنى من معرفة تثبت حديثه أوجبته ، وأوجبت الوضوء من مس الميت مفضياً إليه ، فإنهما فى حديث واحد .

وقال فى غير هذه الرواية : وإنما لم يقو عندى : أنه يروى عن سهيل بن أبى صالح =

٣١٤٥ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ أبى فُدَيْكٍ حدَّثنى ابنُ أَبِى ذِئْبٍ عن القَاسِمِ بنِ عَبَّاسٍ عن عَمْرِو بنِ عُمَيْرٍ عن أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « مَنْ غَسَّلَ المَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ »

— (من غسل الميت فليغتسل) قال الخطابى : لا أعلم أحداً من الفقهاء يوجب الاغتسال على من غسل الميت ولا الوضوء من حمله ويشبه أن يكون الأمر فى —

= عن أبيه عن أبى هريرة ، ويدخل بعض الحفاظ بين أبى صالح وبين أبى هريرة : إسحاق مولى زائدة .

وقيل : إن أبا صالح لم يسمعه من أبى هريرة ، وليست معرفتى بإسحاق — مولى زائدة — مثل معرفتى بأبى صالح ، ولعله أن يكون ثقة ، وقد رواه صالح مولى التوأمة عن أبى هريرة .

وقال الإمام أحمد فى رواية أبى داود : يجزئه الوضوء ، قال أبو داود : أدخل أبو صالح بينه وبين أبى هريرة فيه : إسحاق مولى زائدة ، قال : وحديث مصعب ضعيف . هذا آخر كلامه .

وهذا الحديث له عدة طرق .

أحدها : سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة .

الثانى : سهيل عن أبيه عن إسحاق مولى زائدة عن أبى هريرة .

الثالث : عن يحي بن أبى كثير عن إسحاق عن أبى هريرة .

الرابع : عن يحي عن أبى إسحاق عن أبى هريرة .

الخامس : عن يحي عن رجل من بنى ليث عن أبى إسحاق عن أبى هريرة .

السادس : عن معمر عن أبى إسحاق عن أبيه عن حذيفة .

السابع : عن أبى صالح عن أبى سعيد .

الثامن : عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة مرفوعاً وموقوفاً . قال البيهقى رحمه الله والموقوف أصح . =

— ذلك على الاستحباب وقد يحتمل أن يكون المعنى فيه أن غاسل الميت لا يكاد يأمن أن يصيبه نضح من رشاش الغسل ، وربما كان على بدن الميت نجاسة فإذا أصابه نضح وهو لا يعلم مكانه كان عليه غسل جميع بدنه ليكون الماء قد أتى على الموضع الذى أصابه النجس من بدنه (ومن حمله فليتوضأ) قد قيل فى معناه أى ليكون على وضوء ليتهيأ له الصلاة على الميت والله أعلم ، وفى إسناد الحديث مقال قاله الخطابى قال المنذرى والحديث أخرجه الترمذى وابن ماجه من حديث سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم —

= التاسع : زهير بن محمد عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعاً .

العاشر : عمرو بن عمير عن أبى هريرة مرفوعاً .

الحادى عشر : صالح مولى التوأمة عن أبى هريرة مرفوعاً ، ذكرها البيهقى .

وقال : إنما يصح هذا الحديث عن أبى هريرة موقوفاً .

وهذه الطرق تدل على أن الحديث محفوظ .

وقد روى أبو داود عن على بن أبى طالب أنه اغتسل من تجهيزه أباه ومواراته.

قال البيهقى : وروينا ترك إيجاب الغسل منه عن ابن عباس فى أصح الروايتين عنه ، وعن ابن عمر وعائشة ، ورويناه أيضاً عن سعد بن أبى وقاص ، وعبد الله بن مسعود ، وأنس بن مالك . هذا آخر كلامه .

وهذه المسألة فيها ثلاثة مذاهب .

أحدها : أن الغسل لا يجب على غاسل الميت ، وهذا قول الأكثرين .

الثانى : أنه يجب . وهذا اختيار الجوزجانى ويروى عن ابن المسيب وابن سيرين والزهرى ، وهو قول أبى هريرة ، ويروى عن على .

الثالث : وجوبه من غسل الميت الكافر دون المسلم . وهو رواية عن الإمام أحمد لحديث على « أن النبى صلى الله عليه وسلم أمره بالغسل» وليس فيه أنه غسل أبا طالب مع أنه من رواية ناجية بن كعب عنه ، وناجية لا يعرف أحد روى عنه غير أبى إسحاق قاله ابن المدينى وغيره.

٣١٤٦ — حدثنا حامِدُ بنُ يَحْيَى عن سُفيانَ عن سُهيلِ بنِ أبي صالحٍ عن أبيهِ عن إسحاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِمَعْنَاهُ .

قال أبُو دَاودَ : هٰذَا مَنْسُوخٌ ، وَسَمِعْتُ أحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ ، وَسُئِلَ عنِ الْغُسْلِ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ فقالَ : يُجْزِيهِ [يُجْزِئُهُ] الْوُضُوءُ .

— « من غسل ميتاً فليغتسل » ولفظ الترمذي « من غسله الغسل ومن حمله الوضوء » يعني الميت . وقال الترمذي : حديث حسن ، وقد روى عن أبي هريرة موقوفاً هذا آخر كلامه ، وقد روى أيضاً من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه وفي أسناده من لا يحتج به .

وقد اختلف في إسناد هذا الحديث اختلافاً كثيراً . وقال أحمد بن حنبل وعلى بن المديني : لا يصح في هذا الباب شيء . وقال محمد بن يحيى : لا أعلم من غسل ميتاً فليغتسل حديثاً ثابتاً ولو ثبت لزمنا استعماله . وقال الشافعي في البويطي إن صح الحديث قلت بوجوبه .

(بمعناه) أي بمعنى حديث عمرو بن عمير (قال أبو داود هذا) أي الغسل من غسل الميت (منسوخ) قال الحافظ في التلخيص : ويدل له مارواه البيهقي عن الحاكم عن أبي على الحافظ عن أبي العباس الهمداني الحافظ حدثنا أبو شيبة حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه إن ميتكم يموت طاهراً وليس ينجس فحسبكم أن يغسلوا أيديكم » قال البيهقي : هذا ضعيف والحمل فيه على أبي شيبة . قلت : أبو شيبة هو إبراهيم ابن أبي بكر بن أبي شيبة احتج به النسائي ووثقه الناس ومن فوقه احتج بهم —

قال أَبُو دَاودَ : أَدْخَلَ أَبُو صَالِحٍ بَيْنَهُ وَ بيْنَ أَبى هُرَيْرَةَ فى هٰذَا الحَدِيثِ ـ يَعْنى إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ ـ قال : وَحَدِيثُ مُصْعَبٍ ضَعِيفٌ فِيهِ خِصَالٌ لَيْسَ العَمَلُ عَلَيْهِ .

ـــ البخارى . وأبو العباس الهمدانى هو ابن عقدة حافظ كبير إنما تكلموا فيه بسبب المذهب ولأمور أخرى ولم يضعف بسبب المتون أصلا ، فالإسناد حسن ، فيجمع بينه وبين الأمر فى حديث أبى هريرة بأن الأمر على الندب ، أو المراد بالغسل غسل الأيدى كما صرح به فى هذا . ويؤيد أن الأمر فيه للندب ما روى الخطيب بإسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر : « كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل » وهو أحسن ما جمع به بين مختلف هذه الأحاديث انتهى (قال أبو داود أدخل أبو صالح) قال فى الفتح : روى الترمذى وابن حبان من طريق سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة وهو معلول لأن أبا صالح لم يسمعه من أبى هريرة رضى الله عنه انتهى .

وقال الحافظ فى التلخيص : حديث « من غسل ميتاً فليغتسل » رواه أحمد والبيهقى من رواية ابن أبى ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبى هريرة بهذا . وزاد : « ومن حمله فليتوضأ » ، وصالح ضعيف ، ورواه البزار من رواية العلاء عن أبيه . ومن رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، ومن رواية أبى بحر البكراوى عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة كلهم عن أبى هريرة .

ورواه الترمذى وابن ماجه من حديث عبد العزيز بن المختار ، وابن حبان من رواية حماد بن سلمة كلاهما عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة ورواه أبوداود من رواية عمرو بن عمير ، وأحمد من رواية شيخ يقال له أبو إسحاق كلاهما عن أبى هريرة وذكر البيهقى له طرقاً وضعفها ثم قال : والصحيح أنه —

— موقوف . وقال البخارى : الأشبه موقوف . وقال على وأحمد : لا يصح فى هذا الباب شىء نقله الترمذى عن البخارى عنهما .

وقال الذهلى : لا أعلم فيه حديثاً ثابتاً ، ولو ثبت لالزمنا استعماله .

وقال ابن المنذر: ليس فى الباب حديث يثبت . وقال ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه أو عن القاسم بن عباس عن عمرو بن عمير ثم قال : وقوله عن المقبرى أصح . وقال الرافعى : لم يصحح علماء الحديث فى هذا الباب شيئاً مرفوعاً . قال الحافظ : قد حسنه الترمذى وصححه ابن حبان وله طريق أخرى من حديث الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رفعه « من غسل ميتاً فليغتسل » ذكره الدارقطنى وقال فيه نظر .

قال الحافظ : رواته موثقون . وقال ابن دقيق العيد فى الإمام : حاصل ما يعتل به وجهان أحدهما من جهة الرجال ولا يخلو إسناد منها من متكلم فيه ثم ذكر ما معناه أن أحسنها رواية سهيل عن أبيه عن أبى هريرة وهى معلولة وإن صححها ابن حبان وابن حزم فقد رواه سفيان عن سهيل عن أبيه عن إسحاق مولى زائدة عن أبى هريرة . قال الحافظ : إسحاق مولى زائدة أخرج له مسلم ، فينبغى أن يصحح الحديث .

قال ابن دقيق العيد : وأما رواية محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة فإسناد حسن إلا أن الحفاظ من أصحاب محمد بن عمرو رووه عنه موقوفاً انتهى . وفى الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً ، فإنكار النووى على الترمذى تحسينه معترض . وقد قال الذهبى فى مختصر البيهقى . طرق هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء ولم يعلوها بالوقف ، بل قدموا رواية الرفع انتهى .

—

٤٠ — باب فى تقبيل الميت

٣١٤٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيانُ عن عاصِمِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ عن القاسِمِ عن عائِشةَ قالَتْ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُقَبِّلُ عُثْمانَ بنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ حَتَّى رَأَيْتُ الدُّمُوعَ تَسِيلُ » .

— وفى الباب عن عائشة رواه أحمد وأبو داود والبيهقى وفى إسناده مصعب بن شيبة وفيه مقال ، وضعفه أبو زرعة وأحمد والبخارى ، وصححه ابن خزيمة . وعن حذيفة ذكره ابن أبى حاتم والدارقطنى فى العلل وقالا إنه لا يثبت .

قال الحافظ : ونفيهما الثبوت على طريقة المحدثين ، وإلا فهو على طريقة الفقهاء قوى لأن رواته ثقات . انتهى كلام الحافظ من التلخيص ملخصا .

(باب فى تقبيل الميت)

(يقبل) بالتشديد (عثمان بن مظعون) بالظاء المعجمة أخ رضاعى له عليه السلام (وهو ميت) حال من المفعول (تسيل) وفيه دليل على أن تقبيل المسلم بعد الموت والبكاء عليه جائز .

وأخرج البخارى عن عائشة وابن عباس أن أبا بكر قبّل النبى صلى الله عليه وسلم بعد موته .

وفى لفظ عند أحمد والبخارى عنها « أن أبا بكر دخل فبصر برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مسجى ببرده فكشف عن وجهه وأكب عليه فقبله » —

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله

وابن حبان يصحح لعاصم ، ومن طريقه صحح حديث « سبق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الخيل ، وجعل بينهما محللا » وذكره فى الضعفاء .

٤١ — باب فى الدفن بالليل

٣١٤٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمِ بنِ بَزِيعٍ أخبرنا أَبُو نَعِيمٍ عن مُحَمَّدِ ابنِ مُسْلِمٍ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ قال أخبرنى جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ، أَوْ سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ قال: « رَأَى نَاسٌ نَاراً فى الْمَقْبَرَةِ فَأَتَوْهَا فإذَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى الْقَبْرِ وَإِذَا هُوَ يَقُولُ: نَاوِلُونِى صَاحِبَكُمْ، فإذَا هُوَ الرَّجُلُ الَّذِى كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بالذِّكْرِ ».

— وفيه جواز تقبيل الميت تعظيما وتبركا لأنه لم ينقل أنه أنكر أحد من الصحابة على أبى بكر فكان إجماعاً. كذا فى النيل. قال المنذرى: والحديث أخرجه الترمذى وابن ماجه، وفى حديث ابن ماجه « على خديه » وقال الترمذى حسن صحيح. هذا آخر كلامه. وفى إسناده عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة.

(باب فى الدفن بالليل)

(وإذا هو) أى النبى صلى الله عليه وسلم (فإذا هو) أى الصاحب (الرجل الذى كان يرفع صوته بالذكر) وأخرج الترمذى من حديث ابن عباس ولفظه: «أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل قبراً ليلا فأسرج له سراج فأخذه من قبل —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله.

هذه النار كانت للاضاءة، ولهذا ترجم عليه أبو داود الدفن بالليل.

قال الإمام أحمد. لا بأس بذلك، وقال: أبو بكر دفن ليلا، وعلى دفن فاطمة ليلا. وحديث عائشة « سمعنا صوت المساحى من آخر الليل فى دفن النبى صلى الله عليه وسلم ».

— القبلة وقال رحمك الله إن كنت لأوّاهاً تلاّء للقرآن » قال الترمذى : حديث ابن عباس حديث حسن انتهى .

والحديث يدل على جواز الدفن بالليل وبه قال الجمهور وكرهه الحسن البصرى واستدل بحديث جابر المتقدم فى باب الكفن وفيه أن النبى صلى الله عليه وسلم زجر أن يقبر الرجل ليلا حتى يصلى عليه . وأجيب عنه أن الزجر منه صلى الله عليه وسلم إنما كان لترك الصلاة لا للدفن بالليل أو لأجل أنهم كانوا يدفنون —

= وممن دفن ليلا : عثمان ، وعائشة ، وابن مسعود . ورخص فيه عقبة بن عامر، وابن المسيب ، وعطاء ، والثورى ، والشافعى ، وإسحاق . وكرهه الحسن وأحمد فى إحدى الروايتين .

وقد روى مسلم فى صحيحه « أن النبى صلى الله عليه وسلم خطب يوماً ، فذكر رجلا من أصحابه قبض ، فكفن فى كفن غير طائل ، ودفن ليلا ، فزجر النبى صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك » .

والآثار فى جواز الدفن بالليل أكثر .

وفى الترمذى ، من حديث الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل قبراً ليلا ، فأسرج له بسراج ، فأخذه من قبل القبلة ، وقال : رحمك الله ، إن كنت لأواهاً تلاء للقرآن ، وكبر عليه أربعاً » قال : وفى الباب عن جابر ، وزيد بن ثابت وهو أخو زيد أكبر منه ، قال : وحديث ابن عباس حديث حسن . قال : ورخص أكثر أهل العلم فى الدفن بالليل ، وقد نزل النبى صلى الله عليه وسلم فى قبر ذى البجادين ليلا .

وفى صحيح البخارى : أن النبى « سأل عن قبر رجل ، فقال : من هذا ؟ قالوا فلان ، دفن البارحة فصلى عليه » .

وهذه الآثار أكثر وأشهر من حديث مسلم .

وفى الصحيحين عن ابن عباس قال « مات إنسان كان رسول الله صلى الله عليه =

٤٢ – باب فى الميت يحمل من أرض إلى أرض وكراهة ذلك

٣١٤٩ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عن الأَسْوَدِ بنِ قَيْسٍ عن نُبَيْحٍ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قال « كُنَّا حَمَلْنَا القَتْلَى يَوْمَ أُحُدٍ لِنَدْفِنَهُمْ فَجَاءَ مُنَادِى النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ : إنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَأْمُرُكُمْ أنْ تَدْفِنُوا القَتْلَى فى مَضَاجِعِهِمْ ، فَرَدَدْنَاهُمْ » .

— بالليل لرداءة الكفن فالزجر إنما هو لما كان الدفن بالليل مظنة إساءة الكفن كما تقدم ، فإذا لم يقع تقصير فى الصلاة على الميت وتكفينه فلا بأس بالدفن ليلا ، وقد دفن النبى صلى الله عليه وسلم ليلا كما رواه أحمد عن عائشة ، وكذا دفن أبو بكر ليلا كما عند ابن أبى شيبة وحديث جابر فى الباب سكت عنه المنذرى .

(باب فى الميت يحمل من أرض إلى أرض الخ)

(عن نبيح) بمهملة مصغر هو ابن عبد الله العنزى مقبول من الثالثة . قاله فى التقريب (أن تدفنوا القتلى) جمع القتيل وهو المقتول أى الشهداء (فى —

= وسلم يعوده فمات بالليل فدفنوه ليلا ، فلما أصبح أخبروه . فقال : ما منعكم أن تعلمونى ؟ فقالوا : كان الليل ، وكرهنا — وكانت ظلمة — أن نشق عليك ، فأتى قبره ، فصلى عليه » .

قيل : وحديث النهى محمول على الكراهة والتأديب .

والذى ينبغى أن يقال فى ذلك — والله أعلم — : أنه متى كان الدفن ليلا لا يفوت به شىء من حقوق الميت والصلاة عليه ، فلا بأس به ، وعليه تدل أحاديث الجواز ، وإن كان يفوت بذلك حقوقه والصلاة عليه وتمام القيام عليه ، نهى عن ذلك ، وعليه يدل الزجر ، وبالله التوفيق.

— مضاجعهم) أى مقاتلهم والمعنى لاتنقلوا الشهداء من مقتلهم بل ادفنوهم حيث قتلوا ، وكذا من مات فى موضع لا ينقل إلى بلد آخر قاله بعض الأئمة ، والظاهر أن نهى النقل مختص بالشهداء ، لأنه نقل ابن أبى وقاص من قصره إلى المدينة بحضور جماعة من الصحابة ولم ينكروا ، والأظهر أن يحمل النهى على نقلهم بعد دفنهم لغير عذر ، ويؤيده لفظ « مضاجعهم » قاله القارى .

وقال العينى : وأما نقل الميت من موضع إلى موضع فكرهه جماعة وجوزه آخرون . وقال المازرى : ظاهر مذهبنا جواز نقل الميت من بلد إلى بلد ، وقد مات سعد بن أبى وقاص وسعيد بن زيد بالعقيق ودفنا بالمدينة انتهى أى كما أخرجه مالك فى الموطأ .

وقال السيوطى فى تاريخ الخلفاء فى خلافة على قال شريك نقله ابنه الحسن إلى المدينة . وقال المبرد عن محمد بن حبيب : أول من حول من قبر إلى قبر على رضى الله عنه .

وأخرج ابن عساكر عن سعيد بن عبد العزيز قال « لما قتل على بن أبى طالب حملوه ليدفنوه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم » انتهى وفى هذه الآثار جواز نقل الميت من الموطن الذى مات فيه إلى موطن آخر يدفن فيه ، والأصل الجواز فلا يمنع من ذلك إلا لدليل .

وأما حديث جابر بن عبد الله ففيه إرجاع الشهيد إلى الموضع الذى أصيب فيه بعد نقله وليس فى هذا أنهم كانوا قد دفنوا بالمدينة ثم أخرجوا من القبور ونقلوا ، فهذا النهى مختص بالشهداء وهذا هو الصواب والله أعلم .

قال المنذرى والحديث أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حسن صحيح .

٤٣ – باب فى الصف على الجنازة

٣١٥٠ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ أخبرنا حَمَّادٌ عن مُحَمَّدِ بنِ إسحَاقَ عن يَزِيدَ بنِ أَبِى حَبِيبٍ عن مَرْثَدٍ اليَزَنِىِّ عن مالِكِ بنِ هُبَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « ما مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّى عَلَيْهِ ثَلاثَةُ صُفُوفٍ مِنَ المُسْلِمِينَ إلاَّ أَوْجَبَ » . قال فَكَانَ مالِكٌ إذَا اسْتَقَلَّ أَهْلَ الجَنَازَةِ جَزَّأَهُمْ ثَلاثَةَ صُفُوفٍ لِلْحَدِيثِ .

(باب فى الصف على الجنازة)

(عن مالك بن هبيرة) بالتصغير (إلا أوجب) الله عليه الجنة (قال) مرثد (إذا استقل أهل الجنازة) أى عدهم قليلا ، وفى رواية الترمذى قال : كان مالك بن هبيرة إذا صلى على جنازة فتقال الناس عليها جزأهم ثلاثة أجزاء هو تفاعل من القلة أى رآهم قليلا .

والحديث فيه دليل على أن من صلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين غفر له ، وأقل ما يسمى صفا رجلان ولا حد لأكثره كذا فى النيل (جزأهم) بالتشديد أى فرقهم وجعل القوم الذين يمكن أن يكونوا صفاً واحداً (ثلاثة صفوف للحديث) وفى جعله صفوفاً إشارة إلى كراهة الانفراد .

قال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى حديث حسن .

٤٤ — باب اتباع النساء الجنازة

٣١٥١ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا حَمَّادٌ عن أيُّوبَ عن حَفْصَةَ عن أُمِّ عَطِيَّةَ قالَتْ : « نُهِينَا أَنْ نَتْبَعَ الْجَنَائِزَ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا » .

٤٥ — باب فضل الصلاة على الجنازة وتشييعها

٣١٥٢ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا سُفْيَانُ عن سُمَيٍّ عن أبِي صَالِحٍ عن أبِي هُرَيْرَةَ يَرْوِيهِ قال : « مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَمَنْ تَبِعَهَا

(باب اتباع النساء الجنازة)

(ولم يُعزَم علينا) أى ولم يؤكد علينا فى المنع كما أكد علينا فى غيره من المنهيات ، فكأنها قالت كره لنا اتباع الجنائز . من غير تحريم . وقال القرطبى ظاهر سياق أم عطية أن النهى نهى تنزيه وبه قال جمهور أهل العلم قاله فى الفتح . ولفظ البخارى فى باب الحيض عن أم عطية «نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اتباع الجنازة » وقولها « لم يعزم علينا » ظاهر فى أن النهى للكراهة لا للتحريم ، كأنها فهمته من قرينة ، ويدل له ماأخرجه ابن أبى شيبة من حديث أبى هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها فقال دعها يا عمر » الحديث .

وقال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه .

(باب فضل الصلاة على الجنازة وتشييعها)

أى اتباعها إلى الدفن .

(فله قيراط) زاد مسلم فى روايته « من الأجر » والقيراط بكسر القاف . قال الجوهرى أصله قراط بالتشديد لأن جمعه قراريط فأبدل من أحد حرفى —

حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ أَوْ أَحَدُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ » .

٣١٥٣ — حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ حُسَيْنٍ الهَرَوِيُّ قالاَ أخبرنا المُقْرِئُ حدثنا حَيْوَةُ حدثنى أَبُو صَخْرٍ — وَهُوَ حُمَيْدُ بنُ زِيَادٍ —

— تضعيفه ياء قال والقيراط نصف دانق وقال قبل ذلك الدانق سدس الدرهم فعلى هذا يكون القيراط جزءاً من اثنى عشر جزءًا من الدرهم . وأما صاحب النهاية فقال القيراط جزء من أجزاء الدينار وهو نصف عشرة فى أكثر البلاد ، وفى الشام جزء من أربعة وعشرين جزءاً قاله الحافظ (ومن تبعها) أى الجنازة (منها) أى الجنازة (فله) أى للتابع (مثل أحد) هذا تمثيل واستعارة ، ويجوز أن يكون حقيقة بأن يجعل الله علمه ذلك يوم القيامة فى صورة عين يوزن كما توزن الأجسام ، ويكون قدر هذا كقدر أحد . وقيل المراد بالقيراط هاهنا جزء من أجزاء معلومة عند الله تعالى ، وقد قربها النبى صلى الله عليه وسلم للفهم بتمثيله القيراط بأحد . وقال الطيبى : قوله « مثل أحد » تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط ، والمراد منه أن يرجع بنصيب من الأجر قاله العينى .

قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه نحوه .

(المقرىء) من القراءة وهو عبد الله بن يزيد المخزومى أبو عبد الرحمن قاله الذهبى .

وأخرج مسلم بقوله حدثنى محمد بن عبد الله بن نمير قال أخبرنى عبد الله بن يزيد حدثنى حيوة إلى أن قال « إن عامراً كان قاعداً عند عبد الله ابن عمر إذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال يا عبد الله بن عمر ألا تسمع ما يقول أبو هريرة إنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن —

أَنَّ يَزِيدَ بنَ عَبْدِ اللهِ بنِ قُسَيْطٍ حَدَّثَهُ أَنَّ دَاودَ بنَ عَامِرِ بنِ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقاصٍ حَدَّثَهُ عن أَبِيهِ «أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ ابنِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ إِذْ طَلَعَ خَبَّابٌ صَاحِبُ المَقْصُورَةِ فقالَ : ياعَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ أَلاَ تَسْمَعُ مايَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : «مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا ، فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ ، فأَرْسَلَ ابنُ عُمَرَ إلى عائشةَ فقالَتْ : صَدَقَ أَبو هُرَيْرَةَ» .

٣١٥٤ — حدثنا الوَلِيدُ بنُ شُجَاعٍ السَّكُونِيُّ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني أَبُو صَخْرٍ عن شَرِيكِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي نَمِرٍ عن كُرَيْبٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : «مَا مِنْ مُسْلِمٍ

— كان له قيراطان من الأجر كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الأجر مثل أحد ، فأرسل ابن عمر خبابا إلى عائشة يسألها عن قول أبي هريرة ثم يرجع اليه فيخبره ما قالت حتى رجع اليه الرسول فقال قالت عائشة صدق أبو هريرة ، ثم قال لقد فرطنا في قراريط كثيرة» (أن يزيد بن عبد الله بن قسيط حدثه) أي أبا صخر (أن داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص حدثه) أي يزيد (عن أبيه) عامر بن سعد (أنه كان) أي عامر (إذ طلع خباب) قال في الاصابة خباب مولى فاطمة بنت عتبة ابن ربيعة أبو مسلم صاحب المقصورة أدرك الجاهلية واختلف في صحبته ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «لا وضوء إلا من صوت أو ريح (صاحب المقصورة) قال في تاج العروس : المقصورة الدار الواسعة المحصنة بالحيطان أو هي أصغر من الدار كالقصارة بالضم وهي المقصورة من الدار لا يدخلها إلا صاحبها (فقال) أي خباب (فذكر) أي عامر بن سعد . قال المنذري . والحديث أخرجه مسلم بمعناه أتم منه . —

يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُـلاً لا يُشْرِكُونَ باللهِ شَيْئاً إلاَّ شُفِّعُوا فِيهِ » .

— (السكونى) بفتح السين وضم الـكاف نسبة إلى السكون قبيلة (فيقوم) للصلاة (أربعون رجلا) هـكذا فى رواية كريب عن ابن عباس . والحديث عند أحمد ومسلم أيضاً .

وأخرج مسلم عن عائشة مرفوعاً « ما من ميت تصلى علية أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له » الحديث .

وتقدم حديث مالك بن هبيرة مرفوعا بلفظ « ما من موت يموت فيصـلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين » الحديث .

وهذه الأحاديث فيها دلالة على استحباب تـكثير جماعة الجنازة ويطلب بلوغهم إلى هذا العدد الذى يكون من موجبات الفوز . وقد قيد ذلك بأمرين ، الأول أن يكونوا شافعين فيـه أى مخلصين له الدعاء سائلين له المغفرة . الثانى أن يكونوا مسلمين ليس فيهم من يشرك بالله شـيئا كما فى حديث ابن عباس .

قال القاضى عياض : قيل هذه الأحاديث خرجت أجوبة للسائلين سألوا عن ذلك فأجاب كل واحد عن سؤاله .

قال النووى : ويحتمل أن يكون النبى صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بقبول شفاعة مائة فأخبر به ثم بقبول شفاعة أربعين فأخبر به ، ثم ثلاثة صفوف وإن قل عددهم فأخبر به .

قال ويحتمل أيضاً أن يقال هذا مفهوم عدد فلا يلزم من الإخبار عن قبول شفاعة مائة منع قبول ما دون ذلك وكذا فى الأربعين مع ثلاثة صفوف ، وحينئذ كل الأحاديث معمول بها وتحصل الشفاعة بأقل الأمرين من ثلاثة —

٤٦ — باب فى اتباع الميت بالنار

[باب فى النار يتبع بها الميت]

٣١٥٥ — حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ أخبرنا عَبْدُ الصَّمَدِ ح . وأخبرنا ابنُ المُثَنَّى أخبرنا أَبُو دَاودَ قالاَ أخبرنا حَرْبٌ - يعنى ابنَ شَدَّادٍ - أخبرنا يَحْيَى حدَّثنى بَابُ بنُ عُمَيْرٍ حدَّثنى رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ عن أَبِيهِ عن أَبِى هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ « لاتُتْبَعُ الجَنازَةُ بِصَوْتٍ وَلا نارٍ » .

قال أَبو دَاودَ : زادَ هَارُونُ « وَلا يُمْشَى بَيْنَ يَدَيْهَا »

— صفوف وأربعين (إلا شفعوا) بتشديد الفاء على بناء المجهول أى قبلت شفاعتهم (فيه) أى فى حق الميت . قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم أتم منه وأخرجه ابن ماجه بنحوه .

(باب فى اتباع الميت بالنار)

(قالا) أى عبد الصمد وأبو داود (لا تتبع) بضم أوله وفتح ثالثه خبر بمعنى النهى (الجنازة بصوت) أى مع صوت وهو النياحة (ولا نار) فيكره اتباعها بنار فى مجمرة أو غيرها لما فيه من التفاؤل (ولا يمشى) بضم أوله (بين يديها) بنار ولا صوت فيكره ذلك . وأخرج أحمد عن ابن عمر قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتبع جنازة معها رانة » وعند ابن ماجه عن أبى بردة قال أوصى أبو موسى حين حضره الموت فقال لا تتبعونى بمجمر قالوا أو سمعت فيه شيئا قال نعم من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وفيه أبو حريز مولى معاوية مجهول . وفى الموطأ عن هشام بن عروة عن أسماء بنت أبى بكر أنها قالت لأهلها ولا تتبعونى بنار . —

٤٧ — باب القيام للجنازة

٣١٥٦ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عن سَالِمٍ عن أبيهِ عن عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم « إِذَا رَأَيْتُمْ جَنَازَةً [الْجَنَازَةَ] فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ » .

— وفيه عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أنه نهى أن يتبع بعد موته بنار .

قال ابن عبد البر : جاء النهى عن ذلك عن ابن عمر مرفوعا انتهى .
بل وعن أبي هريرة نفسه كما فى الباب ، لكن قال ابن القطان : حديث لايصح وإن كان متصلا للجهل بحال ابن عمير راوية عن رجل عن أبيه عن أبى هريرة انتهى .

قال الزرقانى : لكن حسنه بعض الحفاظ ولعله لشواهده فيكره اتباع الجنازة بنار فى مجمرة أو غيرها لأنه من شعار الجاهلية . وقد هدم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وزجر عنها ، ولأنه من فعل النصارى ، ولما فيه من التفاول .
قال المنذرى : فى إسناده رجلان مجهولان .

(باب القيام للجنازة)

(فقوموا لها) أى للجنازة لهول الموت وفزع منه لا لتعظيم الميت كما هو المفهوم من حديث جابر الآتى أو للملائكة كما هو المفهوم من حديث أنس « إنما قمنا للملائكة » أخرجه النسائى (حتى تخلفكم) بضم التاء وتشديد اللام أى —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وحديث أبي معاوية رواه ابن حبان في صحيحه ولفظه : « كان رسول الله صلى =

— تتجاوزكم وتجملكم خلفها وليس المراد التخصيص بكون الجنازة تتقدم بل المراد مفارقتها سواء تخلف القائم لها وراءها أو خلفها القائم وراءه وتقدم . قاله العيني . وقال الحافظ : وقد اختلف أهل العلم فى أصل المسألة يعنى القيام للجنازة فذهب الشافعى إلى أنه غير واجب ، فقال هذا إما أن يكون منسوخاً أو يكون قام لعلة ، وأيهما كان فقد ثبت أنه تركه بعد فعله والحجة فى الآخر من أمره والقعود أحب إلى انتهى . وأشار بالترك إلى حديث على أنه « صلى الله عليه وسلم قام للجنازة ثم قعد » أخرجه مسلم قال البيضاوى : يحتمل قول على ثم قعد أى بعد أن جاوزته وبعدت عنه ، ويحتمل أن يريد كان يقوم فى وقت ثم ترك القيام أصلا ، وعلى هذا يكون فعله الأخير قرينة فى أن المراد بالأمر الوارد فى ذلك الندب ، ويحتمل أن يكون نسخا للوجوب المستفاد من ظاهر الأمر ، والأول أرجح لأن احتمال المجاز يعنى فى الأمر أولى من دعوى النسخ انتهى . والاحتمال الأول يدفعه ما رواه البيهقى من حديث على أنه أشار إلى قوم قاموا أن يجلسوا ثم حدثهم الحديث ومن ثم قال بكراهة القيام جماعة منهم سليم الرازى وغيره من الشافعية .

وقال ابن حزم : قعوده صلى الله عليه وسلم بعد أمره بالقيام يدل على أن —

= الله عليه وسلم إذا كان مع الجنازة لم يجلس حتى توضع فى اللحد ، أو تدفن » شك أبومعاوية .

ويدل على أن المراد بالوضع : الوضع بالأرض عن الأعناق حديث البراء بن عازب « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة رجل من الأنصار فانتهينا إلى القبر ، ولما يلحد بعد ، فجلس النبي صلى الله عليه وسلم ، وجلسنا معه » وهو حديث صحيح ، وسيأتى إن شاء الله تعالى .

— الأمر للندب ولا يجوز أن يكون نسخاً لأن النسخ لا يكون إلا بنهي أو بترك معه نهي انتهى .

وقد ورد معنى النهي من حديث عبادة قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم للجنازة ، فمر به حبر من اليهود فقال هكذا نفعل فقال اجلسوا وخالفوهم » أخرجه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي فلو لم يكن إسناده ضعيفاً لكان حجة في النسخ .

وقال عياض : ذهب جمع من السلف إلى أن الأمر بالقيام منسوخ بحديث عليّ ، وتعقبه النووي بأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع وهو هنا ممكن قال والمختار أنه مستحب وبه قال المتولي انتهى .

وقال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد : جاءت آثار صحاح ثابتة توجب القيام للجنازة وقال بها جماعة من السلف والخلف ورأوها غير منسوخة ، وقالوا لا يجلس من اتبع الجنازة حتى توضع عن أعناق الرجال ، منهم الحسن بن علي وأبو هريرة وابن عمر وابن الزبير وأبو سعيد وأبو موسى ، وذهب إلى ذلك الأوزاعي وأحمد وإسحاق ، وبه قال محمد بن الحسن .

وقال الطحاوي : وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : ليس على من مرت به الجنازة أن يقوموا لها ولمن تبعها أن يجلس وإن لم يوضع .

وأراد بالآخرين : عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة والأسود ونافع ابن جبير وأبا حنيفة ومالكا والشافعي وأبا يوسف ، وذهبوا إلى أن الأمر بالقيام منسوخ ، وتمسكوا بحديث علي عند مسلم ولفظ ابن حبان في صحيحه « كان يأمرنا بالقيام في الجنائز ثم جلس بعد ذلك وأمر بالجلوس » كذا في عمدة القاري شرح البخاري ملخصاً .

(أو توضع) الجنازة على الأعناق . والحديث سكت عنه المنذري . —

٣١٥٧ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا سُهَيْلُ بنُ أَبِي صَالِحٍ عن ابنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عن أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِذَا تَبِعْتُمُ الْجِنَازَةَ فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَى الثَّوْرِيُّ هٰذَا الْحَدِيثَ [رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ الثَّوْرِيُّ] عن سُهَيْلٍ عن أَبِيهِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال فِيهِ : حَتَّى تُوضَعَ بِالْأَرْضِ . وَرَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عن سُهَيْلٍ قال : حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَسُفْيَانُ أَحْفَظُ مِنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ .

— (حتى توضع) أى بالأرض فيه النهى عن جلوس الماشى مع الجنازة قبل أن توضع على الأرض ، فقال الأوزاعى وإسحاق وأحمد ومحمد بن الحسن إنه مستحب ، حكى ذلك عنهم النووى والحافظ فى الفتح ونقله ابن المنذر عن أكثر الصحابة والتابعين ، قالوا والنسخ إنما هو فى قيام من مرت به لا فى قيام من شيعها . وحكى فى الفتح عن الشعبى والنخعى أنه يكره القعود قبل أن توضع .

وأخرج النسائى عن أبى سعيد وأبى هريرة أنهما قالا « ما رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد جنازة قط فجلس حتى توضع » وعند أحمد عن أبى هريرة مرفوعاً « من صلى على جنازة ولم يمش معها فليقم حتى تغيب عنه ، فإن مشى معها فلا يقعد حتى توضع » (حتى توضع بالأرض) قد رجح المؤلف الإمام رواية سفيان هذه على الرواية الأخرى أعنى قوله « حتى توضع فى اللحد » وكذلك قال الأثرم أى وَهَّمَ رواية أبى معاوية ، وكذلك أشار البخارى إلى ترجيحها بقوله باب من شهد جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال .

وأخرج أبو نعيم عن سهيل قال رأيت أبا صالح لا يجلس حتى توضع عن —

٣١٥٨ — حدثنا مُؤَمَّلُ بنُ الفَضْلِ الحَرَّانِىُّ أخبرنا الوَلِيدُ أخبرنا أَبُو عَمْرٍو عن يَحْيَى بنِ أبى كَثِيرٍ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ مِقْسَمٍ قال حدَّثنى جابِرٌ قال : « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم إِذْ مَرَّتْ بِنا جَنازَةٌ فقامَ لَهـا : فَلَمَّـا ذَهَبْنَا لِنَحْمِلَ إِذَا هِيَ جَنازَةُ يَهُودِيٍّ ، فقُلْنا : يارَسُـولَ اللهِ إِنَّمَا هِيَ جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ ، فقالَ : إِنَّ المَوْتَ فَزَعٌ فإِذَا رَأَيْتُمْ جَنازَةً فَقُومُوا » .

— مناكب الرجال ، وهذا يدل على أن الرواية الأولى أرجح لأن أبا صالح راوى الحديث وهو أعرف بالمراد منه .

وقد تمسك بالرواية الثانية صاحب المحيط من الحنفية فقال الأفضـل أن لا يقعد حتى يهال عليها التراب ، وتؤيده الرواية الآتية عن عبادة بن الصامت والله أعلم .

قال المنـذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى من حديث أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبى سـعيد نحوه . وأخرج مسلم من حديث أبى صالح السمان عن أبى سعيد .

(فقام) أى النبى صلى الله عليـه وسلم (لها) أى للجنازة (فقال إن الموت فزع) قال القرطبى : معناه أن الموت يفزع منه إشارة إلى استعظامه . ومقصود الحديث أن لا يستمر الإنسان على الغفلة بعد رؤية الموت لمـا يشعر ذلك من التساهل بأمر الموت ، فمن ثم استوى فيه كون الميت مسلماً أو غير مسلم . وقال غيره : جعـل نفس الموت فزعاً مبالغة كما يقال رجل عدل . قال البيضاوى : هو مصدر جرى مجرى الوصف للمبالغة أو فيه تقـدير أى الموت ذو فزع . قاله الحافظ .

—

٣١٥٩ — حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مالِكٍ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن وَاقِدِ بنِ عَمْرِو بنِ سَعْدِ بنِ مُعَاذٍ الأَنْصَارِيِّ عن نَافِعِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ عن مَسْعُودِ بنِ الحَكَمِ عن عَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قَامَ في الجَنَازَةِ [الجَنَائِزِ] ثُمَّ قَعَدَ بَعْدُ » .

٣١٦٠ — حدثنا هِشَامُ بنُ بَهْرَامَ المَدَائِنِيُّ أخبرنا [أنبأنا] حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ أنبأنا [حدثنا] أَبُو الأَسْبَاطِ الحَارِثِيُّ عن عَبْدِ اللهِ بنِ سُلَيْمَانَ بنِ جُنَادَةَ بنِ أبي أُمَيَّةَ عن أبيهِ عن جَدِّهِ عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ قال : « كَانَ

— وقال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وليس فى حديثهم فلما ذهبنا لنحمل .

(ثم قعد بعد) قد مر الكلام فى معنى هذا الحديث . وقد استدل به الترمذى على نسخ قيام من رأى الجنازة فقال بعد إخراجه له وهذا ناسخ للأول « إذا رأيتم الجنازة فقوموا » انتهى . قلت : وإليه مال المؤلف .

قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة بنحوه .

(أبو الأسباط الحارثى) هو بشر بن رافع إمام مسجد نجران ، وثقه ابن معين وابن عدى ، وقال البخارى : لا يتابع ، وضعفه الترمذى والنسائى —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وهذا هو الذى نحاه الشافعى . قال : وقد روى حديث عامر بن ربيعة ، وهذا لا يعدو أن يكون منسوخاً ، أو يكون النبي صلى الله عليه وسلم قام لها لعلة قد رواها بعض المحدثين : من « أن جنازة يهودى مر بها على النبي صلى الله عليه وسلم فقام لها كراهية أن تطوله » .

=

رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُومُ فى الْجَنَازَةِ حَتَّى تُوضَعَ فى اللَّحْدِ، فَمَرَّ بِهِ حَبْرٌ مِنَ الْيَهُودِ فقال: هٰكَذَا نَفْعَلُ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم وَقَالَ [فقالَ] : اجْلِسُوا خَالِفُوهُمْ » .

— وأبو حاتم وأحمد (حتى توضع فى اللحد) بفتح اللام وتضم وسكون الحاء الشق فى جانب القبلة من القبر (فمر به) أى بالنبي صلى الله عليه وسلم (حبر) بفتح الحاء وتكسر أى عالم (فقال) أى الحبر (فجلس النبي صلى الله عليه وسلم) أى بعد ما كان واقفاً ، أو بعد ذلك . ولفظ ابن ماجه حدثنا محمد بن بشار وعقبة ابن مكرم قالا حدثنا صفوان بن عيسى حدثنا بشر بن رافع عن عبد الله بن سليمان بن جنادة بن أبى أمية عن أبيه عن جده عن عبادة بن الصامت قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اتبع جنازة لم يقعد حتى توضع فى اللحد» الحديث . —

= وأيهما كان ، فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم تركه بعد فعله ، والحجة فى الآخر من أمره : إن كان الأول واجباً فالآخر من أمره ناسخ ، وإن كان استحباباً فالآخر هو الاستحباب ، وإن كان مباحاً فلا بأس فى القيام ، والقعود أحب إلى ، لأنه الآخر من فعله .

قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد اختلف أهل العلم فى القيام للجنازة وعلى القبر على أربعة أقوال .

أحدها : أن ذلك كله منسوح : قيام تابعها ، وقيام من مرت عليه ، وقيام المشيع على القبر .

قال هؤلاء : وما جاء من القعود : نسخ هذا كله ، وهذا المذهب ضعيف من ثلاثة أوجه .

أحدها : أن شرط النسخ : المعارضة والتأخر وكلاهما منتف فى القيام على القبر =

— قال الحافظ فى التلخيص : ووقع فى رواية عبادة « حتى توضع فى اللحد » ويرده ما فى حديث البراء الطويل الذى صححه أبو عوانة وغيره « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة فانتهينا إلى القبر ولما يلحد فجلست وجلسنا حوله » انتهى . —

= بعد الدفن ، وفى استمرار قيام المشيعين حتى توضع ، وإنما يمكن دعوى النسخ فى قيام القاعد الذى تمر به الجنازة على ما فيه .

الثانى : أن أحاديث القيام كثيرة صحيحة صريحة فى معناها .

فمنها : حديث عامر بن ربيعة ، وهو فى الصحيحين ، وفى بعض طرقه « إذا رأى أحدكم الجنازة فإن لم يكن ماشياً معها فليقم حتى تخلفه ، أو توضع من قبل أن تخلفه » وفى لفظ « إذا رأى أحدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى تخلفه » .

ومنها : حديث أبى سعيد — وهو متفق عليه — ولفظهما « إذا اتبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع » وفى لفظ لهما « إذا رأيتم الجنازة فقوموا ، فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع » وهو دليل على القيام فى المسألتين .

ومنها : حديث جابر فى قيامه لجنازة يهودى ، وهو فى الصحيحين ، وتعليله بأن ذلك كراهية أن تطوله تعليل باطل ، فان النبى صلى الله عليه وسلم علل بخلافه .

وعنه فى ذلك ثلاث علل .

إحداها : قوله « إن الموت فزع » ذكره مسلم فى حديث جابر ، وقال « إن الموت فزع فإذا رأيتم الجنازة فقوموا » .

الثانية : أنه قام للملائكة ، كما روى النسائى عن أنس : « أن جنازة مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقام ، فقيل : إنها جنازة يهودى ، فقال : إنما قمنا للملائكة »

الثالثة : التعليل بكونها نفساً ، وهذا فى الصحيحين من حديث قيس بن سعد وسهل بن حنيف قالا « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة ، فقام ، فقيل : إنه يهودى ، فقال أليست نفساً ؟ » فهذه هى العلل الثابتة عنه . =

— قال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى حديث غريب ، وبشر بن رافع ليس بالقوى فى الحديث . هذا آخر كلامه .

وقال أبو بكر الهمدانى : ولو صح لكان صريحاً فى النسخ غير أن حديث أبى سعيد أصح وأثبت فلا يقاومه هذا الإسناد . وذكر غيره أن القيام للجنازة منسوخ بحديث على بن أبى طالب رضى الله عنه .

= وأما التعليل بأنه كراهية أن تطوله ، فلم يأت فى شىء من طرق هذا الحديث الصحيحة . ولو قدر ثبوتها فهى ظن من الراوى ، وتعليل النبى صلى الله عليه وسلم الذى ذكره بلفظه أولى

فهذه الأحاديث مع كثرتها وصحتها كيف يقدم عليها حديث عبادة مع ضعفه ؟ وحديث على وإن كان فى صحيح مسلم ، فهو حكاية فعل لا عموم له ، وليس فيه لفظ عام يحتج به على النسخ ، وإنما فيه « أنه قام وقعد» وهذا يدل على أحد أمرين .

إما أن يكون كل منهما جائزاً ، والأمر بالقيام ليس على الوجوب ، وهذا أولى من النسخ .

قال الإمام أحمد : إن قام لم أعبه ، وإن قعد فلا بأس .

وقال القاضى وابن أبى موسى : القيام مستحب ، ولم يرياه منسوخاً .

وقال بالتخيير : إسحاق وعبد الملك بن حبيب وابن الماجشون .

وبه تأتلف الأدلة . أو يدل على نسخ قيام القاعد الذى يمر عليه بالجنازة ، دون استمرار قيام مشيعها ، كما هو المعروف من مذهب أحمد عند أصحابه ، وهو مذهب مالك وأبى حنيفة .

الثالث : أن أحاديث القيام لفظ صريح ، وأحاديث الترك إنما هو فعل محتمل لما ذكرنا من الأمرين ، فدعوى النسخ غير بينة والله أعلم .

وقد عمل الصحابة بالأمرين بعد النبى صلى الله عليه وسلم ، فقعد على وأبو هريرة ومروان ، وقام أبو سعيد ، ولكن هذا فى قيام التابع ، والله أعلم .

٤٨ — باب الركوب فى الجنازة

٣١٦١ — حدثنا يَحْيَى بنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ أنبأنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن يَحْيَى بنِ كَثِيرٍ عن أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ عن ثَوْبَانَ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أُتِيَ بِدَابَّةٍ وَهُوَ مَعَ الْجِنَازَةِ فأَبَى أَنْ يَرْكَبَ [يَرْكَبَهَا] فلمَّا انْصَرَفَ أُتِيَ بِدَابَّةٍ فَرَكِبَ ، فَقِيلَ لَهُ ، فقالَ : إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَمْشِي فَلَمْ أَكُنْ لِأَرْكَبَ وَهُمْ يَمْشُونَ فَلَمَّا ذَهَبُوا رَكِبْتُ» .

٣١٦٢ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ أخبرنا أبِي حدثنا شُعْبَةُ عن سِمَاكٍ سَمِعَ جَابِرَ بنَ سَمُرَةَ قال : «صَلَّى النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى ابنِ الدَّحْدَاحِ وَنَحْنُ شُهُودٌ ، ثُمَّ أُتِيَ بِفَرَسٍ فَعُقِلَ حَتَّى رَكِبَهُ ، فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ بِهِ وَنَحْنُ نَسْعَى حَوْلَهُ صلى اللهُ عليه وسلم» .

(باب الركوب فى الجنازة)

(فأبى) أى النبى صلى الله عليه وسلم (فلما انصرف) النبى صلى الله عليه وسلم من الجنازة (فركب) فيه إباحة الركوب فى الرجوع عن الجنازة وكراهة الركوب فى الذهاب معها . والحديث سكت عنه المنذرى .

وعند ابن ماجه والترمذى من حديث ثوبان قال « خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى جنازة فرأى ناساً ركباناً فقال ألا تستحيون إن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب » وحديث ثوبان الذى فى الباب رجاله رجال الصحيح والله أعلم .

(على ابن الدحداح) بفتح الدال . قال النووى : بدالين وحاءين مهملات ويقال أبو الدحداح ، ويقال أبو الدحداحة . قال ابن عبد البر لا يعرف اسمه —

٤٩ – باب المشى أمام الجنازة

٣١٦٣ – حدثنا الْقَعْنَبِيُّ حدثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن الزُّهْرِيِّ عن سَالِمٍ عن أبيهِ قال «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ»

— (ثم أتى بفرس) أى بعد ما فرغ من الدفن وأراد الانصراف كما فى حديث جابر بن سمرة عند الترمذى «أن النبى صلى الله عليه وسلم اتبع جنازة ابن الدحداح ماشياً ورجع على فرس» وفى رواية «أتى بفرس معرور فركبه حين انصرفنا من جنازة ابن الدحداح ونحن نمشى حوله» رواه أحمد ومسلم. قال الترمذى: حديث جابر حسن صحيح (فعُقِل) على صيغة المجهول أى أُمسِكَ وَحُبِسَ الفرس للركوب (حتى ركبه) أى ركب النبى صلى الله عليه وسلم على الفرس (يتوقص به) قال فى النهاية أى ينزو ويثب ويقارب الخطو انتهى قال المنذرى والحديث أخرجه مسلم والترمذى والنسائى.

(باب المشى أمام الجنازة)

(يمشون أمام الجنازة) قال الخطابى: أكثر أهل العلم على استحباب المشى أمام الجنازة، وكان أكثر الصحابة يفعلون ذلك.

وقد روى عن على بن أبى طالب وأبى هريرة أنهما كانا يمشيان خلف —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله:

ومثل هذا – يعنى قول المنذرى: سفيان بن عيينة من الأثبات الحفاظ، وقد أتى بزيادة على من أرسل. فوجب تقديمه – لا يعبأ به أئمة الحديث شيئاً، ولم يخف عليهم أن سفيان حجة ثقة، وأنه قد وصله، فلم يستدرك عليهم المتأخرون شيئاً لم يعرفوه.

=

— الجنازة . وقال أصحاب الرأى لا بأس بالمشى أمامها والمشى خلفها أحب إلينا . وقال الأوزاعى : هو سنة وخلفها أفضل ، فأما الراكب فلا أعلم أنهم اختلفوا فى أنه يكون خلف الجنازة انتهى .

قال الشمنى : اختلفوا فى المشى أمام الجنازة ، فقال أبو حنيفة والأوزاعى المشى خلفها أحب ، وقال الثورى وطائفة هما سواء ، وقال مالك والشافعى وأحمد قدامها أفضل انتهى .

وقال الزيلعى ومذهب الإمام أحمد أن أمام الجنازة أفضل فى حق الماشى وخلفها أفضل فى حق الراكب انتهى .

قال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى وأهل الحديث كلهم يرون الحديث المرسل فى ذلك أصح . —

= وقال آخرون : قد تابع ابن عيينة — على روايته إياه عن الزهرى عن سالم عن أبيه — : يحيى بن سعيد وموسى بن عقبة وزياد بن سعد وبكر ومنصور وابن جريج وغيرهم ، ورواه عن الزهرى مرسلا : مالك ويونس ومعمر ، وليس هؤلاء الذين وصلوه بدون الذين أرسلوه .

فهذا كلام على طريقة أئمة الحديث ، وفيه استدراك وفائدة تستفاد .

قال المصححون لارساله : الحديث هو لسفيان ، وابن جريج أخذه عن سفيان .

قال الترمذى : قال ابن المبارك : وأرى ابن جريج أخذه عن سفيان .

قالوا : وأما رواية منصور وزياد بن سعد وبكر : فإنها من رواية همام . وقد قال الترمذى فى الجامع . وروى همام بن يحيى هذا الحديث عن زياد بن سعد ومنصور وبكر وسفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه ، وإنما هو سفيان بن عيينة روى عنه همام ، يعنى أن الحديث لسفيان وحده ، وروى عنه همام كذلك ، وفى هذا نظر لا يخفى .

فإن هماماً قد رواه عن هؤلاء عن الزهرى ويبعد أن يكونوا كلهم دلسوه عن =

— وحكى البخاري قال : والحديث الصحيح هو هذا يعني المرسل . وقال النسائي هذا خطأ والصواب مرسل . وقال ابن المبارك . حديث الزهري في هذا مرسل أصح من حديث ابن عيينة ، وقد وافقه على رفعه ابن جريج وزياد بن سعد وغير واحد . وقال البيهقي : وممن وصله واستقر على وصله ولم يختلف عليه فيه سفيان ابن عيينة وهو حجة ثقة انتهى .

وقال في التلخيص : وعن علي بن المديني قال قلت لابن عيينة يا أبا محمد خالفك الناس في هذا الحديث فقال أستيقن الزهري حدثني مرارا لست أحصيه —

= سفيان ولم يسمعوه من الزهري وهذا يحيي بن سعيد مع تثبته وإتقانه يرويه كذلك عن الزهري . وكذلك موسى بن عقبة ، فلأي شيء يحكم للمرسلين على الواصلين ؟ وقد كان ابن عيينة مصراً على وصله ، ونوظر فيه فقال : الزهري حدثنيه مراراً . فسمعته من فيه ، يعيده ويبديه ، عن سالم عن أبيه .

وقد روى الترمذي في جامعه من حديث يونس عن ابن شهاب عن أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يمشون أمام الجنازة » قال الترمذي : هذا غير محفوظ . وسألت محمداً ــ يعني البخاري ــ عن هذا الحديث ؟ فقال : هذا حديث خطأ ، أخطأ فيه محمد بن بكر ، وإنما يروى هذا الحديث عن يونس عن الزهري « أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة » قال الزهري : وأخبرني سالم « أن أباه كان يمشي أمام الجنازة » قال محمد : والحديث الصحيح هو هذا ، هذا آخر كلام البخاري .

وسيأتي بعد هذا حديث ابن مسعود « الجنازة متبوعة ليس معها من يقدمها » وأنه ضعيف ، وذكر ابن عبد البر من حديث أبي هريرة يرفعه « امشوا خلف الجنازة » وفيه كنانة مولى صفية : لا يحتج به ، وذكر أبو أحمد بن عدي عن سهل ابن سعد « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي خلف الجنازة » وهو من حديث يحيي بن سعيد الحمصي العطار ، منكر الحديث .

٣١٦٤ — حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ عن خَالِدٍ عن يُونُسَ عن زِيَادِ بنِ جُبَيْرٍ عن أَبِيهِ عن الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، قال: وَأَحْسَبُ أَنَّ أَهْلَ زِيَادٍ أخبرُونِي أَنَّهُ رَفَعَهُ إلى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: « الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ

— يمينه ويديه سمعته من فيه عن سالم عن أبيه. وجزم أيضاً بصحته ابن المنذر وابن حزم انتهى مختصراً.

(قال) أى يونس بن يزيد (وأحسب) أى أظن (أن أهل زياد أخبرونى) فالمخبرون به مجهولون (إنه) أى المغيرة بن شعبة (رفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم) وظاهره أن يونس لم يرو الحديث عن زياد بن جبير مرفوعاً بل أخبروه بالرفع أهل زياد بن جبير. وأخرج الطبرانى موقوفاً على المغيرة وقال لم يرفعه سفيان. ورجح الدارقطنى فى العلل الموقوف.

وقال الزيلعى: فى إسناده اضطراب. قلت الحديث أخرجه الترمذى فى باب الصلاة على الأطفال من طريق سعيد بن عبيد الله عن زياد بن جبير بن حية عن أبيه عن المغيرة بن شعبة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال.

وكذا أخرجه ابن ماجه فى باب شهود الجنائز من طريق سعيد حدثنى زياد ابن جبير سمع المغيرة بن شعبة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « الراكب خلف الجنازة » الحديث، لكن لم يقل عن أبيه.

وكذا أخرجه النسائى من طريق سعيد بن عبيد الله والمغيرة بن عبيد الله جميعاً عن زياد بن جبير، لكن ذكر ابن ماجه هذا الإسناد بعينه فى باب الصلاة على الطفل وقال فيه عن أبيه جبير بن حية وكذا أخرجه الحافظ ابن عبد البر فى التمهيد من طريق وكيع عن سعيد بن عبيد الله عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وقال الترمذى —

وَالْمَاشِي يَمْشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسَارِهَا قَرِيباً [قَرِيبٌ] مِنْهَا وَالسَّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ » .

— حديث حسن صحيح . وأخرجه أحمد وابن حبان وصححه والحاكم وقال على شرط البخارى .

والحاصل أن سعيد أو المغيرة جميعاً روياه مرفوعاً وزيادة الثقة مقبولة وليس فى إسناده اضطراب لا يمكن الجمع والله أعلم .

(قريباً منها) أى من الجنازة كلما يكون أقرب منها فى الجوانب الأربعة فهو أفضل للمساعدة فى الحمل عند الحاجة (والسقط) بتثليث السين والكسر أشهر ما بدا بعض خلقه .

فى القاموس : السقط مثلثة الولد لغير تمام . قاله القارى .

وقال الخطابى : اختلف الناس فى الصلاة على السقط ، فروى عن ابن عمر أنه قال : يصلى عليه وإن لم يستهل ، وبه قال ابن سيرين وابن المسيب وقال أحمد ابن حنبل وإسحاق بن راهويه : كل ما نفخ فيه الروح ، وتمت له أربعة أشهر وعشر صلى عليه .

وقال إسحاق : إنما الميراث بالاستهلال فأما الصلاة فإنه يصلى عليه لأنه نسمة تامة قد كتب عليها الشقاوة والسعادة فلأى شىء تترك الصلاة عليه .

وروى عن ابن عباس أنه قال إذا استهل ورث وصلى عليه . وعن جابر إذا استهل صلى عليه وإن لم يستهل لم يصل عليه ، وبه قال أصحاب الرأى وهو قول مالك والأوزاعى والشافعى (ويدعى لوالديه) إن كانا مسلمين . قال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى حسن صحيح ، وحديث ابن ماجه مختصر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الطفل يصلى عليه » وليس فى حديثهم وأحسب أن أهل زياد أخبرونى .

٥٠ — باب الإسراع بالجنازة

٣١٦٥ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ عن أبى هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « أَسْرِعُوا بالْجِنَازَةِ فإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ »

٣١٦٦ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أخبرنا شُعْبَةُ عن عُيَيْنَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن أَبِيهِ « أَنَّهُ كَانَ فى جَنَازَةِ عُثْمَانَ بنِ أَبِى الْعَاصِ وكُنَّا نَمْشِى مَشْيًا خَفِيفًا

(باب الإسراع بالجنازة)

أى بعد أن تحمل .

(أسرعوا بالجنازة) أى بحملها إلى قبرها . قال الحافظ : المراد بالإسراع مافوق المشى المعتاد ويكره الإسراع الشديد (فإن تك) أصله فإن تكن حذفت النون للتخفيف ، والضمير الذى فيه يرجع إلى الجنازة التى هى عبارة عن الميت (صالحة) نصب على الخبرية (فخير) مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف أى فهو خير تقدمونها إليه يوم القيامة أو هو مبتدأ أى فثمه خير تقدمون الجنازة إليه ، يعنى حاله فى القبر حسن طيب فأسرعوا بها حتى تصل إلى تلك الحالة قريباً قاله العينى (تقدمونها) بالتشديد أى الجنازة (إليه) الضمير فيه يرجع إلى الخير باعتبار الثواب (فشر) إعرابه مثل إعراب فخير (تضعونه) أى أنها بعيدة من الرحمة فلا مصلحة لكم فى مصاحبتها . قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

—

فَلَحِقَنَا أَبُو بَكْرَةَ فَرَفَعَ سَوْطَهُ فقالَ [قالَ] : لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَرْمُلُ رَمَلاً » .

٣١٦٧ — حدثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ أخبرنا خَالِدُ بنُ الحَارِثِ ح . وأخبرنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى أخبرنا عِيسَى — يعنى ابنَ يُونُسَ — عن عُيَيْنَةَ بِهَذَا الحَدِيثِ قالاَ فى جَنَازَةِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ سَمُرَةَ قال : « فَحَمَلَ عَلَيْهِمْ بَغْلَتَهُ وَأَهْوَى بالسَّوْطِ »

٣١٦٨ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا أَبُو عَوانَةَ عن يَحْيَى المُجَبِّرِ ، قالَ أَبُو دَاوُدَ : وَهُوَ يَحْيَى بنُ عَبْدِ اللهِ التَّيْمِيُّ عن أَبِى مَاجِدَةَ عن ابنِ مَسْعُودٍ قال : « سَأَلْنَا نَبِيَّنَا صلى اللهُ عليه وسلم عَنْ المَشْيِ مَعَ الجَنَازَةِ فقالَ : ما دُونَ

— (نرمل رملا) من باب طلب قال العينى من رمل رملا ورملانا إذا أسرع فى المشى وهز منكبيه ، ومراده الإسراع المتوسط ، ويدل عليه مارواه ابن أبى شيبة فى مصنفه من حديث عبد الله بن عمرو أن أباه أوصاه قال « إذا أنت حملتنى على السرير فامش مشياً بين المشيين وكن خلف الجنازة فإن مقدمها للملائكة وخلفها لبنى آدم» انتهى قال المنذرى : والحديث أخرجه النسائى وقال النووى فى الخلاصة سنده صحيح .

(بهذا الحديث) السابق (قالا) أى خالد بن الحارث وعيسى بن يونس (فى جنازة عبد الرحمن بن سمرة) مكان قوله فى جنازة عثمان بن أبى العاص . والحديث يدور على عيينة بن عبد الرحمن فشعبة قال عنه عثمان بن أبى العاص ، وأما خالد وعيسى فقالا عنه عبد الرحمن بن سمرة (قال) أى عبد الرحمن والد عيينة (فحمل) أى أبو بكرة ، والحديث سكت عنه المنذرى . —

الْخَبَبِ ، إِنْ يَكُنْ خَيْرًا تَعَجَّلْ إِلَيْهِ ، وَإِنْ يَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَبُعْدًا لِأَهْلِ النَّارِ ، وَالْجَنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ وَلَا تُتْبَعُ ، لَيْسَ مَعَهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا » .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَهُوَ ضَعِيفٌ ، هُوَ يَحْيَى بنُ عَبْدِاللهِ ، وَهُوَ يَحْيَى الْجَابِرُ .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَهٰذَا كُوفِيٌّ ، وَأَبُو مَاجِدَةَ بَصْرِيٌّ .

قال أَبُو دَاوُدَ : أَبُو مَاجِدَةَ هٰذَا لا يُعْرَفُ .

— (ما دون الخبب) وهو العدو وشدة المشى قاله العينى (إن يكن) أى الميت (خيراً) وكان عمله صالحا (تعجل) أى الجنازة التى هى عبارة عن الميت (إليه) أى إلى الخير والثواب (فبعداً لأهل النار) دعا عليهم بالهلاك مثل قوله تعالى ﴿ وقيل بعداً للقوم الظالمين ﴾ قاله فى فتح الودود (والجنازة متبوعة) أى حقيقة وحكما فيمشى خلفها ولا يتقدم عليها (ولا تتبع) بفتح التاء والباء وبرفع العين على النفى وبسكونها على النهى قاله القارى (ليس معها من تقدمها) تقرير بعد تقرير ، والمعنى لا يثبت له الأجر الأكمل .

قال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذى وابن ماجه ، وحديث ابن ماجه مختصر ، وقال الترمذى : هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث عبد الله بن مسعود إلا من هذا الوجه قال سمعت محمد بن إسماعيل يعنى البخارى يضعف حديث أبى ماجدة هذا وقال محمد يعنى البخارى : قال الحميدى قال ابن عيينة قيل ليحيى يعنى الرازى عن أبى ماجدة من أبو ماجدة هذا ؟ قال طائر طار فحدثنا هذا آخر كلامه .

وفى رواية عن يحيى الرازى عنه وهو منكر الحديث وأبو ماجدة هذا ويقال أبو ماجد حنفى ويقال عجلى قال الدارقطنى مجهول ، وقال أبو أحمد الكرابيسى : حديثه ليس بالقائم وقال البيهقى : هذا حديث ضعيف ، يحيى —

٥١ — باب الإمام لا يصلى على من قتل نفسه

٣١٦٩ — حدثنا ابنُ نُفَيْلٍ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا سِمَاكٌ حدَّثنى جابِرُ ابنُ سَمُرَةَ قال : « مَرِضَ رَجُلٌ فَصِيحَ عَلَيْهِ فَجَاءَ جَارُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ لَهُ إِنَّهُ قَدْ مَاتَ ، قال : وَمَا يُدْرِيكَ ؟ قال : أَنَا رَأَيْتُهُ قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ ، قال : فَرَجَعَ فَصِيحَ عَلَيْهِ فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ : إِنَّهُ قَدْ مَاتَ ، فقالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ ، قال : فَرَجَعَ فَصِيحَ عَلَيْهِ فقالَتِ امْرَأَتُهُ انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَأَخْبِرْهُ ، فقال الرَّجُلُ : اللَّهُمَّ الْعَنْهُ قال : ثُمَّ انْطَلَقَ الرَّجُلُ فَرَآهُ قَدْ نَحَرَ نَفْسَهُ بِمِشْقَصٍ مَعَهُ ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ

— ابن عبد الله الجابر ضعيف وأبو ماجدة وقيل أبو ماجد مجهول ، وفيما مضى كفاية ، يريد الحديث الصحيح الذى تقدم انتهى كلام المنذرى .

وقال الترمذى فى علله الكبرى : قال البخارى : أبو ماجد منكر الحديث وضعفه جداً .

(باب الإمام لا يصلى على من قتل نفسه)

(فصيح) أى صرخ (عليه) أى على المريض (فقال) الجار (إنه) أى المريض (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) جابر (فرجع) أى الجار المخبر (قال) جابر (فرجع) أى جاره (فقالت امرأته) أى زوجة المريض لجاره (فقال الرجل) المخبر (اللهم العنه) وأما اللعنة من الرجل الجار على ذلك المريض فلعله أخبر بأنه قتل نفسه وإلا لا يجترىء على ذلك (قال) جابر (ثم انطلق الرجل) المخبر (فرآه) أى المريض (بمشقص معه) قال الخطابى : المشقص —

صلى اللهُ عليه وسلم فأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ ، قال: وَمَا يُدْرِيكَ ؟ قال: رَأَيْتُهُ يَنْحَرُ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ مَعَهُ ، قال: أَنْتَ رَأَيْتَهُ ؟ قال: نَعَمْ ، قال: إِذاً لا أُصَلِّي عَلَيْهِ »

٥٢ — باب الصلاة على من قتلته الحدود

٣١٧٠ — حدثنا أَبُو كَامِلٍ أخبرنا أَبُو عَوَانَةَ عن أَبِي بِشْرٍ قال حدَّثني نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ عن أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لَمْ يُصَلِّ عَلَى مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ وَلَمْ يَنْهَ عن الصَّلَاةِ عَلَيْهِ » .

— نصل عريض (إذاً لا أصلي عليه) قال الخطابي : وترك الصلاة عليه معناه العقوبة له وردع لغيره عن مثل فعله . وقد اختلف الناس في هذا فكان عمر بن عبد العزيز لا يرى الصلاة على من قتل نفسه ، وكذلك قال الأوزاعي وقال أكثر الفقهاء يصلى عليه انتهى . قال المنذري : والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً بمعناه قال إسحاق بن إبراهيم الحنظلي : إنه صلى الله عليه وسلم ، إنما قال ذلك ليحذر الناس بترك الصلاة عليه ، فلا يرتكبوا كما ارتكب .

(باب الصلاة على من قتلته الحدود)

(حدثني نفر) أي جماعة (لم يصل على ماعز) هو الذي رجم بإقرار الزنا . قال المنذري : في إسناده مجاهيل . وأخرج مسلم في صحيحه حديث ماعز من رواية أبي سعيد الخدري وفيه قال « فما استغفر له ولا سبه » وأخرجه من حديث بريدة بن الحصيب وفيه قال « استغفروا لماعز بن مالك ، فقالوا غفر الله لماعز بن مالك » وأخرجه البخاري في صحيحه عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر حديث ماعز وفيه « فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيراً وصلى عليه » وقال البخاري : لم يقل يونس وابن جريج —

— عن الزهرى فصلى عليه هذا آخر كلامه . وقد أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى من حديث معمر عن الزهرى وفيه « فلم يصل عليه » وعلل بعضهم هذه الزيادة وهى قوله « فصلى عليه » بأن محمد بن يحيى لم يذكرها وهو أضبط من محمود بن غيلان . قال وتابع محمد بن يحيى نوح بن حبيب ، وقال غيره كذا رواه عن عبد الرزاق والحسن بن على ومحمد بن المتوكل ، ولم يذكر الزيادة . قال وما أرى مسلماً ترك حديث محمود بن غيلان إلا لمخالفة هؤلاء . هـذا آخر كلامه . وقد خالفه أيضـاً إسحاق بن إبراهيم الحنظلى المعروف بابن راهويه وحميد بن زنجويه وأحمـد بن منصور الرمادى وإسحاق بن إبراهيم الديرى ، فهؤلاء ثمانية من أصحاب عبد الرزاق خالفوا محموداً فى هذه الزيادة وفيهم هؤلاء الحفاظ إسحاق بن راهويه ومحمد بن يحيى الذهلى وحميد بن زنجويه .

وقد أخرجه مسلم فى صحيحه عن إسحاق بن راهويه عن عبد الرزاق ولم يذكر لفظه غير أنه قال نحو رواية عقيل . وحديث عقيل الذى أشار إليه ليس فيه ذكر الصلاة . وقال أبو بكر البيهقى : ورواه البخارى عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق إلا أنه قال « فصلى عليه » وهو خطأ لإجماع أصحاب عبد الرزاق على خلافه ثم إجماع أصحاب الزهرى على خلافه . هذا آخر كلامه .

وقد أخرج مسلم فى صحيحه وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث عمران بن حصين رضى الله عنه حديث الجهنية وفيه « فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت عليها ثيابها فرجمت ثم صلى عليها ، فقال عمر رضى الله عنه تصلى عليها يا نبى الله وقد زنت؟ فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله» وهذا الحديث ظاهر جداً فى الصلاة على المرجوم والله عز وجل أعلم . وإذا حملت الصلاة فى حديث محمود بن غيلان على الدعاء اتفقت الأحاديث كلها والله أعلم انتهى كلام المنذرى بحروفه . —

— قلت : الأولى حملها على الصلاة المعروفة ليوافق حديث عمران والزيادة من الثقة مقبولة . وقال الحافظ فى الفتح : وطريق الجمع بين الأحاديث أن تحمل رواية النفى على أنه لم يصل عليه حين رجم ، ورواية الإثبات على أنه صلى الله عليه وسلم صلى عليه فى اليوم الثانى ، ويؤيده ما أخرجه عبد الرزاق أيضاً وهو فى السنن لأبى قرة من وجه آخر عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف فى قصة ماعز قال « فقيل يا رسول الله أتصلى عليه ؟ قال لا ، قال لا ، قال فلما كان من الغد قال صلوا على صاحبكم ، فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس » انتهى . قال الخطابى : كان الزهرى يقول : يصلى على الذى يقاد فى حد ولا يصلى على من قتل فى رجم . وقد روى عن على بن أبى طالب أنه أمر أن يصلى على شراحة وقد رجمها ، وهو قول أكثر العلماء . وقال الشافعى : لا يترك الصلاة على أحد من أهل القبلة براً كان أو فاجراً . وقال أصحاب الرأى والأوزاعى يغسل المرجوم ويصلى عليه . وقال مالك من قتله الإمام فى حد من الحدود فلا يصلى عليه الإمام ويصلى عليه أهله إن شاؤا أو غيرهم . وقال أحمد بن حنبل : لا يصلى الإمام على قاتل نفس ولا غال . وقال أبو حنيفة : من قتل من المحاربين أو صلب لم يصل عليه ، وكذلك الفئة الباغية لا يصلى على قتلاهم . وذهب بعض أصحاب الشافعى أن تارك الصلاة إذا قتل لا يصلى عليه ويصلى على من سواه ممن قتل فى حد أو قصاص .

٥٣ — باب فى الصلاة على الطفل

٣١٧١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسَ أخبرنا يَعْقُوبُ بنُ إبْرَاهِيمَ ابنِ سَعْدٍ أخبرنا أبى عن ابنِ إسْحَاقَ حدَّثنى عَبْدُ اللهِ بنُ أبى بَكْرٍ عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ عن عَائِشَةَ قالَتْ : « مَاتَ إبْرَاهِيمُ بنُ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَهُوَ ابنُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم » .

٣١٧٢ — حدثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِىِّ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ عن وَائِلِ ابنِ دَاوُدَ قال سَمِعْتُ الْبَهِىَّ قال : « لَمَّا مَاتَ إبْرَاهِيمُ بنُ النَّبِىِّ صلى اللهُ

(باب فى الصلاة على الطفل)

(فلم يصل عليه) قال الخطابى : كان بعض أهل العلم يتأول ذلك على أنه إنما ترك الصلاة عليه لأنه قد استغنى إبراهيم عن الصلاة عليه بنبوة أبيه كما استغنى الشهداء بقربة الشهادة عن الصلاة عليهم انتهى . وقال الزيلعى فى نصب الراية وكذا قال الزركشى : ذكروا فى ذلك وجوهاً منها أنه لا يصلى نبى على نبى ، وقد جاء أنه لو عاش لكان نبياً ، ومنها أنه شغل لصلاة الكسوف ، وقيل المعنى أنه لم يصل عليه بنفسه وصلى عليه غيره ، وقيل إنه لم يصل عليه فى جماعة ، وقد ورد منه « قد صلى عليه » رواه ابن ماجه عن ابن عباس وأحمد عن البراء وأبو يعلى عن أنس والبزار عن أبى سعيد وأسانيدها ضعيفة ، وحديث أبى داود أقوى ، وقد صححه ابن حزم انتهى . قال المنذرى : فى إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه .

(سمعت البهى) هو أبو محمد عبدالله بن يسار مولى مصعب بن الزبير تابعى —

عليه وسلم صَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى المَقَاعِدِ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : قَرَأْتُ عَلَى سَعِيدِ بنِ يَعْقُوبَ الطَّالَقَانِىِّ قِيلَ لَهُ حَدَّثَكُمُ ابنُ المُبَارَكِ عن يَعْقُوبَ بنِ القَعْقَاعِ عن عَطَاءٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم صَلَّى عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ ابنُ سَبْعِينَ لَيْلَةً » .

٥٤ — باب الصلاة على الجنازة فى المسجد

٣١٧٣ — حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا فُلَيْحُ بنُ سُلَيْمَانَ عن صَالِحِ ابنِ عَجْلَانَ وَمُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّادٍ عن عَبَّادِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ « وَاللهِ مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى سُهَيْلِ بنِ البَيْضَاءِ إِلَّا فى المَسْجِدِ » .

— يعد فى الكوفيين قاله المنذرى (فى المقاعد) أى مواضع القعود . قال المنذرى : هذا مرسل (قيل له حدثكم) إلى آخره وجوابه محذوف أى قال نعم (صلى على ابنه إبراهيم) فيه أنه صلى الله عليه وسلم صلى على إبراهيم كما فى حديث البهى قال المنذرى : هذا أيضاً مرسل . وقال الخطابى : وهذا أولى الأمرين وإن كان حديث عائشة أحسن اتصالا . وقد روى أن الشمس خسفت يوم وفاة إبراهيم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخسوف فاشتغل بها عن الصلاة عليه والله أعلم انتهى . ورواهما البيهقى وقال : هذه الآثار مرسلة وهى تشد الموصول وروايات الإثبات أولى من روايات الترك انتهى . وأخرج ابن سعد فى الطبقات عن قتادة أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى عليه ورواه أيضاً عن سعد بن محمد عن أبيه نحوه . ورواه أيضاً عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة أنه صلى الله عليه وسلم صلى عليه بالبقيع والله أعلم .

(باب الصلاة على الجنازة فى المسجد)

(على سهيل بن البيضاء) قال النووى : قال العلماء : بنو بيضاء ثلاثة إخوة —

٣١٧٤ — حدثنا هارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ أخبرنا ابنُ أبى فُدَيْكٍ عن الضَّحَّاكِ — يَعْنى ابنَ عُثْمانَ — عن أبِى النَّضْرِ عن أبِى سَلَمَةَ عن عائِشَةَ قالَتْ: «وَاللهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى ابْنَىْ بَيْضَاء فى المَسْجِدِ سُهَيْلٍ وَأَخِيهِ»

٣١٧٥ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن ابنِ أبِى ذِئْبٍ حدَّثنى صَالِحٌ

— سهل وسهيل وصفوان، وأمهم البيضاء اسمها دعد والبيضاء وصف، وأبوهم وهب بن ربيعة القرشى الفهرى، وكان سهيل قديم الإسلام انتهى. قال المنذرى: والحديث أخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه. وفى حديث ابن ماجه وحده ذكر القسم.

(سهيل وأخيه) عطف بيان لابنى بيضاء قال المنذرى: والحديث أخرجه مسلم وفيه ذكر القسم انتهى. هذان الحديثان يدلان على مشروعية الصلاة على الجنائز فى المسجد. قال الحافظ فى الفتح وبه قال الجمهور. وقال مالك: لا يعجبنى وكرهه ابن أبى ذئب وأبو حنيفة وكل من قال بنجاسة الميت، وأما من قال بطهارته منهم فلخشية التلويث، وحملوا الصلاة على سهيل بأنه كان خارج المسجد والمصلون داخله، وذلك جائز اتفاقا وفيه نظر لأن عائشة استدلت بذلك لما أنكروا عليها أمرها بالمرور بجنازة سعد على حجرتها لتصلى عليه، واحتج بعضهم بأن العمل استقر على ترك ذلك، لأن الذين أنكروا ذلك على عائشة كانوا من الصحابة، ورد بأن عائشة لما أنكرت ذلك الإنكار سلموا لها فدل على أنها حفظت ما نسوه، وقد روى ابن أبى شيبة وغيره أن عمر صلى على أبى بكر فى المسجد، وأن صهيبا صلى على عمر فى المسجد. زاد فى رواية «ووضعت الجنازة فى المسجد تجاه المنبر» وهذا يقتضى الإجماع على جواز ذلك —

مَوْلَى التَّوْأَمَةِ عن أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِى المَسْجِدِ فَلَا شَىْءَ عَلَيْهِ » .

— (فلا شىء عليه) هكذا وقع فى نسختين عتيقتين لفظة « عليه » ووقع فى نسخة عتيقة لفظة « له » قال المنذرى : قال الخطيب كذا فى الأصل انتهى . قلت : وكذا وجدت هذه العبارة فى ثلاث من النسخ الحاضرة . قال العينى قوله « فلا شىء له » رواه أبو داود بهذا اللفظ ، ورواه ابن ماجه ولفظه « فليس له شىء » وقال الخطيب : المحفوظ فلا شىء له وروى «فلا شىء عليه» وروى « فلا أجر له» وقال ابن عبد البر : رواية «فلا أجر له» خطأ فاحش انتهى . قال الخطابى : الحديث الأول أصح ، وصالح مولى التوأمة ضعفوه وكان قد نسى حديثه فى —

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله .

هذا الحديث فيه أربعة ألفاظ .

أحدها « فلا شىء » فقط . وهى فى بعض نسخ السنن .

اللفظ الثانى « فلا شىء عليه » وهى رواية الخطيب .

اللفظ الثالث « فلا شىء له وهى رواية ابن ماجه .

اللفظ الرابع « فليس له أجر » ذكره أبو عمر بن عبد البر فى التمهيد . وقال : هو خطأ لا إشكال فيه . قال : والصحيح « فلا شىء عليه » .

وهذا الذى قاله أبو عمر — فى حديث أبى هريرة — هو الصواب ، لأن فيه : قال صالح « فرأيت الجنازة توضع فى المسجد : فرأيت أبا هريرة ، إذا لم يجد موضعاً إلا فى المسجد خرج وانصرف ولم يصل عليها » ذكره البيهقى فى حديث صالح .

وقد قال بعض أهل الحديث : ما رواه ابن أبى ذئب عن صالح : فهو لا بأس به ، لأنه روى عنه قبل الاختلاط . وهذا الحديث من رواية ابن أبى ذئب عنه .

وقال ابن عدى : وممن سمع من صالح قديماً : ابن ابى ذئب ، وابن جريج ، وزياد بن سعد وغيرهم ، ولحقه مالك والثورى وغيرهم بعد الاختلاط .

— آخر أمره . وقد ثبت أن أبا بكر وعمر صلى عليهما فى المسجد ومعلوم أن عامة المهاجرين والأنصار شهدوا الصلاة عليهما فنى تركهم إنكاره دليل على جوازه .

وقد يحتمل أن يكون معناه إن ثبت الحديث متأولا على نقصان الأجر ، وذلك أن من صلى عليها فى مسجد فإن الغالب أن ينصرف إلى أهله ولا يشهد دفنه ، وأن من سعى فى الجنازة فصلى عليها بحضرة المقابر شهد دفنه فأحرز أجر القراطين وهو ما رواه أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « من صلى على جنازة فله قيراط من الأجر ومن شهد دفنها فله قيراطان ، والقيراط مثل أحد » وقد يؤجر على كثرة خطاه ، فصار الذى يصلى عليها فى المسجد منقوض الأجر بالإضافة إلى من صلى عليها براً انتهى . ومعنى قوله « فلا شىء عليه » أى لاشىء على المصلى من الاثم فيها . وقيل معنى قوله : « فلا شىء له » أى لاشىء للمصلى من زيادة الفضل فى أداء صلاة الجنازة فى المسجد بل المسجد وغيره فى هذا سواء ، وبهذا يندفع التعارض بين الحديثين .

قال المنذرى : والحديث أخرجه ابن ماجه ولفظه « فليس له شىء » وصالح مولى التوأمة قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة انتهى . قلت : صالح بن نبهان مولى التوأمة قال ابن معين ثقة حجة سمع منه ابن أبى ذئب قبل أن يخرف ، ومن سمع منه قبل أن يختلط فهو ثبت وقال ابن عدى : لا بأس برواية القدماء عنه ، كذا فى الخلاصة .

٥٥ — باب الدفن عند طلوع الشمس

٣١٧٦ — حدثنا عُثْمانُ بنُ أبى شَيْبَةَ أخبرنا وَكِيعٌ أخبرنا مُوسَى بنُ عَلِيِّ بنِ رَبَاحٍ قال سَمِعْتُ أبى يحَدِّثُ أنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بنَ عَامِرٍ قال : « ثَلاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَنْهَانَا أنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا : حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ ، وَحِينَ تَضَيَّفُ [تَتَضَيَّفُ] الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ ، أو كما قال » .

(باب الدفن عند طلوع الشمس وغروبها)

(أن نصلى فيهن) أى فى الساعات الثلاثة (أو نقبر) على زنة ننصر أى ندفن (حين تطلع) بيان للساعات الثلاث (حين يقوم قائم الظهيرة) أى قيام الشمس وقت الزوال من قولهم قامت به دابته أى وقفت ، والمعنى أن الشمس إذا بلغت وسط السماء أبطأت حركة الظل إلى أن تزول فيحسب الناظر المتأمل أنها قد وقفت وهى سائرة لكن سيراً لا يظهر له أثر سريع كما يظهر قبل الزوال وبعده فيقال لذلك الوقوف المشاهد قائم الظهيرة . قاله فى النهاية (تضيف) معناه تميل وتجنح للغروب ، يقال ضاف الشىء يضيف بمعنى يميل . واختلف الناس فى جواز الصلاة على الجنازة والدفن فى هذه الثلاث الساعات ، فذهب أكثر أهل العلم إلى كراهة الصلاة على الجنازة فى الأوقات التى تكره الصلاة فيها ، وروى ذلك عن ابن عمر ، وهو قول عطاء والنخعى والأوزاعى ، وكذلك قال سفيان الثورى وأصحاب الرأى وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه ، وكان الشافعى يرى الصلاة على الجنازة أى ساعة شاء من ليل أو نهار ، وكذلك

٥٦ — باب إذا حضر جنائز رجال ونساء من يقدم

٣١٧٧ — حدثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ مَوْهِبٍ الرَّمْلِيُّ حدثنا ابنُ وَهْبٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن يَحْيَى بنِ صُبَيْحٍ قال حدَّثني عَمَّارٌ مَوْلَى الحَارِثِ بنِ نَوْفَلٍ أنَّهُ شَهِدَ جَنَازَةَ أُمِّ كُلْثُومٍ وَابْنِهَا فَجُعِلَ الغُلَامُ مِمَّا يَلِي الإِمَامَ، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ وَفِي القَوْمِ: ابنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ وَأَبُو قَتَادَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالُوا: هَذِهِ السُّنَّةُ ».

— الدفن أى وقت شاء من ليل أو نهار وقول الجماعة أولى لموافقة الحديث. قاله الخطابى. قال المنذرى: وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه انتهى

(باب إذا حضر جنائز رجال ونساء من يقدم)

(أم كلثوم وابنها) قال المنذرى: أم كلثوم هذه هى بنت على بن أبى طالب رضى الله عنه زوج عمر بن الخطاب رضى الله عنه وابنها هو زيد الأكبر ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وكان مات هو وأمه أم كلثوم بنت على فى وقت واحد ولم يدر أيهما مات أولا فلم يورث أحدهما من الآخر انتهى (فجعل الغلام) بصيغة المجهول (مما يلى الإمام) ولفظ النسائى قال « حضرت جنازة صبى وامرأة فقدم الصبى مما يلى القوم ووضعت المرأة وراءه فصلى عليهما » فذكر نحوه.

وعند سعيد بن منصور فى سننه عن عمار « أن أم كلثوم بنت على وابنها زيد بن عمر أخرجت جنازتاهما فصلى عليهما أمير المدينة فجعل المرأة بين يدى الرجل وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ كثير » وعند سعيد أيضاً عن الشعبى « أن أم كلثوم بنت على وابنها زيد بن عمر توفيا جميعاً فأخرجت جنازتاهما فصلى عليهما أمير المدينة فسوى بين رؤسهما وأرجلهما حين صلى عليهما وحديث عمار سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال إسناده ثقات. —

— وأخرجه أيضاً البيهقي وقال « وفى القوم الحسن والحسين وابن عمر وأبو هريرة ونحو من ثمانين نفساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم » .

وللدارقطني من رواية نافع عن ابن عمر « أنه صلى على سبع جنائز رجال ونساء فجعل الرجال مما يلي الإمام وجعل النساء مما يلي القبلة وصفهم صفا واحداً ووضعت جنازة أم كلثوم بنت على امرأة عمر وابن لها يقال له زيد ، والإمام يومئذ سعيد بن العاص ، وفى الناس يومئذ ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة فوضع الغلام مما يلي الإمام فقلت ما هذا « قالوا السنة » وكذلك رواه ابن الجارود فى المنتقى . قال الحافظ وإسناده صحيح .

والحديث يدل على أن السنة إذا اجتمعت جنائز أن يصلى عليها صلاة واحدة .

وقد جاءت الأخبار فى كيفية صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على كل واحد منهم صلاة وحمزة مع كل واحد ، وأنه كان يصلى على كل عشرة صلاة . وفى الموطأ أن عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وأبا هريرة كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة الرجال والنساء فيجعلون الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة .

قال الزرقاني : وعلى هذا أكثر العلماء ، وقال به جماعة من الصحابة والتابعين وقال ابن عباس وأبو هريرة وأبو قتادة هى السنة ، وقول الصحابي ذلك له حكم الرفع .

وقال الحسن وسالم والقاسم : النساء مما يلي الإمام والرجال مما يلي القبلة ، واختلف فيه عن عطاء انتهى (هذه السنة) أى فى وضع الجنائز فيوضع الرجال ثم النساء . وفيه دليل على أن الصبي إذا صلى عليه مع امرأة كان الصبي مما يلي

٥٧ – باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه

[باب أين يقف الإمام إذا صلى عليه]

٣١٧٨ – حدثنا دَاوُدُ بنُ مُعَاذٍ أخبرنا عبدُ الوَارِثِ عن نافِعٍ أَبِي غالِبٍ قال : « كُنتُ فى سِكَّةِ المِرْبَدِ فَمَرَّتْ جَنَازَةٌ وَمَعَهَا نَاسٌ كَثِيرٌ قَالُوا جَنَازَةُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَيْرٍ فَتَبِعْتُهَا فإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ عَلَيْهِ كِسَاءٌ رَقِيقٌ عَلَى بُرَيْذِينَتِهِ [بُرَيْذِينَةٍ] وَعَلَى رَأْسِهِ خِرْقَةٌ تَقِيهِ مِنَ الشَّمْسِ ، فَقُلْتُ : مَنْ

— الإمام والمرأة مما يلى القبلة ، وكذلك إذا اجتمع رجل وامرأة أو أكثر من ذلك كما تقدم عن ابن عمر .

وأخرج ابن شاهين أن عبد الله بن معقل بن مقرن أتى بجنازة رجل وامرأة فصلى على الرجل ثم صلى على المرأة ، وفيه انقطاع ، والصحيح هو القول الأول والله أعلم قال المنذرى : والحديث أخرجه النسائى .

(باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه)

(عن نافع) تابعى (أبى غالب) عطف بيان . قال الطيبى : كأن الكنية كانت أعرف وأشهر فجىء بها بيانا لنافع (فى سكة) هى الزقاق (المربد) بكسر الميم وفتح الموحدة موضع بالبصرة قاله فى فتح الودود . وقال فى النهاية المربد الموضع الذى تحبس فيه الإبل والغنم وبه سمى مربد المدينة والبصرة وهو بكسر الميم وفتح الباء (عبد الله بن عمير) بضم العين وفتح الميم مصغراً هذا هو المحفوظ ، وفى بعض النسخ عبد الله بن عمر وهو تصحيف ، فإن ابن عمر صلى عليه الحجاج بالمدينة ، وأما عبد الله بن عمير هذا فصلى عليه أنس بن مالك (على بريذينته) تصغير برذون قال فى المصباح المنير : البرذون بالذال المعجمة قال ابن الانبارى : —

هٰذَا الدُّهْقَانُ ؟ قالُوا : هٰـذَا أَنَسُ بنُ مَالِكٍ ، فَلَمَّا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ قامَ أَنَسٌ فَصَلَّى عَلَيْهَا وَأَنَا خَلْفَهُ لايَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ ، فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَـكَبَّرَ أَرْبَعَ تَـكْبِيرَاتٍ لَمْ يُطِلْ وَلَمْ يُسْرِعْ ثُمَّ ذَهَبَ يَقْعُدُ ، فقالُوا : يَا أَبَا حَمْزَةَ الْمَرْأَةُ الْأَنْصَارِيَّةُ ، فَقَرَّبُوهَا وَعَلَيْهَا نَعْشٌ أَخْضَرُ ، فَقَامَ عِنْدَ عُجَيْزَتِهَا

— يقع على الذكر والأنثى وقال المطرزى : البرذون التركى من الخيل وهو خلاف العراب ، وجعلوا النون أصلية كأنهم لاحظوا التعريب وقالوا فى الحرزون نونه زائدة لأنه عربى ، فقياس البرذون عند من يجعل المعربة على العربية زيادة النون (الدهقان) بكسر الدال وضمها رئيس القرية ومقـدم التناء وأصحاب الزراعة وهو معرب ونونه أصلية قاله فى النهاية (وأنا خلفه) أى أنس (وبينه) أى أنس (فـكبر) أنس (لم يطـل) من الإطـالة (يا أبا حمزة) كنية أنس (المرأة الأنصارية) أى هذه جنازتها (وعليها) أى على المرأة الأنصارية (نعش أخضر) أى قبة وحرج . قال فى لسان العرب : قال الأزهرى : ومن رواه حرج على نعش فالحرج المشـبك الذى يطبق على المرأة إذا وضعت على سرير الموتى ، وتسمية الناس النعش ، وإنما النعش السرير نفسـه سمى حرجا لأنه مشبك بعيدان كأنها حرج الهودج انتهى .

وفى النهاية يقال نعشه الله ينعشه نعشاً إذا رفعه ، وانتعش العاثر إذا نهض من عثرته ، وبه سمى سرير الميت نعشاً لارتفاعه ، وإذا لم يكن عليه ميت محمول فهو سرير انتهى . وفى المصباح : النعش سرير الميت ولا يسمى نعشاً إلا وعليه الميت ، فان لم يكن فهو سرير ، والنعش أيضاً شبه محفة يحمل فيها الملك إذا مرض وليس بنعش الميت انتهى .

وفى أقرب الموارد فى فصح العربية والشوارد : نعش على جنازتها أى اتخذ —

فَصَلَّى عَلَيْهَا نَحْوَ صَلاَتِهِ عَلَى الرَّجُلِ ثُمَّ جَلَسَ ، فقالَ الْعَلاَءُ بنُ زِيادٍ :

— لها نعش وهو شبه المحفة بالكسر مركب من مراكب النساء كالهودج انتهى ومثله فى شرح القاموس .

والمعنى أنها كانت على جنازة الأنصارية قبة مغطاة بلون أخضر . وفيه دليل على جواز اتخاذ القبة على سرير الموت لأن ذلك أستر لها وكان ذلك بحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد .

ويؤيده ما أخرجه الحافظ ابن عبد البر ونقله عنه القسطلانى فى المواهب أن فاطمة قالت لأسماء بنت عميس إنى قد استقبحت ما يصنع بالنساء يطرح على المرأة الثوب فيصفها فقالت أسماء يابنت رسول الله ألا أريك شيئا رأيته بأرض الحبشة ، فدعت بجرائد رطبة فحنتها ثم طرحت عليها ثوبا فقالت فاطمة ما أحسن هذا تعرف به المرأة من الرجل فإذا أنا مت فاغسلينى أنت وعلى ولا يدخل على أحد . قال أبو عمر بن عبد البر وفاطمة أول من غطى نعشها على الصفة المذكورة ثم بعدها زينب بنت جحش صنع بها ذلك أيضاً انتهى .

قال الزرقانى فى شرح المواهب : قوله يطرح على المرأة الثوب أى على نعشها فيصفها جسمها من غلظ وضده ، وحنتها بنون ثم فوقية أى أمالتها ، وتعرف به المرأة من الرجل أى ولا يعرف المرأة تحته حجم ، وقول من قال إن زينب أول من غطى نعشها فمراده أى من أمهات المؤمنين انتهى .

وقال ابن الأثير فى أسد الغابة فى معرفة الصحابة فى ترجمة فاطمة رضى الله عنها : ولما حضرها الموت قالت لأسماء بنت عميس ، ثم ذكر مثل ما رواه ابن عبد البر نحوه سواء ثم قال فقالت فاطمة ما أحسن هذا وأجمله فإذا أنا مت فاغسلينى أنت وعلى ولاتدخلى علىّ أحداً فلما توفيت جاءت عائشة ، فمنعتها —

يا أبا حَمْزَةَ هكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُصَلِّي عَلَى الجَنَازَةِ

— أسماء فشكتها عائشة إلى أبي بكر فوقف أبو بكر على الباب وقال يا أسماء ماحملك على أن منعت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخلن على بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صنعت لها هودجا؟ قالت هي أمرتني أن لا يدخل عليها أحد وأمرتني أن أصنع لها ذلك ، قال فاصنعي ماأمرتك وغسلها علي وأسماء وهي أول من غطي نعشها في الإسلام ثم بعدها زينب بنت جحش انتهى .

وقال النووي في المنهاج : ويندب للمرأة ما يسترها كتابوت .

وقال الخطيب في مغني المحتاج شرح المنهاج : ويندب للمرأة ما يسترها كتابوت ، وهو سرير فوقه خيمة أو قبة أو مكبة لأن ذلك أستر لها وأول من فعل له ذلك زينب زوجة النبي صلى الله عليه وسلم ، وكانت قد رأته بالحبشة لما هاجرت وأوصت به انتهى .

وقال ابن حجر المكي في تحفة المحتاج : يعني قبة مغطاة لإيصاء أم المؤمنين زينب رضى الله عنها ، وكانت قد رأته بالحبشة لما هاجرت . قال في المجموع : قيل هي أول من حملت كذلك .

وروى البيهقي أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصت أن يتخذ لها ذلك ففعلوه ، وما قيل إن ذلك أول ما اتخذ في جنازة زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمره صلى الله عليه وسلم فهو باطل .

وقال ابن الأثير في ترجمة زينب أم المؤمنين : توفيت سنة عشرين وصلى عليها عمر بن الخطاب ، قيل : هي أول امرأة صنع لها النعش ، ودفنت بالبقيع انتهى .

وقيل في معنى الحديث كانت الجنازة داخلة وواقفة على السرير الأخضر —

كَصَلَاتِكَ ، يُكَبِّرُ عَلَيْهَا أَرْبَعًا وَيَقُومُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَعَجِيزَةِ الْمَرْأَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : يَا أَبَا حَمْزَةَ غَزَوْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ؟ قال : نَعَمْ غَزَوْتُ مَعَهُ حُنَيْنًا فَخَرَجَ الْمُشْرِكُونَ فَحَمَلُوا عَلَيْنَا حَتَّى رَأَيْنَا خَيْلَنَا وَرَاءَ ظُهُورِنَا وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ يَحْمِلُ عَلَيْنَا فَيَدُقُّنَا وَيَحْطِمُنَا ، فَهَزَمَهُمُ اللهُ وَجَعَلَ يُجَاءُ بِهِمْ فَيُبَايِعُونَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ

— وهو بعيد جداً لا يساعده اللفظ والله أعلم كذا فى غاية المقصود .

وقال الشيخ علاء الدين فى محاضرة الأوائل : أول امرأة حملت فى نعش زينب أم المؤمنين بنت جحش ، فلما ماتت أمر عمر منادياً فنادى أن لا يخرج على أم المؤمنين إلا ذو محرم من أهلها ، فقالت ابنة عميس يا أمير المؤمنين الا أريك شيئاً تصنعه الحبشة لنسائهم ؟ فجعلت نعشاً وغشته بثوب ، فلما نظر عمر قال ما أحسن هذا وأستره ، فأمر منادياً ينادى أن اخرجوا على أمكم . قاله السيوطى فى الأوائل .

وأول من عملت على ميت فوق تابوته سترة من الحبشة زينب بنت جحش وأول من جعل لها النعش فاطمة الزهراء لما توفيت عملت أسماء بنت عميس لما كانت قد رأته بالحبشة قاله السيوطى انتهى .

(عند عجيزتها) بفتح مهملة وكسر جيم . قال فى النهاية : العجيزة العجز ، وهى للمرأة خاصة ، والعجز مؤخر الشىء (ثم جلس) أنس (ويقوم) أى النبى صلى الله عليه وسلم (خيلنا وراء ظهورنا) كناية عن الفرار (يحمل علينا) أى يصول (فيدقنا) من باب نصر يقال دقه دقاً أى كسره ودقوا بينهم أى أظهروا العيوب والعداوات أى يكسرنا بالسيف ويظهر العداوة التامة (ويحطمنا) من باب ضرب يقال حطمه حطماً أى كسره ، وهذا عطف تفسيرى أى يكسرنا —

صلى اللهُ عليه وسلم : إنَّ عَلَيَّ نذراً إنْ جاء اللهُ بالرَّجُلِ الَّذِي كانَ مُنذُ اليَوْمِ يَحْطِمُنَا لأَضْرِبَنَّ عُنُقَهُ ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَجِيءَ بالرَّجُلِ ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : يارَسُولَ اللهِ تُبْتُ إلَى اللهِ ، فأَمْسَكَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لا يُبَايِعُهُ لِيَفِيَ الآخَرُ بِنَذْرِهِ قال : فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَتَصَدَّى لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لِيَأْمُرَهُ بِقَتْلِهِ وَجَعَلَ يَهَابُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أنْ يَقْتُلَهُ ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ لا يَصْنَعُ شَيْئًا بَايَعَهُ ، فقالَ الرَّجُلُ : يارَسُولَ اللهِ نَذْرِي ، قالَ : إنِّي لَمْ أُمْسِكْ عَنْهُ مُنْذُ اليَوْمِ إلاَّ لِتُوفِيَ بِنَذْرِكَ ، فقالَ : يارَسُولَ اللهِ أَلاَ أَوْمَضْتَ إلَيَّ ، فقالَ النَّبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : إنَّهُ لَيْسَ لِنَبِيٍّ أَنْ يُومِضَ » .

— ويقطمنا ذلك الرجل بسيفه (فهزمهم الله) أي المشركين (وجعل) أي شرع الأمر (يجاء بهم) أي بالمشركين (فيبايعونه) أي النبي صلى الله عليه وسلم (وجيء بالرجل) الذي يحطم (فلما رأى) أي الرجل الذي يحطم (قال) أنس (فجعل الرجل) أي الصحابي (يتصدى) التصدى التعرض للشيء وقيل هو الذي يستشرف الشيء ناظراً إليه . قاله في النهاية (ليأمره) أي ليأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الصحابي (بقتله) أي الرجل الذي يحطم (وجعل) الرجل الصحابي (يهاب) من الهيبة (أن يقتله) الضمير المرفوع يرجع إلى الرجل الصحابي ، والضمير المنصوب إلى الرجل الحاطم (أنه لا يصنع) أي الصحابي (بايعه) أي قبل النبي صلى الله عليه وسلم بيعة هذا الرجل التائب (فقال الرجل) الصحابي (فقال) أي الصحابي (ألا أومضت إلي) قال الخطابي : إنما —

قال أَبُو غَالِبٍ : فَسَأَلْتُ عَنْ صَنِيعِ أَنَسٍ فِى قِيَامِهِ عَلَى الْمَرْأَةِ عِنْدَ عَجِيزَتِهَا ، فَحَدَّثُونِى أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ لِأَنَّهُ لَمْ تَكُنِ النُّعُوشُ فَكَانَ الْإِمَامُ يَقُومُ حِيَالَ عَجِيزَتِهَا يَسْتُرُهَا مِنَ الْقَوْمِ .

— الإيماض الرمز بالعين والإيماء بها ومنه وميض البرق وهو لمعانه (ليس لنبى أن يومض) قال الخطابى : معناه أنه لايجوز له فيما بينه وبين ربه تعالى أن يضمر شيئاً ويظهر خلافه لأن الله عز وجل إنما بعثه بإظهار الدين وإعلان الحق فلا يجوز له ستره وكتمانه لأن ذلك خداع ، ولا يحل له أن يؤمن رجلا فى الظاهر ويخفره فى الباطن . وفى الحديث دليل على أن الإمام بالخيار بين قتل الرجال البالغين من الأسارى وبين حقن دمائهم مالم يسلموا ، فإذا أسلموا فلا سبيل عليهم .

وقد اختلف الناس فى موقف الإمام من الجنازة ، فقال أحمد بن حنبل : يقوم من المرأة بحذاء وسطها ، ومن الرجل بحذاء صدره .

وقال أصحاب الرأى : يقوم من الرجل والمرأة بحذاء الصدر . فأما التكبير فقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم خمس وأربع ، وكان آخر ما يكبر أربعاً وكان على بن أبى طالب يكبر على أهل بدر ست تكبيرات ، وعلى سائر الصحابة خمساً ، وعلى سائر الناس أربعاً ، وكان عبد الله بن عباس يرى التكبير على الجنازة ثلاثاً انتهى .

(قال أبو غالب) وهذه مقولة عبد الوارث (فسألت) من أدركت من أهل العلم من الصحابة والتابعين (عن صنيع أنس فى قيامه على) جنازة (المرأة عند عجيزتها) هل له فائدة مخصوصة أيضاً أم لمجرد اتباع النبى صلى الله عليه وسلم (فحدثونى) والمحدثون له مجهولون (أنه) أى القيام على جنازتها بهذا —

قالَ أَبُو دَاوُدَ : قَوْلُ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ » نُسِخَ مِنْ هَـذَا الْحَدِيثِ الْوَفَاء بِالنَّذْرِ فِى قَتْلِهِ بِقَوْلِهِ : إِنِّى قَدْ تُبْتُ .

— الوصف (إنما كان) ذلك فى سالف الزمان (لأنه لم تكن النعوش) جمع نعش أى القباب المتخذة للستر على جنائز المرأة فى عهدهم الماضى فى المدينـة وإن كان معمولا به عندهم فى الحبشة (فـكان الإمام يقوم حيال عجيزتها) بكسر الحاء أى قبالته (يسترها من القوم) بقيامه بهذا الوصف ، وأما الآن فاتخذت القباب على سرير جنازة المرأة فلا يراد بهذا الصنيع التستر لها ، بل يكون ذلك خالصا لاتباع فعل النبى صلى الله عليه وسلم وإن زال السبب .

وقال الحافظ فى الفتح فى باب أين يقوم من المرأة والرجل تحت حديث سمرة قال صليت وراء النبى صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت فى نفاسها فقام عليها وسطها . وفيه مشروعية الصلاة على المرأة ، فإن كونها نفساء وصف غير معتبر وأما كونها امرأة فيحتمل أن يكون معتبراً فإن القيام عليها وسطها لسـترها ، وذلك مطلوب فى حقها بخلاف الرجل .

ويحتمل أن لا يكون معتبراً وأن ذلك كان قبل اتخاذ النعش للنساء ، فأما بعد اتخاذه فقد حصل الستر المطلوب ، ولهذا أورد البخارى الترجمة مورد السؤال وأراد عدم التفرقة بين الرجل والمرأة ، وأشار إلى تضـعيف ما رواه أبو داود والترمذى من طريق أبى غالب عن أنس انتهى .

ونازعه العينى فى شرح البخارى فقال حديث أبى غالب رواه أبو داود ، وسكت عنه وسكوته دليل رضاه به ، ورواه الترمذى وقال حسن ، فـكيف يضعف هذا وقد رضى به أبو داود وحسنه الترمذى انتهى .

قلت : وكذا سكت عنه المنذرى وابن القيم ولا نعلم فيه علة . —

٣١٧٩ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ حدثنا حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ بُرَيْدَةَ عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ قال : « صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فى نِفَاسِهَا ، فَقَامَ عَلَيْهَا لِلصَّلَاةِ وَسَطَهَا »

— وقال القسطلانى فى شرح البخارى : وأما الرجل فعند رأسه لئلا يكون ناظراً إلى فرجه بخلاف المرأة فإنها فى القبة كما هو الغالب ، ووقوفه عند وسطها ليسترها عن أعين الناس ، ثم ساق حديث أبى غالب المذكور ثم قال : وبذلك قال أحمد وأبو يوسف والمشهور عند الحنفية أن يقوم من الرجل والمرأة حذاء الصدر . وقال مالك يقوم من الرجل عند وسطه ومن المرأة عند منكبيها ، كذا فى الشرح والله أعلم . قال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى : حسن .

(جندب) بضم الدال وفتحها . قاله القارى (فى نفاسها) أى حين ولادتها (فقام) أى وقف (وسطها) أى حذاء وسطها بسكون السين ويفتح قاله القارى وفى الحديث إثبات للصلاة على النفساء وإن كانت شهيدة . قال العينى : وكون هذه المرأة فى نفاسها وصف غير معتبر اتفاقاً وإنما هو حكاية أمر وقع ، وأما وصف كونها امرأة فهل هو معتبر أم لا ، من الفقهاء من ألغاه وقال يقام عند وسط الجنازة مطلقاً ذكراً كان أو أنثى ، ومنهم من خص ذلك بالمرأة محاولة للستر ، وقيل كان ذلك قبل اتخاذ الأنعشة والقباب انتهى قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

٥٨ — باب التكبير على الجنازة

٣١٨٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ قال أخبرنا [أنبأنا] ابنُ إِدْرِيسَ قال سَمِعْتُ أبا إِسْحَاقَ عن الشَّعْبِيِّ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَرَّ بِقَبْرٍ رَطْبٍ فَصَفُّوا عَلَيْهِ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا » فَقُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ : مَنْ حَدَّثَكَ ؟ قال : الثِّقَةُ مَنْ شَهِدَهُ عَبْدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ » .

(باب التكبير على الجنازة)

(مر بقبر رطب) أى لم ييبس ترابه لقرب وقت الدفن فيه (فصفوا) أى النبي صلى الله عليه وسلم مع الصحابة (عليه) أى على القبر (وكبر عليه أربعاً) فيه أن المشروع فى تكبير صلاة الجنازة أربع . قال ابن المنذر : ذهب أكثر أهل العلم إلى أن التكبير أربع انتهى . وممن روى الأربع كما قال البيهقى عقبة بن عامر والبراء بن عازب وزيد بن ثابت وابن مسعود وروى ابن عبد البر فى الاستذكار من طريق أبى بكر بن سليمان بن أبى حثمة عن أبيه « كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر على الجنائز أربعاً وخمساً وسبعاً وثمانياً حتى جاء موت النجاشى فخرج فكبر أربعاً ثم ثبت النبى صلى الله عليه وسلم على أربع حتى توفاه الله تعالى » وإلى مشروعية الأربع التكبيرات فى الجنازة ذهب الجمهور . قال الترمذى : العمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم يرون التكبير على الجنازة أربع تكبيرات ، وهو قول سفيان الثورى ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق انتهى .

وقد اختلف السلف فى ذلك ، فروى عن زيد بن أرقم أنه كان يكبر خمساً كما فى حديث الباب ، وروى ابن المنذر عن ابن مسعود أنه صلى على جنازة —

٣١٨١ — حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ أخبرنا شُعْبَةُ ح . وأخبرنا مُحَمَّدُ ابنُ الْمُثَنَّى أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ جعفرٍ عن شُعْبَةَ عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ عن ابنِ أبي

— رجل من بني أسد فكبر خمساً وروى أيضاً عن ابن مسعود عن علي أنه كان يكبر على أهل بدر ستاً وعلى الصحابة خمساً وعلى سائر الناس أربعاً . وروى ذلك أيضاً ابن أبي شيبة والطحاوي والدارقطني عن عبد خير عنه . وروى ابن المنذر أيضاً بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه كبر على جنازة ثلاثاً . قال القاضي عياض اختلفت الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات إلى تسع . قال ابن عبد البر : وانعقد الإجماع بعد ذلك على أربع ، وأجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالأمصار على أربع على ما جاء في الأحاديث الصحاح ، وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت إليه ، وقال لا نعلم أحداً من فقهاء الأمصار يخمس إلا ابن أبي ليلى .

وقال علي بن الجعد : حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة سمعت سعيد بن المسيب يقول إن عمر قال « كل ذلك قد كان أربعاً وخمساً فاجتمعنا على أربع » رواه البيهقي ، ورواه ابن عبد البر من وجه آخر عن شعبة . وروى البيهقي أيضاً عن أبي وائل قال كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعاً وخمسا وستا وسبعا فجمع عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبر كل رجل منهم بما رأى فجمعهم عمر على أربع تكبيرات . وروى أيضا من طريق إبراهيم النخعي أنه قال اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت أبي مسعود فاجتمعوا على أن التكبير على الجنازة أربع . وروى أيضا بسنده إلى الشعبي قال صلى ابن عمر على زيد بن عمر وأمه أم كلثوم بنت علي فكبر أربعا وخلفه ابن عباس والحسين ابن علي وابن الحنفية كذا في الفتح والنيل .

(من شهده عبد الله) فمهد الله بدل من قوله من شهده وهذا الحديث ليس —

لَيْلَى قال : « كَانَ زَيْدٌ - يعنى ابنَ أَرْقَمَ - يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا ، وَأَنَّهُ كَبَّرَ على جَنَازَةٍ خَمْسًا ، فَسَأَلْتُهُ ، فقالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُكَبِّرُهَا » .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَأَنا لِحَدِيثِ ابنِ الْمُثَنَّى أَتْقَنُ .

٥٩ — باب ما يقرأ على الجنازة

٣١٨٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيانُ عن سَعْدِ بنِ إِبْراهِيمَ عن طَلْحَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَوْفٍ قال : صَلَّيْتُ مَعَ ابنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفاتِحَةِ الْكِتَابِ فقالَ إِنَّها مِنَ السُّنَّةِ .

— فى رواية اللؤلؤى ولذا لم يذكره المنذرى . وقال الحافظ المزى فى الأطراف : حديث محمد بن العلاء فى رواية أبى بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم .

(يكبرها) أى الخمس أحيانا ، وثبوت الزيادة على الأربع لا مرد له من حيث الرواية إلا أن الجمهور على أن الأخير الأمر كان أربعاً وهو ناسخ لما تقدم قاله السندى (أتقن) أى أحفظ . قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(باب ما يقرأ على الجنازة)

(فقرأ بفاتحة الكتاب) ليس فى حديث الباب بيان محل قراءة الفاتحة ، وقد وقع التصريح به فى حديث جابر أخرجه الشافعى بلفظ « وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى » أفاده الحافظ العراقى فى شرح الترمذى وقال إن سنده ضعيف (فقال إنها) أى قراءة الفاتحة (من السنة) فيه دليل على مشروعية قراءة فاتحة الكتاب فى صلاة الجنازة . قال الحافظ فى الفتح : ونقل ابن المنذر —

٦٠ — باب الدعاء للميت

٣١٨٣ — حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزُ بنُ يَحْيَي الْحَرَّانِيُّ حدَّثني مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابنَ سَلَمَةَ - عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ عن مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ عن أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ » .

— عن ابن مسعود والحسن بن على وابن الزبير والمسور بن مخرمة مشروعيتها وبه قال الشافعى وأحمد وإسحاق ، ونقل عن أبى هريرة وابن عمر « ليس فيها قراءة » وهو قول مالك والكوفيين انتهى . وقال العينى : قول الصحابى « من السنة » حكمه حكم المرفوع على القول الصحيح قاله شيخنا زين الدين ، وفيه خلاف مشهور . ووردت أحاديث أخر فى قراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة انتهى قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى والترمذى والنسائى .

(باب الدعاء للميت)

(فأخلصوا له الدعاء) قال ابن الملك : أى ادعوا له بالاعتقاد والإخلاص انتهى . وقال المناوى : أى ادعوا له بإخلاص لأن القصد بهذه الصلاة إنما هو الشفاعة للميت ، وإنما يرجى قبولها عند توفر الإخلاص والابتهال انتهى . وفى النيل : فيه دليل على أنه لا يتعين دعاء مخصوص من هذه الأدعية الواردة وأنه ينبغى للمصلى على الميت أن يخلص الدعاء له سواء كان محسناً أو مسيئاً ، فلأن ملابس المعاصى أحوج الناس إلى دعاء إخوانه المسلمين وأفقرهم إلى شفاعتهم ولذلك قدموه بين أيديهم وجاءوا به إليهم ، لا كما قال بعضهم إن المصلى يلعن الفاسق ويقتصر فى الملتبس على قوله اللهم إن كان محسناً فزده إحسانا وإن كان مسيئا فأنت أولى بالعفو عنه فإن الأول من إخلاص السب —

٣١٨٤ — حدثنا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو أخبرنا عَبْدُ الوَارِثِ أخبرنا أَبُو الجُلاَسِ عُقْبَةُ بنُ سَيَّارٍ أو سِنَانٍ حدثني عَلِيُّ بنُ شِمَاخٍ قال: شَهِدْتُ مَرْوَانَ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ «كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي على الجَنَازَةِ؟ قال: أَمَعَ الَّذِي قُلْتَ؟ قال: نَعَمْ، قال: كَلاَمٌ كَانَ بَيْنَهُمَا قَبْلَ ذٰلِكَ، قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اللَّهُمَّ أَنتَ رَبُّهَا وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلإِسْلاَمِ وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلاَنِيَتِهَا، جِئْنَا شُفَعَاءَ فَاغْفِرْ لَهُ».

— لا من إخلاص الدعاء، والثاني من باب التفويض باعتبار المسيء لا من باب الشفاعة والسؤال وهو تحصيل للحاصل والميت غني عن ذلك. انتهى. وقال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه، وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه انتهى. لكن أخرجه ابن حبان من طريق أخرى عنه مصرحاً بالسماع وصححه، وأيضاً أخرجه البيهقي.

(عقبة بن سيار) بمهملة ثم تحتانية ثقيلة أو ابن سنان أبو الجلاس بضم الجيم وتخفيف اللام وآخره مهملة شامي نزل البصرة ثقة من السادسة. قاله في التقريب (قال) أي أبو هريرة (أمع الذي قلت) بصيغة الخطاب أي أمع هذا الذي قلت لي كذا وكذا وجرى بيني وبينك ثم تسألني وتزيد الاستفادة مني (قال) أي مروان (نعم، قال) أي علي بن شماخ في بيان كلام أبي هريرة ومروان أنه (كلام كان بينهما) أي أبي هريرة ومروان (قبل ذلك) أي قبل هذا السؤال وجرى بينهما ما جرى من المنازعة في أمر من الأمور ولأجله تعرضه أبو هريرة وقال هذه الجملة أمع الذي قلت (أنت ربها) أي سيدها ومالكها (للإسلام) المشتمل —

قال أَبُو دَاوُدَ : أَخْطَأَ شُعْبَةُ فِى اسْمِ عَلِىِّ بن شَمَّاخٍ قال فِيهِ عُثْمَانُ بنُ شِمَاسٍ

قال أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ إِبْرَاهِيمَ الْمُوصِلِىَّ يُحَدِّثُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ قالَ : ما أَعْلَمُ أَنِّى جَلَسْتُ مِنْ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ مَجْلِساً إِلاَّ نَهَى فِيهِ عن عَبْدِ الْوَارِثِ وَجَعْفَرِ بنِ سُلَيْمَانَ .

٣١٨٥ — حدثنا مُوسَى بنُ مَرْوَانَ الرَّقِّىُّ أخبرنا شُعَيْبٌ – يَعْنِى ابنَ إِسْحَاقَ عن الْأَوْزَاعِىِّ عن يَحْيَى بنِ أَبِى كَثِيرٍ عن أَبِى سَلَمَةَ عن أَبِى هُرَيْرَةَ قالَ : « صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى جَنَازَةٍ فقالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا ، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا ، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا ، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا . اللَّهُمَّ

— على الإيمان انتهاء (وأنت قبضت روحها) أى أمرت بقبض روحها (بسرها وعلانيتها) بتخفيف الياء أى باطنها وظاهرها (جئنا شفعاء) أى بين يديك . قال المنذرى : والحديث أخرجه النسائى فى اليوم والليلة (أخطأ شعبة) من هاهنا إلى قوله وجعفر بن سليمان وجد فى بعض النسخ والله أعلم .

(وصغيرنا وكبيرنا) قال ابن حجر المكى الدعاء فى حق الصغير لرفع الدرجات انتهى ، ويدفعه ما ورد أنه صلى الله عليه وسلم صلى على طفل لم يعمل خطيئة قط فقال اللهم قه عذاب القبر وضيقه ، ويمكن أن يكون المراد بالصغير والكبير الشاب والشيخ فلا إشكال .

وتكلف ابن الملك وغيره ونقل التوربشتى عن الطحاوى أنه سئل عن معنى الاستغفار للصبيان مع أنه لا ذنب لهم ، فقال معناه السؤال من الله أن يغفر له ما كتب فى اللوح المحفوظ أن يفعله بعد البلوغ من الذنوب حتى إذا كان فعله كان مغفوراً وإلا فالصغير غير مكلف لاحاجة له إلى الاستغفار . قاله القارى (وذكرنا وأنثانا) قال الطيبى : المقصود من القرائن الأربع الشمول والاستيعاب —

مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِيمَانِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِسْلَامِ . اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ » .

— فلا يحمل على التخصيص نظراً إلى مفردات التركيب ، كأنه قيل اللهم اغفر المسلمين والمسلمات كلهم أجمعين ، فهى من الكناية الزبدية يدل عليه جمعه فى قوله « اللهم من أحييته » الخ . قاله القارى (وشاهدنا) أى حاضرنا (فأحيه على الإيمان) المشهور الموجود فى رواية الترمذى وغيره فأحيه على الإسلام وتوفه على الإيمان وهو الظاهر المناسب ، لأن الإسلام هو التمسك بالأركان الظاهرية وهذا لا يتأتى إلا فى حالة الحياة ، وأما الإيمان فهو التصديق الباطنى وهو الذى المطلوب عليه الوفاة والأول متخصص بالإحياء والثانى بالإماتة هو الوجه والله تعالى أعلم ، قاله فى فتح الودود .

وقال القارى : فالرواية المشهورة التى أخرجها الترمذى وغيره هى العمدة ، والرواية الأخرى التى أخرجها أبو داود إما من تصرفات الرواة نسياناً أو بناء على زعم أنه لا فرق بين التقديم والتأخير وجواز النقل بالمعنى أو يقال فأحيه على الإيمان أى وتوابعه من الأركان ، وتوفه على الإسلام أى على الانقياد والتسليم لأن الموت مقدمة : ﴿ يوم لا ينفع مال ولا بنون ، إلا من أتى الله بقلب سليم ﴾ انتهى .

قال الشوكانى فى النيل : ولفظ فأحيه على الإسلام هذا هو الثابت عند الأكثر ، وفى سنن أبى داود « فأحيه على الإيمان وتوفه على الإيمان » . واعلم أنه قد وقع فى كتب الفقه ذكر أدعية غير المأثور عنه صلى الله عليه وسلم والتمسك بالثابت عنه أولى ، واختلاف الأحاديث فى ذلك محمول على أنه كان يدعو لميت بدعاء ولآخر بآخر ، والذى أمر به صلى الله عليه وسلم إخلاص الدعاء . —

٣١٨٦ — حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ أخبرنا الْوَلِيدُ ح وأخبرنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أنبأنا الْوَلِيدُ، وَحَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَتَمُّ قالَ أخبرنا مَرْوَانُ بنُ جَنَاحٍ عن يُونُسَ بنِ مَيْسَرَةَ بنِ حَلْبَسَ عن وَاثِلَةَ ابنِ الْأَسْقَعِ قالَ: « صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى رَجُلٍ مِنَ

— وإذا كان المصلى عليه طفلا استحب أن يقول المصلى : « اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطا وأجرا » روى ذلك البيهقى من حديث أبى هريرة ، وروى مثله سفيان فى جامعه انتهى (اللهم لا تحرمنا أجره) من باب ضرب أو باب أفعل . قال السيوطى : بفتح التاء وضمها لغتان فصيحتان والفتح أفصح ، يقال حرمه وأحرمه ، والمراد أجر موته ، فإن المؤمن أخو المؤمن فموته مصيبة عليه يطلب فيها الأجر قاله فى فتح الودود (ولا تضلنا بعده) أى لاتجعلنا ضالين بعد الإيمان قال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذى والنسائى ، وأخرجه الترمذى من حديث يحيى بن أبى كثير فقال : حدثنى أبو إبراهيم الأشهلى عن أبيه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى على الجنازة قال : اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا » وأخرجه النسائى وقال الترمذى حديث والد أبى إبراهيم حديث حسن صحيح .

وقال الترمذى أيضاً وسمعت محمداً يعنى البخارى يقول أصح الروايات فى هذا حديث يحيى بن أبى كثير عن أبى إبراهيم الأشهلى عن أبيه ، وسألته عن اسم أبى إبراهيم الأشهلى فلم يعرفه . هذا آخر كلامه .

وذكر بعضهم أن أبا إبراهيم هو عبد الله بن أبى قتادة وليس بصحيح ، فإن أبا قتادة سلمى والله عز وجل أعلم . —

الْمُسْلِمِينَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ بنَ فُلَانٍ فِى ذِمَّتِكَ فَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ .

— (فسمعته يقول) وأخرج مسلم من حديث عوف بن مالك قال « سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وصلى على جنازة يقول اللهم اغفر له » الحديث . وفى رواية له عنه : لحفظت من دعائه » وجميع ذلك يدل على أن النبى صلى الله عليه وسلم جهر بالدعاء .

وعند النسائى من حديث ابن عباس أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر فلما فرغ قال سنة وحق » .

قال بعض أصحاب الشافعى إنه يجهر بالليل كالليلية . وذهب أكثر العلماء إلى أنه يستحب الإسرار فى صلاة الجنازة، وتمسكوا بقول ابن عباس « لتعلموا أنه من السنة » رواه البخارى ، أى لم أقرأ جهراً إلا لتعلموا أنه سنة .

ولحديث أبى أمامة عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم « أن السنة فى الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سراً فى نفسه » . الحديث ، وسيجىء بتمامه . وقيل : إن جهره صلى الله عليه وسلم بالدعاء لقصد تعليمهم .

وأخرج أحمد عن جابر قال ما أتاح لنا فى دعاء الجنازة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا عمر وفسر أتاح بمعنى قدر .

قال الحافظ : والذى وقفت عليه باح بمعنى جهر انتهى .

قلت : والظاهر أن الجهر والإسرار بالدعاء فى صلاة الجنازة جائزان وكل من الأمرين مروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا هو الحق والله أعلم

(إن فلان بن فلان) فيه دليل على استحباب تسمية الميت باسمه واسم أبيه ، وهذا إن كان معروفاً وإلا جعل مكان ذلك اللهم إن عبدك هذا أو نحوه ، والظاهر أنه يدعو بهذه الألفاظ الواردة فى هذه الأحاديث سواء كان الميت ذكراً أو أنثى —

قال عَبْدُ الرَّحْمٰنِ : فى ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوَارِكَ ، فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ [الْحَمْدُ] اللَّهُمَّ فاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ » .

قالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عن مَرْوَانَ بنِ جَنَاحٍ .

— ولا يحول الضمائر المذكرة إلى صيغة التأنيث إذا كانت الميت أنثى لأن مرجعها الميت وهو يقال على الذكر والأنثى كذا فى النهل (فى ذمتك) أى أمانك (وحبل جوارك) بكسر الجيم قيل عطف تفسيرى ، وقيل الحبل العهد أى فى كنف حفظك وعهد طاعتك ، وقيل أى فى سبيل قربك وهو الإيمان ، والأظهر أن المعنى أنه متعلق ومتمسك بالقرآن كما قال تعالى واعتصموا بحبل الله .

وفسره جمهور المفسرين بكتاب الله تعالى ، والمراد بالجوار الأمان والإضافة بيانية يعنى الحبل الذى يورث الاعتصام به الأمن والأمان والاسلام قاله القارى (فقه) بالضمير أو بهاء السكت (من فتنة القبر وعذاب النار) أى امتحان السؤال فيه أو من أنواع عذابه من الضغطة والظلمة وغيرهما (وأنت أهل الوفاء) أى بالوعد فإنك لا تخلف الميعاد (والحق) أى أنت أهل الحق ، والمضاف مقدر (أنت الغفور) أى كثير المغفرة للسيآت (الرحيم) كثير المرحمة بقبول الطاعات والتفضل بتضاعف الحسنات . (قال عبد الرحمن عن مروان) يعنى بلفظة عن ، وأما ابراهيم بن موسى فإنه قال فى روايته حدثنا مروان . قال المنذرى : والحديث أخرجه ابن ماجه .

ثم اعلم أنى قد سئلت غير مرة عن طريق أداء صلاة الجنازة وكيفية قراءة الفاتحة والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والأدعية المأثورة للميت ، وتعيين محل كلها من القراءة والصلاة والأدعية على الوجه الذى هو مروى عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم عن الصحابة رضى الله عنهم . —

فأقول إن فى صلاة الجنازة خمسة أفعال فهى عبارة عن هذه الأفعال الخمسة .

الأول ـ التكبيرات فيها حتى قال جماعة من العلماء التكبيرات من الأركان وكل تكبيرة قائمة مقام ركعة ، حتى لو ترك تكبيرة لا تجوز صلاته كما لو ترك ركعة ، ولهذا قيل أربع كأربع الظهر . قاله العينى رحمه الله

والثانى ـ قراءة الفاتحة بعد الثناء مع ضم السورة أو حذفها .

والثالث ـ الصلاة على النبى صلى الله عليه وآله وسلم .

والرابع ـ الأدعية الخالصة للميت .

والخامس ـ التسليم .

أما التكبيرات فى الجنازة فتقدم عن الحافظ ابن عبد البر أنه قال انعقد الإجماع على الأربع ، لكن فى دعوى الإجماع فى نفسى شىء لأن زيد بن أرقم كان يكبر خمساً ويرفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم كما عند مسلم فى صحيحه وعن حذيفة أنه صلى على جنازة فكبر خمساً ورفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم كما فى مسند أحمد.

وذكر البخارى فى تاريخه عن على أنه كبر على سهل بن حنيف ستا وقال إنه شهد بدراً . وروى سعيد بن منصور فى سننه عن الحكم بن عتيبه أنه قال كانوا يكبرون على أهل بدر خمساً وستاً وسبعاً . كذا فى المنتقى لابن تيمية . وروى ابن المنذر عن ابن مسعود أنه صلى على جنازة رجل من بنى أسد فكبر خمساً . وروى أيضاً عن ابن مسعود عن على أنه كان يكبر على أهل بدر ستاً وعلى الصحابة خمساً وعلى سائر الناس أربعاً . وروى ذلك أيضاً ابن أبى شيبة والطحاوى والدارقطنى عن عبد خير عنه . وروى ابن المنذر أيضاً باسناد صحيح عن ابن عباس أنه كبر على جنازة ثلاثاً . وقال القاضى عياض اختلفت الصحابة —

— فى ذلك من ثلاث تكبيرات إلى تسع انتهى . وقال ابن القيم : وكان صلى الله عليه وسلم يأمر بإخلاص الدعاء للميت وكان يكبر أربع تكبيرات ، وصح عنه أنه كبر خمساً وكان الصحابة بعده يكبرون أربعاً وخمساً وستاً ، ثم ذكر آثار الصحابة وقال هذه آثار صحيحة فلا موجب للمنع منها ، والنبى صلى الله عليه وسلم لم يمنع مما زاد على الأربع بل فعله هو وأصحابه من بعده انتهى .

نعم لاشك أن الأربع أقوى وأصح من حيث الدليل وهو ثابت من حديث ابن عباس عند الشيخين قال « انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قبر رطب فصلى عليه وصفوا خلفه وكبر أربعاً » .

ومن حديث جابر عند الشيخين أيضاً أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على أصحمة النجاشى فكبر عليه أربعاً .

ومن حديث أبى هريرة عندهما أيضاً « أن النبى صلى الله عليه وسلم نعى النجاشى فى اليوم الذى مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات » . وأما قراءة الفاتحة فأخرج البخارى وأبو داود والترمذى وصححه وابن حبان والحاكم عن ابن عباس « أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال لتعلموا أنه من السنة » وأخرجه النسائى وقال فيه « فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر ، فلما فرغ قال سنة وحق » وروى الترمذى وابن ماجه من طريق أخرى عن ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وسلم قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب » وإسناده ضعيف . قال الحافظ فى التلخيص: ورواه أبو يعلى فى مسنده من حديث ابن عباس أنه قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب وزاد سورة . قال البيهقى : ذكر السورة غير محفوظ ، وقال النووى : إسناده صحيح . وروى ابن ماجه من حديث أم شريك قالت « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب » وفى إسناده ضعف يسير انتهى .

وأخرج الشافعى فى مسنده أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن محمد —

— ابن عقيل عن جابر بن عبد الله «أن النبى صلى الله عليه وسلم كبر على الموت أربعاً وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى» ولفظ الحافظ فى المستدرك من هذا الوجه قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر على جنائزنا أربعاً ويقرأ بفاتحة الكتاب فى التكبيرة الأولى» وفيه إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى، فقد وثقه جماعة منهم الشافعى وابن الأصبهانى وابن عدى وابن عقدة وضعفه آخرون قاله ابن القيم فى جلاء الأفهام.

وفى المسند أيضا أخبرنا ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبى سعيد قال «سمعت ابن عباس يجهر بفاتحة الكتاب على الجنازة ويقول إنما فعلت لتعلموا أنها سنة» وفيه أيضا من طريق الزهرى عن أبى أمامة قال «السنة أن يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب» وفيه أيضا عن عبد الله بن عمرو بن العاص «أنه كان يقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى على الجنازة» وأخرج ابن الجارود فى المنتقى من طريق زيد بن طلحة التيمى قال «سمعت ابن عباس قرأ على جنازة فاتحة الكتاب وسورة وجهر بالقراءة وقال إنما جهرت لأعلمكم أنها سنة» وأخرجه أيضا من طريق طلحة بن عبد الله قال «صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة فجهر حتى سمعنا» الحديث.

وهذه الأحاديث فيها دلالة واضحة على مشروعية فاتحة الكتاب فى صلاة الجنازة، وفيها دلالة أيضا على جواز قراءة سورة مع الفاتحة فى صلاة الجنازة. وقراءة الفاتحة واجبة عند الشافعى، وهو قول أحمد، ذكره العينى فى شرح الهداية، وبسط الكلام فى شرح البخارى.

ونقل ابن المنذر عن أبى هريرة وابن عمر ليس فى الجنازة قراءة الفاتحة. قال ابن بطال: وبه قال عمر وعلى، ومن التابعين عطاء وطاوس وسعيد بن المسيب وغيرهم. قال ابن بطال: وروى عن ابن الزبير وعثمان بن حنيف أنهما كانا —

— يقرآن عليها بالفاتحة ، وكذا نقل هو وابن أبي شيبة عن جماعة من الصحابة والتابعين .

وفي كتاب الجنائز للمزني : وبلغنا أن أبا بكر وغيره من الصحابة كانوا يقرؤن بأم القرآن عليها .

وفي المحلى لابن حزم : صلى المسور بن مخرمة فقرأ في التكبيرة الأولى بفاتحة الكتاب وسورة قصيرة ورفع بهما صوته انتهى .

قال الشوكاني : ذهب الشافعي وأحمد وغيرهما إلى الوجوب ، واستدلوا بحديث أم شريك وبحديث « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » ونحوه وصلاة الجنازة صلاة وهو الحق انتهى .

قال ابن القيم : قال شيخنا ابن تيمية لايجب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة بل هي سنة انتهى .

قلت : الحق مع الشيخ ابن تيمية والله أعلم .

وأما البداءة بالثناء قبل القراءة فلأن الإتيان بالدعوات استغفار للميت ، والبداءة بالثناء ثم بالصلاة سنة الدعاء . والمقصود من صلاة الجنازة طلب المغفرة للميت ، ولا يقبل الله الدعاء ولا يستجيبه حتى يبدأ أولا بالثناء ثم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي بالدعاء ، لما أخرجه المؤلف والنسائي في الصلاة والترمذي في الدعوات واللفظ لأبي داود عن فضالة بن عبيد يقول « سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته لم يمجد الله ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجل هذا ، ثم دعاه فقال له إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بعد بما شاء » وقال الترمذي حسن صحيح ورواه —

— ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم .

وقال صاحب الهداية من الأئمة الحنفية : والصلاة أن يكبر تكبيرة ويحمد الله عقبيها انتهى .

وقال العينى فى البناية شرح الهداية : وذكر فى البدائع وغيره أن يقول سبحانك اللهم وبحمدك إلخ بعد التكبير وفى المحيط أنه رواية الحسن عن أبى حنيفة ، وذكر الطحاوى أنه لا استفتاح فيه ولكن العادة أنهم يستفتحون فى سائر الصلوات . وقال الكرخى وليس مما ذكر من الثناء على الله تعالى ولا فى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ولا فى الدعاء الميت شيء موقت ، يقرأ من ذلك ما حضر وتيسر عليه ، وذلك لما روى عبد الله بن مسعود قال « ما وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة الجنازة قولا ولا قراءة ، كبر ما كبر الإمام واختر من أطيب الكلام ما شئت » انتهى كلام العينى .

قلت : هكذا ذكر العينى قول عبد الله بن مسعود بغير سند ولم يذكر من أخرجه لكن الاقتصار على الأدعية المأثورة فى صلاة الجنازة هو المتعين . وقد ثبت الأدعية عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سيجيء والله أعلم .

وقال ابن القيم : فإذا أخذ النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة على الميت كبر وحمد الله وأثنى عليه انتهى .

وأما الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والاستغفار والدعاء الميت ، فأخرج الشافعى فى مسنده أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهرى أخبرنى أبو أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أن السنة فى الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سراً فى نفسه ، ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء للجنازة فى التكبيرات لا يقرأ فى شيء منهن ، ثم يسلم سراً فى نفسه » —

— وفيه أيضاً أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهرى حدثنى محمد الفهرى عن الضحاك بن قيس أنه قال مثل قول أبى أمامة انتهى .

وفى المنتقى لابن الجارود حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن الزهرى قال سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يحدث ابن المسيب قال «السنة فى الصلاة على الجنازة أن تكبر ثم تقرأ بأم القرآن ثم تصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم تخلص الدعاء للميت ولا تقرأ إلا فى التكبيرة الأولى ثم تسلم فى نفسه عن يمينه» قال الحافظ فى التلخيص : ورجال هذا الإسناد مخرج لهم فى الصحيحين انتهى . ورواية الشافعى ضعفت بمطرف ابن مازن ، لكن قواها البيهقى بما رواه فى المعرفة عن الحجاج بن أبى منيع عن جده عبيد الله بن أبى زياد الرصافى عن الزهرى عن أبى أمامة عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بمعنى رواية مطرف .

وقال الحاكم فى المستدرك أخبرنا إسماعيل بن أحمد التاجر حدثنا محمد بن الحسين العسقلانى حدثنا حرملة بن يحيى حدثنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال أخبرنى أبو أمامة بن سهل بن حنيف ، وكان من كبراء الأنصار وعلمائهم وأبناء الذين شهدوا بدراً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء فى التكبيرات الثلاث ، ثم يسلم تسليما خفياً حين ينصرف ، والسنة أن يفعل من وراءه مثل ما فعل أمامه .

قال الزهرى حدثنى بذلك أبو أمامة وابن المسيب يسمع فلم ينكر ذلك عليه قال ابن شهاب : فذكرت الذى أخبرنى أبو أمامة من السنة فى الصلاة على الميت لمحمد بن سويد قال وأنا سمعت الضحاك بن قيس يحدث عن حبيب بن مسلمة —

— فى صلاة صلاها على الميت مثل الذى حدثنا أبو أمامة .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى .

قلت : ليس فى هذه الرواية ذكر قراءة الفاتحة .

وذكر ابن أبى حاتم فى العلل من حديث محمد بن مسلمة أنه قال السنة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بأم القرآن فى نفسه ثم يدعو ويخلص الدعاء للميت ثم يكبر ثلاثا ، ثم يسلم وينصرف ويفعل من وراءه ذلك . قال سألت أبى عنه فقال هذا خطأ إنما هو حبيب بن مسلمة انتهى . وحديث حبيب فى المستدرك كذا فى التلخيص .

وقال الإمام الحافظ القاضى إسماعيل بن إسحاق فى كتاب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الأعلى حدثنا معمر عن الزهرى قال سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يحدث سعيد بن المسيب قال إن السنة فى صلاة الجنازة أن يقرأ بفاتحة الكتاب ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعاء للميت حتى يفرغ ولا يقرأ إلا مرة واحدة ثم يسلم فى نفسه انتهى .

وأخرج عبد الرزاق عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف قال : « السنة فى الصلاة على الجنازة أن يكبر ثم يقرأ بأم القرآن ، ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعاء للميت ولايقرأ إلا فى الأولى» وكذا أخرجه النسائى قال الحافظ إسناده صحيح .

قال الحافظ ابن القيم فى جلاء الأفهام : وأبو أمامة هذا صحابى صغير ، وقد رواه عن صحابى آخر كما ذكره الشافعى .

وقال صاحب المغنى : روى عن ابن عباس أنه صلى على جنازة بمكة فكبر —

— ثم قرأ وجهر ، وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعا لصاحبه فأحسن ثم انصرف وقال هكذا ينبغي أن تكون الصلاة على الجنازة .

وفى الموطأ ليحيى بن بكير حدثنا مالك بن أنس عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبيه « أنه سأل أبا هريرة كيف نصلى على الجنازة ؟ فقال أبو هريرة أنا لعمر الله أخبرك اتبعها من أهلها ، فإذا وضعت كبرت ، وحمدت الله تعالى وصليت على النبي صلى الله عليه وسلم ثم أقول اللهم إنه عبدك وابن عبدك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به ، اللهم إن كان محسناً فزد فى إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته ، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده » .

وقال أبو ذر الهروى أخبرنا أبو الحسن بن أبى سهل السرخسى أخبرنا أبو على أحمد بن محمد بن رزين حدثنا على بن خشرم حدثنا أنس بن عياض عن إسماعيل بن رافع عن رجل قال سمعت إبراهيم النخعى يقول كان ابن مسعود إذا أتى بجنازة استقبل الناس وقال يا أيها الناس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لم يجتمع مائة لميت فيجتهدون له فى الدعاء إلا أوهب الله لهم وإنكم جئتم شفعاء لأخيكم فاجتهدوا فى الدعاء ثم يستقبل القبلة ، فإن كان رجلا قام عند رأسه ، وإن كانت امرأة قام عند منكبيها ، ثم قال اللهم عبدك وابن عبدك ، أنت خلقته ، وأنت هديته للاسلام ، وأنت قبضت روحه وأنت أعلم بسريرته وعلانيته جئنا شفعاء له ، اللهم إنا نستجير بحبل جوارك له فإنك ذو وفاء وذو رحمة أعذه من فتنة القبر وعذاب جهنم ، اللهم إن كان محسناً فزد فى إحسانه ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته ، اللهم نور له فى قبره وألحقه بنبيه . قال يقول هذا كلما كبر ، وإذا كانت التكبيرة الآخرة قال مثل ذلك ثم يقول اللهم صل على محمد وبارك على محمد كما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد —

— اللهم صل على أسلافنا وأفراطنا، اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات . ثم ينصرف . كذا فى جلاء الأفهام فى الصلاة والسلام على خير الأنام للحافظ ابن القيم .

وقال فى زاد المعاد : وروى يحيى بن سعيد الأنصارى عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة أنه سأل عبادة بن الصامت عن الصلاة على الجنازة فقال أنا والله أخبرك ، تبدأ فتكبر ثم تصلى على النبى صلى الله عليه وسلم وتقول : اللهم إن عبدك فلان كان لا يشرك بك وأنت أعلم به إن كان محسناً فزد فى إحسانه ، فذكر مثل حديث مالك .

قال فى جلاء الأفهام : والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة الجنازة بعد التكبيرة الثانية لا خلاف فى مشروعيتها ، واختلف فى توقف صحة الصلاة عليها .

قال الشافعى وأحمد فى المشهور من مذهبهما إنها واجبة فى الصلاة لا تصح الصلاة إلا بها . ورواه البيهقى عن عبادة بن الصامت وغيره من الصحابة . وقال مالك وأبو حنيفة تستحب وليست بواجبة وهو وجه لأصحاب الشافعى .

فالمستحب أن يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم فى الجنازة كما يصلى عليه فى التشهد ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم علم ذلك أصحابه لما سألوه عن كيفية الصلاة عليه .

وفى مسائل عبد الله بن أحمد عن أبيه قال يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويصلى على الملائكة المقربين .

قال القاضى إسماعيل فيقول اللهم صل على ملائكتك المقربين وأنبيائك والمرسلين وأهل طاعتك أجمعين من أهل السماوات والأرضين إنك على كل شىء قدير انتهى .

— وأخرج الحاكم فى المستدرك أخبرنا أبو النصر الفقيه حدثنا عثمان بن سعيد الدارمى حدثنا سعيد بن أبى مريم حدثنا موسى بن يعقوب الزمعى حدثنى شرحبيل بن سعد قال حضرت عبد الله بن عباس صلى بنا على جنازة بالأبواء وكبر ثم قرأ بأم القرآن رافعاً صوته بها ، ثم صلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك ، يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك ، ويشهد أن محمداً عبدك ورسولك أصبح فقيراً إلى رحمتك وأصبحت غنياً عن عذابه ، إن كان زاكياً فزكه ، وإن كان مخطئاً فاغفر له ، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده ، ثم كبر تكبيرات ثم انصرف . فقال يا أيها الناس إنى لم أقرأ عليها إلا لتعلموا أنها السنة .

قال الحاكم : لم يحتج الشيخان بشرحبيل بن سعد وهو تابعى من أهل المدينة وإنما أخرجت هذا الحديث شاهداً للأحاديث التى قدمنا فإنها مختصرة مجملة وهذا حديث مفسر . انتهى .

وأما صيغ الأدعية المأثورة عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم عن الصحابة ، فروى من حديث أبى هريرة وعائشة وأبى إبراهيم الأشهلى عن أبيه وعوف بن مالك وواثلة بن الأسقع وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس ويزيد بن عبد الله بن ركانة والحارث بن نوفل القرشى ، فحديث أبى هريرة رواه أصحاب السنن الأربعة إلا النسائى وأحمد وابن حبان والحاكم بلفظ : « اللهم اغفر لحينا وميتنا » إلى آخره ، وقد تقدم .

قال الحاكم : وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

وروى عنه بلفظ : « اللهم أنت ربها ، وأنت خلقتها » وتقدم أيضاً فى ذلك الباب .

وحديث عائشة رضى الله عنها أخرجه الحاكم فى المستدرك حدثنا أبو العباس —

-- محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن سنان القزاز حدثنا عمر بن يونس بن القاسم اليمامي حدثنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال « سألت عائشة أم المؤمنين كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على الميت ؟ قالت كان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وذكرنا وأنثانا وغائبنا وشاهدنا ، وصغيرنا وكبيرنا . اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان » قال الحاكم صحيح على شرط مسلم . قلت : محمد بن سنان القزاز نزيل بغداد . قال الدارقطني لا بأس به ، وضعفه أبو داود وابن خراش .

وحديث أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه أخرجه الترمذي والنسائي وأحمد وابن الجارود واللفظ للترمذي من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو إبراهيم الأشهلي عن أبيه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى على الجنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا » .

قال يحيى وحدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك وزاد فيه : « اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان » .

قال أبو عيسى : حديث والد أبي إبراهيم حديث حسن صحيح .

وروى هشام الدستوائي وعلي ابن المبارك هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا . وروى عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم . وحديث عكرمة بن عمار غير محفوظ وعكرمة ربما يهم في حديث —

— يحيى ، وروى عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم . قال أبو عيسى : وسمعت محمداً يقول أصح الروايات فى هذا حديث يحيى بن أبى كثير عن أبى إبراهيم الأشهلى عن أبيه قال وسألته عن اسم أبى إبراهيم الأشهلى فلم يعرفه انتهى كلام الترمذى .

وأما حديث عوف بن مالك فأخرجه مسلم والترمذى مختصراً وابن الجارود واللفظ لمسلم من طريق حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير سمعه يقول سمعت عوف بن مالك يقول « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول اللهم اغفر له وارحمه ، وعافه واعف عنه ، وأكرم نُزُله ، ووسّع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرَد ، ونقّه من الخطايا كما نقّيت الثوبَ الأبيضَ من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره ، وأهلا خيراً من أهله ، وزوجاً خيراً من زوجه ، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار . قال حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت » .

وفى رواية لمسلم « وقه فتنة القبر وعذاب النار » قال عوف « فتمنيت أن لو كنت أنا الميت لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك الميت » وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح . وقال محمد بن اسماعيل أصح شىء فى هذا الباب هذا الحديث انتهى .

وحديث واثلة بن الأسقع أخرجه المؤلف وابن ماجه قال « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فسمعته يقول اللهم إن فلان ابن فلان فى ذمتك » الحديث وتقدم فى آخر الباب .

وأما حديث عبد الله بن مسعود فتقدم من رواية أبى ذر الهروى .

وحديث ابن عباس تقدم أيضاً من رواية الحاكم .

وحديث يزيد بن عبد الله أخرجه الحاكم فى المستدرك بقوله حدثنا أبو محمد —

— عبد العزيز بن عبد الرحمن الخلال بمكة حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق الكاتب حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي حدثنا الحسين بن زيد بن علي بن الحسين ابن علي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن يزيد بن عبد الله بن ركانة بن المطلب قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام للجنازة ليصلي عليها قال اللهم عبدك وابن أمتك احتاج إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه ، إن كان محسناً فزد في إحسانه ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه » هذا إسناد صحيح ، ويزيد بن ركانة وأبو ركانة ابن عبد يزيد صحابيان من بني المطلب بن عبد مناف ولم يخرجاه انتهى .

وأما حديث الحارث بن نوفل فأخرجه الطبراني من حديث عبد الله بن الحارث عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم علمهم الصلاة على الميت « اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا وأصلح ذات بيننا وألف بين قلوبنا ، اللهم هذا عبدك فلان بن فلان لا نعلم إلا خيراً وأنت أعلم به فاغفر لنا وله » كذا في عمدة القاري وأسد الغابة .

فهذه صيغ الأدعية المأثورة ، وقد وقع في كتب الفقه ذكر أدعية غير المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والتمسك بالثابت عنه صلى الله عليه وسلم ألزم وأوكد ، واختلاف الأحاديث في ذلك محمول على أنه كان يدعو لميت بدعاء ولآخر بآخر ، والذي أمر به صلى الله عليه وسلم إخلاص الدعاء ، فالرجل المتبع للسنة أنه يدعو بهذه الألفاظ الواردة في هذه الأحاديث سواء كان الميت ذكراً أو أنثى ولا يحول الضمائر المذكرة إلى صيغة التأنيث إذا كان الميت أنثى ، لأن مرجعها الميت وهو يقال على الذكر والأنثى . كذا قال الشوكاني رحمه الله وكلامه هذا حسن جداً .

فحصل من مجموع الأحاديث المذكورة في هذا الباب أن المشروع في صلاة —

— الجنازة الثناء على الله تعالى ثم قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى ، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يدعو للميت ، ثم يكبر ثانياً ولا يقرأ الفاتحة بل يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويستكثر من الدعاء للميت مخلصاً له ، ثم يكبر ثالثاً ويصلي ويدعو مثل ما فعل بعد التكبير الثاني ، ثم يكبر رابعاً من غير قراءة شيء من الدعاء وغيره ويسلم بعد ذلك والله أعلم .

وقال العلامة الشوكاني في النيل : واعلم أنه لم يرد تعيين موضع هذه الأدعية فإن شاء المصلي جاء بما يختار منها دفعة ، إما بعد فراغه من التكبير ، أو بعد التكبيرة الأولى أو الثانية أو الثالثة ، أو يفرقه بين كل تكبيرتين ، أو يدعو بين كل تكبيرتين بواحد من هذه الأدعية ليكون مؤدياً لجميع ما روى عنه صلى الله عليه وسلم . وأما حديث عبد الله بن أبي أوفى الذي عند أحمد فليس فيه أنه لم يدع إلا بعد التكبيرة الرابعة إنما فيه أنه دعا بعدها وذلك لا يدل على أن الدعاء مختص بذلك الموضع انتهى .

قلت : والأحب أن يستكثر في الدعاء ويجمع بين هذه الدعوات المأثورة في التكبيرات ، لأن هذه الصلاة دعاء للميت واستغفار له ، والاستكثار والمبالغة مطلوب فيهما والله أعلم .

وقد جاء الدعاء بعد التكبيرة الرابعة وقبل السلام أيضاً لما أخرجه أحمد في مسنده عن عبد الله بن أبي أوفى « أنه ماتت ابنة له فكبر عليها أربعاً ثم قام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يدعو ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع في الجنازة هكذا » وأخرجه ابن ماجه بمعناه كما سيجيء .

ولفظ الحاكم في المستدرك « ثم صلى عليها فكبر عليها أربعاً ثم قام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يستغفر لها ويدعو وقال كان رسول الله صلى الله —

— عليه وسلم يصنع هكذا » قال الحاكم : حديث صحيح : وفى التلخيص : ورواه أبو بكر الشافعى فى الغيلانيات وزاد « ثم سلم على يمينه وشماله ثم قال : لا أزيد على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع » وفى رواية البيهقى فى سننه الكبرى من طريق إبراهيم بن مسلم الهجرى حدثنا عبد الله بن أبى أوفى « أنه صلى على جنازة ابنته فكبر أربعاً حتى ظننت أنه سيكبر خمساً ثم سلم عن يمينه وعن شماله ، فلما انصرف قلنا له ما هـذا ؟ فقال إنى لا أزيد على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع وهكذا كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم » وفيه دليل على استحباب الدعاء بعـد التكبيرة الآخرة قبل التسليم ، وفيه خلاف ، والراجح الاستحباب لهذا الحديث . كذا فى النيل . وأما التسليم فقد جاء أنه يسلم عن يمينه وعن شماله كما فى سائر الصلوات ، والدليل على ذلك حديث عبد الله بن أبى أوفى المتقدم .

وأخرج البيهقى فى المعرفة عن عبد الله بن مسعود قال « ثلاث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهن تركهن الناس ، إحداهن التسليم على الجنائز مثـل التسليمتين فى الصـلاة » انتهى . كذا نقله العينى فى شرح البخارى . ونقل ابن القيم فى زاد المعاد والشوكانى فى النيل بلفظ « التسليم على الجنازة مثل التسليم فى الصلاة » وعند ابن أبى شيبة فى المصنف بسند جيد عن جابر بن زيد والشعبى وابراهيم النخعى أنهم كانوا يسلمون تسليمتين انتهى . وقال فى زاد المعاد : وأما هديه صلى الله عليـه وسلم فى التسليم من صلاة الجنازة فروى أنه يسلم واحدة ، وروى عنه أنه كان يسلم تسليمتين .

وروى الشافعى فى كتاب حرملة عن سفيان عن إبراهيم بن مسلم الهجرى وفيه « كبر عليها أربعاً ثم قام ساعة فسبح القوم فسلم ثم قال كنتم ترون أنى أزيد على أربع وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر أربعاً ولم يقل عن يمينه —

— وشماله » ورواه ابن ماجه من حديث عبد الله المحاربى حدثنا الهجرى قال « صليت مع عبد الله بن أبى أوفى الأسلمى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة ابنة له فكبر عليها أربعاً فمكث بعد الرابعة شيئاً قال فسمعت القوم يسبحون به من نواحى الصفوف فسلم ثم قال : أكنتم ترون أنى مكبر خمساً ؟ قالوا تخوفنا ذلك ، قال لم أكن لأفعل ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر أربعاً ثم يمكث ساعة فيقول ما شاء أن يقول ثم يسلم ولم يقل عن يمينه وشماله » .

وذكر السلام عن يمينه وعن شماله انفرد عنها شريك عن إبراهيم الهجرى والمعروف عن ابن أبى أوفى أنه كان يسلم واحدة . ذكره الإمام أحمد وأحمد ابن القاسم .

قيل لأبى عبد الله أتعرف عن أحد من أصحابه أنهم كانوا يسلمون تسليمتين على الجنازة ؟ قال لا ولكن عن ستة من الصحابة أنهم كانوا يسلمون تسليمة خفيفة عن يمينه ، فذكر ابن عمر وابن عباس وأبا هريرة وواثلة بن الأسقع وابن أبى أوفى وزيد بن ثابت وزاد البيهقى على بن أبى طالب وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وأبا أمامة ، فهؤلاء عشرة من الصحابة . انتهى كلام ابن القيم بتغير .

وقال الحاكم فى المستدرك تحت حديث أبى أمامة بن سهل بن حنيف : « ثم يسلم تسليما خفياً » إلخ . وليس فى التسليمة الواحدة على الجنازة أصح منه ، وشاهده حديث أبى العنبس سعيد بن كثير ثم ساق روايته بقوله حدثنا أبو بكر ابن أبى دارم الحافظ حدثنا عبد الله بن غنام بن حفص بن غياث حدثنى أبى عن أبيه عن أبى العنبس عن أبيه عن أبى هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر عليها أربعاً وسلم تسليما » .

التسليمة الواحدة على الجنازة قد صحت الرواية فيه عن على بن أبى طالب —

— وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وجابر بن عبدالله وعبد الله بن أبي أوفى وأبي هريرة أنهم كانوا يسلمون على الجنازة تسليمة . انتهى كلام الحاكم وزاد العيني في شرح البخاري وأنس وجماعة من التابعين وهو قول مالك وأحمد واسحاق ، ثم هل يسر بها أو يجهر ، فعن جماعة من الصحابة والتابعين إخفاؤها ، وعن مالك يسمع بها من يليه ، وعن أبي يوسف لا يجهر كل الجهر ولا يسر كل الإسرار ، كذا في عمدة القاري .

وأما وضع اليمنى على اليسرى في صلاة الجنازة ورفع اليدين فيها فأخرج الترمذي في باب رفع اليدين على الجنازة من كتاب الجنائز حدثنا القاسم بن دينار الكوفي أخبرنا إسماعيل بن أبان الوراق عن يحيى بن يعلى الأسلمي عن أبي فروة يزيد بن سنان عن زيد بن أبي أنيسة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على جنازة فرفع يديه في أول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى » .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه واختلف أهل العلم في هذا ، فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن أن يرفع الرجل يديه في كل تكبيرة على الجنازة ، وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد واسحاق . وقال بعض أهل العلم : لا يرفع يديه إلا في أول مرة ، وهو قول الثوري وأهل الكوفة . وذكر عن ابن المبارك أنه قال في الصلاة على الجنازة لا يقبض بيمينه على شماله ورأى بعض أهل العلم أن يقبض بيمينه على شماله كما يفعل في الصلاة قال أبو عيسى يقبض أحب إلي انتهى كلامه .

وقال البيهقي في سننه : باب ماجاء في وضع اليمنى على اليسرى في صلاة الجنازة وأورد فيه حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى على جنازة رفع يديه في أول التكبيرة ثم يضع يده اليمنى —

— على يده اليسرى » قال البيهقى تفرد به يزيد بن سنان انتهى .

وقال الحافظ المزى فى الأطراف بعد ذكر رواية الترمذى : ورواه الحسن ابن عيسى عن اسماعيل بن أبان الوراق عن يحيى بن يعلى عن يونس بن خباب عن الزهرى نحوه انتهى . قلت يونس ابن خباب ضعيف .

وأعل ابن القطان رواية الترمذى بأبى فروة ونقل تضعيفه عن أحمد والنسائى وابن معين والعقيلى . قال : وفيه علة أخرى وهو أن يحيى بن يعلى الراوى عن أبى فروة وهو أبو زكريا القطوانى الأسلمى هكذا صرح به الدارقطنى وهو ضعيف .

وأخرج الدارقطنى فى سننه من طريق الفضل بن السكن حدثنا هشام بن يوسف حدثنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه على الجنازة فى أول تكبيرة ثم لا يعود » انتهى وسكت عنه لكن أعله العقيلى فى كتابه بالفضل بن السكن وقال إنه مجهول انتهى . قال الزيلعى : ولم أجده فى ضعفاء ابن حبان .

ويعارضه ما أخرجه الدارقطنى فى علله عن عمر بن شبة حدثنا يزيد بن هارون أنبأنا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى على الجنازة رفع يديه فى كل تكبيرة وإذا انصرف سلم » قال الدارقطنى : هكذا رفعه عمر بن شبة ، وخالفه جماعة فرووه عن يزيد بن هارون موقوفا وهو الصواب انتهى . ولم يرو البخارى فى كتابه المفرد فى رفع اليدين شيئاً فى هذا الباب إلا حديثا موقوفا على ابن عمرو حديثا موقوفا على عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه انتهى كلام الزيلعى وأخرجه البيهقى عن ابن عمر قال الحافظ : سنده صحيح ورواه الطبرانى فى الأوسط فى ترجمة موسى بن عيسى —

— مرفوعا وقال : لم يروه عن نافع إلا عبد الله بن محرر . تفرد به عباد بن صهيب . قال فى التلخيص : وهما ضعيفان .

وروى الشافعى عمن سمع سلمة بن ورد أن يذكر عن أنس أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة .

وروى أيضاً الشافعى عن عروة وابن المسيب مثل ذلك . قال : وعلى ذلك أدركنا أهل العلم ببلدنا انتهى .

وحكى ابن المنذر مشروعية الرفع عند كل تكبيرة عن ابن عمر وعمر بن عبدالعزيز وعطاء وسالم بن عبدالله وقيس بن أبى حازم والزهرى والأوزاعى وأحمد وإسحاق ، واختاره بن المنذر . وقال الثورى وأبو حنيفة وأصحاب الرأى إنه لا يرفع عند سائر التكبيرات بل عند الأولى فقط ، وعن مالك ثلاث روايات الرفع فى الجميع ، وفى الأولى فقط ، وعدمه فى كلها والله أعلم .

وأما الصلاة على الطفل الذى لم يبلغ الحلم ، فكالصلاة على الكبير ، ولم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم بسند صحيح أنه علم أصحابه دعاء آخر للميت الصغير غير الدعاء الذى علمهم للميت الكبير بل كان يقول «اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وصغيرنا وكبيرنا » كما عرفت .

وأخرج مالك فى الموطأ عن يحيي بن سعيد أنه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول صليت وراء أبى هريرة على صبى لم يعمل خطيئة قط فسمعته يقول « اللهم أعذه من عذاب القبر » انتهى . فالدعاء للطفل على معنى الزيادة كما كانت الأنبياء عليهم الصلاة والسلام تدعو الله أن يرحمها وتستغفره .

لكن روى المستغفرى فى الدعوات من حديث على بن أبى طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا على إذا صليت على جنازة فقل اللهم —

— عبدك وابن عبدك وابن أمتك ماض فيه حكمك ولم يكن شيئا مذكورا زارك وأنت خير مزور ، اللهم لقنه حجته وألحقه بنبيه ، ونر له فى قبره ، ووسع عليه فى مدخله ، وثبته بالقول الثابت فإنه افتقر إليك واستغنيت عنه وكان يشهد أن لا إله إلا أنت ، فاغفر له ، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده . ياعلى وإذا صليت على امرأة فقل أنت خلقتها ورزقتها وأنت أحييتها وأنت أمتها وأنت أعلم بسرها وعلانيتها ، جئناك شفعاء لها ، اغفر لها ، اللهم لاتحرمنا أجرها ولا تفتنا بعدها . ياعلى وإذا صليت على طفل قل اللهم اجعل لأبويه سلفا ، واجعل لهما نوراً وسداداً أعقب والديه الجنة إنك على كل شىء قدير » كذا فى عمدة القارى شرح البخارى .

والحديث ينظر فى إسناده ، والغالب فيه الضعف .

وقال الحافظ فى التلخيص : روى البيهقى من حديث أبى هريرة أنه كان يصلى على النفوس « اللهم اجعله لنا فرطا وسلفا وأجرا » . وفى جامع سفيان عن الحسن فى الصلاة على الصبى « اللهم اجعله لنا سلفا واجعله لنا فرطا واجعله لنا أجرا » انتهى .

وفى سنن ابن ماجه عن أبى هريرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم « صلوا على أطفالكم فإنهم من أفراطكم » وقال فى الفتح وعند عبد الوهاب بن عطاء فى كتاب الجنائز له عن سعيد بن أبى عروبة أنه سئل عن الصلاة على الصبى فأخبرهم عن قتادة عن الحسن « أنه كان يكبر ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقول اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا وأجرا» انتهى وفى الهداية ولا يستغفر للصبى ولكن يقول : اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا أجراً وذخراً واجعله لنا شافعاً ومشفعاً .

وقال العينى فى شرح الهداية لأن الصبى مرفوع القلم عنه ولا ذنب له ولا حاجة إلى الاستغفار .

— وفى البدائع إذا كان الميت صبيا يقول اللهم اجعله فرطا وذخراً وشفعه فينا . كذا روى عن أبى حنيفة ، وهو مروى عن النبى صلى الله عليه وسلم وفى المحيط إذا كان الميت صبياً يقول اللهم اجعله لنا فرطا ، اللهم اجعله لنا ذخراً ، اللهم اجعله لنا شافعا ومشفعاً . وفى المفيد : ويدعو لوالديه وللمؤمنين . وقيل يقول اللهم ثقل موازينهما وأعظم به أجورهما ، اللهم اجعله فى كفالة ابراهيم وألحقه بصالح المؤمنين وأبدله داراً خيراً من داره وأهلا خيراً من أهله ، اللهم اغفر لسلفنا وفرطنا ومن سبقنا بالإيمان انتهى كلام العينى . وإنما أطلنا الكلام فيه لشدة الاحتياج إليه والله أعلم .

تم — بحمد الله — الجزء الثامن

ويليـــــه

الجزء التـــاسع

وأوله

(باب الصلاة على القبر)

فهرس

الجزء الثامن من كتاب

« عون المعبود »

شرح سنن أبي داود مع شرح ابن قيم الجوزية